وسائل الشيعة

تأليف:

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

الجزء الثالث

من المجلد السادس

عني بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

انتشارات

كتابفروشي اسلاميه

طهران بازار سلطاني

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ - هـ

الجزء الثالث من المجلد السادس

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

جميع حقوق الطبع محفوظة

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

ربيع الاخر - ١٣٨٣ -

893.799
H94
V.13

فهرس هذا الجزء من الكتاب

أبواب بيع الثمار

١- **باب** كراهة بيعها عاما واحدا قبل بدوّ صلاحها وهو أن تحمرّ أو تصفرّ أو شبه ذلك أو ينعقد الحصرم وعدم تحريمه وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها ازيد من سنة فيه اثنان وعشرون حديثا وفيها اختلاف ظاهراً حاصله ماذكر للتصريح به . ٢

٢- **باب** انّه إذا ادرك بعض البستان جاز بيع ثمرته اجمع و كذا لو ادرك بعض ثمار تلك الأرض فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب وغيره . ٧

٣- **باب** جواز بيع الثمار قبل بدوّ الصلاح مع الضّميمة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٩

٤- **باب** جواز بيع الرطبة ونحوها جزّة وجزّات و ورق الحناء و التوت خرطة وخرطات فيه ثلاثة أحاديث . ١٠

٥ - **باب** عدم جواز بيع الثمر من غير تقدير الثّمن فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ . ١١

٦- **باب** جواز بيع ثمرة النّخل على الشجر بالتمر من غيرها وثمرة الكرم بالزّبيب من غيره فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في الرّبا . ١١

٧- **باب** انّه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربح قبل قبضها و قبل دفع الثمن على كراهية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في أحكام العقود . ١٣

٨- **باب** جواز أكل المارّ من الثّمار وان اشتراها التجار مالم يقصد أو يفسد أو يحمل و كراهة بناء الجدران المانعة للمارّة وقت الثّمر فيه اثنى عشر حديثاً

37114 H

37114 H SEP 16 1994 RU

وإشارة إلى مامرّ في زكاة الغلاّة وإلى مايأتي في الأطعمة وفي الحدود في قطع السّارق من الثّمار وفيه معارض حمل على الحمل وعلى الافساد . ١٤

٩- باب جواز بيع الاصول وحكم من اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل و حكم من باع نخلا مؤبراً لمن الثمرة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في أحكام العقود و فيه انّ الثمرة للمشتري إلاّ أن يكون البايع كان يسقيه ويقوم عليه وفيما يرّ حكم ثمرة المؤبر ١٧

١٠- باب انه إذا كان بين اثنين نخل أو زرع جاز ان يتقبّل احدهما بحصّة صاحبه من الثّمرة بوزن معلوم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مايأتي في المزارعة . ١٨

١١- باب جواز بيع اصول الزّرع قبل ان يسنبل دون الحبّ على كراهيّة فان اشتراه قصيلا جاز له تركه حتى يسنبل مع الشّرط أو الاذن فيه عشرة أحاديث ٢٠

١٢- باب حكم بيع الزّرع بحنطة من غيره و بالورق و بيع الأرض بحنطة منها ومن غيرها فيه أربعة أحاديث وفيه جواز جميع الصّور الا الثّالثة و فيه ترجيح الورق . ٢٢

١٣- باب أنه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحبّ منه و هي المحاقلة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٢٣

١٤- باب جواز بيع العرية بخرصها تمراً وهي النخلة تكون لانسان في دار آخر فيه حديثان . ٢٥

١٥- باب جواز استثناء البايع من الثمرة ارطالا معلومة أو شجرات معيّنة فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ٢٥

أبواب بيع الحيوان

١- باب جواز الشراء من رقيق أهل الذمة إذا أقرّوا لهم بالرّق فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٢٦

٢- باب جواز ابتياع مايسبيه الظّالم من أهل الحرب ومايسرق منهم ولو خصيّا فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الجهاد وغيره . ٢٧

٣- باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب و نسائهم دون أهل الذّمة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٢٨

٤- باب انّ الرّجل لايملك من يحرم عليه من الاناث بالنسب و لا بالرضاع

ومتى ملك إحداهنّ انعتقت عليه ويملك من عداهنّ سوى العمودين وان المرأة تملك من عداهما فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الرّضاع وفي العتق وفيه انّ ذا الرّحم كذلك و حمل على الاستحباب . ٢٩

٥ـ باب جواز شراء الرّقيق إذا بيع في الاسواق أو أقرّ بالرّق أو ثبت بالبيّنة وان ادّعى الحريّة بغير بينة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في العتق . ٣٠

٦ـ باب انه يستحب لمن اشترى راسا ان يغير اسمه ويطعمه شيئاً حلواً ويتصدق عنه باربعة دراهم و يستوثق من العهدة و يكره أن يريه ثمنه في الميزان أو يشترى ذا عيب فيه ثلاثة أحاديث . ٣١

٧ـ باب حكم مال المملوك إذا بيع لمن هو فيه خمسة أحاديث وفيه المال للبايع الا ان يشترطه المشتري وفيه ان علم به البايع فللمشتري والاّ فللبايع و حمل على الشرط جمعا . ٣٢

٨ـ باب حكم زيادة مال المملوك على ثمنه ونقصانه عنه وبيع ولد الزّنا واللّقيط و ظهور العيب في الحيوان فيه حديث وفيه جواز زيادة المال على الثمن وحمل على اختلاف الجنس لما مرّ في الرّبا والصرف وعلى كون المال مشترطا لاجزاء من المبيع وتقدّم الحكم الثاني فيما يكتسب به والثالث في العيوب . ٣٣

٩ـ باب انّ المملوك يملك فاضل الضّريبة وارش الجناية و ما وهب له وغير ذلك وليس له التصرّف إلاّ باذن المولى فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنه ان اعتق عبدا فهو سائبة يرثه ضامن جريرته و نحوه وفيه أن العبد لا يرث حرّاً وفيه معارض حمل على التقية وغيرها . ٣٤

١٠ـ باب انّ من اشترى امة وجب عليه استبراؤها بحيضة و ان كانت لا تحيض وهي فى سنّ من تحيض فبخمسة وأربعين يوما و كذا يجب الاستبراء على من أراد بيعها فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتى فى النكاح . ٣٦

١١ـ باب سقوط الاستبراء عن الصّغيرة و اليائسة و من اخبر الثقة باستبرائها و من اشتريت و هى حائض الازمان حيضها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتى فى النكاح وفيه معارض فى الثالثة حمل على الاستحباب . ٣٨

١٢- باب حكم وطى الامة التى تشترى و هى حامل فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مايأتى فى النكاح وفيه لايطأها حتى تضع ويأتى هناك تفصيل . ٤٠

١٣- باب عدم جواز التفرقة بين الاطفال وامّهاتهم بالبيع حتّى يستغنوا إلاّ مع التراضى فيه خمسة أحاديث . ٤١

١٤- باب حكم ما لوشرط فى جارية أو غيرها الرّبح دون الخسران وحكم بيع الآبق فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ من حكم الآبق فى شرايط البيع وفيه جواز الشرط مع الرّضا على كراهة . ٤٢

١٥- باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث فى بيع الجارية وحكم شراء رقيق الأطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصى فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ فى خيار الشّرط وشروط البيع وإلى مايأتي وفيه جواز شرط عدم البيع والهبة لاعدم الميراث و الحكم الثّاني فيما تقدّم ويأتي . ٤٣

١٦- باب حكم من اشترى عبداً فدفع إليه البايع عبدين ليختار أيّهما شاء فابق احدهما فيه حديث فيه انه يرد الّذي عنده ويقبض نصف الثمن ويطلب الآبق فان وجده اختار والافالباقي بينهما بالنّصف . ٤٤

١٧- باب حكم من وطأ امة له فيها شريك ومن اشترى امة فوطأها فولدت ثمّ ظهر انّها مستحقة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي في نكاح الاماء وفيه يضرب من الحدّ بقدر حصّة الشّريك و تقوم ويلزم ثمنها وحمل على الحمل ويأتي ما يدلّ على الحكم الثاني . ٤٥

١٨- باب حكم المملوكين المأذون لهما إذا اشترى كلّ منهما صاحبه من مولاه فيه حديثان وفيه تذرع الطريق ويحكم بصحة بيع الأقرب فان تساويا بطلا وان علم التّعاقب فالسّابق صحيح و زوى القرعة مع التساوي . ٤٦

١٩- باب ان العبد إذا سأل مولاه أن يبيعه وشرط له مالا لزمه ان كان له مال وإلاّ فلا فيه حديثان . ٤٧

٢٠- باب جواز النّظر إلى وجه الامة يريد شراءها و ساقيها و محاسنها دون العورة وحكم المس فيه أربعة أحاديث وفيه جواز المسّ . ٤٧

٢١- باب استحباب بيع المملوك إذا طلب البيع أو كره مولاه فيه حديث ٤٨

٢٢- باب ان من شارك غيره في حيوان

وشرط الرأس و الجلد بماله و لم يرد الشريك ذبحه كان له منه بقدر ما نقد لا ما شرط وان من باع واستثنى الرأس والجلد كان شريكا بقيمة ثنياه وانّه يجوز بيع جزء مشاع من الحيوان فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي هنا وفي الشفعة وفي الشركة . ٤٩

٢٣- باب حكم من اشترى امة سرقت من أرض الصلح أو غيرها فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي وفيه يردّها على البايع ان قدر عليه والا استسعاها وانّه لا يحل وطؤها ان علم وان لم يعلم فلا بأس . ٥٠

٢٤- باب جواز بيع امّ الولد في ثمن رقبتها خاصّة مع اعسار مولاها أو موته ولا مال له سواها وان من اشترى جارية وشرط للبايع نصف ربحها فأحبلها فلا شيء للبايع فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على موت الولد وعلى ثمن رقبتها . ٥١

٢٥- باب حكم المأذون إذا دفع إليه مال ليشترى نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى أباه و أعتقه و دفع إليه الباقي فحجّ ثمّ تخاصم مولاه ومولى الاب وورثة الامر كلّ يقول اشترى بمالي فيه حديث وفيه اجزاء الحجّة وردّ المعتق على موالي أبيه ومن أقام البيّنة كان له رقّا وحمل على انكار موالي العبيد البيع . ٥٢

٢٦- باب حكم مالو أقرّ ببيع عبده ثم مات فأقرّ العبد بالعبودية للوارث فيه حديث فيه يقبل قول المولى دون العبد. ٥٣

أبواب السلف

١- باب اشتراط ذكر الجنس والوصف وانّه يصحّ في كلّ مايمكن ضبطه بالوصف فيه اثنى عشر حديثا وإشارة إلى مايأتي عموماً وخصوصا في الحرير واللّبن والجلود والحيوان أوالزّعفران والرّقيق والطعام والعلف والتمر والثمر والصّفر والبطيخ والعنب وغير ذلك . ٥٤

٢- باب عدم جواز السّلف فيما لا يضبطه الوصف كاللّحم وروايا الماء فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ . ٥٧

٣- باب اشتراط ذكر الأجل المضبوط في السلم دون مايحتمل الزيادة والنقصان كالدّياس والحصاد فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٥٧

٤- باب جواز تعدّد الاجل بان يجعل لكل جزء من المبيع اجل فيه حديث

وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٥٩
٥ـ باب اشتراط كون وجود المسلم فيه غالبا عند حلول الأجل وان كان معدوما عند العقد فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي. ٦٠
٦ـ باب اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن ونحوهما وتقدير الثمن فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٦٢
٧ـ باب جواز اسلاف العروض المختلفة بعضها في بعض على كراهية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى مامرّ في الربا. ٦٣
٨ـ باب حكم جعل ما في الذمّة ثمنا في السّلف فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى ماتقدّم ويأتي وفيه نهى ورخصة. ٦٤
٩ـ باب جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عمّا شرط ونقصان عنه إذا تراضيا وطابت انفسهما فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الصّرف و الصّدقة و غيرهما وإلى مايأتي في الدّين. ٦٥
١٠ـ باب حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة به فيه حديثان وإشارة الى مامرّ في أحكام العقود و فيه جواز الحوالة والنّهي عن البيع الاتولية. ٦٧
١١ـ باب انّه اذا تعذّر المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ وأخذ رأس المال وله ان يأخذ بعضه و رأس مال الباقي وحكم أخذ قيمته بسعر الوقت فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى مامرّ وفيه جواز الاخذ بقيمة الوقت وله معارض حمل على الاستحباب وعلى الفسخ. ٦٨
١٢ـ باب حكم من باع طعاماً بدراهم الى أجل و اراد عند الاجل ان يأخذ بدراهمه مثل ما باع بها أو يأخذ دراهم ويشترى لنفسه فيه سبعة أحاديث واشارة الى مامرّ وفيه رخصة فيهما ونهى حمل على الكراهة. ٧٣
١٣ـ باب حكم من اسلف في طعام قرية بعينها فيه ثلاثة أحاديث وفيه إن خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وفيه ليس له الاّ رأس ماله و حمل على الاستحباب والفسخ. ٧٥

أبواب الدين والقرض

١ـ باب كراهته مع الغنى عنه فيه عشرة أحاديث واشارة الى ماتقدّم و فيه مدح مباكرة الغداء و جودة الحذاء و قلّة الجماع. ٧٦
٢ـ باب جواز الاستدانة مع الحاجة اليها

فيه اثنى عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه قضاء عدات الميّت . ٧٩

٣ـ **باب** جواز الاستدانة للحجّ والتزويج وغيرهما من الطاعات فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في الصّدقة و التزويج وغيرهما . ٨٢

٤ـ **باب** وجوب قضاء الدّين و عدم سقوطه عمّن قتل في سبيل الله فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٨٣

٥ـ **باب** وجوب نيّة قضاء الدّين مع العجز عن القضاء فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في المهور وغيرها. ٨٥

٦ـ **باب** استحباب اقراض المؤمن فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في فعل المعروف والصّدقة وغيرهما . ٨٧

٧ـ **باب** تحريم حبس الحقوق عن أهلها و كراهة القرض من مستحدث النّعمة فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ هنا و في المقدّمات وفي الزكاة وإلى ما يأتي. ٨٨

٨ـ **باب** تحريم المماطلة بالدّين مع القدرة على أدائه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٨٩

٩ـ **باب** انّه يجب على الامام قضاء الدّين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين او غيره ان كان انفقه في طاعة الله فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في الزّكاة. ٩٠

١٠ ـ **باب** استحباب الاشهاد على الدين و كراهة تركه فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم في الدّعاء و الصّدقة و إلى ما يأتي . ٩٣

١١ ـ **باب** انّه لا يلزم الذي عليه الدين بيع ما لا بدّ له من مسكن وخادم ويلزمه بيع ما يزيد عن كفايته من ذلك وحكم الضّيعة فيه تسعة أحاديث وفيه معارض حمل على الموسر الذي يخفى ماله وعلى ما زاد على الكفاية وفيه انّ الضيعة ان فضل منها عن الدّين بقدر كفاية العيال بيعت وإلاّ فلا . ٩٤

١٢ـ **باب** ان من مات حلّ دينه فيه أربعة أحاديث و فيه أنّه يحلّ ماله وما عليه . ٩٧

١٣ـ **باب** ان كفن الميت مقدّم على دينه فيه حديثان و فيه أوّل ما يبدء به الكفن ثمّ الدّين ثم الوصيّة ثمّ الميراث وفيه إشارة إلى ما مرّ في التكفين و إلى ما يأتي في الوصايا . ٩٨

١٤ـ **باب** برائة ذمّة الميّت من الدّين إذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا

به فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي. ٩٨
١٥- باب عدم جواز بيع الدّين بالدّين و حكم ما لو بيع بأقلّ منه فيه ثلاثة أحاديث وفيه عدم لزوم الزيادة. ٩٩
١٦- باب انّه يكره لمن يتقاضى الدّين المبالغة في الاستقضاء ويستحبّ له اطالة الجلوس و ملازمة السّكوت فيه أربعة أحاديث. ١٠٠
١٧- باب وجوب ارضاء الغريم المطالب بالاعطاء أو الملاطفة مع التعذر فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ١٠١
١٨- باب جواز النّزول على الغريم والاكل من طعامه ثلاثة أيّام على كراهية وتتأكّد بعدها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ. ١٠٢
١٩- باب جواز قبول الهدية والصّلة ممّن عليه الدّين و كذا كلّ منفعة يجرها القرض من غير شرط واستحباب احتسابها له ممّا عليه فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ١٠٣
٢٠- باب جواز قضاء الدّين بأكثر منه وأجود مع التراضي من غير شرط وحكم من دفع عمّا في ذمّته من الدّين طعاما أو نحوه ثمّ تغيّر السّعر فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم في السّلف و الصّرف والصّدقة وغيرها والحكم الثاني في أحكام العقود. ١٠٨
٢١- باب جواز اقتراض الخبز والجوز عدداً فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ. ١٠٩
٢٢- باب ان من كان عليه الدين لغائب وجب عليه نية القضاء والاجتهاد في طلبه فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ١٠٩
٢٣- باب استحباب تحليل الميّت والحيّ من الدّين فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ وفيه معارض حمل على نفي الوجوب وعلى شغل ذمّة الحيّ بدين فيتركه ليقضى به دينه بل هو صريح فيه. ١١٠
٢٤- باب وجوب قضاء دين القتيل من ديته وان لم يخلف هو شيئا فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي في الوصايا والمواريث وفيه ليس للوارث القود حتّى يضمن الدين للغريم. ١١١
٢٥- باب وجوب انظار المعسر و عدم جواز معاسرته فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ. ١١٢
٢٦- باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم

وحكم من اقرض غيره دراهم ثمّ سقطت وجائت غيرها فيه حديث و إشارة إلى مامرّ في الصرف . ١١٥

٢٧- باب انّه لايلزم المستدين الاقتصار على ما يمسك الرّمق بل يجوز له ان يأكل ماشاء فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ . ١١٥

٢٨- باب انّه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذّمي من ثمن خمر أوخنزير وحكم الذمى إذا اسلم أومات وعليه دين وله خمروخنزير فيه حديث وإشارة إلى مامرّ فيما يكتسب به وفى الجهاد . ١١٦

٢٩- باب انّه إذا كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما ذهب عليهما فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتى فى الشركة و الحوالة و فيه جواز القسمة قبل قبض الدّين و حمل على الجواز من غير لزوم . ١١٦

٣٠- باب استحباب قضاء الدّين عن الأبوين وتأكّده بعد الموت فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ فى الزّكاة و غيرها وإلى ما يأتى وفيه ذمّ ترك قضاء دينهما ومدح شرائهما وعتقهما . ١١٧

٣١- باب حكم دين المملوك فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مايأتي في العتق و فيه ان اذن له المولى في الدين فهو على المولى والا سعى العبد فيه وفيه ان باعه لزمه الدّين وان اعتقه فعلى العبد وحمل على عدم الاذن فيه . ١١٨

٣٢- باب جواز تعجيل قضاء الدّين بنقيصة منه وتعجيل بعضه بزيادة في أجل الباقي لا تاخيره بزيادة فيه و حكم من ترك مطالبة حق له عشر سنين فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في أحكام العقود وإلى مايأتي في الصّلح وفي احياء الموات وفيه انّ من ترك حقه عشر سنين فلا حق له وحمل على حق احياء الموات بحيث يخرب لوجود المعارض . ١٢٠

كتاب الرهن

١- باب جواز الارتهان على الحقّ الثابت فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه الامر بـه و جواز طلب الكفيل . ١٢١

٢- باب (١) كراهة الارتهان من المؤمن المأمون فيه حديثان ظاهر احدهما التحريم

(١) عنوان الباب فى المتن هكذا : باب حكم الارتهان من المؤمن .

والآخر دالّ على اختصاصه بزمان ظهور القائم عليه السلام . ١٢٣

٣ـ **باب** اشتراط القبض في الرّهن وجواز كون قيمته أقلّ من الدّين بكثير وأكثر ومساوياً فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ في قضاء الدّين و غيره و إلى ما يأتي . ١٢٣

٤ـ **باب** عدم جواز بيع الرّهن اذا غاب صاحبه وجواز بيعه اذا لم يعلم لمن هو بعد التعريف ويحفظ فاضل الثّمن حتّى يجيء صاحبه فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى مايأتى . ١٢٤

٥ـ **باب** انّ الرّهن اذا تلف بغير تفريط من المرتهن لم يضمنه ولم يسقط من حقّه شيء و حكم جناية العبد المرهون فيه تسعة أحاديث واشارة الى مايأتي وفيه ان جنايته في رقبته وان زيادة الرّهن للرّاهن و فيه معارض حمل على التفريط . ١٢٥

٦ـ **باب** انّه اذا تلف بعض الرّهن من غير تفريط المرتهن لم يضمنه وكان الباقي رهنا على جميع الحقّ فيه حديثان واشارة الى مامرّ . ١٢٧

٧ـ **باب** انّ الرّهن اذا تلف بتفريط المرتهن لزم ضمانه وتراد الفضل بينهما فيه خمسة أحاديث واشارة الى مامرّ وفيه مطلق حمل على التفريط لمامرّ . ١٢٨

٨ـ **باب** جوازا نتفاع المرتهن من الرّهن باذن الرّاهن على كراهية في غير الزرع في الارض المرهونة فيه حديث و اشارة الى مامرّ في الدين وفيه ان غلّة الرهن للرّاهن . ١٣٠

٩ـ **باب** حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل أم لا فيه حديث وفيه ان ذهب ماله كله فلاشيء عليه وان ذهب من بين ماله فلا يصدّق ولعلّه مخصوص بالمتهم فتطلب منه البينة أواليمين . ١٣١

١٠ـ **باب** ان غلّة الرّهن وفوايده للرّاهن فان استوفاها المرتهن بغير اذن واباحة وجب احتسابها من الدّين فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتى . ١٣١

١١ـ **باب** حكم الرّهن إذا كان جارية هل للراهن ان يطأها ام لا فيه حديثان و فيه أن للمرتهن منعه وإن قدر عليها الراهن خاليا فليس بحرام عليه وطؤها . ١٣٣

١٢ **باب** ان الرّهن إن كان دابة قام بمؤنتها وتقاصا بنفقتها فان ركبها المرتهن

حسبت الاجرة من النفقة فيه حديثان وفيه أنّها تحسب بها وحمل على المساوات لمامرّ . ١٣٣

١٣- باب جواز شراء المرتهن الرّهن من صاحبه فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ . ١٣٤

١٤- باب انّ من وجد عنده رهنا لم يعلم صاحبه ولا ماعليه كان كماله فيه حديث وإشارة إلى مامرّ من جواز البيع. ١٣٥

١٥- باب حكم الرّهن إذا استعاره الراهن وتلف عنده فيه حديث وفيه انّ الراهن ضامن ولا ينقص مال المرتهن . ١٣٥

١٦- باب حكم مالو اختلفا فقال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فيه ثلاثة أحاديث و فيه ان على مدّعي الوديعة البينة فان لم تكن حلف مدّعي الرّهن وفيه البيّنة على الذي عنده الرّهن انه بكذا و كذا فان لم تكن فعلى الرّاهن اليمين ولا منافاة اذا لاختلاف في مقدار الدّين . ١٣٦

١٧- باب انّهما إذا اختلفا فيما على الرّهن ولا بينة فالقول قول الراهن مع يمينه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه معارض حمل على اولوية التصديق . ١٣٧

١٨- باب حكم من ادعى على غيره بدراهم انّها دين فقال بل هي وديعة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الوديعة وفيه القول قول صاحب المال مع يمينه . ١٣٨

١٩- باب انّه إذا مات الراهن و عليه ديون أكثر من تركته قسّم الرّهن وغيره على الديّان بالحصص فيه حديثان. ١٣٩

٢٠- باب جواز استيفاء الراهن ماله من الرّهن إذا خاف جحود الوارث وحكم مالو أقرّ بالرهن وادّعى دينا فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه يأخذ ماله ويرد الباقي على الورثة و متى اقرّ بما عنده اخذ وطولب بالبيّنة على دعواه واوفى حقّه بعد اليمين و مع عدم البينة يحلف الوارث على نفي العلم . ١٤٠

٢١- باب حكم من رهن مال الغير بغير اذنه ومن استعار شيئا فرهنه فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الغصب والحكم الثاني في العارية وفيه يرد المال على صاحبه ويرجع على الرّاهن بماله. ١٤٠

كتاب الحجر

١- باب ثبوت الحجر عن التصرف

في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتّى تزول عنهم الموانع فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي هنا و في الوصايا وغيرها . ١٤١

٢- **باب** حد ارتفاع الحجر عن الصغير و جملة من أحكام الحجر فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم في مقدّمة العبادات وغيرها وإلى ما يأتي في الوصايا والقضاء وغيرهما . ١٤٢

٣- **باب** ان المريض محجور عليه في الوصيّة بمازاد عن الثلث إلاّ ان يجيز الورثة وحكم المنجزات فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي فى الوصايا . ١٤٤

٤- **باب** انّ الرّق محجور عليه في التصرف إلاّ باذن المالك و كذا المكاتب المشروط فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في بيع الحيوان وغيره وإلى ما يأتي. ١٤٤

٥ - **باب** ان غريم المفلّس إذا وجد متاعه بعينه كان احق به إلاّ ان تقصر التركة عن الدّين فيقسّم بالحصص وان كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الرّهن ويأتي في الوصايا . ١٤٥

٦- **باب** قسمة مال المفلّس على غرمائه بالحصص و حكم الدية و الكفن و بيع الدّار والخادم وحلول الدّين المؤجل بالموت فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ هناوفي الرّهن وفي الدّين . ١٤٦

٧- **باب** حبس المديون وحكم المعسر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي الدّين . ١٤٨

كتاب الضمان

١- **باب** انّه لا غرم على الضامن بل يرجع على المضمون عنه فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي. ١٤٩

٢- **باب** انّه لابدّ من رضا الضّامن والمضمون له دون المضمون عنه و انّه يبرأ و ينتقل المال من ذمّته و جواز ضمان دين الميّت فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ١٤٩

٣- **باب** حكم معرفة الضامن بالمضمون له ليرد المضمون عنه هل يشترط أم لا فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الدّين و فيه ما ظاهره عدم الاشتراط . ١٥٠

٤- **باب** حكم مالو أبرء بعض الورّاث الغرماء من جميع الدّين و ضمن رضا الباقين و اشترط كون الضّامن مليّا

فيه حديث . ١٥٢
٥ - باب صحّة الضّمان مع اعسار الضّامن و علم المضمون لـه بذلك فيه حديث . ١٥٢
٦- باب انّه لا يلزم المضمون عنه ان يدفع إلى الضّامن أكثر ممّا دفع فيه حديثان . ١٥٣
٧- باب كراهـة التعرّض للكفالات والضّمان فيه ثمانية أحاديث و فيه أنّ الكفيل يغرم . ١٥٤
٨ - باب انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ هنا وفي الرّهن . ١٥٥
٩- باب انّ الكفيل يحبس حتّى يحضر المكفول أو ما عليه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ١٥٦
١٠- باب حكم الكفيل إذا قال إن لم احضره إلى كذا كان عليّ كذا و إذا قال عليّ كذا إلى كذا ان لم احضره فيه حديثان و فيه إن بدأ بالكفالة فهو كفيل أبداً وإن بدأ بالدراهم فهوضامن لها إن لم يات به في الأجل . ١٥٧
١١- باب حكم الرّجوع على المحيل فيه أربعة أحاديث وفيه أنّه لا يرجع إلّا أن يكون أفلس قبل ذلك وفيه أنّه يرجع الّا إذا ابرأه وحمل على عدم قبول الحوالة . ١٥٨
١٢- باب ان من احتال بدنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم وحكم الحوالة بالطعام قبل قبضه فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في الصّرف وأحكام العقود . ١٥٩
١٣- باب حكم الشّريكين في الدّين إذا اقتسماه و أحال كلّ منهما بنصيبه فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في الدين وإلى ما يأتي في الشركة وفيه ما قبض أحدهما فهو بينهما وما ذهب فهو منهما . ١٥٩
١٤- باب حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقّه ان لم ينصرف إليه إلى عشرة أيّام فيه حديث . ١٦٠
١٥- باب انّ من اطلق القاتل من يد الولى قهراً صار كفيلا يلزمه احضاره ويحبس حتّى يردّه أو يؤدّي الدّيـة فيه حديث . ١٦٠
١٦- باب انّه لا كفالـة في حدّ فيه حديثان . ١٦١

كتاب الصلح

١- باب استحبابه ولو ببذل المال و ان حلف على الترك واختياره على العبادات المندوبة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى

ماتقدّم و يأتي . ١٦١

٢- باب جواز الكذب في الاصلاح دون الصّدق في الافساد فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في العشرة . ١٦٣

٣- باب انّ الصلح جائز بين النّاس إلاّ ما أحلّ حراما أوحرّم حلالا فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي . ١٦٤

٤- باب جواز اصطلاح الشريكين على أن يعطى أحدهما الآخر رأس المال وله الربح وعليه الخسران فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في بيع الحيوان وغيره . ١٦٤

٥ - باب جواز الصلح مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما لامع علم أحدهما و جهل الآخر و اشتراط التراضي منهما فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ١٦٥

٦- باب انّه يجوز للوصى ان يصالح على مال الميّت مع المصلحة وأن يصالح من يدّعى عليه دينا فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ١٦٧

٧- باب جواز الصلح على الدّين المؤجل بأقلّ منه حالا دون العكس وحكم الضّامن إذا صالح بأقلّ من الحقّ فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في أحكام العقود وفي الضّمان. ١٦٨

٨- باب جواز الصلح على طحن الحنطة بدراهم وحنطة منها فيه حديث . ١٦٩

٩- باب حكم ما إذا كان بين اثنين درهمان فقال أحدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك فيه حديث فيه ان لمدّعيهما واحد ونصف وللآخر نصف . ١٦٩

١٠- باب حكم ما إذا تداعيا عيناً واقام كل منهما بيّنة فيه حديث وإشارة إلى مايأتي في القضاء وفيه القسمة بينهما ويأتي فيه تفصيل. ١٧٠

١١- باب حكم ما إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين فاشتبها فيه حديث فيه أنّهما يباعان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسين فان خير أحدهما الآخر فقد أنصفه. ١٧٠

١٢- باب حكم من أودعه انسان دينارين و آخر ديناراً فامتزجت وضاع واحد فيه حديث فيه يعطى صاحب الدّينارين دينار ويقسم الآخر بينهما نصفين . ١٧١

١٣- باب حكم ما اذا تغدى اثنان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة ودعوا ثالثاً الى الغدا فأكلوا الخبز ودفع اليهما ثمانية دراهم فيه حديث و اشارة

الى مايأتي في القضاء وفيه أمرهما بالصلح فان أبيا فلصاحب الخمسة سبعة دراهم ولصاحب الثلاثة درهم لأنّ الثمانية ارغفة تقسم أربعة وعشرين ثلثا أكل كل واحد ثمانية أثلاث فأصاب كلّ ثلث درهم واكل الضّيف من الثلاثة أرغفة ثلثا واحدا ومن الخمسة سبعة اثلاث . ١٧١

١٤ـ باب انّهما اذا تداعيا خصا قضى به لمن اليه معاقد القمط فيه حديثان ١٧٢

١٥ـ باب حكم المشتركات وحد الطريق و عدم جواز بيعه و تملكه فيه حديثان واشارة الى مامرّ في عقد البيع وشروطه والى مايأتي في احياء الموات من حكم المشتركات وفيه حدّ الطريق اذا تشاحوا فيه خمسة اذرع وروى سبعة وحمل على الاستحباب وعلى احتياج المارة . ١٧٣

كتاب الشركة

١ـ باب انّه يتساوى الشريكان في الرّبح و الخسران إن تساوى المالان وان نقد أحدهما عن الآخر وإلا فبالنسبة إلا مع الشرط فيه ثمانية أحاديث واشارة الى مامرّ في الصلح وفي بيع الحيوان وخيار الشرط والى مايأتي في المضاربة ١٧٤

٢ـ باب كراهة مشاركة الذمي وابضاعه و ايداعه و عدم التحريم فيه حديثان و اشارة الى ما يأتي في المزارعة من الجواز . ١٧٦

٣ـ باب عدم جواز وطى الامة المشتركة و حكم من وطأها فيه حديثان و اشارة الى مامرّ في بيع الحيوان والى مايأتي في النكاح وغيره . ١٧٧

٤ـ باب ان الشريكين اذا شرطا في التصرف الاجتماع لزم فيه حديث واشارة الى ماتقدّم ويأتي. ١٧٧

٥ـ باب انّه لا يجوز لأحد الشريكين التّصرف الآ باذن الآخر وحكم ما لو خان أحدهما فأراد الآخر الاستيفاء فيه حديث و اشارة الى ما مرّ هنا و فيما يكتسب به و فيه مرجوحية حكم الاستيفاء. ١٧٨

٦ـ باب عدم جواز قسمة الدّين المشترك قبل قبضه فيه حديثان و اشارة الى ما مرّ في الدّين وفي الضمان . ١٧٩

٧ـ باب استحباب مشاركة من أقبل عليه الرّزق فيه حديث واشارة إلى مامرّ في مقدّمات التّجارة . ١٨٠

كتاب المضاربة

١- **باب** انّ المالك اذا عيّن للعامل نوعا من التّصرّف أو جهة للسّفر لم يجز له مخالفته فان خالف ضمن و ان ربح كان بينهما فيه أحد عشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي . ١٨٠

٢- **باب** أنه يجوز للمالك أن يدفع أكثر المال قرضا والباقي قراضا ويشترط حصة من ربح الجميع فان تلف ضمن القرض فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الصلح وفي بيع الحيوان وخيار الشرط . ١٨٣

٣- **باب** أنه يثبت للعامل الحصة المشترطة ولا يلزمه خسران ولا ضمان إلاّ مع تعدّ أو تفريط فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي في الوديعة وغيرها . ١٨٥

٤- **باب** انّ صاحب المال اذا ضمن العامل فليس له إلاّ رأس ماله فيه حديثان . ١٨٦

٥- **باب** انّه لا تصحّ المضاربة بالدّين حتى تقبض ويجوز للمالك أمر العامل بضمّ الرّبح الذي في يده إلى رأس المال فيه حديث وإشارة إلى مامر في مقدمات التجارة في استحباب المضاربة . ١٨٧

٦- **باب** انّ للعامل ان ينفق في السّفر من رأس المال وليس له ذلك في بلده فيه حديث . ١٨٧

٧- **باب** انّه يجوز للعامل ان يزيد حصّة المالك من الرّبح فيه حديث ١٨٨

٨- **باب** ان العامل اذا اشترى أباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح و سعى العبد في باقي ثمنه فيه حديث . ١٨٨

٩- **باب** انّ من صادقته امرأة و دفعت اليه مالا يتجر به فربح فيه ثمّ تاب فله الربح و يرد المال فيه حديث و إشارة إلى مامرّ فيما يكتسب به . ١٨٩

١٠- **باب** حكم المضاربة بمال اليتيم والوصيّة بالمضاربة فيه حديث و إشارة إلى مامرّ في الزّكاة وفيما يكتسب به وإلى ما يأتي في الوصايا وفيه أنّ الربح لليتيم والعامل ضامن وتقدّم تفصيل آخر . ١٨٩

١١- **باب** حكم وطى العامل جارية المضاربة فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه الجواز وحمل على التحليل . ١٩٠

١٢- **باب** أنّه يجوز أن يدفع الانسان الى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي اليه العبد كلّ شهر عشرة دراهم فيه حديث وإشارة إلى مامر . ١٩٠

١٣- **باب** ان من كان في يده مضاربة فمات فان عينها لواحد بعينه فهي له والاّ قسمت على الغرماء بالحصص فيه حديث «١» . ١٩١

١٤- **باب** أنه يجوز للعامل دفع المال الى غيره مضاربة بأقل مما أخذ فيه حديث . ١٩١

«١» سقط هنا باب من الفهرست وهو هكذا :

كتاب المزارعة والمساقاة

١- **باب** استحباب الغرس وشراء العقار و كراهة بيعه فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ في مقدّمات التجارة و إلى ما يأتي . ١٩١

٢- **باب** استحباب صبّ الماء في اصول الشّجر عند الغرس قبل التراب فيه حديث . ١٩٢

٣- **باب** استحباب الزرع فيه أحدعشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ١٩٣

٤- **باب** استحباب الحرث للزّرع فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ١٩٥

٥- **باب** ما يستحبّ أن يقال عند الحرث و الزّرع و الغرس فيه خمسة أحاديث وفيه عدّة أدعيّة . ١٩٦

٦- **باب** استحباب تلقيح النخل و كيفيّته وغرس البسر اذا أينع فيه حديثان وفيه يأخذ حيتاناً صغاراً يابسة فيدقها ثمّ يذر في كلّ طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة ثمّ يجعل في قلب النخل. ١٩٧

٧- **باب** حكم قطع شجر الفواكه والسّدر فيه ثلاثة أحاديث وفيه لا تقطعوا الثمار وفيه جواز قطع السّدر والشجر و كراهة قطع النّخل وانه انّما يكره قطع السّدر بالبادية لقلّته وأمّا هنا فلا يكره. ١٩٨

٨- **باب** انّه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه أو تفاضلا ولا يسمّى شيئاً للبقر ولا للبذر ولا للأرض فيه أحد عشر حديثا و إشارة إلى ما يأتي . ١٩٩

٩- **باب** انّه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعاً بينهما فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٢٠١

١٠- **باب** ان العمل على العامل والخراج على المالك إلاّ مع الشرط وحكم البذر والبقر فيه حديثان و اشارة الى ما يأتي و فيه ليس على العامل ردّ البذر مع عدم الشرط . ٢٠٢

١١- **باب** ذكر الاجل في المزارعة فيه حديثان و اشارة الى ما يأتي و فيه عشرين سنة أو أقلّ أو أكثر وفيه ثلاث سنين أوخمسا أوما شاء الله . ٢٠٣

١٢- **باب** جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهية فيه حديثان واشارة الى ما مرّ هنا وفي الشركة . ٢٠٤

١٣- **باب** جواز المشاركة في الزّرع

بأن يشترى من البذر بعد زرعه فيه حديث واشارة الى ماتقدّم ويأتي ٢٠٥
١٤- باب انّه يجوز لصاحب الارض والشجر أن يخرص على العامل والعامل بالخيار في القبول فان قبل لزمه زاد أو نقص فيه خمسة أحاديث واشارة الى ما مرّ في بيع الثمار . ٢٠٦
١٥- باب انّه يجوز لمن استأجر الارض أن يزارع غيره بحصّة فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى ما يأتي . ٢٠٧
١٦- باب مايجوز اجارة الارض به وما لا يجوز و خراج الارض المستأجرة فيه أربعة عشر حديثا و إشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه لاتقبل الارض بحنطة ولا شعير ولا تمر بل بالنصف والثلث والربع والخمس وانّه لايؤاجرها بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذّهب والفضّة وانّه يجوز بطعام من غيرها لا منها وانّ ما زاد السّلطان على الأرض من خراج فعلى المالك. ٢٠٩
١٧- باب جواز اشتراط خراج الارض على المستأجر والعامل وان يتقبّلها به فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٢١١
١٨- باب جواز قبالة الأرض وعدم جواز قبالة جزية الرّؤوس فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفيما يكتسب به ٢١٣
١٩- باب حكم اجارة الارض التي فيها شجر و قبالتها و حكم زكاة العامل في المزارعة والمساقاة والمستأجر فيه ثلاثة أحاديث وفيه جوازهما ولعل المراد استيجار الارض للزراعة و نحوها و شرط الثمر للمستأجر لماتقدّم ويأتي من بيع الثمار وانّ البيع للاعيان والاجارة للمنافع ٢١٥
٢٠- باب عدم جواز سخرة المسلمين إلا مع الشرط واستحباب الوصاة بالفلاحين وتحريم ظلمهم فيه أربعة أحاديث . ٢١٥
٢١- باب جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيّام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الدين و إلى ما يأتي في الأطعمة. ٢١٧

كتاب الوديعة

١- باب وجوب أداء الامانة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٢١٨
٢- باب وجوب أداء الامانة الى البرّ والفاجر فيه أربعة عشر حديثا و شارة الى ما تقدّم ويأتي وفيه مدح الوفاء بالعهد وبرّ الوالدين . ٢٢١

٣- **باب** تحريم الخيانة فيه ستّة أحاديث واشارة الى مامرّ هنا وفي الشركة والى ما يأتي وفيه ذم المكر والخديعة والغشّ ٢٢٥
٤- **باب** أن الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان كان ذهبا أو فضّة فيه سبعة أحاديث واشارة الى ما تقدّم في الصلح و يأتي في العارية وفيه أنّ لتاجر والاجير أمينان . ٢٢٧
٥- **باب** ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط فيه حديث واشارة الى ما يأتي . ٢٢٩
٦- **باب** كراهة ايتمان شارب الخمر و ابضاعه و كذا كلّ سفيه فيه خمسة أحاديث واشارة الى ما يأتي . ٢٣٠
٧- **باب** انّ المال اذا تلف فقال المالك هو دين وقال الآخر هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه الا مع البيّنة بالوديعة فيه حديث واشارة الى مامرّ في الرّهن ٢٣٢
٨- **باب** حكم الاقتراض من الوديعة ومن مال اليتيم فيه حديثان واشارة الى مامرّ في الدّين وفيما يكتسب به وفيه لا يأخذ الآ أن يكون له وفاء أو ضامن ٢٣٢
٩- **باب** عدم جواز ايتمان الخائن والمضيع وافساد المال فيه سبعة أحاديث واشارة الى ما تقدّم ويأتي . ٢٣٣
١٠- **باب** ان من انكر وديعة ثمّ أقر بها ودفع المال وربحه الى مالكه استحب له أن يطعمه نصف الرّبح وحكم من أودعه بعض اللّصوص مالا فيه حديث و اشارة الى ما يأتي في اللّقطة في الحكم الأخير. ٢٣٥

كتاب العارية

١- **باب** عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب و الفضّة الآ مع شرط الضّمان فيلزم الشرط فيه أحد عشر حديثاً واشارة الى ما تقدّم ويأتي و فيه صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وفيه معارض حمل على الشرط . ٢٣٥
٢- **باب** جواز الاستعارة من الكافر وشرط الضمان و استحباب اعارة المؤمن متاع البيت والحلى وغيرهما مع أمن الاتلاف فيه حديثان واشارة الى ما تقدّم هنا وفي الزّكاة . ٢٣٨
٣- **باب** ثبوت الضّمان في عارية الذهب والفضّة من غير تفريط و ان لم يشترط الضمان اذا لم يشترط عدمه فيه أربعة أحاديث واشارة الى مامرّ في الشرط ٢٣٩
٤- **باب** ان من استعار من غير المالك

بغير اذنه فهو ضامن وانّه لابدّ من كون المعير مالكا جائز التصرّف وحكم اعارة المحرم الصّيد فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الحجّ في حكم الصّيد . ٢٤٠

٥ - باب انّ من استعار شيئا فرهنه بغير اذن المالك كان للمالك انتزاعه فيه حديث و إشارة إلى مايأتي في الغصب والسّرقة . ٢٤١

كتاب الاجارة

١- باب جملة ممّا تجوز الاجارة فيه و مالا تجوز فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ فيما يكتسب به وفيه اباحة اجارة الانسان نفسه وداره وأرضه وشيئاً يملكه ممّا ينتفع به وولده وقرابته نظير الجمال الّذي يحمل شيئاً بشي معلوم حلال لمن كان من النّاس ملكا أوسوقة أوكافراً أو مؤمناً وانّ المحرم من وجوه الاجارة نظير أن يوجر الانسان نفسه على حمل مايحرم عليه أكله أوشربه أويؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أوحفظه أولبسه أو في هدم المساجد ضراراً وقتل النفس بغير حل وحمل التّصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدّم و كلّ أمر نهى عنه الاّ لمنفعة من استأجرته كالاجارة لحمل الميتة ينحيها عن اذاه أو أذى غيره ومأأشبه ذلك وفيه جواز كتابة المصحف بالأجر. ٢٤١

٢- باب كراهة اجارة الانسان نفسه مدّة وعدم تحريمها فان فعل فما اصاب فهو للمستأجر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ فيما يكتسب به وإلى مايأتي ٢٤٣

٣- باب كراهة استعمال الاجير قبل تعيين اجرته وعدم جواز منعه من الجمعة واستحباب احكام الاعمال واتقانها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الجمعة والدفن. ٢٤٥

٤- باب استحباب دفع الاجرة إلى الاجير بعد الفراغ من العمل من غير تأخير قبل أن يجفّ عرقه و جواز اشتراط التقديم والتأخير وكذا كل مايشترط في الاجارة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في خيار الشرط . ٢٤٦

٥ - باب تحريم منع الاجير اجرته فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي ٢٤٧

٦- باب انّ المستأجر ضامن للاجرة حتى يؤدّيها إلاّ أن يرضى الاجير بوضعها على يد أحد ويضعها المستأجر فلا ضمان فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٢٤٨

٧- باب ان الاجارة عقد لازم لاينفسخ الاّ بالتقايل أوالتعذرفيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٢٤٨

٨- باب الايجاب و القبول في الاجارة وتعيين العين والمدة والمسافة والاجرة وكون الموجر مالكا جايزالتصرف فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي و فيه يقول اكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا . ٢٤٩

٩- باب انّه يجوز للاجير أن يعمل في مال شخص آخر مضاربةمع اذن المستأجر فيه حديث. ٢٥٠

١٠- باب انّ من استأجر أجيراً و عين الاجرة والنفقة فأنفق على الاجير شخص آخر فكافاه الاجير بقدر النفقة كانت من مال المستأجر ان كان في مصلحته والافمن مال الاجير واذا شرط النفقة مجملا دخل غسل الثياب والحمام فيه حديث . ٢٥٠

١١- باب انّ من استأجر مملوكا من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئاً على المستأجر لم يلزمه و لم يحل للمملوك فان ضيع شيئاً فمولاه ضامن فيه ثلاثة أحاديث ٢٥١

١٢- باب ان من اكترى دابة الى مسافة فقطع بعضها وأعيت فلصاحبها من الاجرة بالنسبة فيه حديث و إشارة الى مايأتي وفيه الجلوس عندالقاضي . ٢٥٢

١٣- باب ان مر استأجر أجيراً ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة ويوصله في وقت معيّن فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله لم يجز وكان له اجرة المثل فيه حديثان . ٢٥٣

١٤- باب حكم من آجر نفسه ليبذرق القوافل فيه حديث فيه أنّه يجوز اذا آجر نفسه بشيء معروف . ٢٥٤

١٥- باب حكم من اوجر ولده مدّة فيه حديث و اشارة الى مامرّ و فيه وجوب الوفاء الاّ أن يعرض له مرض . ٢٥٤

١٦- باب انّ من استأجر دابة فشرط أن لا يركبها غيره ثمّ خالف الشّرط كان ضامنا و ان لم يشرط لم يضمن فيه حديث واشارة الى ما يأتي . ٢٥٤

١٧- باب ان من استأجر دابة الى مسافة فتجاوزها أوركبها الى غيرها ضمن اجرة المثل في الزيادة وضمن العين إن تلفت والارش إن نقصت ولم يرجع بنفقتها إن أنفق عليها فان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بيّنته و لـه رد

اليمين على المستأجر فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٢٥٥
١٨- باب انّ المستأجر إذا تسلم العين ومضت مدّة يمكنه الانتفاع لزمت الاجرة فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي من العموم . ٢٥٨
١٩- باب انّه يجوز للمستأجر أن يوجر العين للموجر وغيره إذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٢٥٩
٢٠- باب انّه لايجوز أن يوجر الرحى والمسكن والاجير بأكثر من الاجرة إذا لم يحدث حدثا أو يغرم غرامة أو يكون بغير الجنس فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مايأتي . ٢٥٩
٢١- باب انّه يجوز لمن استأجر أرضا أن يوجرها بأكثر ممّا استأجرها به إذا كان بغير جنس الاجرة أو احدث مايقابل التفاوت و ان قلّ فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٢٦٠
٢٢- باب انّ من استأجر مسكنا أو أرضا أو سفينة وسكن البعض أو انتفع به جاز أن يوجر الباقي بأكثر مال الاجارة أو بجميعه لا بأكثر منه إلاّ إذا أحدث فيه شيئا فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم . ٢٦٢
٢٣- باب ان من تقبل بعمل لم يجز أن يقبله غيره بنقيصة إلاّ أن يعمل فيه شيئاً و يجوز طلب الوضيعة من المقبل فيه سبعة أحاديث . ٢٦٥
٢٤- باب ان بيع العين لايبطل الاجارة و يجب أن يبيّن للمشتري فيه خمسة أحاديث . ٢٦٦
٢٥- باب حكم الاجارة هل تبطل بموت الموجر أو المستأجر أم لا فيه حديث غير صريح في البطلان لكن ظاهره ذلك . ٢٦٧
٢٦- باب جواز اجارة الارض للزراعة بالذهب والفضة وحكم اجارتها بالحنطة والشّعير ونحوهما منها أو مطلقا فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في المزارعة وغيرها ٢٦٩
٢٧- باب حكم اشتراط نقص الطّعام على الملاح و حكم زيادته فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في الشرط وفي أحكام العقود وفيه جواز الشرط وانّ الزيادة إذا لم يدّعها الملاح فهي لصاحب الطعام . ٢٧٠
٢٨- باب انّ صاحب الحمام لا يضمن الثّياب الاّ أن تودع عنده فيفرط فيه

ثلاثة أحاديث . ٢٧٠
٢٩- باب انّ الصّائغ اذا أفسد متاعا ضمنه كالغسال والصباغ والقصار والصّائغ والبيطار وكذا مايتلف بايديهم اذا فرطوا أو كانوا متهمين ولم يحلفوا وحكم ما لو دفعوا المتاع الى الغير فيه ثلاثة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الدّيات وفيه إن دفعه إلى غيره ضمن الا أن يكون ثقة مأمونا . ٢٧١
٣٠- باب ثبوت الضمان على الجمّال والحمّال والمكاري والملاح و نحوهم اذا فرطوا أو كانوا متهمين ولم يحلفوا أو شرط عليهم الضّمان فيه ستّة عشر حديثا وإشارة إلى مامرّ . ٢٧٦
٣١- باب انّ من استأجر بيتا له باب الى بيت آخر فيه امرأة أجنبيّة ولم ترض باغلاق الباب وجب عليه التحوّل منه وفسخ الاجارة فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي من تحريم الخلوة بالاجنبية. ٢٨٠
٣٢- باب ان العين أمانة لا يضمنها المستأجر الاّ مع التفريط أو التعدي و حكم اجارة الأرض و شرط ثمر الشجر للمستأجر و استيجار المرأة للرّضاع فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي المزارعة وإلى ما يأتي في النّكاح . ٢٨١
٣٣- باب حكم الزرع والغرس والبناء في الارض المستأجرة وغيرها باذن المالك وغير اذنه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه ان كان باذنه فلا مالك ويعطيه قيمة الغرس والزرع وإن لم يكن باذنه قلعه صاحبه وفيه للزارع زرعه ولصاحب الأرض كراء أرضه و ان بنى بغير اذن رفع بناؤه . ٢٨٢
٣٤- باب جواز جعل أكثر الاجرة في مقابلة أقلّ المدّة وبالعكس مع تفاوت النفع و تقدّم الشّرط و حكم خراج الارض المستأجرة فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في الشرط والمزارعة . ٢٨٣
٣٥- باب حكم من استأجر أجيرا يحفر بئراً عشر قامات فحفر قامة و عجز فيه حديثان و فيه تقسم الاجرة على خمسة وخمسين جزءاً للقامة الاولى واحد وللثانية اثنان وهكذا إلى العشرة . ٢٨٤

كتاب الوكالة

١- باب انّها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل بشرط الاعلام فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ٢٨٥

٢- **باب** ان الوكيل إذا تصرّف بعد عزله قبل أن يعلم به مشافهة أو بخبر ثقة كان تصرّفه جايزاً ماضيا في النّكاح وغيره فان ادعى الموكّل الاعلام بالعزل وانكر الوكيل ولا بينة فالقول قول الوكيل مع يمينه فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٢٨٥

٣- **باب** جواز الوكالة في الطلاق للغائب و حكم الوكالة فيه للحاضر فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي . ٢٨٨

٤- **باب** حكم من زوّج رجلا امرأة بدعوى الوكالة فانكر الموكّل فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه يغرم الوكيل لها نصف الصّداق لانه لم يشهد ولها أن تتزوّج ظاهراً ويجب على الزّوج طلاقها ان كان كاذبا . ٢٨٨

٥ - **باب** انّ وكيل المرأة إذا زوّجها برجل ثمّ ظهر بها عيب أخذ المهر من المرأة وام يلزم الوكيل شيء مع جهله بالعيب وانّ الوكيل لايضمن المال إلاّ مع التّفريط فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في أحكام العقود . ٢٨٩

٦- **باب** انّ المرأة إذا وكلت رجلا ان يزوّجها من رجل فزوّجها من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي في النّكاح . ٢٩٠

٧- **باب** حكم الأب إذا قبض مهر ابنته و ان للأب العفو عن بعض مهر ابنته الصّغيرة إذا طلقت قبل الدّخول وكذا الوكيل فيه حديث فيه ان له قبض مهر الصغيرة دون الكبيرة . ٢٩٠

٨- **باب** تحريم الخيانة والتضييع على الوكيل فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي . ٢٩١

كتاب الوقوف والصدقات

١- **باب** استحبابهما فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه استحباب اجراء سنن الخير والاستيلاد والاستغفار للأبوين والدّعاء لهما والحجّ والصدقة والعتق والصّلاة والصّوم عنهما واتخاذ المصحف والغرس وحفر القليب . ٢٩٢

٢- **باب** وجوب العمل بشرط الواقف و عدم جواز تغييره و حكم الوقف على المسجد فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ في أحكام المساجد وإلى ما يأتي . ٢٩٥

٣- **باب** انّ شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه فلا يجوز أن يقف على نفسه

و لا ان يأكل من وقفه وله أن يستثنى لنفسه شيئاً و كذا الصّدقة فلا يجوز له سكنى الدّار إذا تصدّق بها إلاّ مع الاذن فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي. ٢٩٦

٤- باب انّ شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه فاذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف واذا وقف على ولده الصّغار كان قبضه كافيا فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٢٩٧

٥- باب ان من تصدّق على ولده بشيء ثمّ أراد أن يدخل معهم غيرهم لم يجز مع صغرهم أو قبضهم الا أن يشترط ادخال من يتجدّد فيه خمسة أحاديث و فيه معارض حمل على عدم القبض. ٣٠٠

٦- باب عدم جواز بيع الوقف و حكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدّى إلى ضرر عظيم فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه رخصة في البيع في تلك الصّورة حملت على عدم القبض و على الوصيّة و على عدم تأييد الوقف بل وقع تصريح به فيكون وصيّة أو ميراثا. ٣٠٣

٧- باب اشتراط تعيين الموقوف عليه والدّوام في الوقف فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٣٠٧

٨- باب انّ من وقف على قبيلة كثيرين منتشرين في البلاد فهو لمن حضر بلد الوقف ولا يتبع من كان غائبا فيه حديث ٣٠٨

٩- باب جواز وقف المشاع و الصّدقة به قبل القسمة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي. ٣٠٩

١٠- باب كيفية الوقوف و الصّدقات وما يستحبّ فيها وجملة من أحكامها فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في الزّكاة من أحكام الصّدقة و فيه تعيين المتولّي للصدقة ومن يتولاّها بعد موته وهكذا وجعل بعض الصّدقة عاما و بعضها خاصّا بذوي الرّحم وجواز تعيين نفقة النّاظر من الغلّة و الاذن له في بيع ما شاء منها وعدم جواز تغيير الوصيّة بعد الموت وانّ الصّدقة لا تباع ولا توهب وغير ذلك من الشّروط والتفاصيل ٣١١

١١- باب عدم جواز الرّجوع في الوقف بعد القبض ولا في الصّدقة بعده فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٣١٥

١٢- باب انه يكره تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما ويجوز بالميراث فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ ويأتي. ٣١٨

١٣- باب اشتراط الصّدقة بالقصد والقربة وحكم وقوعها في مرض الموت فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلي ما يأتى في الوصايا . ٣١٩

١٤- باب حكم من تصدّق بجارية على غيره هل يحرم عليه وطؤها قبل القبض فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ وفيه تحريم الوطى قبله . ٣٢٠

١٥- باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين أوثماني سنين أوسبعا فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي في الوصايا والطلاق وغير ذلك وفيه جواز عتق ابن عشر وصدقته ووصيته في المعروف وجواز أمر ابن ثمان وبنت سبع ووجوب الفرائض عليهما. ٣٢١

١٦- باب جواز اعطاء فقراء بني هاشم من الصّدقة سوى الزّكاة و من الوقف على الفقراء فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في الزكاة . ٣٢٢

١٧- باب حكم صدقة المرأة وهبتها بغير اذن زوجها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مايأتي في الاطعمة والوصايا والعتق وغيرها وفيه نهى ورخصة . ٣٢٣

كتاب السكنى والحبيس

١- باب استحباب التطوع بهما للمؤمن فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في المساكن وفعل المعروف وغيرهما والى مايأتي ٣٢٤

٢- باب انّ السّكنى تابعة لشرط المالك اذا وقتها بحياته أوحياة الساكن أومع عقبه أومدّة معينة كانت لازمة فاذا انقضت المدّة رجع المسكن الى المالك فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٣٢٥

٣- باب انّ الدّار لايملكها من جعل له سكناها و كذا المملوك فيه ثلاثة أحاديث . ٣٢٦

٤- باب انّ من أسكن شخصا ولم يعين وقتا فله ان يخرجه متى شاء وانّ للمالك بيع الدار و لا تبطل السّكنى فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى ما تقدّم في الوقف والاجارة والى مايأتي . ٣٢٧

٥- باب بطلان السّكنى والحبيس بموت المالك مع عدم تعيين مدّة وانّه يرجع ميراثا فيه حديثان . ٣٢٨

٦- باب انّ من حبس مملوكا على أحد مدّة حياته لزم فان قال فاذا مات فهو حرّ لم يجز للورثة استخدامه وان كان ابق مدة فيه حديثان واشارة الى مامرّ . ٣٢٩

٧ـ **باب** انّ من أوصى بان يجرى على فلان من ثلثه ما بقى وجب انفاذ ثلثه لا ايقافه بسبب الاجراء فيه حديثان. ٣٣٠

٨ـ **باب** ان من جعل له سكنى دار مدّة حياته لم ينتقل الى وارثه مع عدم الشرط و حكم اخراج ورثة المالك السّاكن فيه حديثان وفيه إن كانت الدار بقدر الثلث لم يجز اخراجه والاّ جاز. ٣٣١

كتاب الهبات

١ـ **باب** جواز هبة ما في الذمة لمن هو عليه وانّه ابراء لازم لايجوز الرّجوع فيه فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في هبة الصداق وغيره. ٣٣٢

٢ـ **باب** انّ من وهب ما في الذّمة لغير من هو عليه ثمّ وهبه لمن هو عليه صحّت الهبة الثانية فيه حديث واشارة الى ما يأتى. ٣٣٣

٣ـ **باب** اشتراط الصدقة بالقربة وعدم اشتراط الهبة و النحلة بها فيه حديثان واشارة الى ما يأتي. ٣٣٣

٤ـ **باب** عدم لزوم الهبة قبل القبض فان مات الواهب قبله بطلت وانّه يكفى قبض الواهب عن ولده الصّغير فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٣٣٤

٥ـ **باب** عدم جواز الرّجوع في الهبة و الصّدقة للأبوين والأولاد مع القبض أو كون الأولاد صغاراً فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٣٣٧

٦ـ **باب** عدم جواز الرّجوع في الهبة لذي القرابة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتى وفيه عدم الرّجوع في الهبة المعوّضة و من أضرّ بطريق المسلمين ضمن و فيه معارض حمل على عدم القبض. ٣٣٨

٧ـ **باب** حكم الرّجوع في الهبة للزوج و الزّوجة وحكم هبة المرأة بغير اذن الزوج فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ فى الصدقات وفيه اختلاف حمل على الكراهة. ٣٣٩

٨ـ **باب** عدم جواز الرّجوع في الهبة بعد القبض وتلف العين فيه حديث. ٣٤١

٩ـ **باب** عدم جواز الرّجوع في الهبة بعد التّعويض وجواز الرّجوع فيها مع عدمه إذا شرط فيه ثلاثة أحاديث. ٣٤١

١٠ـ **باب** جواز الرّجوع في الهبة قبل القبض وبعده إلاّ ما استثنى على كراهية فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ وفيه عدم الرّجوع مع قصد القربة. ٣٤٢

١١- باب جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض في العطية خصوصا مع المزايا و كراهة ذلك مع عدمها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الوصايا والنكاح. ٣٤٣

١٢- باب جواز هبة المشاع فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ . ٣٤٥

كتاب السبق والرماية

١- باب استحباب اجراء الخيل وتاد بها والاستباق فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٤٥

٢- باب استحباب المراماة و اختياره على ركوب الخيل فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في الجهاد و إلى ما يأتي و فيه و فيما قبله ملاعبة الرّجل أهله . ٣٤٧

٣- باب ما يجوز السّبق و الرّماية به و شرط الجعل عليه فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى مامرّ وفيه الخف والحافر والنصل وروى والريش . ٣٤٨

٤- باب جواز شرط مال المسابقة للسابق والمصلّي و الثالث وانّه بحسب الشرط فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم في خيار الشرط وغيره وإلى ما يأتي . ٣٥٠

كتاب الوصايا

١- باب وجوب الوصية على من عليه حق أوله و استحبابها لغيره فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٥١

٢- باب وجوب الوصيّة بما بقي في الذمة من الزّكاة فيه ثلاثة أحاديث و اشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٣٥٣

٣- باب استحباب الوصية بالمأثور فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في الوقف وفيه الاقرار بالاعتقادات . ٣٥٣

٤- باب كراهة ترك الوصيّة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٣٥٤

٥- باب عدم جواز الاضرار بالورثة في الوصيّة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٣٥٦

٦- باب استحباب حسن الوصيّة عند الموت فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ . ٣٥٧

٧- باب استحباب الصدقة في آخر العمر والوصية بها فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٣٥٨

٨- باب عدم جواز الجور في الوصيّة

والحيف فيها ووجوب ردّها إلى العدل والمعروف فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٣٥٨

٩- **باب** استحباب الوصيّة من المال باقلّ من الثلث و اختيار الخمس على الرّبع فيه أربعة أحاديث . ٣٦٠

١٠- **باب** جواز الوصيّة بثلث المال للرّجل والمرأة بل استحبابها وعدم جواز الوصيّة بمازاد عن الثلث في غير الواجب المالي فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٣٦١

١١- **باب** انّ من أوصى بأكثر من الثلث صحت الوصيّة في الثلث و بطلت في الزايد إلاّ أن يجيز الوارث وانّ المنجزات مقدّمة على الوصيّة فيه تسعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه معارضات حملت على المنجزات وعلى تجويز الوارث وغير ذلك . ٣٦٤

١٢- **باب** حكم الوصيّة بجميع المال لمن لم يكن له وارث وحكم مالو ولد له بعد موته فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ و فيه الحكم بالجواز و حرمان الولد . ٣٧٠

١٣- **باب** انّ الورثة إذا جازوا الوصية في حياة الموصى لم يكن لهم الرجوع في الاجازة فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ . ٣٧١

١٤- **باب** انّ من أوصى بثلث ماله ثمّ قتل دخل ثلث ديته أيضاً فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في الدّين وإلى ما يأتي . ٣٧٢

١٥- **باب** جواز الوصيّة للوارث فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه معارض حمل على التّقية و غيرها وفيه الولد للفراش و لعن من ادعى إلى غير أبيه وتولّى غير مواليه ٣٧٣

١٦- **باب** صحّة الاقرار للوارث و غيره بدين وانّه يمضى من الاصل إلاّ أن يكون في مرض الموت ويكون المقرّ متّهما فمن الثلث فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه معارض وجهه ماذكر للتصريح به وحمل على التقيّة أيضاً ٣٧٦

١٧- **باب** حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت فيه ستّة عشر حديثا وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي الهبات وإلى ما يأتي و فيه اختلاف و حملت أحاديث الثلث على التقيّة وعلى الوصيّة . ٣٨١

١٨- **باب** جواز رجوع الموصى في الوصية

و التدبير مادام فيه روح في صحّة كان أو مرض و لـه تغييرها بزيادة و نقصان فيعمل بالأخيرة فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٣٨٥

١٩- باب انّ المدبّر ينعتق بعد موت سيّده من الثّلث كالوصيّة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٣٨٩

٢٠- باب ثبوت الوصيّة بشهادة مسلمين عدلين و بشهادة ذمّيّين مع الضرورة وعدم وجود المسلم فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مايأتي هنا وفي الشهادات وفيه دلالة على تاليه . ٣٩٠

٢١- باب حكم مالو ارتاب ولي الميّت بالشّاهدين الذّمّيّين اذا شهدا على الوصيّة فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ وفيه انّهما يشهدان ويحلفان فاذا ظهرت خيانتهما قام شاهدان من اولياء المدعي و حلفا على الخيانة فيحكم بهـا و ذلك يكون بعد صلاة العصر . ٣٩٤

٢٢- باب جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصيّة و يثبت بشهادتها الربع فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في الشّهادات . ٣٩٥

٢٣- باب ان من أوصى الى غائب تعين عليه القبول ومن أوصى الى حاضر جاز لـه عدم القبول على كراهية فيه ستّة أحاديث . ٣٩٨

٢٤- باب وجوب قبول الولـد وصية والده فيه حديث وإشارة إلى مايأتي ٤٠٠

٢٥- باب ان من أقرّ لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعيّن فأيّهما أقام البيّنة فالمال له وإن لم يكن بينة فهو بينهمـا نصفان فيه حديث . ٤٠٠

٢٦- باب انّه اذا أقرّ واحد من الورثة بعتق أو دين لزمه ذلك بنسبة حصّته و كذا إذا أقرّ اثنان غير عدلين فان كانا عدلين جاز على الجميع فيه ستّة أحاديث . ٤٠١

٢٧- باب ان ثمن الكفن من أصل المال وانّه مقدّم على الدّين وان كفن المرأة على زوجها فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في الطهارة وإلى مايأتي. ٤٠٥

٢٨- باب انّه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدّين ثمّ الوصيّة ثمّ الميراث فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى

ما تقدّم هنا و في الحجر و إلى ما يأتي . ٤٠٦
٢٩- باب انّ من مات و عليه دين مستوعب للتركه لم يجز أن ينفق على عياله من ماله فان قصرت التركة قسّمت بالحصص فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا و في الحجر و الى ما يأتي و فيه معارض حمل على ضمان الدّين وعلى القرض . ٤٠٧
٣٠- باب انّ الموصى له اذا مات قبل الموصى و لم يرجع في الوصيّة فهى لوارث الموصى لـه و كذا لومات قبل القبض فيه خمسة أحاديث وفيه معارض حمل على التقيّة وغيرها . ٤٠٩
٣١- باب وجوب صرف الدية في قضاء دين المقتول ووصاياه و الباقي للوارث فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ هنا و في الدّين والى ماياتي في المواريث . ٤١٠
٣٢- باب وجوب انفاذ الوصيّة الشّرعيّة على وجهها وعدم جواز تبديلها فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي و فيه و في تاليه جواز الوصيّة لليهودي والنّصراني . ٤١١
٣٣- باب حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه انّه يصرف في الشيعة وان أفضل سبله الحج ويفهم ممّا مضى ويأتي انّه كلّ ماكان قربة. ٤١٢
٣٤- باب انّ المجوسى اذا اوصى بمال للفقراء انصرف الى فقراء المجوس فان صرف في فقراء المسلمين وجب أن يصرف بقدره من مال الصّدقة الى فقراء المجوس فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٤١٤
٣٥- باب جواز الوصيّة من المسلم والذّمّي للذّمّي بمال وعدم جواز دفعه إلى غيره فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه أنّه يدفع الى الامام وحمل على انّه يدفع اليه ليوصله اليهم. ٤١٥
٣٦- باب انّ الوصيّ اذا تمكن من ايصال المال الى الموصى له أو الغريم أو الوارث فلم يفعل فهو ضامن فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و فيه انّ الوكيل في قسمة الزّكاة كذلك. ٤١٧

٣٧- باب ان الوصيّ اذا كانت الوصيّة في حقّ فغيرها فهو ضامن فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه دلالة على تاليه . ٤١٩

٣٨- باب ان من خان في الوصيّة فللوصيّ ردّها إلى الحقّ فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٤٢١

٣٩- باب انّ من اعتق مملوكا لايملك غيره في مرض الموت و عليه دين بقدر نصف قيمته صحّ العتق في سدس المملوك واستسعى وان كان الدّين أكثر من ذلك بطل العتق فيه ستّة أحاديث وفيه جواز الوصيّة بالثلث . ٤٢٢

٤٠- باب انّ من اوصى بزكاة واجبة وجب اخراجها من أصل المال فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في الزّكاة و الى ما يأتي وفيه انّ الدّين كذلك . ٤٢٥

٤١- باب وجوب اخراج حجّة الاسلام من الاصل و المندوبة من الثلث وحكم الوصيّة بالحجّ فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي الحجّ وإلى مايأتي ٤٢٦

٤٢- باب انّ من مات وعليه حجة الاسلام وزكاة وقصرت التركة اخرجت حجّة الاسلام اولا من أقرب الاماكن و صرف الباقي في الزّكاة فيه حديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٤٢٧

٤٣- باب حكم مالواقرّ عند موته ببنوة صبي وأوصى بعتق عبد واشتبها فيه حديث وفيه الحكم بالقرعة لاجل الميراث وفيه إشارة إلى مايأتي في القضاء . ٤٢٧

٤٤- باب حكم وصيّة الصغير ومن بلغ عشر سنين أو ثماني سنين أو سبعا و عدم جواز وصيّة السفيه و المجنون و حدّ البلوغ فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى مامرّ في الصدقات و الحجر و مقدّمة العبادات وإلى ما ياتي هنا وفي الطلاق و العتق و غير ذلك و فيه جواز وصيّة ابن عشر في الحق و ابن سبع باليسير و جواز صدقة ابن عشر و عتقه و جواز ذبيحة الصبي و فيه جواز امرابن ثلاث عشرة سنة وبنت تسع . ٤٢٨

٤٥- باب عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرّشد فيه ثلاثة عشر حديثا و إشارة إلى ما تقدّم وياتي . ٤٣٢

٤٦- باب وجوب تسليم الوصي مال اليتيم اليه بعد البلوغ و الرّشد و تحريم منعه فيه حديثان و إشارة إلى مـا تقدّم ويأتي . ٤٣٥

٤٧- باب وجوب أخذ اليتيم ماله من الوصيّ بعد البلوغ والرّشد إذا بذله فيه حديث . ٤٣٦

٤٨- باب حكم الوصيّة بالكتابـة مع تعذّر النّطق فيه حديثان و فيه جواز الوصيّة بذلك . ٤٣٦

٤٩- باب صحّة الوصيّة بالاشارة في الضرورة وانّه لايشترط في صحّة وصيّة المرأة رضا الزّوج ولاعتقها فيه ثلاثة أحاديث. ٤٣٧

٥٠- باب انّ من أوصى إلى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصيّة ولاينتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ الصغير تعين عليه الرضاء إلاّ ماكان فيه تغيير فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه أنّه لايوصى لابن اقل خمس سنين و انّه تجوز الوصية للمرأة ٤٣٨

٥١- باب ان من أوصى إلى اثنين لم يجز لاحدهما أن ينفرد بنصف التركة إلاّ مع اذن الموصى فيه ثلاثـة أحاديث و إشارة إلى مامرّ و فيه معارض حمل على الاذن . ٤٣٩

٥٢- باب انّ من أوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته فان جرح نفسه ثمّ أوصى ثمّ مات بذلك الجرح بطلت وصيته فيه حديث وفيه تحريم قتل الانسان نفسه و جرح نفسه . ٤٤١

٥٣- باب جواز الوصية الى المرأة على كراهية وحكم الوصيّة الى شارب الخمر فيه حديثان واشارة الى مامرّ في الوصية إلى الكبير و الصّغير و غير ذلك و فيه معارض حمل على التقية وعلى الكراهة وفيه النّهي عن ايتمان شارب الخمر. ٤٤١

٥٤- باب حكم من أوصى بجزء من ماله فيه ثلاثة عشر حديثاً و فيه أنّ الجزء العشر او عشر الثلث وحمل على من أوصى بجزء الثّلث وفيه أن الجزء السّبع أو سبع الثّلث كمامرّ وحمل العشر على الوجوب والسبع على الاستحبـاب أو على اختلاف العرف . ٤٤٢

٥٥- باب حكم من أوصى بسهم من ماله ومن أوصى بعتق كلّ مملوك قديم في ملكه فيه سبعة أحاديث وإشارة الى ما يأتي في العتق في الحكم الثاني وفيه أنّ السّهم الثمن وروى العشر وروى السّدس والاوّل أكثر وأشهر وحمل الثّمن على من أراد سهام الزّكاة والسّدس على من أراد سهام المواريث وقيل يعمل بما يفهم من قصد الموصى و عرفه و حمل ما عدا الاوّل على التقية . ٤٤٨

٥٦- باب حكم من أوصى بشيء من ماله وحكم من أوصى لجيرانه فيه حديث واشارة الى ما مرّ في العشرة من كتاب الحجّ في الحكم الثاني وفيه انّ الشيء السّدس . ٤٥٠

٥٧- باب ان من أوصى بسيف و فيه حلية دخلت في الوصيّة فيه حديثان . ٤٥١

٥٨- باب انّ من أوصى لشخص بصندوق فيه مال دخل المال في الوصيّة فيه حديثان . ٤٥١

٥٩- باب ان من أوصى لشخص بسفينة و فيها طعام دخل في الوصيّة فيه حديث . ٤٥٢

٦٠- باب ان من أوصى بمال للكعبة وجب صرفه إلى المحتاجين من الحجاج و المعتمرين لا الى الخدام فيه حديث و اشارة الى ما مرّ في مقدّمات الطواف . ٤٥٣

٦١- باب انّ الوصيّ إذا نسى بعض مصارف الوصيّة صرف ذلك المبلغ في البرّ فيه حديث . ٤٥٣

٦٢- باب حكم من أوصى لأعمامه واخواله فيه حديث فيه لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث. ٤٥٤

٦٣- باب حكم من أوصى لمواليه و مولياته فيه حديث و فيه للذكر مثل حظّ الانثيين . ٤٥٤

٦٤- باب حكم من أوصى لأولاده الذكور والاناث أو أقرّ لهم فيه حديثان وفيه أنّه يعمل بما سمى الموصى فان لم يسمّ شيئاً ردّت إلى الكتاب والسنّة . ٤٥٤

٦٥- باب انّ من أوصى بمال للعتق والحجّ والصّدقة قدّم الحجّ وقسّم الباقي

بين العتق والصّدقة فيه خمسة أحاديث واشارة الى مامرّ في الحجّ . ٤٥٥
٦٦- **باب** انّ الوصيّة إذا تعدّدت وجب الابتداء بالاولى ثمّ ما بعدها حتّى يتمّ الثّلث و بطل الزّائد مع عدم اجازة الوارث فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٤٥٧
٦٧- **باب** انّ من أعتق في مرضه وأوصى بوصيّة قدّم العتق و بطل ما زاد على الثلث فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ . ٤٥٨
٦٨- **باب** حكم من أوصى لقرابته وحدّ القرابة فيه حديث وفيه ان لم يسمّ اعطاها قرابته و كان المراد من يسمّى قرابة ٤٥٩
٦٩- **باب** انّ من أوصى لمواليه لم يدخل موالي أبيه وحكم ما أوصى للجميع فلم يبلغ فيه حديثان و فيه ان لم يبلغ سقط موالي أبيه . ٤٥٩
٧٠- **باب** حكم قيام وصي الوصي في القيام بالوصيّة وحكم أخذ الاجرة فيه حديث و إشارة الى مامرّ فيما يكتسب به وفيه يلزمه بحقّه ان كان له حق ٤٦٠
٧١- **باب** ان من أعتق مملوكين عند موته ولا بيّنة وأشهدهما انّ حمل جاريته منه فشهدا كره للولد استرقاقهما فيه حديثان و فيه جواز استرقاقهما وفيه نهي عنه . ٤٦٠
٧٢- **باب** انّ من أوصى بعتق رقبة جاز أن تعتق عنه جارية رجلا كان الموصى أو امرأة فيه حديث . ٤٦١
٧٣- **باب** ان من أوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم توجد أو لم يكف المبلغ المعين لثمنها أجز أعتق المستضعف وانّه ان ظهر بعد العتق كونه ولد زنا اجزأت فيه حديثان و اشارة الى ما يأتي في تفويض الموصى إلى الوصي . ٤٦٢
٧٤- **باب** حكم من أعتق بعض مملوكه في مرضه أو حصّته منه فيه ثلاثة أحاديث و اشارة الى ما يأتي في العتق و فيه أنّه يستسعى في باقي قيمته و فيه انّ من أوصى بعتقه ويغرم باقي قيمته و تعتق ان كان مليا وإلّا فلا . ٤٦٣
٧٥- **باب** ان من أوصى بعتق ثلث ما ليكه ومات و لم يعيّن أو أوصى بعتق ثلثهم استخرج بالقرعة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٦٤
٧٦- **باب** حكم من أعتق امة وأوصى أن

ينفق عليها من الوسط فيه حديث وفيه جواز الوصيّة ان كانت الامة تخدم جواري الميّت. ٤٦٥

٧٧- باب انّ من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمأة فاشتريت بأقلّ اعطيت الباقي ثمّ اعتقت فيه حديث. ٤٦٥

٧٨- باب انّ المملوك لا يجوز له أن يوصى ولا تمضي وصيّته إلاّ باذن سيّده فيه حديث واشارة الى ما تقدّم ويأتي. ٤٦٦

٧٩- باب حكم الوصيّة للعبد بمال فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في الوصيّة للمكاتب و امّ الولد و فيه لا وصيّة لمملوك وفيه العبد لا وصيّة له انّما ماله لمواليه و فيه انّ من أوصى لمملوكه بثلث ماله صرف إلى عتقه فان فضل من الثلث عن قيمته فهو له و ان نقص استسعى في باقي قيمته. ٤٦٦

٨٠- باب انّ الوصيّة تصحّ للمكاتب بقدر ما اعتق منه خاصّة فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي. ٤٦٨

٨١- باب انّ المكاتب إذا أوصى صحت وصيّته بقدر ما اعتق منه فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي. ٤٦٨

٨٢- باب انّ من أوصى لامّ ولد اعتقت من الثلث ولها ما بقى من الوصيّة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ و فيه معارض تضمن انّها تعتق من نصيب ولدها ولها الوصيّة حمل على التقيّة. ٤٦٩

٨٣- باب استحباب الوصيّة للقرابة وإن كان قاطعا فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٤٧٠

٨٤- باب انّ من ضرب عبده ولو باستحقاق استحب له عتقه عند الموت فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي في الكفّارات. ٤٧٢

٨٥- باب انّ المريض إذا أوصى ثمّ برء استحبّ له امضاء وصيّته فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٤٧٢

٨٦- باب ان من دبّر عبده أو أوصى بعتقه وعليه تحرير رقبة في كفّارة لم يجز عنه ذلك فيه حديث. ٤٧٣

٨٧- باب ان من أوصى بمال للحجّ فلم يبلغ أن يحج به من مكّة وجب التصدّق به وحكم من أوصى بالحجّ مبهما فيه حديث واشارة إلى مامرّ في الحكم الثاني. ٤٧٣

٨٨- باب حكم من مات و لم يوص من يتولّى بيع جواريه وقسمة ماله و نحو ذلك فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في عقدالبيع وفيه ان كان لهم ولىّ يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم و فيه إن قام ثقة بذلك فلا بأس وفيه انّه يكون بأمر السّلطان . ٤٧٤

٨٩- باب جواز شراء الوصى من مال الميّت إذا بيع فيمن زاد فيه حديث ٤٧٥

٩٠- باب حكم الوصيّة باخراج الولد من الميراث لاتيانه ام ولد أبيه و غير ذلك فيه حديثان أحدهما في عدم جواز اخراجه والآخر في جوازه ان اتى أمّ ولدأبيه . ٤٧٦

٩١- باب برائة ذمّة الميّت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم فيه حديث و إشارة إلى مامرّ في الضّمان وغيره . ٤٧٧

٩٢- باب انّ من اذن لوصيّه في المضاربة بمال ولده الصّغار من غير ضمان جاز له ذلك و لم يضمن فيه حديثان . ٤٧٨

٩٣- باب انّ الوصىّ إذا ادّعي على الميت ديناً بلابينة هل له أن يأخذ ممّا في يده أم لافيه حديث فيه ان أقام البيّنة وإلا فلا شيء له و انّه لايحلّ أن يأخذ ممّا في يده لكن المفروض فيه تعدّد الوصىّ واقرار المدّعي بدين في ذمّته للميّت فلعلّ المانع من الأخذ أحدهما أوهما . ٤٧٩

٩٤- باب حكم من أوصى بمال لآل محمّد صلى الله عليه وآله او بمال قليل لولدفاطمة عليها السلام فيه حديثان وفيه ان الأوّل ليس للامام والثاني يجوز دفعه إلى واحد منهم. ٤٧٩

٩٥- باب انّه يجوز للموصى أن يفوض أمر مصرف الوصيّة إلى رأى الوصىّ وله أن يغير مايرى إلاّ أن يكتب كتابا فيه ثلاثة أحاديث و فيه انّ من أوصى بعتق رقبة مؤمنة فاعتق عنه ثم ظهر المعتق ولد زنا أجزأ . ٤٨٠

٩٦- باب حكم من اوصى لقرابته بمال من غلة ضيعة كلّ سنة فمضت مدّة لم يكن للضيعة غلّة ثمّ صار لها غلة وحكم عزل الوصى أرضا لاخراج الوصيّة فيه

حديث فيه يعطيهم لما فات و فيه جواز العزل . ٤٨١

٩٧- باب ثبوت الوصيّة بخبر الثقة فيه حديث . ٤٨٢

٩٨- باب استحباب تنجيز الانسان ما يريد ان يوصى به واختيار توليته بنفسه على الايصاء به فيه حديث و إشارة إلى مامرّ . ٤٨٣

٩٩- باب ان من ترك لزوجته نفقة ثمّ مات رجع الباقي في الميراث فيه حديث . ٤٨٣

١٠٠- باب جواز الوصيّة للصغير فيه حديث وإشارة إلى مامرّ من العموم . ٤٨٣

تمّ الجزء الرّابع من فهرس كتاب تفصيل وسائل الشّيعة و يتلوه فهرس الجزء الخامس كتاب النّكاح ، والله الموفّق والمعين .

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ - هـ

الجزء الثالث من المجلد السادس

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الآغا الميرزا عبد الرحيم الرباني

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

جميع حقوق الطبع محفوظة

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

ربيع الاخر - ١٣٨٣ -

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٠- ابواب بيع الثمار)

١- باب كراهة بيعها عاماً واحداً قبل بدو صلاحها، وهو أن تحمر أو تصفر أو شبه ذلك، أو ينعقد الحصرم، وعدم تحريمه، وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها أزيد من سنة.

(٢٣٥٠٩) ١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحجّال، عن ثعلبة، عن «ابن يزيد» بريد قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطعات، فقال: لا بأس، قال: وأكثرت السؤال عن أشباه هذا، فجعل يقول: لا بأس به، فقلت: أصلحك الله استحياء من كثرة ما سألته وقوله: لا بأس به إنّ من يلينا يفسدون هذا كلّه، فقال: أظنّهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثمّ حال بيني وبينه رجل فسكت، فأمرت محمّد بن مسلم أن يسأل أباجعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل، فقال أبوجعفر عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال: ماهذا؟ فقيل له: تبايع النّاس بالنخل، فقعد النخل العام، فقال عليه السلام: أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتّى يطلع فيه الشيء ولم يحرّمه

ابواب بيع الثمار فيه ١٥ باباً:
الباب ١ فيه ٢٢ حديثاً:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٨، يب: ج ٢ ص ١٤١، صا: ج ٣ ص ٨٨ فيهما: (ثعلبة بن زيد) و في الكافي: (اوثلاث قطعات «قطعة او قطعتين او ثلاث قطعات خ) اورد صدره ايضاً في ٤/١.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

(٢٣٥١٠)٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبيّ قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم و الثّمار ثلاث سنين أو أربع سنين ، فقال : لا بأس ، تقول : إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل ، وإن اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتّى يبلغ ، وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس ، وسئل عن الرّجل يشتري الثمرة المسمّاة من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلّها ، فقال : قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك ، فلمّا رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتّى تبلغ الثمرة و لم يحرّمه ، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم . و رواه الصّدوق بإسناده عن حمّاد مثله إلاّ أنّه ترك قوله : وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يبيع الثمرة المسمّاة وذكر بقيّة الحديث .

٣- و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال : سألت الرّضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل ؟ قال : لا يجوز بيعه حتّى يزهو ، قلت : وما الزهو جعلت فداك ؟ قال : يحمرّ ويصفرّ وشبه ذلك . ورواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام وذكر الحديث واسقط قوله : وشبه ذلك .

٤- وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن ربعي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي نخلا بالبصرة فأبيعه وأسمّي الثّمن

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٨، الفقيه : ج ٢ ص ٧٠ ، علل الشرائع : ص ١٩٦ ، يب : ج ٢ ص ١٤١ ، صا : ج ٣ ص ٨٧

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٨، الفقيه : ج ٢ ص ٧٠، يب : ج ٢ ص١٤١، صا: ج٣ ص ٨٧ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٧٨، يب : ج ٢ ص ١٤١، صا : ج ٣ ص ٨٧.

و أستثني الكرّ من التّمر أو أكثر أو العدد من النخل ، فقال : لا بأس ، قلت : جعلت فداك بيع السّنتين، قال :لا بأس،قلت: جعلت فداك إنّ ذا عندنا عظيم قال: اما إنّك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحلّ ذلك فتظالموا «فتظلموا يب» فقال عليه السلام: لاتباع الثمرة حتّى يبد وصلاحها . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب نحوه وكذا الحديثان قبله .

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمّد الجوهري ، عن عليّ بن أبي حمزة (في حديث) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غيره بسراً « غير بسرخل » أخضر ، قال: لاحتّى يزهو ، قلت : ومالزهو ؟ قال : حتّى يتلوّن . ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٦ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الكرم متى يحلّ بيعه ؟ قال : إذا عقد وصار عروقاً . محمّد ابن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن الحسن مثله إلاّ أنّه قال : وصار عقوداً ، والعقود اسم الحصرم بالنبطيّة .

٧ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير عن أبي الرّبيع الشّامي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كان أبوجعفر عليه السلام يقول : إذا بيع الحائط فيه النخل و الشجر سنة واحدة فلا يباعنّ حتّى تبلغ ثمرته ، وإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة « الخضر خ » . ورواه الصّدوق بإسناده عن أبي الرّبيع نحوه .

٨ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وعليّ بن النّعمان جميعاً

---

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٧٨، يب : ج ٢ ص ١٤١، صا : ج ٣ ص ٨٦، اوردصدره في ٢/٣.
(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ فيه : (محمد بن احمد) يب : ج ٢ ص ١٤١ .
(٧) يب : ج ٢ ص ١٤٢، صا : ج ٣ ص ٨٦. الفقيه : ج ٢ ص ٨٢
(٨) يب : ج ٢ ص ١٤٢، صا : ج ٣ ص ٨٦ .

عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شراء النخل ، فقال : كان أبي يكره شراء النخل قبل أن يطلع ثمرة السّنة ، ولكن السّنتين و الثلاث كان يقول : إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأُخرى ، قال يعقوب : وسألته عن الرّجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن يطلع سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً ، قال لا بأس إنّما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتّى يستبين .

أقول : حمله جماعة من الأصحاب على ظهور الثمرة قبل بدو صلاحها لمامرّ .

٩ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم وعليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تشتر النخل حولا واحداً حتّى يطعم ، وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل .

١٠ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال : لا تشتر النخل حولا واحدا حتّى يطعم ، و إن شئت أن تبتاعه سنين « سنتين صا » فافعل .

١١ـ وبإسناده عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن معاوية ابن ميسرة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع النخل سنتين ، قال : لا بأس به الحديث ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله إلاّ أنّه قال : سنتين .

(٢٣٥٢٠)١٢ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن النخل والثمرة يبتاعها الرّجل عاماً واحداً قبل أن يثمر ، قال : لا حتّى تثمر وتأمن ثمرتها من الآفة ، فإذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام وان شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقلّ . أقول : حمله الشيخ على الاستحباب .

---

(٩) يب : ج ٢ ص ١٤٢، صا : ج ٣ ص ٨٥ .

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٤٢، صا : ج ٣ ص ٨٦ فيهما : سنتين .

(١١) يب : ج ٢ ص ١٤١، الفروع : ج ١ ص ٣٧٩، اورد ذيله في ٤/٣ .

(١٢) يب : ج ٢ ص ١٤٣، صا : ج ٣ ص ٨٩ فيهما : وان شئت .

١٣ـ وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عليّ بن الحارث ، عن بكّار ، عن محمّد بن شريح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين أو ثلاثاً وليس في الأرض غيرذلك النخل ، قال : لايصلح إلاّ سنة ، ولا تشتره حتّى يبين صلاحه ، قال : وبلغني أنّه قال في ثمر الشّجر: لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته فقيل له : وما صلاح ثمرته ؟ فقال : إذا عقد بعد سقوط ورده .

١٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله) قال : ونهى أن يبتاع الثمار حتّى تزهو ، يعني تصفرّ أو تحمرّ .

١٥ـ و في (معاني الأخبار) عن محمّد بن هارون الزّنجانيّ ، عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن أبي عبيدالقاسم بن سلام باسناد متّصل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن المخاضرة ، و هو أن يبتاع الثّمار قبل أن يبدو صلاحها و هي خضر بعد ، ويدخل في المخاضرة أيضاً بيع الرطاب و البقول وأشباهها ، ونهى عن بيع الثمر قبل أن يزهو ، وزهوه أن يحمرّ أو يصفرّ .

١٦ـ قال : (و في حديث آخر) نهى عن بيعه قبل أن تشقّح ، و يقال : يشقّح ، والتّشقيح هوالزّهوأيضاً ، وهومعنى قوله : حتّى يأمن العاهة ، والعاهة الآفة تصيبه .

١٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سألته عن بيع النخل أيحلّ إذا كان زهوا ؟ قال : إذا استبان البسر من الشيص حلّ بيعه وشراؤه .

---

(١٣) يب : ج ٢ ص ١٤٣ ، فيه : عبدالله (سماعة خ) صا : ج ٣ ص ٨٩ .

(١٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٥ .

(١٥ و١٦) معانى الاخبار : ص ٨٠ .

(١٧) قرب الاسناد : ص ١١٣ ، بحارالانوار : ج ١٠ ص ٢٥٧ فيه : سألته عن بيع النخل قال :

١٨ ـ وبالإسناد قال: وسألته عن السَّلم في النخل قبل أن يطلع، قال: لا يصلح السَّلم في النخل. ورواه عليّ بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله.

١٩ ـ وزاد: وسألته عن السَّلم في البرّ أيصلح؟ قال: إذا اشترى منك كذا وكذا فلا بأس.

٢٠ ـ قال: وسألته عن السَّلم في النَّخل، قال: لا يصلح، وإن اشترى منك هذا النخل فلا بأس، أي كيلا مسمّى بعينه.

٢١ ـ قال: وسألته عن شراء النخل سنتين أيحلّ؟ قال: لا بأس يقول: إن لم يخرج العام شيئاً أخرج القابل إنشاء الله.

(٢٣٥٣٠) ٢٢ ـ قال: وسألته عن شراء النخل سنة واحدة أيصلح؟ قال: لا يشترى حتّى يبلغ. أقول: حمل الشّيخ ما تضمّن النّهي على الكراهة للنّص على نفي التحريم.

٢ ـ باب انه اذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع، و كذا لو أدرك بعض ثمار تلك الارض.

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: قال أبوعبدالله عليه السلام إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة

اذا كان زهوا واستبان.

(١٨) قرب الاسناد: ص ١١٣، بحارالانوار: ج ١٠ ص ٢٥٧ فيه: سألته عن الرجل يسلم في النخل قبل ان يطلع أيحل ذلك؟

(١٩ و٢٠) بحارالانوار: ج ١٠ ص ٢٥٧

(٢١) بحارالانوار، ج ١٠ ص ٢٧٧ فيه: سنتين أو أربعة.

(٢٢) بحارالانوار: ج ١٠ ص ٢٧٧ طبعة الاخوندى. يأتى مايدل عليه فى ب ٢.

الباب ٢ فيه ٥ أحاديث ـ وفى الفهرست ١١:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٨، يب: ج ٢ ص ١٤١، صا: ج ٣ ص ٨٧.

فادرك بعضها فلا باس ببيعها جميعاً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ـ وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك ، فقال : إذا كان له في تلك الأرض بيع له غلّة قد أدركت فبيع ذلك كلّه حلال . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

٣ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم ، قال : لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد مثله. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٤ـ وعنه عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي و ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر ، وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستاجر .

٥ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها ؟ قال : إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلّها ، فاذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم ، فإن كان أنواع متفرّقة فلا يباع شيء منها حتى يطعم كل نوع منها واحدة

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٨، يب : ج ٢ ص ١٤١ فيه : (عن غير واحد عن ابان) صا : ج ٣ ص ٨٧ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٨، الفقيه : ج ٢ ص ٧٠ يب : ج ٢ ص ١٤١ : صا : ج ٣ ص ٨٦ ، اورد ذيله في ١/٥ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٧٣ . (٥) يب : ج ٢ ص ١٤٣ ، صا : ج ٣ ص ٨٩ . يأتي مايدل على الجواز مع الضميمة في ب ٣ .

ثمّ تباع تلك الأنواع . أقول : حمله الشيخ على كونها في أماكن متفرقة ، وجوّز حمله على الاستحباب ، وياتي مايدلّ على الجواز مع الضميمة .

٣- باب جوازبيع الثمارقبل بدوالصلاح معالضميمة .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها ؟ فقال : لا إلاّ أن يشترى معها شيئاً من غيرها رطبة أو بقلا ، فيقول : أشتري منك هذه الرطبة و هذا النخل وهذا الشجر بكذا و كذا ، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة و البقل . الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة ، عن سماعة مثله . محمّدبن الحسن باسناده عن أحمد ابن محمّد بن خالد مثله .

٢- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن قرية فيها رحى ونخل وبستان و زرع و رطبة أشترى غلّتها قال : لا بأس . و بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن صالح بن خالد ، وعبيس ، عن ثابت ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته وذكر نحوه .

٣- وعنه ، عن محمّد بن زياد ، عن معاوية بن عمار قال :سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا تشتر الزرع ما لم يسنبل، فاذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك ، أو ابتعت نخلا فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس .

الباب ٣فيه ٣ احاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٠ ، يب : ج ٢ ص ١٤١ ، صا : ج ٣ ص٨٦ ، اورد ذيله فى ٤/٢ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٧٣ و ١٤٢ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٥٧ ؛ صا : ج ٣ ص ١١٣ ، اورد ذيله ايضاً فى ٩/٣ وصدره فى ١١/٥ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٤- باب جواز بيع الرطبة و نحوها جزة وجزات ، و ورق الحناء والتوت و أشباه ذلك خرطة وخرطات .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن زيد قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطعات ، فقال : لابأس ، وأكثرت السّؤال عن أشباه هذا ، فقال : لابأس به الحديث

(٢٣٥٤٠)٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة (في حديث) قال : وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو اربع خرطات ؟ فقال : إذا رأيت الورق في شجره فاشترمنه ما شئت من خرطة. ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ، وكذا الذي قبله ، ورواه الصّدوق بإسناده عن زرعة ، عن سماعة مثله .

٣- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن معاوية بن ميسرة (في حديث) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّطبة يبيعها هذه الجزّة وكذا وكذا جزّة بعدها ، قال: لابأس به ، ثمّ قال : قدكان أبي يبيع الحنّاء كذا وكذا خرطة . ورواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

تقدم مايدل على ذلك فى ١/٧ . راجع ب ٢

الباب ٤ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٨ ، يب ، ج ٢ ص ١٤١ . فى الكافى : (ثعلبة عن بريد) اورد تمامه فى ١/١ .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٨ ، يب ، ج ٢ ص ١٤١ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٧٠ ، اورد صدره فى ٣/١

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٩ ، يب ، ج ٢ ص ١٤١ ، اورد صدره فى ١/١١ .

٥ـ باب عدم جواز بيع الثمر من غير تقدير الثمن .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام وقلت له : اعطى الرّجل له الثمرة (الرجل الثمن ـ يه) عشرين دينارا على أن أقول (و أقول ـ يه) له : إذا قامت ثمرتك بشيء فهو (فهي خل) لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت و إن كرهت تركت ، فقال : وماتستطيع أن تعطيه ولاتشترط شيئاً ، قلت : جعلت فداك لايسمّي شيئا والله يعلم من نيّته ذلك ، قال : لا يصلح إذا كان من نيّته ذلك . ورواه الصّدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب ، ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النّعمان ، وصفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب مثله.

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شراء الثمرة ، فقال : إذا ساوت شيئافلابأس بشرائها. أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٦ـ باب جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها ، و ثمرة الكرم بالزبيب من غيره :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في رجل قال لا خر : بعني ثمرة

الباب ٥ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٨ ؛ الفقيه : ج ٢ ص ٧٠ ، يب : ج ٢ ص ١٤٢ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ .

تقدم مايدل على تقدير الثمن في ب ١٨ من عقد البيع . راجع ١/٢٠ ههنا .

الباب ٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٨، يب : ج ٢ ص ١٤٢، صا : ج ٣ ص ٩١ .

نخلك هذا الّذي فيها بقفيزين من تمر أو أقلّ أو أكثر ، يسمّى ماشاء فباعه ، فقال : لا بأس به وقال : التّمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به ، فأمّا أن يخلط التمر العتيق أو البسر فلا يصلح والزّبيب والعنب مثل ذلك . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له على الآخر مأة كرّ تمر وله نخل فيأتيه فيقول : اعطني نخلك هذا بماعليك فكأنّه كرهه الحديث .
ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وعليّ بن النّعمان ، عن يعقوب بن شعيب . ورواه الصّدوق بإسناده ، عن يعقوب بن شعيب ، وبإسناده عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وبإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب مثله .

٣ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن أبي الصّباح الكنانيّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : انّ رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له : خذ ما في نخلي بتمرك ، فأبى أن يقبل فأتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله لفلان عليّ خمسة عشر وسقا من تمر فكلّمه يأخذ ما في نخلي بتمره ، فبعث النبيّ صلى الله عليه وآله إليه فقال: يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال : يا رسول الله لايفي ، و أبي أن يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النّخل اجذذ نخلك ، فجذّه له فكاله فكان خمسة عشر وسقا ، فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط و لا أعلم إلاّ أنّي قد سمعته منه أن أباعبدالله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لمّا بلغه هذا عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت : اشهد بالله إنّه لمن

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ ، يب ، ج ٢ ص ١٥٢ و ١٣٠ فيه (الحسين بن سعيد ، عن على ابن النعمان عن يعقوب بن شعيب) الفقيه ، ج ٢ ص ٧٤ و ٨٥ ، اورد صدره فى ٥/٥ من عقد البيع وذيله فى ١٠/١ ههنا .
(٣) يب ، ج ٢ ص ١٤٣ ، صا ، ج ٣ ص ٩٢ .

الكاذبين ، قال : صدقت (١) أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الرّبا .

٧ ـ باب انه يجوز للمشترى بيع الثمرة بربح قبل قبضها ، و قبل دفع الثمن على كراهية .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت له : انّي كنت بعت رجلا نخلا كذا و كذا نخلة بكذا و كذا درهما ، والنخل فيه تمر ، فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ، ولم يكن نقدني ولا قبضته ، قال : فقال : لابأس بذلك ، أليس كان قد ضمن لك الثمن ؟ قلت : نعم ، قال : فالربح له .

٢ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها ، قال : لا بأس به إن وجد ربحا فليبع ورواه الصّدوق بإسناده عن حمّاد ، عن الحلبيّ مثله .

٣ـ و عنه ، عن صفوان ، و فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في رجل اشترى الثمرة ثمّ يبيعها قبل أن يقبضها ، قال :

---

(١) حمله الشيخ فى الاستبصار على الصلح ولاضرورة اليه و حمل الاول على العرية ولا حاجة اليه ايضا لما ذكره الشهيد الثانى وغيره من أنه على الشجر غير مكيل ولاموزون مع أنه ليس له معارض خاص والعام يقبل التخصيص على تقدير وجوده مع معارضته بنص عام ايضا فتدبر ، منه ره .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١٤ من الربا .

الباب ٧ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ ، اورده ايضاً فى ١٥/١ من احكام العقود .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٠

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٢ .

لا بأس . أقول ؛ وتقدّم مايدلّ على ذلك في أحكام العقود .

٨ـ باب جواز أكل المار من الثمار ، وان اشتراها التجار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل ، و كراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمر .

(٢٣٥٥٠)١ـ محمّد بن يعقوب ،عن عليّ بن إبراهيم،عن أبيه ،عن النّوفلي،عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمّه فما أكل منه فلا إثم عليه ، وماحمل فيعزّر ويغرم قيمته مرّتين . ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل يمرّ على ثمرة فيأكل منها ؟ قال : نعم قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تستر الحيطان برفع بنائها .

٣ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يمرّ بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة ؟ قال : لا بأس .

٤ـ وعنه ، عن أبي داود ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن مروان قال : قلت

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٦ من احكام العقود .

الباب ٨ فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٠٢ ، يب : ج ٢ ص ٤١٩ فيهما ، (فلا شيء عليه) اخرجه ايضاً في ج ٩ في ١٨/٢ من حدالسرقة .

(٢) بحارالانوار : ج ١٠ ص ٢٦٨ طبعة الاخوندى .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٣ ، صا : ج ٣ ص ٩٠ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٤٢ و ١٤٣ و١١٤ زاد في الطريق الاخير بعد قوله : ولاتحمل : (قلت :

لأبي عبدالله عليه السلام : أمرّ بالثمرة فآكل منها . قال : كُل ولا تحمل . قلت : جعلت فداك إنّ التجار اشتروها و نقدوا أموالهم ، قال : اشتروا ما ليس لهم .

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد مثله.

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن محمّد بن يحيى الخرّاز ، عن أبي داود مثله .

٥ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يمرّ بالبستان وقد حيط عليه أولم يحط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمره وليس يحمله على الأكل من ثمره إلاّ الشهوة ، وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره ؟ وهل له أن يأكل من جوع ؟ قال : لا بأس أن يأكل و لا يحمله ولا يفسده .

٦ـ وعنه، عن يعقوب يزيد، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل يمرّ على قراح الزّرع و يأخذ منه السّنبلة ، قال : لا ، قلت : أيّ شيء سنبلة ؟ قال : لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ سنبلة كان لا يبقى شيء . أقول: هذا ظاهر في حصول الفساد بكثرة المارّة ، وفي الحمل دون الأكل ، ويحتمل الكراهة .

٧ـ وبإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين ، عن عليّ بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يمرّ بالثمرة من الزّرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ، أيحلّ له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير اذن صاحبه ؟ و كيف حاله ان نهاه صاحبه « صاحب الثمرة » أو أمره القيم فليس له ، و كم الحدّ الذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال : لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئا . أقول : حمله الشيخ على

فانهم اشتروها ، قال : كل ولاتحمل) صا : ج ٣ ص ٩٠ فيه: عن داود .

(٥) يب : ج ٢ ص ١١٤ . (٦) يب : ج ٢ ص ١١٥

(٧) يب : ج ٢ ص ١٤٣ ، صا : ج ٣ ص ٩٠ .

الكراهة تارة وعلى المنع من الحمل وإن جاز الأكل في الحال تارة لمامرّ .

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : من مرّ ببساطين فلا بأس بأن يأكل من ثمارها ، ولا يحمل منها شيئا .

٩ـ وفي كتاب (اكمال الدّين) بإسناده السّابق في أحاديث حصّة الامام من الخمس عن محمّد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من محمّد بن عثمان العمريّ في جواب مسائله عن صاحب الزمان عليه السلام « إلى أن قال » وأمّا ما سألت عنه من أمر الثمار من أموالنا يمرّ به المارّ فيتناول منه ويأكله هل يحلّ له ذلك ، فانّه يحلّ له أكله ويحرم عليه حمله . ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي الحسين محمّد بن جعفر مثله .

١٠ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن زياد ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عمّا يأكل النّاس من الفاكهة والرطب ممّا هو لهم حلال ، فقال : لا يأكل أحد إلاّ من ضرورة ، ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط ، ومن أجل الضرورة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبني على حدائق النّخل والثمار بناء لكي يأكل منها كلّ أحد . أقول : هذا محمول على الكراهة لمامضى ويأتي .

(٢٣٥٦٠) ١١ ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرّجال ومكاتباتهم ومولانا أبا الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام من مسائل داود الصّرميّ قال : سألته عن رجل دخل بستانا أيأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان ؟ قال : نعم.

---

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ٥٩ . (٩) اكمال الدين : ص ٢٨٧ ، الاحتجاج : ص ٢٦٨ ، والحديث طويل راجعه .

(١٠) قرب الاسناد : ص ٣٩ فيه : (هو لهم حل) وفيه : لكي لا يأكل حل .

(١١) السرائر : ص ٤٧١ راجعه ، فان الموجود رواية بشر بن بشار النيسابوري عنه عليه السلام، وداود الصرمي رواه بواسطته .

١٢ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالرّجل يمرّ على الثمرة و يأكل منها ولا يفسد ، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارّة ، قال : وكان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخربت لمكان المارّة . ورواه الكلينيّ كما مرّ في الزكاة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في زكاة الغلات ، ويأتي ما يدلّ عليه في الأطعمة و في الحدود في قطع السّارق من الثمار ، وقد ادّعى ابن إدريس الاجماع على الجواز وتواتر الأحاديث به

٩ - باب جواز بيع الاصول وحكم من اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل ، و حكم من باع نخلا مؤبرا لمن الثمرة .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري النخل يقطعه للجذوع فيغيب الرّجل فيدع النخل كهيئته لم يقطع ، فيقدم الرّجل وقد حمل النخل فقال : له الحمل يصنع به ما شاء إلاّ أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه . ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى مثله .

٢ـ و بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن أبي يونس ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنويّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

---

(١٢) المحاسن : ص اخرجه عنه وعن الكافي في ج ٤ في ١٧/١ من زكاة الغلاة وفي الكافي وكان اذا بلغ نخلا .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٤ في ١٧/٢ و ب ١٨ من زكاة الغلات ، ويأتي مايدل على ذلك في ج ٨ في ب ٨١ من الاطعمة المباحة ، وفي ج ٩ في ب ١٨ من حدالسرقة .

الباب ٩ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٧٤ ، الفروع : ج ١ ص ٤١٥ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٢ .

الرّجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل ، قال : هوله إلاّ أن يكون صاحب الأرض ساقاه وقام عليه .

٣ـ وعنه ، عن محمّد بن زياد ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إذا ابتعت نخلا فابتعت أصله ولم يكن فيه شيء لم يكن به بأس .

أقول : وتقدّم مايدلّ على حكم ثمرة النخل المؤبّر في أحكام العقود .

١٠ـ باب انه اذا كان بين اثنين نخل أو زرع جاز أن يتقبل أحدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب (في حديث) قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه : اختر امّا أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيل (كيلا ـ يه) مسمّى ، وتعطيني نصف هذا الكيل امّا زاد أو نقص ، وامّا أن آخذه أنا بذلك ، قال : نعم لا بأس به . ورواه الصّدوق والشّيخ كمامرّ في بيع ثمرة النخل على الشجر .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن

---

(٣) يب : ج ٢ ص ١٥٧ فيه : (ولم يكن فيه حمل) صا : ج ٣ ص ١١٣ فيه : (لوابتعت) اورد تمامه في ٣/٣ و صدره في ١١/٥ والصحيح : معاوية بن عمار كما في المصدر و فيما تقدم ويأتي .

تقدم مايدل على حكم ثمرة النخل المؤبر في ب ٣٢ من احكام العقود .

الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣، رواه الصدوق في الفقيه ٢ : ٧٤ والشيخ في التهذيب ٢ : ١٥٢ كمامر عند ذكر صدر الحديث في ٦/٢ ، ورواه الشيخ ايضاً في التهذيب ٢: ١٣٤ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هشام عن يعقوب بن شعيب مثله .

(٢) لفروع : ج ١ ص ٤٠٥ فيه ، (نصف الثمن (الثمر خ ل) واما اعطيكم نصف الثمن

الحلبيّ قال أخبرني أبوعبدالله عليه السلام انّ أباه حدّثه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنّصف أرضها و نخلها ، فلمّا أدركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوّم عليه قيمة ، وقال لهم : امّا أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمر « الثمن خل » و امّا اعطيكم نصف الثمر، فقالوا : بهذا قامت السّماوات والأرض . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ وعن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي الصّباح قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا افتتح خيبر تركها في أيديهم على النّصف ، فلمّا أدركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة إليهم فخرّص عليهم ، فجاؤا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا : انّه قد زاد علينا ، فأرسل إلى عبدالله فقال : مايقول هؤلاء ؟ قال : خرّصت عليهم بشيء ، فإن شاؤا يأخذون بما خرصت ، وإن شاؤا أخذنا ، فقال رجل من اليهود : بهذا قامت السّماوات والأرض .

٤ ـ و عن عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : انّ لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون فيقولون: إنّا قد حرزنا هذا الزّرع بكذا و كذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصّتكم على هذا الحرز قال : وقد بلغ ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس بهذا قلت : انّه يجيء بعد ذلك فيقول : إنّ الحرز لم يجيء كما حرزت وقد نقص ، قال : فإذا زاد يردّ عليكم ؟ قلت : لا ، قال : فلكم أن تأخذوه بتمام الحرز ، كما انّه إن زاد كان له كذلك إذا نقص كان عليه .

(الثمر خ ل) وآخذه فقالوا) يب : ج ٢ ص ١٧٠ ، اورد صدره ايضاً في ٨/٢ من المزارعة .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤٠٥ ، اورد صدره ايضاً في ٨/١ من المزارعة .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٤١١، اخرجه عنه وعن التهذيب في ١٤/٤ من المزارعة .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و عليّ بن النّعمان، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المزارعة ، فقال : النفقة منك والأرض لصاحبها ، فما أخرج الله من شيء قسّم على الشّرط ، و كذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر أتوه فأعطاهم ايّاها على أن يعمروها على أنّ لهم نصف ما أخرجت ، فلمّا بلغ الثمر أمر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النخل ، فلمّا فرغ منه خيّرهم ، فقال : قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا ، فإن شئتم فخذوه وردّوا علينا نصف ذلك ، وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك ، فقالت اليهود : بهذا قامت السّماوات والأرض . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في المزارعة إن شاء الله تعالى .

١١ ـ باب جواز بيع اصول الزرع قبل أن يسنبل دون الحب على كراهية ، فان اشتراه قصيلا جاز له تركه حتى يسنبل مع الشرط أو الاذن .

(٢٣٥٧٠) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد، عن الحلبي ، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : لا بأس بأن يشتري زرعا أخضر ثمّ تتركه حتّى تحصده إنّ شئت ان (أو خ ل) تعلفه من قبل أن يسنبل وهو حشيش الحديث .

٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيحلّ شراء الزرع الأخضر ؟ قال : نعم لا بأس به .

٣ ـ وبالإسناد عن حريز ، عن زرارة مثله ، وقال : لابأس أن تشترى الزرع

---

(٥) يب : ج ٢ ص ١٧٠
يأتي مايدل على ذلك في ب ١٣ من المزارعة .

الباب ١١ فيه ١٠ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٦ ، صا : ج ٣ ص ١١٢ فيه : (ان شئت او تقلعه) الفروع : ج ١ ص ٤٠٨، اورد ذيله في ١٢/١ .
(٢ و٣) يب : ج ٢ ص ١٥٦ ، صا : ج ٣ ص ١١٣ ، الفروع : ج ١ ص ٤٠٨ في التهذيب بعد

والقصيل أخضر ثم تتركه إن شئت حتّى يسنبل ثمّ تحصده ، وإن شئت أن تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل أن يسنبل فأمّا إذا استنبل فلا تعلفه « تقلعه خل » رأسار أسا فإنّه فساد . و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم و كذا كلّ ما قبله .

٤ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن زياد يعنى ابن أبي عمير ، عن معلّى بن خنيس قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أشتري الزّرع ، قال : إذا كان قدر شبر .

٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام : يقول : لا تشتر الزّرع مالم يسنبل ، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك . الحديث . أقول : حمله الشّيخ على الكراهة .

٦ ـ وعنه ، عن محمّد بن زياد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن تشتري زرعا اخضر فإن شئت تركته حتّى تحصده ، وإن شئت فبعه حشيشا .

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال: سألته عن شراء القصيل يشتريه الرّجل فلا يقصله ويبدوله في تركه حتّى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة و قد اشتراه من أصله ، و ما كان على أربابه من خراج فهو على العلج ، قال : إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه ، وإن شاء تركه كما هو حتّى

ماذكر حديث ابن بكير ؛ عنه عن زرارة مثله .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٥٧ ، صا : ج ٣ ص ١١٣ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٥٧ ، صا : ج ٣ ص ١١٣ ، اورد تمامه فى ٣/٣ وذيله فى ٩/٣ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٥٧ ، صا : ج ٣ ص ١١٢ ،

(٧) يب : ج ٢ ص ١٥٦ ؛ صا : ج ٣ ص ١١٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٧ ، المقنع : ص ٣٣ فيه: (و على اربابه خراج فقال) الفروع : ج ١ ص ٤٠٨ فى التهذيبين : على اربابه خراج اوهو على العلج .

يكون سنبلا وإلاّ فلا ينبغي له أن يتركه حتّى يكون سنبلا . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ورواه في (المقنع) مرسلا .

٨ ـ وعنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه وزاد فيه فإن فعل فإنّ عليه طسقه و نفقته وله ما خرج منه .
ورواه الصّدوق أيضاً بإسناده عن سماعة نحوه .

٩ـ وبإسناده عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مثنّى الحنّاط عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثمّ سنبل ، قال : لا بأس إذا قال : ابتاع منك ما يخرج من هذا الزّرع فاذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربص به . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، والذي قبله عنهم عن أحمد بن محمّد ، و كذا الذي قبلهما .

١٠ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحنطة والشعير أشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش؟قال: لا إلا أن يشتريه لقصيل يعلفه الدّواب ثمّ يتركه إنشاء حتّى يسنبل

١٢ـ باب حكم بيع الزرع بحنطة من غيره وبالورق وبيع الارض بحنطة منها ومن غيرها .

(٢٣٥٨٠)١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

(٨) يب : ج ٢ ص ١٥٦، صا : ج ٣ ص ١١٢ ، الفقيه : ج ٢ ص٧٨ ، الفروع : ج ١ص٤٠٨
(٩) يب : ج ٢ ص ١٥٦، صا : ج ٣ ص ١١٣، الفروع : ج ١ ص ٤٠٨ .
(١٠) الفقيه : ج٢ ص ٧٨ .
راجع ب ٩ .

الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٦، صا : ج ٣ ص ١١٢ ، اورد صدره عنهما و عن الكافي في ١١/١ ، والحديث ذيله ايضاً يوجد في الكافي مثله .

أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: لا بأس أيضاً أن يشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة.

٢ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضا جربانا معلومة بمأة كرّ على أن يعطيه من الأرض، فقال: حرام، فقلت: جعلت فداك فإني أشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها، قال: لا بأس بذلك. ورواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ الوشّا، وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الوشّا قال: سألت الرّضا عليه السلام وذكر مثله. ورواه الكلينيّ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الوشّا عن الرّضا عليه السلام مثله.

٣ـ و بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الزرع، فقلت: جعلت فداك رجل زرع زرعا مسلماً كان أومعاهداً أنفق فيه نفقة ثمّ بداله في بيعه لنقله ينتقل من مكانه أو لحاجة، قال: يشتريه بالورق فإنّ أصله طعام. و رواه الكلينيّ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد مثله.

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سماعة، انّه سأله يعنى اباعبدالله عليه السلام عن رجل زارع مسلماً اومعاهداً فانفق فيه نفقة ثم بداله فى بيعه أله ذلك؟ قال: يشتريه بالورق فان اصله طعام.

١٢- باب انه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهى المزابنة، ولا بيع الزرع بحب منه وهى المحاقلة.

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، عن أبان، عن

(٢) يب: ج ٢ ص ١٥٨ و ١٧١، الفقيه: ج ٢ ص ٧٩، الفروع: ج ١ ص ٤٠٥، اورد صدره ايضاً فى ١٣/٣.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٥٧، الفروع: ج ١ ص ٣٠٨.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٧٩. راجع ب ١١ و ١٣.

الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث. وفى الفهرست ١٠.

(١) يب: ج ٢ ص ١٥٧، صا: ج ٣ ص ٩١، الفروع: ج ١ ص ٤٠٨، اورد ذيله فى

عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة و المزابنة ، قلت : وما هو ؟ قال : أن يشترى حمل النخل بالتّمر ، والزّرع بالحنطة . ورواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد مثله. وعنه ، عن الحسين بن‌سعيد ، عن صفوان مثله .

٢ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفربن سماعة ، عن أبان عن عبدالرّحمن البصري ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلةو المزابنة ، فقال : المحاقلة النخل بالتّمر و المزابنة بيع السّنبل بالحنطة . الحديث .

٣ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليّ قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضا جربانا معلومة بماة كرّ على أن يعطيه من الأرض ، قال : حرام . الحديث . و بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّا قال : سألت الرّضا عليه السلام وذكرمثله . ورواه الكلينيّ كما مرّ . محمّد بن عليّ بن‌الحسين بإسناده عن الحسن بن عليّ الوشّا مثله .

٤ ـ و بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام (في حديث مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله) قال : و نهى عن المحاقلة ، يعني بيع التمربالزّبيب وما أشبه ذلك . أقول : لعلّ هذاالتفسير من بعض الرّواة من غير تحقيق ، أو يكون للّفظ معنيان فتوهم إرادة أحدهما .

٥ ـ و في (معاني الأخبار) عن محمّد بن هارون الزّنجاني ، عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن أبي‌عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متّصلة إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن بيع المحالقة و المزابنة ، فالمحاقلة بيع الزرع و هو في سنبله بالبرّ ،

٢٤/٤ من عقد البيع .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٥٧ ، صا : ج ٣ ص ٩١ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٥٨ و١٧١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٩ ، اخرجه عنهما وعن الكافي في ١٢/٢

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٥

(٥) معاني الاخبار : ص ٨٠ . راجع ب ١٢ و١٤ .

والمزابنة بيع التّمر في رؤوس النّخل بالتّمر . أقول : وتقدّم ماظاهره المنافاة وهومحمول على المغايرة بين الثمن والمثمن كمامرّ ، ذكره الشّيخ وغيره.

١٤- باب جواز بيع العرية بخرصها تمراً وهى النخلة تكون لانسان فى دار آخر .

١ – محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النّوفليّ عن السّكونيّ ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بأن تشتري بخرصها تمراً ، قال : و العرايا جمع عرية وهي النخلة يكون للرّجل في دار رجل آخر ، فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ، ولا يجوز ذلك في غيره . ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٢٣٥٩٠)٢ – محمّد بن عليّ بن الحسين في (معانى الأخبار) عن محمّد بن هارون الزّنجاني، عن عليّ بن العزيز ،عن القاسم بن سلام بإسناد متّصل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه رخّص في العرايا ، واحدتها عرية وهي النخلة التي يعريها صاحبها رجلا محتاجاً و الإعراء أن يبتاع تلك النّخلة من المعرا بتمر لموضع حاجته قال : و كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا بعث الخرّاص قال : خففوا الخرص فإنّ في المال العريـة والوصيّة .

١٥– باب جواز استثناء البايع من الثمرة أرطا لا معلومة أوشجرات معينة .

الباب ١٤ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٧ ، صا : ج ٣ص٩١ فيه : (عن ابى جعفر عليه السلام) الفروع : ج ١ ص٤٠٨ . (٢) معانى الاخبار : ص ٨٠ فيه : (والاعراء ان يجعل له ثمرة عامها ، يقول : رخص لرب النخل ان يبتاع من ملك النخلة من المعرا بتمر لموضع حاجته) أقول : الظاهر ان التفسير من ابى عبيد .

الباب ١٥ فيه حديث :

٨ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يبيع الثمرة ثمّ يستثني كيلا و تمراً ، قال : لا بأس به قال : وكان مولى له عنده جالساً فقال المولى إنّه ليبيع ويستثني أو ساقاً، يعني أباعبدالله عليه السلام قال : فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

(١١ـ أبواب بيع الحيوان)

١ـ باب جواز الشراء من رقيق أهل الذمة اذا اقروا لهم بالرق .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رقيق أهل الذّمة اشترى منهم شيئا ، فقال : اشتر إذا أقرّوا لهم بالرّق . وبهذا الإسناد عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ورواه الشّيخ بإسناده عن أبان مثله .

٢ـ وبالإسناد عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شراء مملوك « مملوكي ـ يب » أهل الذمّة ، قال: إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتر وانكح . و رواه الصّدوق باسناده عن أبان . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، وكذا الحديث الأول . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٧٠ . تقدم مايدل على ذلك فى ١/٤ .

ابواب بيع الحيوان فيه ٣٦ باباً :

الباب١ فيه حديثان:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ يب : ج ٢ ص ١٣٧ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٣ ، يب : ج ٢ ص ١٣٧ .

راجع ب ٩٦ مما يكتسب به ، وب ٢٨ من عقدالبيع ، ويأتى مايدل عليه فى ٢/٣ راجع ب٥

٢- باب جواز ابتياع ما يسبيه الظالم من أهل الحرب وما يسرق منهم ولو خصيا .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة النّخاس قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ الرّوم يغزون على الصّقالبة و الرّوم فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان ، فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثمّ يبعثون بهم إلى بغداد إلى التّجار ، فما ترى في شرائهم و نحن نعلم أنّهم قد سرقوا ، وإنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم انّما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام .

ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الرّوميات ، فقال : اشترهن و بعهن .

٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، عن زكريا بن آدم قال : سألت الرّضا عليه السلام عن قوم من العدوّ « إلى أن قال : » وسألته عن سبي الدّيلم يسرق بعضهم من بعض ، ويغير المسلمون عليهم بلا إمام أيحلّ شراؤهم ؟ قال : إذا أقرّوا لهم بالعبوديّة فلا بأس بشرائهم . الحديث .

ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى . أقول وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجهاد وغيره .

الباب ٢ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٨ ، يب : ج ٢ ص ٥٣ ، اورده ايضاً في ٥٠/٦ من الجهاد .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٨ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٨ ، يب : ج ٢ ص ١٣٩ ، اورد ذيله في ٣/١

تقدم مايدل على ذلك في ب ٥٠ من الجهاد . راجع ، ههنا ب ١ و ٢٣/٢ .

٢- باب جواز الشراء من اولاد أهل الحرب ونسائهم دون أهل الذمة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، عن زكريا بن آدم قال : سألت الرّضا عليه السلام عن قوم من العدوّ «إلى أن قال:» وسألته عن أهل الذّمة أصابهم جوع فأتاه رجل بولده ، فقال : هذا لك اطعمه وهو لك عبد ، فقال : لا تبتع حرّا فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذّمة . محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله .

٢ ـ وعنه ، عن أبي عليّ بن أيّوب ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبدالله اللّحام قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتّخذها ، قال : لا بأس . أقول : خصّه الشّيخ وغيره بأهل الحرب لما مرّ .

٣ـ وبهذا الإسناد وترك ابن أيّوب ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتّخذها ، قال : فقال : لا بأس. وبإسناده عن الحسن بن عليّ الوشّا ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال مثله . وعنه ، عن أبي عليّ بن أيّوب وذكر الذي قبله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٨، يب : ج ٢ ص ١٣٩، صا : ج٣ ص٨٣ اورد قبله فى ٢/٣ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٠٤ فيه : (محمدبن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد عن على بن (ابى خ) ايوب) وفيه : (فيتخذها . امة خ) وص ١٣٩، صا : ج ٣ ص ٨٣ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٠٤ فيه : (محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد عن الوشا عن ابن فضال) و ١٣٩ فيه : (يتخذها ام ولد) صا : ج ٣ ص ٨٣ .

راجع ٧٩/٢ من جهاد النفس .

٤ ـ باب ان الرجل لا يملك من يحرم عليه من الاناث بالنسب و لا بالرضاع ، و متى ملك احداهن انعتقت عليه ، و يملك من عداهن سوى العمودين ، وان المرأة تملك من عداهما .

(٢٣٦٠٠)١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير وأبي العباس وعبيد كلّهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ملك الرّجل والديه أو اُخته أو عمّته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت اُخته وذكر أهل هذه الآية من النّساء عتقوا جميعاً ، ويملك عمّه وابن أخيه وابن اخته والخال ، ولا يملك اُمّه من الرّضاعة ، ولا اُخته ولا عمّته ولا خالته إذا ملكن عتقن ، و قال : ما يحرم من النسب فإنّه يحرم من الرّضاع ، و قال : يملك الذّكور ما خلا والدا أو ولدا ، و لا يملك من النساء ذات رحم محرم ، قلت : يجري في الرّضاع مثل ذلك ؟ قال : نعم يجري في الرضاع مثل ذلك . ورواه الصّدوق بأسانيده عن أبي بصير وأبي العبّاس وعبيد بن زرارة نحوه .

٢ ـ و بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه ، وزاد : وقال : يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب .

٣ ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ وابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها ، فقال: تعتقه . ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله.

٤ ـ و عن ابن سماعة ، عن صالح بن خالد ، عن أبي جميلة ، عن أبي عيينة

الباب ٤ فيه ٦ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣١٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٣٧ . (٢) يب : ج ٢ ص ٣١٦ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣١٦ ، الفروع : ج ٢ ص ١٣٣ ، اخرجه عن الكافي في ج ٨ في ١/ ٨ من العتق . (٤) يب : ج ٢ ص ٣١٧ . فيه : فهما حران .

عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : غلام بيني وبينه رضاع ، يحلّ لي بيعه ؟ قال : انّما هو مملوك إن شئت بعته ، و إن شئت أمسكته ، ولكن إذا ملك الرجل أبويه فهو حرّ ان .

٥ ـ و بإسناده عن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن الحسن ابن زياد ، عمّن ذكره ، عن مسمع كردين قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : امرأة لها اُخت من الرضاعة أتبيعها ؟ قال : لا ، قلت : فإنّها لاتجد ما تنفق عليها ، ولا ما تكسوها قال : فإن بلغ الشأن ذلك فنعم اذن . أقول : النّهي محمول على الكراهة .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح لـه أن يبيعه أويستعبد ؟ قال : لا يصلح له بيعه ولا يتّخذه عبداً وهو مولاه وأخوه في الدّين ، وأيّهما مات ورثه صاحبه إلاّ أن يكون له وارث أقرب إليه منه . أقول : هذا مخصوص بذي الرّحم الذي ينعتق عليه كما مرّ ، أو محمول على استحباب العتق ، ويأتي مايدلّ على ذلك في الرّضاع وفي العتق .

٥ ـ باب جواز شراء الرقيق اذا بيع في الاسواق ، أو أقر بالرق أوثبت بالبينة ، وان ادعى الحرية بغير بينة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ،

---

(٥) يب : ج ٢ ص ١٤١ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٤٣ ، اورده ايضاً في ج ٨ في ١٣/٥ من العتق . يأتي مايدل على ذلك في ج ٧ في ب ١ و١٧ من الرضاع و ذيلهما . وفي ج ٨ في ب ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ من العتق وذيله ، وفي ب ٦ من الاستيلاد .

الباب ٥ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٣٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٣ ، اخرجه ايضاً في ج ٨ في ٢٩/٤ من العتق .

عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مملوك ادّعى انّه حرّ ولم يأت ببينة على ذلك ، أشتريه ؟ قال : نعم . ورواه الصّدوق بإسناده عن العيص بن القاسم مثله .

٢ ـ و عنه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل ، عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، ادخل السّوق واُريد اشترى جارية فتقول : انّي حرة ، فقال : اشترها إلا ان يكون لها بيّنة . ورواه الصّدوق بإسناده عن حمزة بن حمران ، ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج . أقول : ويأتي في العتق مايدلّ على أنّ الأصل الحرّية حتّى يثبت الرّق ، ولا منافاة بعد القيدين المذكورين .

٦- باب انه يستحب لمن اشترى رأسا أن يغير اسمه و يطعمه شيئا حلوا ، و يتصدق عنه بأربعة دراهم ، و يستوثق من العهدة ، و يكره أن يريه ثمنه فى الميزان ، أويشترى ذا عيب .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، « عن رجل ـ يب » عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : ما تجارة ابنك ؟ فقال : التنخس ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : لا تشتر شيئاً ولا عيباً « سبيا و لا غبيا ـ يب » وإذا اشتريت رأسا

---

(٢) يب ، ج ٢ ص ١٣٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٣ ، الفروع ، ج ١ ص ٣٨٩ .

تقدم مايدل على حرمة بيع الحر فى ٧٩/٢ من جهاد النفس ، راجع ذيل ب ٣٩ من جهاد العدو و ٤/٣ مما يكتسب به وب ١ ـ ٣ ههنا ، و يأتى مايدل على ذلك فى ج ٨ فى ب ٢٩ من العتق و ذيله ، و يأتى حكم الاقرار فى ب ٣ من الاقرار ، و حرمة بيع الحر فى ٥/٤ من الاجارة ، و فى ج ٧ فى ١١/٤ من المهور و فى ج ٩ فى ب ٢٠ من حدالسرقة .

الباب ٦ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٩ ، يب ج ٢ ص ١٣٧ .

فلا ترين ّ ثمنه فى كفّة الميزان فمامن رأس يرى ثمنه فى كفة الميزان فأفلح ، و إذا اشتريت رأساً فغيّر اسمه وأطعمه شيئا حلوا إذا ملكته ، وصدّق « وتصدّق خل » عنه بأربعة دراهم و رواه الشّيخ بإسناده عن علىّ بن إبراهيم نحوه .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن محمّد بن ميسر ، عن أبيه ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : من نظر إلى ثمنه و هو يوزن لم يفلح . ورواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

(٢٣٦١٠)٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبى جميلة قال : دخلت على أبى عبدالله عليه السلام فقال لى : يا شابّ أيّ شىء تعالج ؟ فقلت : الرّقيق ، فقال : اُوصيك بوصيّة فاحفظها ، لاتشترينّ شيئاً ولا عيبا واستوثق من العهدة .

٧ـ باب حكم مال المملوك اذا بيع لمن هو .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا ، قال : فقال : المال للبايع إنّما باع نفسه إلاّ أن يكون شرط عليه أنّ ماكان له مال أو متاع فهوله . ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ ، يب : ج ٢ ص ١٣٧ فيه : ميسر (ميسرة خ) و فى الفروع : محمدبن قيس . (٣) الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ فيه : لاتشترين شيئاً .

الباب ٧ فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ ، يب : ج ٢ ص ١٣٧

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٣ ، يب : ج ٢ ص ١٣٧

درّاج ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يشتري المملوك و له مال لمن ماله ؟ فقال: إن كان علم البايع أنّ له مالا فهو للمشتري ، وإن لم يكن علم فهو للبايع . ورواه الصّدوق بإسناده عن جميل بن دراج ، ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم . أقول : حمل بعض الأصحاب قوله فهو للمشتري على اشتراطه له .

٣- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في رجل باع مملوكا و له مال قال : إن كان علم مولاه الذي باعه انّ له مالا فالمال للمشتري ، وإن لم يعلم به البايع فالمال للبايع.

٤- وبإسناده عن يحيى بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبايع إلاّ أن يشترط المبتاع ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك . قال الصّدوق : هذان الخبران متّفقان ، و ذلك أنّ من باع مملوكا واشترط المشتري ماله ، فإن لم يعلم به البايع فالمال للمشتري ، ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم به البايع فالمال للبايع ، و متى علم به البايع ولم يستثنه عند البيع فالمال للمشتري .

٥ - الحسن بن محمّد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن محمّد بن محمّد بن مخلّد ، عن أبي عمرو ، عن عبدالكريم بن الهيثم القطّان ، عن أبي ثوبة ، عن مصعب ، عن سفيان ، عن معمّر ، عن الزّهريّ ، عن سالم ، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :من باع عبداً وله مال فماله للبايع إلاّ أن يشترطه المبتاع .

٨- باب حكم زيادة مال المملوك على ثمنه ونقصانه عنه ، وبيع ولد الزنا واللقيط ، وظهور العيب في الحيوان

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٣٨ ، اوردتمامه في ج ٨ في ٢٤/٢ من العتق .
(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٧٣ .
(٥) امالي ابن الشيخ : ص ٢٤٦ فيه : مصعب يعني ابن ماهان .

الباب ٨ فيه حديث :

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين ، بإسناده عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يشتري المملوك وماله ، قال : لابأس ، قلت : فيكون مال المملوك أكثر ممّا اشتراه به قال : لا بأس به . و رواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة ، و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد . أقول : هذا محمول على كون المال من غير جنس الثمن لمامرّ في الرّبا و الصّرف ، و يمكن حمله على وقوع البيع على المملوك وحده ، و كون المال مشترطاً لاجزاء من المبيع ، وتقدّم مايدلّ على الحكم الثّاني فيما يكتسب به ، ومايدلّ على الثالث في العيوب .

٩ ـ باب ان المملوك يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما وهب له وغير ذلك ، وليس له التصرف الا باذن المولى

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كلّ سنة ، فرضى بذلك ، فأصاب المملوك ، في تجارته مالاسوى ماكان يعطى مولاه من الضريبة ، قال : فقال : إذا أدّى إلى سيّده ماكان فرض عليه فما

---

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٧٣ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ ، يب : ج ٢ ص ١٣٧ . تقدم مايدل على الحكم الثانى فى ب ٩٦ مما يكتسب به وذيله ، وعلى الثالث فى ب ٤ من العيوب .

الباب ٩ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٧ فيه (قلت له : فماترى للمملوك) وفيه : (قال : فقال : هذا) وفيه: (ايلزمه) وفيه : (قال : فقال : لايجوز ذلك ولايرث عبدحرا) الفقيه : ج ٢ ص ٤٠ ، المقنع : ص ٣٩ فيه (هذا سائبة لايكون الولاء للعبد) أخرجه بالاسناد الاول عن الكافى فى ج ٨ فى ١/١ من ميراث ولاء ضمان الجريرة . ورواه الشيخ ايضاً فى التهذيب ٢ : ٣١١ باسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .

اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : أليس قد فرض الله على العباد فرائض فإذا أدّوها إليه لم يسألهم عمّا سواها ، قلت له : فللمملوك أن يتصدق ممّا اكتسب و يعتق بعدالفريضة التي كان يؤدّيها إلى سيّده ؟ قال : نعم وأجر ذلك له ، قلت :فإن أعتق مملوكا ممّا كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ فقال : يذهب فيتولّى إلى من احبّ ، فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه ، قلت له : أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق ؟ فقال : هذا سائبة لايكون ولاؤه لعبد مثله ، قلت : فإن ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ، يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه ؟ فقال : لا يجوز ذلك لايرث عبد حرّا. ورواه الصّدوق بإسناده عن ابن محبوب ، ورواه في (المقنع) عن عمر بن يزيد مثله.

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن الخشاب ، عن علىّ بن الحسين ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مملوك في يده مال عليه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : ولا على سيّده ؟ قال : لا ، لأنّه لم يصل إلى سيّده ، وليس هو للمملوك . أقول : هذا محمول على كون المال من مال سيّده ، و لا يتمكّن من التّصرف فيه و يمكن حمل نفيه عن المملوك على نفى جواز التّصرف بغير إذن مولاه ، فإنّه محجور عليه ، ويحتمل الحمل على التّقية جمعاً بينه وبين ما مضى ويأتى .

٣ـ محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق ابن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر ، فيقول : حلّلني من ضربي ايّاك ، ومن كلّ ماكان منّى اليك

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٥٣ ، اخرجه عنه و عن الفقيه بالفاظه و عن العلل في ج ٤ في ٤/٤ ممن تجب عليه الزكاة .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٧٦ ، يب : ج ٢ ص ٣١١ ، ترك في التهذيب قوله : فقلت الى قوله ، فليردها عليه . اورد ذيله في ج ٤ في ٤/٦ ممن تجب عليه الزكاة ، واخرجنا الحديث بالفاظه عن التهذيب هناك .

وما أخفتك وأرهبتك فيحلّله ويجعله فى حلّ رغبة فيما أعطاه ، ثمّ إنّ المولى بعد أصاب الدّراهم التى أعطاه فى موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى ، أحلال هى ؟ فقال : لا ، فقلت له: أليس العبد وماله لمولاه ؟ فقال : ليس هذا ذاك ، ثمّ قال عليه السلام : قل له فليردّها عليه، فإنّه لا يحلّ له ، فانّه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة الحديث . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن إسحاق بن عمّار . أقول و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٠ـ باب ان من اشترى أمة وجب عليه استبراؤها بحيضة ، و ان كانت لا تحيض وهى فى سن من تحيض فبخمسة وأربعين يوماً ، وكذا يجب الاستبراء على من أراد بيعها .

(٢٣٦٢٠) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها يستبرىء رحمها ؟ قال : نعم ، قلت : جارية لم تحض كيف يصنع بها ؟ قال: أمرها شديد غير أنّه إن اتاها فلا ينزل عليها حتّى يستبين له ان كان بها حبل ، قلت : و فى كم يستبين ؟ قال : فى خمسة وأربعين ليلة . و رواه الصّدوق باسناده عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته وذكر مثله . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة و ذكر نحوه .

الباب ١٠ فيه ٧ أحاديث . وفى الفهرست ٦ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٩ فيه: (أيستبرىء) الفقيه الفروع : ج ٢ ص ٤٩ متنه : سماعة قال : سألته عن رجل اشترى جارية و لم يكن لها زوج أيستبرىء رحمها ؟ قال : نعم ، قلت : فان كانت لم تحض ؟ فقال : امرها شديد ، فان هو أتاها فلاينزل الماء حتى يستبين أحبلى هى ام لا ، قلت : وفى كم يستبين له ؟ قال : فى خمسة واربعين يوما .

٢ـ وعن علىّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وقال في رجل يبيع الأمة من رجل ، قال : عليه أن يستبرىء من قبل أن يبيع.

٣ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ابن عثمان ، عن ربيع بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ، ويخاف عليها الحبل ، قال : يستبرىء رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة ، والّذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري الجارية ولم تحض ، قال : يعتزل لها شهرا ان كانت قد مسّت الحديث . أقول : هذا مبنى على الغالب من حصول الحيضة في الشّهر ، و إلاّ لوجب اعتزالها خمسة وأربعين يوما كما مرّ ويحتمل الحمل على غير البالغ والاستبراء على الاستحباب لما يأتى .

٥ ـ محمّد بن علىّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إنّ الذين يشترون الاماء ثمّ يأتونهنّ قبل أن يستبرؤوهنّ فاُولئك الزناة بأموالهم. ورواه في (العلل) كما يأتى . ورواه الشّيخ باسناده عن عبدالله بن القاسم مثله .

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٩، أورده ايضاً عنه وعن التهذيب في ج ٧ في ١٨/١ من نكاح العبيد ، وصدره في ١١/٢ ههنا وفي ٦/١ هناك .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٥٠ ، اخرجه عن التهذيب في ج ٧ في ٣/٧ من نكاح العبيد ، وعنهما ايضاً في ١٨/٢ هناك .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٥٠ ، اخرج ذيله في ١١/٣ وتمامه عنه وعن التهذيب في ج ٧ في ٦/٢ من نكاح العبيد .

(٥) الفقيه يب : ج ٤ ص ٣٠٨ ، اورد تمامه عنهما وعن العلل في ١١/٥ .

٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختري عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام أنّه قال : تستبرىء الأمة إذا اشتريت بحيضة ، و إن كانت لا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً .

٧ـ وعن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يشتري الجارية فيقع عليها أيصلح بيعها من الغد ؟ قال : لا بأس . أقول : هذا مخصوص بالّتي يسقط استبراؤها ، أو يكون المشتري ثقة يستبرأها ، ويأتي مايدلّ على ذلك في النّكاح إن شاء الله تعالى .

١١ ـ باب سقوط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة ، ومن اخبر الثقة باستبرائها ، ومن اشتريت وهي حائض الا زمان حيضها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن ابن أبي أيّوب ، عن ابن بكير ، عن هشام بن الحارث ، عن عبدالله بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أولأبي جعفر عليه السلام : الجارية الصّغيرة يشتريها الرّجل وهي لم تدرك ، أو قد يئست من الحيض ، قال : فقال : لا بأس بأن لايستبرأها.

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يشتري الأمة من رجل ، فيقول : إنّي

---

(٦) قرب الاسناد ، ص ٦٣ .

(٧) قرب الاسناد ، ص ١١٣ فيه : أيصلح بيعها من الجد .

يأتي مايدل على ذلك في ١١/٤ و١٧/١ ههنا وفي ج ٧ في ب١٨ من نكاح العبيد وذيله.

الباب ١١ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٤٩ ، اورده ايضاً في ج ٧ في ٣/٨ من نكاح العبيد و لم يذكر فيه : (ابن ابي ايوب) والمصدر ايضاً خال عنه ، وفي المصدر : عبدالله بن عمرو .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٤٩ ، اخرجه عنه وعن التهذيب ايضا في ج ٧ في ٦/١ من نكاح العبيد واورد ذيله في ١٠/٢ ههنا و١٨/١ هناك .

لم أطأها ، فقال : ان وثق به فلا بأس بأن يأتيها الحديث .

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت : أرأيت إن ابتاع جارية وهي طاهر وزعم صاحبها أنّه لم يطأها منذ طهرت ، قال : إن كان عندك أميناً فمسّها ، وقال : إنّ الأمر شديد ، فإن كنت لابدّ فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها .

(٢٣٦٣٠) ٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرىء رحمها بحيضة اُخرى أم تكفيه هذه الحيضة ؟ قال : لا بل تكفيه هذه الحيضة ، فإن استبرأها بحيضة اخرى فلا بأس ، هي بمنزلة فضل .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الجارية من الرّجل المأمون فيخبرني أنّه لم يمسّها منذ طمثت عنده وطهرت ، قال : ليس جائزاً أن تأتيها حتّى تستبرئها بحيضة ، ولكن يجوز ذلك مادون الفرج إنّ الذين يشترون الإماء ثمّ يأتونهنّ قبل أن يستبرؤوهنّ فاُولئك الزناة بأموالهم . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسن ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم . ورواه الشّيخ بإسناده عن عبدالله بن القاسم . أقول : هذا محمول على الاستحباب لمامرّ ، ويأتي مايدلّ على ذلك في النّكاح .

---

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٥٠ فيه : (قال : افرأيت ان ابتاعها وهى طاهر) و فيه : (عندك . عدلا خ ل) وفيه : (ان ذا الامر) تقدم صدره فى ١٠/٤ واخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب فى ج ٧ فى ٦/٢ من نكاح العبيد .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٥٠ فيه : (فان استبرأها باخرى) اخرجه عن التهذيب فى ج ٧ فى ١٠/٢ من نكاح العبيد .

(٥) الفقيه العلل : ص ١٧١ فيه : (ليس بجائز لك) يب : ج ٢ ص ٣٠٨ . اورد ذيله ايضا فى ١٠/٥ . يأتى مايدل على ذلك فى ج ٧ فى ب ٣ من نكاح العبيد وذيله .

١٢ـ باب حكم وطى الامة التى تشترى و هى حامل .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأمة الحبلي يشتريها الرّجل ، فقال : سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال : أحلّتها آية «١» ، وحرّمتها اُخرى ، وأناناه عنها نفسي وولدي ، فقال الرّجل : أنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك وولدك .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعا ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الوليدة يشتريها الرّجل وهي حبلى ، قال : لا يقربها حتّى تضع ولدها .

٣ـ وعنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يشتري الجارية وهي حامل مايحلّ له منها؟ قال : مادون الفرج الحديث . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في النّكاح إنشاء الله تعالى

الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٠ ، اخرجه عنه وعن التهذيب في ج٧ في ٨/٢ من نكاح العبيد .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٠ ، اخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٧ في ٨/١ من نكاح العبيد.

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٥٠ ، اخرجه أيضاً في ج ٧ في ٥/٣ من نكاح العبيد و ذيله في ٣/٨ هناك .

يأتي مايدل على ذلك في ج ٧ في ب ٨ من نكاح العبيد وذيله .

---

(١) لعل الاية التي احلتها قوله تعالى : « الذينهم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم» والتي حرمتها قوله تعالى « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن» ويأتي في النكاح أن في مثل هذا يكون احداهما نسخت الاخرى ، وأنه عليه السلام لم يبين ذلك للتقية ، وأنه أشار الى البيان حيث نهى نفسه وولده ، ويفهم من مواضع كثيرة استعمالهم النسخ بمعنى التخصيص فتدبر منه ، ره .

١٢- باب عدم جواز التفرقة بين الاطفال و امهاتهم بالبيع حتى يستغنوا الا مع التراضى وحكم الاخوة

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، ،عن الحسين بن سعيد ، عن النضربن سويد ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عنأبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّجل يشتري الغلام أو الجارية و له أخ أو اُخت أو أب أو اُمّ بمصر من الأمصار ، قال : لايخرجه إلى مصر آخر ان كان صغيراً ، ولا يشتريه ، و إن كان له اُمّ فطابت نفسها و نفسه فاشتره إن شئت . ورواه الصّدوق بإسناده عن ابن سنان ، ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبى من اليمن ، فلمّا بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السّبى كانت اُمّها معهم ،فلمّاقدموا على النّبيّ صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال : ما هذه؟ قالوا: يارسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها ، فبعث بثمنها فاتي بها ، وقال : بيعوهما جميعاً أو امسكوهما جميعاً . و رواه الصّدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله .

٣- و بالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبى عبدالله عليه السلام انّه اشتريت له جارية من الكوفة ، قال : فذهبت لتقوم في بعض الحاجة ، فقالت: يا اُمّاه ، فقال لها أبوعبدالله عليه السلام : ألك اُمّ ؟ قالت : نعم ، فأمر بها فردّت ،

الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٤ ، يب : ج ٢ ص ١٣٦ ، اورد صدره فى ٢١/٥ مما يكتسب به .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٢، يب : ج ٢ ص ١٣٨ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٩١ ، يب : ج ٢ ص ١٣٨ .

وقال : ما امنت لوحبستها أن أرى في ولدي ما أكره . ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وكذا الذي قبله .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة و ولدها ؟ فقال : لا هوحرام إلاّ أن يريدوا ذلك . ورواه الصّدوق بإسناده عن سماعة أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام وذكر الحديث . و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد ابن محمّد مثله .

٥ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونس ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، الجارية الصّغيرة يشتريها الرّجل فقال : إن كانت قد استغنت عن أبويها فلا بأس .

١٤ـ باب حكم ما لوشرط فى جارية أوغيرها الربح دون الخسران وحكم بيع الابق .

(٢٣٦٤٠)١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن رفاعة قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال : إن ربحنا فيها فلك نصف الربح ، و إن كان وضيعة فليس عليك شيء ، فقال : لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجاريـة . محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب مثله.

٢ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن

---

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٩١، الفقيه : ج ٢ ص ٧٢، يب : ج ٢ ص ١٣٨ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٩١ .

الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ ، يب : ج ٢ ص ١٣٧ ، اخرجه عن الكافى فى ١/٨ من الشركة .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٠، صا : ج٣ ص ٨٣ .

جرير ، عن أبى الرّبيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال فى رجل شارك رجلا فى جارية فقال : إن ربحت فلك ، و إن وضعت فليس عليك شيء ، قال : لا بأس بذلك إذا كانت الجارية للقائل . وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالملك ابن عتبة قال : سألت أباالحسن موسى عليه السّلام عن الرّجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع منه متاعاً على أن ليس علىّ منه وضيعة ، هل يستقيم هذا ؟ و كيف يستقيم ؟ وحدّ ذلك ؟ قال :لا ينبغى. أقول : حمله الشّيخ على الكراهة وهو عين مدلوله .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبى إبراهيم عليه السّلام : رجل يدلّ الرّجل على السّلعة ويقول : اشترها ولى نصفها ، فيشتريها الرّجل وينقد من ماله ، قال : له نصف الربح ، قلت : فان وضع لحقه من الوضيعة شيء قال : نعم ، عليه الوضيعة كما يأخذ الربح . أقول : هذا مخصوص بصورة عدم الشرط ، وتقدّم مايدلّ على لزوم الشّرط عموماً ، وتقدّم أيضاً مايدلّ على حكم بيع الآبق فى شرائط البيع .

١٥ - باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث فى بيع الجارية و حكم شراء رقيق الاطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصى .

١ـ محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الشرط فى الاماء لاتباع ولا

---

(٣) يب : ج٢ ص١٤٠، صا : ج ٣ ص ٨٣ .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٧٣ ، اخرجه عن التهذيب فى ١/٤ من الشركة .

تقدم مايدل على لزوم الشرط فى ب ٦ من الخيار، وحكم بيع الابق فى ب ١١ من عقد البيع ، ويأتى مايدل على تساوى الربح والخسران مع عدم الشرط فى ب ١ من الشركة .

الباب ١٥ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ ، يب : ج ٢ ص ١٣٦ ، اورد ذيله فى ج ٨ فى ٧/٤ من الشفعة.

تورث و لا توهب ، فقال : يجوز ذلك غير الميراث ، فإنها تورث ، و كلّ شرط خالف كتاب الله فهو ردّ . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام و ذكر مثله إلاّ أنّه قال : فهو باطل .

٢ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ابن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى جارية و شرط لأهلها أن لايبيع ولا يهب ، قال : يفي بذلك إذا شرط لهم . وباسناده عن عليّ ابن إسماعيل الميثميّ ، عن ابن أبي عمير ، وعليّ بن حديد جميعاً ، عن جميل بن درّاج مثله وزاد إلاّ الميراث. أقول : و تقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط ، وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثّاني في شرائط البيع ، ويأتي مايدلّ عليه.

١٦ ـ باب حكم من اشترى عبدا فدفع اليه البايع عبدين ليختار أيهما شاء فأبق أحدهما .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حبيب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان ، فقال للمشتري : اذهب بهما فاختر أيّهما شئت ، وردّ الآخر ، وقد قبض المال ، وذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده ، قال : ليردّ الذي عنده منهما ، و يقبض نصف الثمن ممّا اعطى من البيع « البايع خ ل » ويذهب في طلب الغلام ، فإن وجده اختار أيّهما شاء ، ورد النّصف « الآخر » الذي أخذ

---

(٢) يب : ج ٢ ص ١٢٥ و ٢٢٠ .

تقدم مايدل على الحكم الثانى فى ب ١٦ من عقد البيع ، وعلى لزوم الشرط فى ب ٦ من الخيار، ويأتى مايدل عليه فى الوصايا .

الباب ١٦ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٣٧ ؛ الفقيه : ج ٢ ص ٤٨ .

وإن لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ، و نصفه للمبتاع . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، و رواه أيضاً بإسناده عن الصّفّار ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هاشم ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواه الصّدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبي حبيب نحوه . أقول : وجّهه بعض علمائنا بوقوع البيع على نصف العبدين.

١٧ - باب حكم من وطأ أمة له فيها شريك ، و من اشترى أمة فوطأها فولدت ثم ظهر أنها مستحقة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجال اشتركوا في أمة فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطأها ، قال : يدرأعنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ، ويضرب بقدر ما ليس له فيها ، وتقوم الأمة عليه بقيمة ويلزمها ، وإن كانت القيمة أقلّ من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الأوّل ، و إن كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قوّمت فيه أكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر ، لأنّه استفرشها ، قلت : فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرّجل ، قال : ذلك له ، و ليس له أن يشتريها حتّى تستبرأ ، و ليس على غيره أن يشتريها إلاّ بالقيمة . ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك ، و قوله : و تقوم الأمة بقيمة ويلزم ثمنها حمله

الباب ١٧ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٣٨ ، اخرجه عنهما و عن العلل باسناد آخر في ج ٩ في ٣٢/٤ من حدالزنا ، و في متنه أيضاً اختلاف راجعه ، و اورده ايضاً في ١٢/١ من النكاح المحرم .

يأتي مايدل على ذلك في ب٣ من الشركة ، وفي ج ٩ في ٦ ـ ٣٢/٨ من حدالزنا وعلى حرمة ذلك في ج ٧ في ١٩/١ من نكاح العبيد، وعلى الحكم الثاني في ب ٨٨ هناك .

أكثر الأصحاب على أنّه أحبلها ، ويأتي مايدلّ على ذلك و على الحكم الثاني في نكاح الإماء .

١٨ـ باب حكم المملوكين المأذون لهما اذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن عائذ، عن أبي سلمة « خديجة ـ يب » عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في رجلين مملوكين مفوّض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما ، فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا ، و هذا إلى مولى هذا ، وهما في القوّة سواء ، فاشترى هذا من مولى هذا العبد ، وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا إلى مكانهما ، وتشبّث كلّ منهما بصاحبه ، وقال له : أنت عبدي قد اشتريتك من سيّدك قال : يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فأيّهما كان أقرب فهو الّذي سبق الّذي هو أبعد ، وإن كانا سواء فهما ردّ على مواليهما جاءا سواء ، و افترقا سواء ، إلاّ أن يكون أحدهما سبق صاحبه ، فالسّابق هو له إنشاء باع ، وإنشاء امسك ، وليس له أن يضربه . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ورواه الصّدوق بإسناده عن أحمد بن عائذ نحوه إلى قوله : فهما ردّ على مواليهما.

٢ـ قال الكليني والشّيخ : وفي رواية اخرى إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما ، فأيّهما وقعت القرعة به كان عبده . أقول : وجه الجمع انّه ان اشتبه السّبق أو السّابق فالحكم القرعة ، وإن علم الاقتران بطل العقدان ، لأنّ الفرض شراء كل منهما لنفسه .

الباب ١٨ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩١، يب : ج ٢ ص ١٣٨ ، صا : ج ٣ ص ٨٢ فيه : (عن الحسين بن علي) وفيه أيضاً : (فايهما خرجت القرعة باسمه كان عبداللاخر) الفقيه : ج ٢ ص ٦ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩١، يب : ج ٢ ص ١٣٨ فيه : كان عبداللاخر .

١٩ ـ باب ان العبد اذا سأل مولاه أن يبيعه وشرط له مالا لزمه ان كان له مال والا فلا .

(٢٣٦٥٠) ١ـ محمد بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن الفضيل قال: قال غلام سندي لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي كنت قلت لمولاي : بعني بسبعمأة درهم وأنا اُعطيك ثلاثمأة درهم ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه ، وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء . و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن العلا ، عن الفضيل مثله . و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل مثله ، ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد مثله .

٢ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يبيع المملوك ويشترط أن يجعل عليه شرطاً « شيئاً ـ يب » قال : يجوز . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد . عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

٢٠ ـ باب جواز النظر الى وجه أمة يريد شراءها وساقيها ومحاسنها دون العورة ، وحكم المس .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي ، عن أبي بصير

الباب ١٩ فيه حديثان :

(١) يب : ج٢ ص ١٣٨ في الطريق الاول ؛ (فقال له ابو عبدالله عليه السلام ، ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه و ان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء) الفروع : ج ١ ص ٣٩١ . (٢) الفقيه: ج ٢ ص ٧٢ ، يب : ج٢ ص ١٣٦ .

الباب ٢٠ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٣٨ ؛ الفقيه : ج ٢ ص ٢٠٠ فيه : الى مالاينبغي له النظر اليه .

قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يعترض الأمة ليشتريها ، قال : لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها ويمسّها ما لم ينظر الى مالاينبغي النظر إليه. ورواه الصّدوق باسناده عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثله .

٢ـ وباسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن حبيب بن المعلّى الخثعمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي اعترضت جواري المدينة فأمذيت ، فقال : أمّا لمن يريد الشراء فليس به بأس ، وأمّا لمن لا يريد أن يشتري فانّي أكرهه .

٣ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحارث ، عن عمران الجعفريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا اُحبّ للرّجل أن يقلب إلاّ جارية يريد شراءها .

٤ ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام انّه كان إذا أراد أن يشتري الجارية يكشف عن ساقيها فينظر إليها .

٢١ ـ باب استحباب بيع المملوك اذا طلب البيع أو كره مولاه .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ابن يقطين ، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا ، وولد لم يبلغوا ، تسأل الخادم مواليها بيع ولدها ويسأل الولد ذلك أيصلح أن يبايعوا ، أو يصلح بيعهم و إن هي لم تسأل ذلك ولاهم؟ قال : إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحبّ إلىّ .

(٢ و٣) يب : ج ٢ ص ١٨٢ . (٤) قرب الاسناد : ص ٤٩ فيه : عن ساقها .

الباب ٢١ فيه حديث :

(١) يب : ج٢ ص ١٣٩ .

٢٢ - باب ان من شارك غيره في شراء حيوان وشرط الرأس والجلد بماله و لم يرد الشريك ذبحه كان له منه بقدر ما نقد لا ما شرط ، و ان من باع واستثنى الرأس والجلد كان شريكا بقيمة ثنياه ، و انه يجوز بيع جزء مشاع من الحيوان .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن اسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم ، و أشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد ، فقضى ان البعير بريء فبلغ ثمنه « ثمانية خل » دنانير قال : فقال : لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فإن قال أريد الرأس والجلد فليس له ذلك ، هذا الضرار ، وقد اعطى حقه إذا أعطى الخمس . وباسناده عن محمد ابن يحيى ، عن محمد بن الحسين مثله .

٢- وباسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الاخر بعيراً ، واستثنى البيع « البايع خ ل » في الرأس أو الجلد ، ثم بدا للمشتري أن يبيعه ، فقال للمشتري : هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، والذي قبله عن محمد بن يحيى مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا ، عن آبائه ، عن الحسين بن علي عليهم السلام انه قال : اختصم إلى علي عليه السلام رجلان أحدهما باع الآخر بعيرا واستثنى الرأس والجلد ، ثم بداله أن

الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٤٠ ، الفروع ، ج ١ ص ٤١٤ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٠ ، الفروع : ج ١ ص ٤١٧ .

(٣) عيون الاخبار : ص ٢٠٨ .

ينحره ، قال : هوشريكه في البعير على قدر الرأس والجلد . أقول : و أمّا بيع جزء مشاع من الحيوان فقدتقدّم ما يدلّ عليه في مواضع ، ويأتي مايدلّ عليه هنا وفي الشفعة وفي الشركة وغيرها .

٢٢ ـ باب حكم من اشترى امة سرقت من أرض الصلح أوغيرها .

(٢٣٦٦٠) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الصّفّار ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عليّ بن النّعمان ، عن مسكين السّمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من أرض الصّلح ، قال : فليردّها على الذي اشتراها منه ولا يقربها إن قدر عليه أوكان مؤسراً ، قلت : جعلت فداك فإنّه مات ومات عقبه ، قال : فليستسعها .

٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رجل سرق جارية ثمّ باعها يحلّ فرجها لمن اشتراها؟ قال : إذا أنباهم أنّها سرقة فلا يحلّ ، وإن لم يعلم فلا بأس .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

تقدم مايدل على بيع جزء مشاع من الحيوان فى ب ١٤ و١٦ و١٧ ، ويأتى ما يدل عليه فى ٤ و٢٤/٥ ههنا وفى ابواب الشركة خصوصا ب٣ ، وفى ج ٨ فى ٥/٢ وب ٧ من الشفعة ، و يأتى فى ابواب العتق و المكاتبة والتدبير والاستيلاد و حدالزنا مايستفاد منه ذلك ، والروايات فى ذلك كثيرة .

الباب ٢٣ فيه حديثان :

(١) يب ، ج ٢ ص ١٤١ . (٢) قرب الاسناد ، ص ١١٤ ، اخرجه عن المسائل فى ج ٧ فى ٨٢/٢ من نكاح العبيد . راجعه .

راجع ب ٢ ويأتى مايدل على ذلك فى ج ٧ فى ٨٢/١ وب ٨٨ من نكاح العبيد .

٢٤ - باب جواز بيع ام الولد فى ثمن رقبتها خاصة مع اعسار مولاها أوموته ولا مال له سواها ، وان من اشترى جارية وشرط للبايع نصف ربحها فأحبلها فلا شيء للبايع .

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : أسألك ؟ قال : سل ، قلت : لم باع أمير المؤمنين عليه السلام اُمهات الأولاد ؟ قال : في فكاك رقابهنّ ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : أيّما رجل اشترى جارية فأولدها ثمّ لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّي عنه اخذ ولدها منها فبيعت وادّى ثمنها ، قلت : فيبعن فيماسوى ذلك من دين ؟ قال : لا . ورواه الصّدوق بإسناده عن عمر بن يزيد مثله .

٢ - و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن اُمّ الولد تباع في الدّين ؟ قال : نعم فى ثمن رقبتها .

٣ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ،

الباب ٢٤ فيه ٦ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣٨ فيه : (فأدى ثمنها) وفيه : (فيماسوى ذلك من ابواب الدين و وجوهه) الفقيه : ج ٢ ص ٤٥ فيه (احد ولدها ثمنها منه بيعت (اخذ ولدها منها وبيعت خ) اخرجه عنه وعن الفقيه بلفظه فى ج ٨ فى ٢/٢ من الاستيلاد . و رواه الشيخ ايضاً فى التهذيب ٢ : ٣١٥ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وفيه: ابى البلاد (ابراهيم بن ابى البلاد خ)

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٣٧ ، رواه الشيخ ايضاً فى التهذيب ٢ : ٣١٥ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وفيه : الحسين بن على (الحسن خ) .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٣٧ فيه : (عن ابى جعفر عليه السلام) الفقيه : ج ٢ ص ٤٤، اخرج صدره ايضاً عنهما وعن التهذيب فى ج ٨ فى ١/١ من الاستيلاد .

عن زرارة قال : سألته عن اُمّ الولد، قال : امة تباع وتورث وتوهب وحدّها حدّ الأمة . ورواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : المراد تباع في ثمن رقبتها كما مرّ ، أومخصوص بالتي مات ولدها ذكره الشّيخ وغيره.

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له أولادا فمات ولدها ، قال : إن شاؤوا باعوها في الدّين الذي يكون على مولاها من ثمنها ، وإن كان لها ولد قوّمت على ولدها من نصيبه .

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى، عن القصري ، عن خداش ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد : وإن كان ولدها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ثمّ يجبر على قيمتها فإن مات ولدها بيعت في الميراث إن شاء الورثة .

٦ ـ وبإسناده عن الصّفار ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي عليّ بن راشد قال : قلت له: انّ رجلا اشترى ثلاث جوار قوّم كل واحدة قيمة ، فلمّا صاروا إلى المبيع جعلهنّ بثمن ، فقال : للبيع لك على نصف الرّبح فباع جاريتين بفضل على القيمة ، و أحبل الثالثة ، قال : يجب عليه أن يعطيه نصف الرّبح فيما باع ، وليس عليه فيما أحبل شيء . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الاستيلاد .

٢٥ ـ باب حكم المأذون اذا دفع اليه مال ليشترى نسمة ويعتقها ويحج بالباقى فاشترى أباه واعتقه ودفع اليه الباقى فحج ثم تخاصم مولاه ومولى الاب وورثة الامر كل يقول : اشترى بمالى .

(٤ و٥) الفروع : ج ٢ ص ١٣٧ فيه : (فولدت له ولدا) يب : ج ٢ ص ١٤٠ ، اخرجه أيضا في ج ٨ في ٥/٢ من الاستيلاد ونحوه في ٦/٤ هناك .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٤٠، أورده ايضاً في ٣/٢ من الشركة .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ٥/٣ من الاستيلاد .

الباب ٢٥ فيه حديث :

١ – محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ابن أشيم ، عن أبي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم ، فقال : اشتر بها نسمة وأعتقها عني و حج عني بالباقي ، ثم مات صاحب الألف ، فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت ودفع إليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه ، وبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت جميعاً فاختصموا جميعاً في الألف ، فقال موالي العبد « موالي عتق العبد خ ل» المعتق انما اشتريت أباك بمالنا ، وقال الورثة : انما اشتريت أباك بمالنا ، وقال موالى العبد : انما اشتريت أباك بمالنا : فقال أبوجعفر عليه السلام : أما الحجة فقد مضت بما فيها لاترد ، وأما المعتق فهو رد في الرق لموالي أبيه ، و أي الفريقين بعد أقاموا البينة على أنه اشترى أباه من أموالهم كان له رقا . وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن صالح بن رزين . أقول : حمله بعض الأصحاب على أن موالى العبد أنكروا البيع .

٢٦– باب حكم ما لو أقر ببيع عبده ثم مات فاقر العبد بالعبودية للوارث .

١– محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن عبدالله الكاهلي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كان لعمي غلام فأبق

(١) يب : ج ٢ ص ١٨١ و ٤٠١، الفروع : ج ٢ ص ٢٥٠ فيه : (الحسن بن محبوب عن صالح ابن رزين) وفيه : (اشترمنها) وفيه : (في الحج عن الميت) ورواه الشيخ ايضا في التهذيب ٢ : ٣١٨ باسناده عن البزوفرى عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله .

الباب ٣٦ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٨٢ ، فيه : عبدالله الكاهلى .

فأتى الأنبار فخرج إليه عمّي ثمّ رجع ، فقلت له : ماصنعت يا عمّ في غلامك ؟ قال : بعته ، فمكث ماشاءالله ثمّ انّ عمّي مات فجاء الغلام فقال : أنا غلام عمّك ، و قد ترك عمّي أولاداً صغاراً ، و أنا وصيّهم ، فقلت انّ عمّي ذكر أنّه باعك ، فقال : إنّ عمّك كان لك مضارّاً ، و كره أن يقول لك فتشمت به ، وأنا والله غلام بنيه ، فقال : صدّق عمّك ، و كذّب الغلام فاخرجه ولا تقبله .

(١٢ ـ أبواب السلف)

١ ـ باب اشتراط ذكر الجنس والوصف وانه يصح فى كل مايمكن ضبطه بالوصف .

(٢٣٦٧٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسّلم فى المتاع إذا وصفت الطول والعرض . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله إلاّ أنّه نقله عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ ـ و بالإسناد عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يسلف فى الغنم الثنيان و الجذعان و غير ذلك إلى أجل مسمّى قال : لا بأس به . الحديث .

ابواب السلف فيه ١٣ بابا :

الباب ١ فيه ١٢ حديثا :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥. يب : ج ٢ ص ١٢٥ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٢؛ اورد صدره و ذيله فى ٩/٤ وذيله فى ١١/١ .

٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسّلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها .

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرّجل يسلم في الغنم ثنيان و جذعان و غير ذلك إلى أجل مسمّى ، قال : لابأس « إلى أن قال: » والأكسية مثل الحنطة والشّعير والزّعفران والغنم . ورواه الصّدوق بإسناده عن الحلبيّ . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد (في حديث) أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل يسلم في غير نخل ولازرع قال : يسمّى شيئاً مسمّى إلى أجل مسمّى . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٦ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيدبن زرارة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسّلم في الحيوان إذا سمّيت شيئاً معلوماً .

٧ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ايّوب ، عن سماعة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السّلم في الحيوان ، فقال : أسنان معلومة وأسنان معدودة إلى أجل مسمّى لابأس به .

٨ـ وعنه، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة، عن

---

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٩١ .
(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٩٢، الفقيه : ج ٢ ص ٨٦، يب : ج ٢ ص ١٢٧ ، صا : ج ٣ ص٧٤ اورد تمامه في ١١/١ .
(٥) الفروع : ج١ ص٣٨١ ، يب : ج ٢ ص ١٢٦ ، اورده أيضاً في٣/٦ وصدره في ١١/٣ .
(٦) الفروع : ج١ ص ٣٩١ . (٧) الفروع : ج ١ ص ٣٩٢ .
(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٩١، اخرج تمامه عنه وعن التهذيب والفقيه في ٩/٢ .

أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّلم في الحيوان قال : ليس به بأس الحديث .

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسّلم في الحيوان إذا سمّيت الّذي يسلم فيه فوصفته ، فان وفيته وإلاّ فأنت أحقّ بدراهمك .

١٠ ـ و عنه ، عن فضالة ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسّلم في الحيوان و المتاع إذا وصفت الطّول و العرض ، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها ، ورواه الصّدوق بإسناده عن زرارة مثله .

(٢٣٦٨٠) ١١ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسّلم في الفاكهة .

١٢ ـ و بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : لا بأس باستقراض الخبز ، و لا بأس بشراء جرار الماء والروايا ، ولا بأس بالفلس بالفلسين ، والقلتين بالقلتين ، ولا بأس بالسّلف في الفلوس . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً ، و على جواز السّلف في الحرير و اللبن و الجلود و الحيوان و الزّعفران و الرّقيق و الطعام و العلف و التمر و الثمر و الصّفر والبطيخ و العنب وغير ذلك .

---

(٩) يب : ج ٢ ص ١٢٩ ، اورده ايضاً في ١١/١٥ .

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٢٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٧ . (١١) يب : ج ٢ ص ١٣٠ .

(١٢) يب : ج ٢ ص ١٨٢ ، اورد صدره ايضاً في ٢١/٣ من الدين . راجع ج ٤ : ٣٠/١ من الصدقة ، وتقدم مايدل على جواز السلم في ب ٧ من احكام العقود . راجع ١٩ و١/٢٠ من بيع الثمار ، ويأتي مايدل عليه في ب٣ و٥/٤ وب ٩ وعلى جوازه في الحرير واللبن وغيرهما في الابواب الاتية ، و يأتي مايدل عليه في ب١ من الرهن . و يأتي مايدل على جواز السلف في ٥/٤ من الحجر وعلى جوازه في الحيوان في ٨/٢ من الضمان .

٢ـ باب عدم جواز السلف فيما لا يضبطه الوصف كاللحم وروايا الماء ، وحكم شراء الغنم و شرط الابدال .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن أحمد ابن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر . عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن السّلف في اللّحم ، قال : لا تقربنّه فإنّه يعطيك مرّة السّمين ، ومرّة التاوي ، و مرّة المهزول ، اشتره معاينة يدا بيد، قال : و سألته عن السّلف في روايا الماء ، فقال : لا تقربنّها فانّه يعطيك مرّة ناقصة ، ومرّة كاملة ، ولكن اشترها معاينة يداً بيد ، فهو «فهذا» أسلم لك وله . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، ورواه الصّدوق بإسناده عن عمرو بن شمر مثله .

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمّد بن حباب الحلاب ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يشتري مأة شاة على أن يبدل منها كذا و كذا ، قال : لايجوز . أقول : وتقدّم مايدلّ على اشتراط الضّبط بالوصف .

٣ ـ باب اشتراط ذكر الاجل المضبوط فى السلم دون ما يحتمل الزيادة والنقصان كالدباس والحصاد .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن

الباب ٢ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٢ ، يب : ج ٢ ص ١٣٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٧ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٢ .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١ وفيه جواز جرار الماء والروايا راجعه .

الباب ٣ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٨٦ ، اورده ايضاً فى ٦/٣ ، واورد ذيله فى ١/١ من الرهن.

سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسلم في غير زرع ولا نخل ، قال : يسمّى كيلا معلوماً إلى أجل معلوم الحديث .

٢ـ محمّدبن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن أبي مريم الأنصاريّ عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ أباه لم يكن يرى بأساً بالسّلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم .

٣ـ وبالإسناد عن عليّ بن الحكم ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرباع مكان الشيء ، فقال : أليس تسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّلم وهو السّلف في الحرير والمتاع الّذي يصنع في البلد الّذي انت به ، قال : نعم إذا كان إلى أجل معلوم . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله .

٥ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بالسّلم كيلا معلوماً إلى أجل معلوم، ولاتسلمه إلى دياس ولا إلى حصاد . و رواه الصّدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم مثله .

٦ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد (في حديث) أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل ، قال : يسمّى شيئاً إلى أجل مسمّى. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٢ . (٣) الفروع : ج ١ ص ٣٩٢، اورده ايضاً فى ٩/٥ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥، يب : ج ٢ ص ١٢٥ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٨١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٦ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٨١ ، يب : ج ٢ ص ١٢٦ ، اورده ايضاً فى ١/٥ وصدره فى ١١/٣ .

ابن محمّد مثله ، وكذا الذي قبله .

(٢٣٦٩٠) ٧ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن حديد بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل اشترى الجلود من القصّاب فيعطيه كلّ يوم شيئاً معلوماً فقال : لا بأس به . ورواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غيرواحد ، عن أبان ، عن حديد بن حكيم . ورواه الصّدوق بإسناده عن حديد بن حكيم . أقول : هذا محمول على تعيين الأجل وإن كان متعدّداً .

٨ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة قال: سألته عن السّلم وهو السّلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الّذي انت فيه ، قال : نعم إذا كان إلى أجل معلوم ، وسألته عن السّلم في الحيوان إذا وصفته إلى أجل وعن السّلف في الطّعام كيلا معلوماً إلى أجل معلوم فقال: لا بأس به . أقول: تقدّم مايدلّ على ذلك ، وياتي مايدلّ عليه، ثمّ انّ ما تقدّم من جواز بيع ماليس عنده حالا لا ينافي هذه الأحاديث لأنّها تدلّ على اشتراط الأجل مع ارادة السّلف ، لا مع ارادة الحلول وهو ظاهر .

٤ ـ باب جواز تعدد الاجل بأن يجعل لكل جزء من المبيع أجل .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل تكون له الغنم يحلبها لها ألبان

---

(٧) يب : ج ٢ ص ١٢٦، الفروع : ج ٢ ص ٣٩٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٦ .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٢٩ .

راجع ج ٤ : ٣٠/١ من الصدقة ، تقدم مايدل عليه في ب ١، و يأتي مايدل عليه في ب ٤ ـ ٦ و ٩ و ١١ و ١٢ .

الباب ٤ فيه حديث:

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٧٦ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٢ ، اخرجه عن التهذيب في ٩/٥ من

كثيرة في كلّ يوم ما تقول في شراء الخمسمأة رطل بكذا و كذا درهماً يأخذ في كلّ يوم منه ارطالا حتّى يستوفي ما يشترى ، قال : لا بأس بهذا ونحوه .
ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب مثله إلاّ أنّه قال : الخمسمأة رطل أو أكثر من ذلك المأة رطل . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٥ - باب اشتراط كون وجود المسلم فيه غالبا عند حلول الاجل وان كان معدوماً وقت العقد .

١ – محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع ، قال : لا بأس به . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله .

٢– وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع ، قال : لا بأس . ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣– وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل أيصلح له أن يسلم في الطّعام عند رجل ليس

عقدالبيع . تقدم مايدل على ذلك باطلاقه في ب ١ وب ٣ و ذيله .

الباب ٥ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ ، يب : ج ٢ ص ١٢٦ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ ، يب : ج ٢ ص ١٢٦ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨١ فيه : (ايصلح ان اخذ بالباقى) الفقيه : ج ٢ ص ٨٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٩ فيه : (أرأيت ان اوفانى بعضا و اخر بعضاً قال : نعم) و ١٢٦ ، اورد ذيله ايضاً في ١١/٢ .

عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلاّ أنّه اذا جاء الأجل اشتراه فوفّاه ، قال : إذا ضمنه إلى أجل مسمّى فلا بأس به ، قلت : أرأيت إن وفّاني بعضاً وعجز عن بعض أيصلح « أيجوز ذلك ـ يه » لي أن آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال : نعم ما أحسن ذلك . ورواه الصدوق بإسناده عن النّضر ، عن عبدالله بن سنان نحوه .

ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٤ ـ وعن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي مخلّد السرّاج قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل معتّب فقال : بالباب رجلان ، فقال : ادخلهما فدخلا فقال احدهما : إنّي رجل قصّاب ، وإنّي أبيع المسوك قبل أن يذبح الغنم ، قال: ليس به بأس ، ولكن انسبها غنم أرض كذا و كذا . محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن اسباط مثله .

٥ ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، وعبدالرّحمن بن الحجّاج جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : لابأس بأن تشترى الطعام و ليس هو عند صاحبه حالا وإلى أجل ، فقال لايسمّى له أجلا إلاّ أن يكون بيعاً لا يوجد مثل البطّيخ و العنب وشبهه فى غير زمانه ، فلا ينبغى شراء ذلك حالا.

٦ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة و صالح ابن خالد ، عن أبى جميلة ، عن زيدالشّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام فى رجل اشترى من رجل مأة منّ صفرا وليس عند الرّجل منه شيء ، قال : لا بأس به إذا وفّى

---

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ ، يب : ج ٢ ص ١٢٦ ؛ اورده ايضاً فى ١٢/٣ من عقدالبيع .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٣١ فيه : (عن عبدالرحمن بن الحجاج) اخرجه عنه و عن الفقيه والكافى بتمامه فى ٧/١ من احكام العقود .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٣٠ فيه : (لابأس به اذا اوفاه دون الذى اشترط له) الفقيه : ج ٢ ص ٩٢، اورده ايضاً فى ٧/٣ من احكام العقود .

بالوزن الذي اشرط له . ورواه الصّدوق بإسناده عن أبي الصّباح الكناني، عن الصّادق عليه السلام نحوه .

٧ـ وعنه ، عن جعفر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع ، قال : لا بأس به . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٦ ـ باب اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن ونحوهما وتقدير الثمن .

(٢٣٧٠٠) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم قال : لا بأس به . ورواه الشّيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم في خمس مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمّى « إلى أن قال » فقال : لا بأس و الزعفران يسلم فيه الرّجل دراهم في عشرين مثقالا أو أقل أو أكثر من ذلك ، قال : لا بأس الحديث . و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، مثله . محمّد بن عليّ بن

---

(٧) يب : ج ٢ ص ١٣٠ .
يأتي مايدل على ذلك في ب ١٣ .

الباب ٦ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨١ . يب : ج ٢ ص ١٢٦ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨١ ، فيه : (ابن ابي عمير) بدل (ابن محبوب) الفقيه : ج ٢ ص ٨٦ ، اورد تمامه في ١١/٧ .

الحسين باسناده عن عبيدالله بن علىّ الحلبىّ مثله .

٣ ـ و باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسلم في غيرزرع ولا نخل ، فقال : تسمّى كيلا معلوماً إلى أجل معلوم الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا ، وفي شرائط البيع ، ويأتي مايدلّ عليه .

٧ـ باب جواز اسلاف العروض المختلفة بعضها فى بعض على كراهية .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب عن جعفر ، عن أبيه ، عن علىّ عليهم السلام قال: لابأس بالسلف ما يوزن فيما يكال ومايكال فيما يوزن . ورواه الصّدوق باسناده عن وهب بن وهب مثله .

٢ ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن « فى خل » رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا قال : لا يصلح .

٣ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علىّ بن بنت الياس ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لاينبغى للرّجل اسلاف السّمن بالزّيت و لا الزّيت بالسّمن . و رواه الصّدوق باسناده عن الوشّا ، عن عبدالله بن سنان. و رواه الكلينيّ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ،

---

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٨٦ ، اورده ايضاً فى ٣/١، واورد ذيله فى ١/١ من الرهن .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٤ و١٨ من شرائط البيع وههنا فى ٥ و٣/٨ راجع ٥/٦ و٧/١ .

الباب ٧ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٣٠ ، صا : ج ٣ ص ٧٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٧.

(٢) يب : ج ٢ ص ١٣٠ و١٤٤ ، صا : ج ٣ ص ٧٩ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٣٠ و١٤٤ ، صا : ج ٣ ص ٧٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٧ ، الفروع : ج١ ص ٣٨٢ . اورده ايضا فى ١٣/١٠ من الربا .

عن الوشّا ، ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الرّبا .

٨ ـ باب حكم جعل ما فى الذمة ثمنا فى السلف .

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيل بن عمر انّه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرّجل أن يبيعه بها طعاماً إلى أجل فأمر إسماعيل يسأله ، فقال : لا بأس بذلك ،فعاد اليه اسماعيل فسأله عن ذلك و قال : إنّي كنت أمرت فلانا فسألك عنها فقلت : لابأس ، فقال : مايقول فيها من عند كم ؟ قلت :يقولون : فاسد ، فقال : لاتفعله فإنّي أوهمت . أقول : النّهى عن ذلك هنا والاعتذار بالوهم وجهه التقيّة .

٢ـ وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايباع الدّين بالدّين . ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب . أقول . هذا يحتمل النسخ ويحتمل الكراهة ، ويحتمل اتّحاد الجنس ، ويحتمل إرادة بيع دين في ذمّة زيد بدين في ذمّة عمرو وغير ذلك .

٣ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن السّلم في الدّين قال : إذا قال : اشتريت منك كذا و كذا بكذا و كذا فلا بأس . أقول :و تقدّم

راجع ٣٠/١ من الصدقة ، وتقدم مايدل على ذلك فى ب ١٣ من الربا .

الباب ٨ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٣٠ . (٢) يب : ج ٢ ص ٦٠ ، الفروع : ج ١ ص ٣٥٥ ، اورده ايضا فى ١٥/١ من الدين .

(٣) قرب الاسناد : ص ١١٣ ، ليس فيه (كذا) الرابع .

مايدلّ على بعض المقصود في الصّرف وغيره ، ويأتي مايدلّ عليه .

٩ ـ باب جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط و نقصان عنه اذا تراضيا وطابت أنفسهما .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن أبي المعزا ، عن الحلبيّ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسلم في وصف «وصفا ـ يب» اسنان معلومة ولون معلوم ، ثمّ يعطى دون شرطه أو فوقه ، فقال : إذا كان عن طيبة نفس منك و منه فلا بأس .

(٢٣٧١٠) ٢ـ وعنه ،عن أحمد بن محمّد،عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ،عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّلم في الحيوان؟ قال :ليس به بأس، قلت : ارأيت ان اسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرّقيق فأعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة نفس منهم ، فقال : لابأس به . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عليّ ، عن أبي بصير . ورواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن أبي حمزة مثله .

٣ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرّباع جذاعا مكان الثنى، فقال : أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد

الباب ٩ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٢، يب : ج ٢ ص ١٣١ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩١ ، يب : ج ٢ ص ١٢٩ و١٣١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٦ ، اورد صدره ايضا فى ١/٨ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٩٢ ترك فيه (الرباع) يب : ج ٢ ص ١٣١ ترك فيه (جذاعا) .

وكذا كلّ ما قبله .

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أسلف في وصف اسنان معلومة و غير معلومة ثم يعطى دون شرطه ، قال : إذا كان بطيبة نفس منك و منه فلا بأس « إلى أن قال : » ولا يأخذ دون شرطه إلاّ بطيبة نفس صاحبه .

٥ ـ وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن قتيبة الأعشى ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده ، فقال له رجل : إنّ أخي يختلف إلى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم فى أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرّباع مكان الثنى ، فقال له : أبطيبة نفس من صاحبه ؟ قال : نعم ، قال : لا بأس

٦ ـ وعن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العبّاس ، عن عمرو بن عثمان ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأيت عنده رجلا يسأله وهو يقول له: انّ لي أخا يسلف من الغنم في الجبال فيعطى السّن مكان السّن ، فقال : أليس بطيبة نفس من أصحابه ؟ قال : بلى ، قال :فلا بأس الحديث .

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب أنّه سأل أباجعفر عليه السلام « عبدالله ـ يب » عن الرّجل يكون لي عليه جلّة من بسر فأخذ منه جلّة من رطب مكانها وهي أقلّ منها ، قال : لا بأس ، قال : قلت : فيكون لي جلّة من بسر فأخذ مكانها جلّة من تمر وهى أكثر منها ، قال : لا بأس اذا كان معروفاً بينكما. ورواه الكلينيّ ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ،

---

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٩٢ ، اورد بعده فى ١/٢ وذيله ايضا فى ١١/١ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٩٢ ، اورده ايضا فى ٣/٣ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١٥٠ فيه : (فيسلف فى الغنم) وفيه : (بطيبة من نفس اصحابه) اخرجه بتمامه فى ج ٨ فى ٢٦/٦ من الذبائح .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ٨٥ ، الفروع : ج ١ ص ٤٠٢ ، يب : ج ٢ ص ٦٣ و ٦٤ ، و فى الفقيه قطعات اخرى يأتى بعضه فى ١١/١٦ و ١٢/١ .

عن «و ـ صا» علىّ بن النّعمان، عن يعقوب بن شعيب مثله. محمّد بن الحسن باسناده عن أبى علىّ الاشعرىّ مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن علىّ بن النّعمان مثله.

٨ـ و عنه، عن علىّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل يسلم فى وصف أسنان معلومة ولون معلوم ثمّ يعطى فوق شرطه، فقال: إذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك فى الصّرف وفى الصّدقة وغير ذلك، ويأتى مايدلّ عليه فى الدّين إنشاءالله تعالى.

١٠ـ باب حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة به.

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور ابن حازم، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتّى تقبضه الاّ أن تولّيه، فان لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه.

٢ـ محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبى عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه كرّ من طعام فاشترى كرّاً من رجل آخر، فقال للرّجل: انطلق فاستوف كرّك، قال: لا بأس به.

---

(٨) يب: ج ٢ ص ١٢٩.

راجع ٣٠/١ من الصدقة و ب ١٢ من الصرف، و يأتى مايدل عليه فى ب ٢٠ و ٣٢ من الدين و ذيله.

الباب ١٠ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ١٢٨، اورده ايضا عن الفقيه والتهذيب بالفاظهما فى ١ و ١٢/ ١٦ من احكام العقود.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٩، اخرجه عن التهذيب والفقيه فى ١٦/٢ من احكام العقود.

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في أحكام العقود .

١١ـ باب انه اذا تعذروجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ و أخذ رأس المال ، وله أن يأخذ بعضه ورأس مال الباقي وحكم أخذ قيمته بسعر الوقت .

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرّجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمّى ، قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ماعليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم، ويأخذ دون شروطهم، ولا يأخذون فوق شرطهم، والاكسية أيضاً مثل الحنطة والشّعير والزعفران والغنم ورواه الصّدوق والشّيخ كمامرّ . وعنه عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه إلى قوله من الغنم دراهم.

(٢٣٧٢٠) ٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال :سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسلم في الطعام «إلى أن قال :»أرأيت إن أوفاني بعضاً و عجز عن بعض أيصلح ان آخذ بالباقي رأس مالي ، قال : نعم ما أحسن ذلك . و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٦ من احكام العقود .

الباب ١١ فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٢ . اورد قطعة من حديث الحلبي و سليمان عنه و عن الفقيه والتهذيبين في ١/٤ وقطعة من حديث معاوية في ١/٢ وصدره مع ذيله في ٩/٤ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨١ ، يب : ج ٢ ص ١٢٦ ، اورد تمامه في ٥/٣ . و اخرجه عن الفقيه بالفاظه و عن المسائل في ٧/٦ من الربا ، و عن قرب الاسناد والمسائل في ١٢/١ من المضاربة .

٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسلم فى الزّرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لايجد وفاءه فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال : يأخذه فانّه حلال الحديث .

٤ ـ ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله ، وزاد : قلت : فانّه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف ، قال : وإن فعل فانّه حلال .

٥ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبى عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يسلم الدّراهم في الطعام إلى أجل فيحلّ الطّعام فيقول : ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ منّى ثمنه فقال : لا بأس بذلك . ورواه الشّيخ كالذي قبله .

٦ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أسلف رجلا دراهم بحنطة حتّى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابّ و متاعا ورقيقاً يحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه ؟ قال : نعم يسمّى كذا و كذا بكذا و كذا صاعاً . ورواه الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى نحوه . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٧ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبىّ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل أسلم دراهمه« دراهم خ ل » فى خمسة مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل

(٣ و ٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨١، يب : ج ٢ ص ١٢٦ ، اورد ذيله فى ١/٥ و ٣/٦ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٨١، يب : ج ٢ ص ١٢٦ ، صا : ج ٣ ص ٧٥ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٨١، الفقيه : ج ٢ ص٨٦ ، يب : ج ٢ ص ١٢٧ ، صا : ج٣ص٧٦ .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٨١، يب : ج ٢ ص ١٢٦، الفقيه : ج ٢ص ٨٦ ؛ فيه : (فشاء صاحب الحق) اورد قطعة منه فى ٦/٢ .

مسمّى وكان الذي عليه الحنطة والشّعير لايقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حلّ ، فسأل صاحب الحقّ أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقلّ من ذلك أوأكثر ويأخذ رأس مال مابقى من الطّعام دراهم ، قال : لا بأس ، والزّعفران يسلم فيه الرّجل دراهم في عشرين مثقالا أو أقلّ من ذلك أو أكثر ، قال : لابأس ان لم يقدر الّذي عليه الزّعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقّه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقى من حقّه درهم « دراهم . يه » . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، ورواه الصّدوق باسناده عن عبيدالله بن علىّ الحلبيّ مثله .

٨ ـ وعن سهل بن زياد (١) عن معاوية بن حكيم ، عن الحسن بن علىّ بن فضّال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : الرّجل يسلفنى فى الطّعام فيجىء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم؟ قال: نعم . ورواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٩ـ وعن علىّ ، عن أبيه ، عن عبدالرّحمن بن أبى نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أعطى رجلا ورقاً فى وصيف إلى أجل مسمّى ، فقال له صاحبه : لا نجد لك وصيفاً ، خذ منّى قيمة وصيفك اليوم ورقاً ، قال : فقال : لا يأخذ إلاّ وصيفه أو ورقه الّذي أعطاه أوّل مرّة لايزداد عليه شيئاً . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس . أقول : يمكن حمل هذا على الاستحباب ، و كراهة البيع قبل القبض جمعاً بين الأحاديث ، ويمكن حمله على حصول الفسخ .

---

(١) هكذا فى الكافى و ليس قبله سند يبنى عليه والظاهر ان روايته عن سهل بن زياد بالواسطة و هى عدة من أصحابنا .منه.

---

(٨) الفروع ، ج ١ ص ٣٨١، يب ، ج ٢ ص ١٢٦، صا ، ج ٣ ص ٧٥ .

(٩) الفروع ، ج ١ ص ٣٩١ ، يب : ج ٢ ص ١٢٧ ، صا : ج ٣ ص ٧٥ ، فيه : قضى أمير المؤمنين عليه السلام .

١٠ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان، عن يعقوب بن (١) شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم، فلمّا بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال: ليس عندي دراهم خذ منّي طعاماً، قال: لا بأس انّما له دراهمه يأخذ بها ماشاء. ورواه الكلينيّ، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة مثله. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة مثله.

١١ـ وبإسناده عن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن محمّد وقد سمعته من عليّ قال: كتبت إليه: رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أوقطن فلمّا تقاضاه، قال: خذ بقيمة مالك عندي دراهم أيجوز له ذلك أم لا؟ فكتب: يجوز ذلك عن تراض منهما إن شاء الله. و عنه، عن عليّ بن محمّد قال: كتبت إليه وذكر مثله.

(٢٣٧٣٠) ١٢ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر قال: سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة أيأخذ بقيمته دراهم؟ قال: إذا قوّمه دراهم فسد، لأنّ الأصل الّذي يشترى «اشترى خل» به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم، وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي العبد كلّ شهر عشرة دراهم أيحلّ ذلك؟ قال: لا بأس. و رواه عليّ ابن جعفر في كتابه.

١٣ـ ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه

---

(١) حديث يعقوب مؤيد للمطلوب (منه).

---

(١٠) الفقيه: ج٢ ص ٨٦، الفروع: ج ١ ص ٣٨١، يب: ج٢ ص ١٢٧. صا: ج٣ ص٧٧.

(١١) يب: ج ٢ ص ٦٤ و١٣٠، اورد صدره في ١٩/١٦ من الدين.

(١٢ و١٣) يب: ج ٢ ص ١٢٦، صا: ج ٣ ص ٧٤، بحارالانوار: ج ١٠ ص٢٥٨ فيه: (لان اجل الذى اشتراه دراهم) وفيه: (ان يؤدى اليه كل شهر) قرب الاسناد ص ١١٤ فيه: (تمر اوخل او حنطة اوشعير) و فيه: (قال: فسد لان اصل الشيء دراهم، قال: اذا قوموه

علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته وذكر مثله ، وزاد قال: وسألته عن رجل له على آخر كرّ من حنطة أيصلح له أن يأخذ بكيلها شعيراً أو تمراً ؟ قال : إذا تراضيا فلا بأس .

١٤ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ومحمّد بن خالد، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أسلف فى شيء يسلف النّاس فيه من الثمار فذهب زمانها« ثمارها. يه » ولم يستوف سلفه قال : فليأخذ رأس ماله أو لينظره . ورواه الصّدوق بإسناده عن عبدالله بن بكير . أقول : تقدّم الوجه فى مثله .

١٥ـ و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلاّ الورق ، و إن قال : خذ منّى بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلاّ شرطه طعامه أو علفه ، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلاّ رأس ماله لاتظلمون ولا تظلمون . أقول : تقدّم وجهه .

١٦ ـ و عنه ، عن علىّ بن النّعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله «جعفر. يه » عليه السلام عن الرّجل يسلف فى الحنطة والثمرة مأة درهم فيأتى صاحبه حين يحلّ الّذي له ، فيقول : والله ماعندي إلاّ نصف الذي لك فخذ منّى إن شئت بنصف الّذي لك حنطة و بنصفه ورقاً ، فقال : لا بأس إذا أخذ منه الورق

فسد ، لان اصل ماله الذى يشترى به دراهم فلايصلح له درهم بدرهم) وفيه : أيأخذها بكيلها شعيراً وتمراً .

(١٤) يب : ج ٢ ص ١٢٧ ، صا : ج ٣ ص ٧٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٦ .

(١٥) يب : ج ٢ ص ١٢٧ ، صا : ج ٣ ص ٧٥ ترك فى الاستبصار قوله : الى اجل . الى قوله : او علفه .

(١٦) يب : ج ٢ ص ١٢٧ ، صا : ج ٣ ص ٧٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٥ . فيه : (يسلم فى

كما أعطاه . ورواه الصّدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب نحوه .

١٧ـ وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان . عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسّلم في الحيوان إذا سمّيت السّني تسلم فيه فوصفته فإن وفيته وإلاّ فأنت أحقّ بدراهمك ، أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٢ ـ باب حكم من باع طعاماً أو غيره بدراهم الى أجل و أراد عندالاجل أن يأخذ بدراهمه مثل ما باع بها أو يأخذ المشترى دراهم ويشترى لنفسه .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين ، بإسناده عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اسلفه دراهم في طعام فلمّا حلّ طعامي عليه بعث إليّ بدراهم وقال : اشتر لنفسك طعاماً و استوف حقّك قال : أرى أن تولّى ذلك غيرك وتقوم معه حتّى تقبض الّذي لك ، ولاتتولى أنت شراءه « إلى أن قال : » وسألته عن الرّجل يكون لـه على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك ، قال : لا بأس إذا ائتمنه . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،

الحنطة اوالثمر) وفيه : (حين يحل له الدين) و فى الفقيه قطعات اخرى تقدم بعضها فى ٩/٧ ويأتى بعض آخر فى ١٢/١ .

(١٧) يب : ج ٢ ص ١٢٩ ، اورده ايضاً فى ١/٩ . راجع ب ٩ .

الباب ١٢ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٨٥ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨١ فيه وفى التهذيب : (اسلفته) و فيه : (ان يولى ذلك) يب : ج ٢ ص ١٢٦ ، آخر الحديث فى المصادر قوله : (شراه) و اما بعد ذلك وهو قوله: (وسألته عن الرجل اه) فهو من تتمه حديث شعيب فى طريق الصدوق الذى تقدم فى ١١/١٦ ، فوهم المصنف وذكره عن الحلبى . راجع الفقيه .

عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد مثله . و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي‌عمير مثله إلى قوله شراءه .

٢ـ و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في‌طعام فحلّ الّذي له فأرسل إليه بدراهم ، فقال : اشترطعاماًواستوف حقّك هل ترى به باساً قال : يكون معه غيره يوفّيه ذلك . محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة مثله .

٣ـ وبإسناده عن‌محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن خالدبن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلى أجل‌مسمّى فلمّا حلّ الأجل أخذته بدراهمي ، فقال : ليس عندي دراهم ولكن عندى طعام فاشتره منّى قال : لاتشتره منه فانّه لا خير فيه . أقول : حمله الشّيخ على ما إذا أخذ أكثر من طعامه أو أقلّ ، والاوّل على ما إذا اشتراه كما باعه ايّاه وحكم غيره بالجوازمع الكراهية .

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه ، فقال المطلوب : أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي‌لك عندي‌فرضى ، قال : لابأس بذلك . ورواه الصّدوق باسناده عن منصوربن حازم مثله .

(٢٣٧٤٠) ٥ ـ وعنه ، عن‌القاسم‌بن‌محمّد ، عن‌عبدالصّمدبن‌بشير قال : سأله‌محمّد بن‌القاسم

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨١ ، يب : ج ٢ ص ١٢٦ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٢٧ ، صا : ج ٣ ص ٧٦ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٣٠ ، الفقيه : ج ٢ ص٨٦، اورده ايضاً فى ٥/١ من‌احكام العقود .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٢٨ ، صا : ج ٣ ص ٧٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٦ فيه : عبدالصمد عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال سأله محمد .

الحنّاط فقال : أصلحك الله أبيع الطّعام من الرّجل إلى أجل فأجيء و قد تغيّر الطّعام من سعره ، فيقول : ليس عندي دراهم ، قال : خذ منه بسعر يومه قال : افهم أصلحك الله إنّه طعامي الّذى اشتراه منّى ، قال : لا تأخذ منه حتّى يبيعه ويعطيك، قال: أرغم الله أنفي رخص لي فرددت عليه فشدّد علىّ . ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالصّمد بن بشير مثله .

٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل باع بيعاً إلى أجل والبيع عند صاحبه فأتاه البايع فقال له : بعني الّذي اشتريت منّي وحطّ عنّي كذا و كذا و اُقاصّك بمالي عليك ، أيحلّ ذلك ؟ قال : إذا تراضيا فلابأس .

٧ـ وعنه ، عن عليّ بن جعفر قال : سألته عن رجل كان له على رجل عشرة دراهم ، فقال : اشترلي ثوباً فبعه واقبض ثمنه فما وضعت فهو علىّ ، أيحلّ ذلك ؟ قال : إذا تراضيا فلا بأس . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٢ـ باب حكم من اسلف في طعام قرية بعينها .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية

---

(٦) قرب الاسناد : ص ١١٤ فيه : (فجاء الاجل والمبيع عند صاحبه و اتاه) و رواه على بن جعفر في المسائل و فيه : (فاقاصك من مالى عليك) راجع بحار الانوار : ١٠ : ٢٥٩ طبعة الاخوندى .

(٧) قرب الاسناد: ص١١٤ ، رواه على بن جعفر في المسائل وفيه: (واتضع ثمنه وما اتضعت فهو على) راجع بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٩ .

راجع ب ٩ و ١١ ففيهما الحكم بالصحة مع التراضي وطيب النفس .

الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٢٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ .

بعينها قال : لا بأس ان خرج فهو له ، وان لم يخرج كان ديناً عليه . و رواه الصّدوق بإسناده عن جميل مثله .

٢ـ وعنه، عن ابن مسكان عن ابن حجّاج الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : كلّ طعام اشتريته في «من» بيدر أو طسوج فأتى الله عليه فليس للمشتري إلاّ رأس ماله ، ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسمّ فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤديه . ورواه الصّدوق بإسناده عن خالد بن الحجّاج . أقول : هذا محمول على الاستحباب والفسخ .

٣ـ و بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن خالد بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يشتري طعام قرية بعينها وإن لم يسمّ قرية بعينها أعطاه من حيث شاء . و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان .

(١٣ـ ابواب الدين والقرض)

١ـ باب كراهته مع الغنى عنه .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تعوذوا «نعوذ. يب» بالله من غلبة الدّين وغلبة الرّجال و بوار الايّم . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، ورواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

---

(٢) يب : ج ٢ ص ١٢٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ . اورد صدره في ١٦/١٩ من احكام العقود .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٢٩ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨١ .

أبواب الدين والقرض فيه ٣٢ باباً :

الباب ١ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٥٩ ، الفروع : ج ١ ص ٣٥٣ ، يب : ج ٢ ص ٥٩ .

٢ـ و بإسناده عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم والدّين فإنّه شين الدّين .

٣ـ قال : و قال عليّ عليه السلام : إيّاكم والدّين فانّه همّ باللّيل وذلّ بالنهار. ورواه في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السّكونى مثله .

٤ ـ قال : وقال عليّ عليه السلام : إيّاكم والدّين فانّه مذلّة بالنهار ، و مهمّة باللّيل ، وقضاء في الدّنيا وقضاء فى الآخرة . ورواه في (العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ابن محمّد ، عن عليّ عليه السلام . ورواه الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبى عبدالله ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام ، ورواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله .

(٢٣٧٥٠) ٥ ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد البقاء ولا بقاء فليبا كر الغداء ،وليجوّد الحذاء، وليخفّف الرداء ،وليقل مجامعة النّساء ، قيل : وما خفّة الرّداء ؟ قال : قلّة الدّين .

٦ـ و فى (العلل) عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن يوسف بن الحارث ، عن عبدالله بن يزيد ، عن حياة بن شريح ، عن سالم بن غيلان عن وراج ، عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

(٢ و٣) الفقيه : ج ٢ ص ٥٩ ، علل الشرائع : ص ١٧٨ .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٥٩ . علل الشرائع : ص ١٧٨ فيه : (جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن على عليهم السلام) الفروع : ج١ ص ٣٥٤ ، يب : ج ٢ ص ٥٩ ، اورده ايضا فى ٤/٦ و فى التهذيب : ابى القداح ولعله من غلط الناسخ .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٣ ، اورده ايضاً فى ج ٢ فى ٣٢/٥ من الملابس ، واورده مسنداً فى ج ٨ فى ١١٢/٤ من آداب المائدة ، ولم يذكر الحذاء والتفسير .

(٦) علل الشرائع : ص ١٧٨ ، الخصال : ج ١ ص ٢٤ فيه : سالم بن عيلان .

يقول : أعوذ بالله من الكفر والدّين ،قيل: يا رسول الله أتعدل الدّين بالكفر ؟ قال : نعم . و فى (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد مثله .

٧ ـ و فى (العلل) عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن أبى عبدالله الرّازيّ ، عن الحسن بن علىّ ، عن أبى عثمان ، عن حفص بن غياث عن ليث ، عن سعد ، عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبى هريرة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لاتزال نفس المؤمن معلّقة ماكان عليه دين .

٨ ـ وبهذا الاسناد عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهم قال : يؤتى يوم القيامة بصاحب الدّين يشكو الوحشة فان كان له حسنات اُخذ منه لصاحب الدّين ، و إن لم يكن له حسنات القى عليه من سيئآت صاحب الدّين الحديث .

٩ـ وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن سعدان ، عن أبى الحسن اللّيثىّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ماالوجع إلاّ وجع العين ، وما الجهد إلاّ جهد الدّين .

١٠ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدين راية الله عزّ وجلّ فى

---

(٧) علل الشرائع : ص ١٧٨ فيه : الحسين بن على .

(٨) علل الشرايع : ص ١٧٨ ، ذيله : (ان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مات رجل وعليه ديناران ، فاخبر النبى صلى الله عليه وآله فابى ان يصلى عليه وانما فعل ذلك لكى لايجترؤا على الدين ، وقال : قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ، و مات الحسن عليه السلام وعليه دين، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين) اخرجه ايضاً فى ٢/١ .

(٩) علل الشرايع : ص ١٧٨ ، الفروع : ج ١ ص ٣٥٦ ذكر فى الكافى رواية سعدان هذا وما بعده عن ابى عبدالله عليه السلام بلاواسطة، ولعل الصحيح زيادة حروف الجر، ويؤيده ان النجاشى كناه بأبى الحسن ، و اما نسبه فلم نجد من صرح بانه ليثى بل النجاشى ذكر أنه العامرى أو الزهرى ، وفى الكافى : لاوجع الاوجع العين ، ولاهم الاهم الدين .

(١٠) علل الشرائع : ص١٧٩ ، الفروع : ج ١ ص ٣٥٦ فيه : (سعدان عن ابى عبدالله عليه السلام)

الأرضين ، فاذا أراد أن يذلّ عبداً وضعه في عنقه . و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم نحوه ، و كذا الذي قبله .
أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢ـ باب جواز الاستدانة مع الحاجة اليها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انّ لنا(*) ذكر لنا انّ رجلا من الأنصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النّبيّ صلى الله عليه وآله وقال: صلّوا على صاحبكم حتّى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال أبوعبدالله عليه السلام : ذلك الحقّ ، ثم قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما فعل ذلك ليتعظوا « ليتعاطوا خ ل » وليردّ بعضهم على بعض ، ولئلاّ يستخفوا بالدّين ، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ، وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ، و مات

وتقدم الكلام فيه في الحديث السابق ، وفيه : الدين ربقة الله في الارض .
تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ٣٢/٦ من الملابس ، و يأتي مايدل عليه في ١ و ٢/٥ وب ٤ . راجع ب ٣ من الضمان .

الباب ٢ فيه ١٢ حديثا :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٣ ، يب : ج ٢ ص ٥٩ لم يذكر فيهما ولا في المحاسن : (وقتل أمير المؤمنين «ع» وعليه دين) الفقيه : ج ٢ ص ٥٩ ، علل الشرائع : ص ١٩٦ فيه : (بلغنا ان رجلا من الانصار مات وعليه دين) وفيه : (قال : لايصلون على صاحبكم حتى يقضى عنه الدين، فقال : ذلك حق) وفيه وفي المحاسن : (ليتعاطوا الحق ويؤدى بعضهم الى بعض) وص ١٧٨ . المحاسن : ص ٣١٨ فيه: (ان رجلا من الانصار مات وعليه دين ولم يصل النبي صلى الله عليه وآله عليه و قال : لاتصلوا على صاحبكم حتى يضمن عنه الدين ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : ذلك حق) وذكرنا متن حديث يعقوب في ذيل ١/٨ .

(*) هكذا في النسخة لكن في الكافي المطبوع اخيراً ج ٥ ص ٩٣ والتهذيب المطبوع اخيراً ج ٦ ص ١٨٣ : انه ذكر لنا . وهو الصحيح . «المصحح»

الحسن عليه السلام وعليه دين ، و قتل الحسين عليه السلام ، وعليه دين . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه ، ورواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن وهب ورواه فى (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن معاوية بن وهب مثله . وعن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهم نحوه . و رواه البرقىّ فى (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب مثله .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن الحكم ، عن موسى ابن بكر قال : قال لى أبوالحسن عليه السلام من طلب هذا الرّزق من حلّه ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد فى سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله و على رسوله صلى الله عليه وآله مايقوت به عياله الحديث . ورواه الحميري فى (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٣ـ و عنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن يوسف بن السخت، عن علىّ بن محمّد بن سليمان ، عن المفضل بن سليمان ، عن العبّاس بن عيسى قال : ضاق علىّ بن الحسين عليهما السلام ضيقة فأتى مولى له فقال له : اقرضنى عشرة آلاف درهم إلى ميسرة الحديث .

٤ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمدان بن إبراهيم الهمدانى رفعه إلى بعض الصّادقين عليهم السلام قال : إنّى لأحبّ للرّجل أن يكون عليه دين ينوى قضاه.

(٢٣٧٦٠) ٥ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، عن

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٣ ، قرب الاسناد : ص ١٤٦ ، يب : ج ٢ ص ٥٩، اورده ايضاً فى ٤/٤ من مقدمات التجارة ، وتمامه فى ٩/٢ ههنا .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٥٤، اورد تمامه فى ٤/٤ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٥٣ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٥٤ ، يب : ج ٢ ص ٥٩ ، اورد صدره فى ٤/٣ .

ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: لا يستقرض على ظهره إلاّ وعنده وفاء ، ولو طاف على أبواب النّاس فردّوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين إلاّ أن يكون له وليّ يقضي دينه من بعده ، و ليس منّا من ميّت إلاّ جعل الله له وليّا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته و دينه .

ورواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٦ ـ وعن عليّ بن محمّد ، عن إسحاق بن محمّد النّخعيّ ، عن محمّد بن جمهور ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر قال : ما أُحصي كم سمعت أباالحسن موسى عليه السلام ينشد: فإن يك يا أُميم على دين فعمران بن موسى يستدين

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : من طلب الرّزق من حلّه فغلب فليستقرض على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله صلى الله عليه وآله .

٨ ـ و باسناده عن إسماعيل بن أبي فديك ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : انّ الله عزّ وجل مع صاحب الدّين حتّى يؤدّيه ما لم يأخذه ممّا يحرم عليه.

٩ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام قال : لقد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وإنّ درعه لمرهونة عند يهوديّ من يهود المدينة بعشرين صاعا من شعير استلفها نفقة لأهله .

١٠ ـ وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٥٤ فيه : وموسى بن عمران .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ٥٩ . (٨) الفقيه : ج ٢ ص ٦٠ .

(٩) قرب الاسناد : ص ٤٣ صدره : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يورث درهما و لا ديناراً ولاعبداً ولاوليدة ولاشاة ولابعيراً . ولقد قبض .

(١٠) قرب الاسناد : ص ٥٦ فيه : فاعقل .

من طلب رزقاً حلالا فاغفل فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله .

١١ـ عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب (كشف المحجّة) نقلا من كتاب إبراهيم بن محمّد الأشعريّ الثقة بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال : قبض عليّ عليه السلام و عليه دين ثمانمأة ألف درهم ، فباع الحسن عليه السلام ضيعة له بخمسمأة ألف فقضاها عنه ، وباع ضيعة له بثلاثمأة ألف فقضاها عنه ، و ذلك أنّه لم يكن يرزأ من الخمس شيئا وكانت تنوبه نوائب .

١٢ـ وفيه نقلا من كتاب عبدالله بن بكير بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام إنّ الحسين عليه السلام قتل وعليه دين ، وإنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام باع ضيعة له بثلاثمأة ألف درهم ليقضي دين الحسين عليه السلام وعدات كانت عليه. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢ـ باب جواز الاستدانة للحج والتزويج و غيرهما من الطاعات .

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الميثميّ ، عن أبي موسى قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك يستقرض الرّجل ويحجّ ؟ قال : نعم ، قلت: يستقرض ويتزوّج ؟ قال : نعم انّه ينتظر رزق الله غدوة وعشية . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك في الصّدقة والحجّ وغيرهما .

---

(١١) كشف المحجة : ص ١٢٥ فيه : (بخمسمأة ألف درهم) وفيه: بثلاث مأة الف درهم .

(١٢) كشف المحجة : ص ١٢٥ ليس فيه كلمة : درهم .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣ من الملابس وفي ج ٤ في ٣٠/١ من الصدقة ، وتقدم في ٤١/٨ من الامر بالمعروف حرمته مع عدم نية الاداء

راجع ب ١ ههنا . و يأتي في ب ٣ .

الباب ٣ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٥٩ . تقدم مايدل على جوازه للصدقة في ج ٤ في ٣٠/١ من الصدقة وعلى جوازه للحج في ج ٥ في ب ٥٠ من وجوب الحج .

٤ ـ باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عمن قتل في سبيل الله .

١ـ محمّد بن يعقوب ،عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلاّ الدّين لا كفّارة له إلاّ أداؤه، أو يقضي صاحبه(١) أو يعفو الذي له الحق . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب . ورواه الصّدوق في (العلل والخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنّان بن سدير مثله .

(٢٣٧٧٠) ٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن سعيد ، عن عبدالكريم من أهل همدان، عن أبي ثمامة قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إنّي اُريد أن ألزم «الازم . يه» مكّة والمدينة وعليّ دين ، فقال : ارجع الى مؤدّى دينك ، وانظر أن تلقى الله عزّ وجلّ وليس عليك دين ، فانّ المؤمن لا يخون . ورواه الصّدوق بإسناده عن أبي ثمامة . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، ورواه الصّدوق في (العلل) عن الحسين ابن أحمد ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى مثله ، إلاّ أنّه قال : وعليّ دين للمرجئة .

٣ ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ،

١ـ لعل المراد بصاحبه صاحب الدى عليه الدين كالوصي والولي، والا لزم التكرار. منه ره .

الباب ٤ فيه ٧ احاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٤ ، يب : ج ٢ ص ٥٩ ، علل الشرائع : ص ١٧٨ ، الخصال : ج ١ ص ١٠ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٩ ، يب : ج ٢ ص ٥٩ ، علل الشرايع : ص ١٧٨ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٥٤، الفقيه : ج ٢ ص ٦٠ ، السرائر : ص ٤٧٢ ، يب : ج ٢ ص ٥٩ ، اورد ذيله في ٩/٥ ، و اخرجه بتمامه عن السرائر في ج ٤ في ٤٧/١ من المستحقين للزكاة .

عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل منّا يكون عنده الشيء يبتلغ بـه و عليه دين أيطعمه عياله حتّى يأتيه الله بميسرة فيقضي دينه ، أو يستقرض على نفسه « ظهره خل » في خبث الزّمان وشدّة المكاسب أو يقبل الصّدقة قال : يقضي ممّا عنده دينه ، و لا يأكل أموال النّاس إلاّ وعنده ما يؤدّي إليهم حقوقهم ، إنّ الله تبارك و تعالى يقول : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم الحديث . ورواه الصّدوق باسناده عن سماعة ابن مهران ، ورواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب ، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سلمة مثله .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن يوسف بن السّخت ، عن عليّ بن محمّد بن سليمان ، عن الفضل بن سليمان ، عن العبّاس بن عيسى قال : ضاق عليّ بن الحسين عليهما السلام ضيقة فأتى مولى له فقال : اقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة ، فقال : لا لأنّه ليس عندي ، ولكنّي اُريد وثيقة ، قال: فنقف « فشقّ خل» له من ردائه هدبة ، فقال: هذه الوثيقة، قال :فكان مولاه كره ذلك فغضب ، وقال : أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زرارة؟ فقال : أنت أولى بذلك منه ، قال : فكيف صار حاجب يرهن قوسه وإنّما هي خشبة على مأة حمالة ، وهو كافر فيفي ، وأنا لا أفي بهدبة من ردائي قال : فأخذها الرّجل منه وأعطاه الدّراهم ، وجعل الهدبة في حقّ فسهّل الله عزّ وجلّ له المال فحمله إلى الرّجل ، ثمّ قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي ، فقال له : جعلت فداك ضيّعتها ، فقال : إذا لا تأخذ مالك منّي ليس مثلي من يستخف بذمّته ، قال : فأخرج الرّجل الحقّ فاذا فيه الهدبة فأعطاها عليّ بن الحسين عليهما السلام ، فأعطاه عليّ بن الحسين عليهما السلام الدراهم ، وأخذ الهدبة فرمى بها و انصرف .

---

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٥٤ ، اورد صدره ايضاً في ٢/٣ .

٥ ـ محمّد بن علىّ بن الحسين باسناده عن أبان ، عن بشّار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوّل قطرة من دم الشّهيد كفّارة لذنوبه إلاّ الدّين ، فان كفّارته قضاؤه .

٦ ـ قال: وقال علىّ عليه السلام: إيّاكم والدّين فانّه مذلّة بالنّهار ومهمّة باللّيل وقضاء فى الدّنيا وقضاء فى الآخرة . و رواه فى (العلل) ، ورواه الكلينىّ والشّيخ كما مرّ .

٧ ـ و فى (الخصال) عن أحمد بن محمّد بن الهيثم العجلى ، عن أحمد بن زكريّا القطان ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمى قال : قال أبوعبدالله عليه السلام ثلاثة من عادهم ذلّ ، الوالد ، والسلطان ، والغريم . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٥ ـ باب وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن النّضر بن شعيب « سويد خل » عن عبدالغفّار الجازي ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات و عليه دين ، قال : إن كان اتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله إذا علم من نيّته إلاّ من كان لا يريد أن يؤدّى عن أمانته فهو بمنزلة السّارق ،

---

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ٦٠ . (٦) الفقيه : ج ٢ ص ٥٩ ، اخرجه عنه و عن العلل والتهذيب والكافى فى ١/٤ .

(٧) الخصال ، ج ١ ص ٩١ فيه ، (احمد بن يحيى بن زكريا القطان) و فيه : عاداهم . تقدم مايدل على ذلك فى ب ٧٦ مما يكتسب به وههنا فى ب ١ ويأتى مايدل عليه فى ب ٥و٧ و٨ و٢٢ و فى ج ٧ فى ٤/١ من النفقات .

الباب ٥ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٥٥، يب : ج ٢ ص ٦١ فيه : انكان على بدنه انفقه .

وكذلك الزّكاة أيضاً ، وكذلك من استحلّ أن يذهب بمهور النّساء . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله إلاّ أنّه قال : عن النّضر بن سويد ، وقال : ان كان انفقه من غير فساد ، قال : إذا علم من نيّته الأداء .

٢ـ وعن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السّارق

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران عن الحسن بن عليّ بن « عن خ » رباط قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من كان عليه دين ينوى قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيّته عن الأداء قصر عنه عن المعونة بقدرما قصر من نيّته . ورواه الصّدوق مرسلا ، ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٤ ـ و عن عليّ بن محمّد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عمر بن يزيد قال : أتى رجل أباعبدالله عليه السلام يقتضيه و أنا عنده ، فقال له : ليس عندنا اليوم شيء ، ولكنّه يأتينا خطر ووسمة فنباع إنشاء الله ، فقال له الرّجل : عدني ، فقال : كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى منّي لما أرجو . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

(٢٣٧٨٠) ٥ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل أتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيّته أن لا يؤدّيه فذلك اللّص العادي . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في المهور وغير ذلك إن شاء الله .

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٥ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٥٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٩ ، يب : ج ٢ ص ٥٩ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٥٤ ، يب : ج ٢ ص ٦٠ فيه : محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن اسحاق الاحمر . (٥) الفقيه : ج ٢ ص ٦٠ .

راجع ٨/٤١ من الامر بالمعروف وب ٧٦ ممايكتسب به ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٢٢ و فى ج ٧ فى ب ١١ من المهور وذيله .

٦ـ باب استحباب اقراض المؤمن .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديّ ، عن محمّد بن حباب القمّاط، عن شيخ كان عندنا قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لأن أقرض قرضاً احبّ إليّ من أن أتصدّق بمثله وكان يقول : من أقرض قرضاً وضرب له أجلا فلم يؤت به عند ذلك الأجل كان له من الثّواب في كلّ يوم يتأخر عن ذلك الأجل بمثل صدقة دينار واحد في كلّ يوم .

٢ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن سنان، عن الفضيل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: مامن مسلم أقرض مسلما قرضا حسنا يريد به وجه الله إلاّ حسب له أجرها كحساب الصّدقة حتّى يرجع إليه .

٣ـ وعنه ، عن الصّفّار ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن النّضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة ، وكان هو في صلاة من الملائكة حتّى يؤدّيه .

٤ ـ و عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هيثم الصّيرفي و غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القرض الواحد بثمانية عشر و إن مات حسبتها من الزّكاة .

الباب٦ فيه ٥ احاديث :

(١) ثواب الاعمال : ص ٧٦ . (٢) ثواب الاعمال : ص ٧٦ ، اخرجه عنه و عن الكافي والفقيه في ١١/٢ من فعل المعروف .

(٣) ثواب الاعمال: ص ٧٦ ، أخرجه عنه وعن الفقيه في ج٣ في ٤٩/٦ من المستحقين للزكاة .

(٤) ثواب الاعمال : ص ٧٦ ، أخرجه ايضاً في ج ٣ في ٤٩/٨ من المستحقين للزكاة و فيه : احتسب لها من الزكاة .

٥ ـ وفى (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم فى عيادة المريض عن رسول الله ﷺ (فى حديث) قال : ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكلّ درهم أقرضه وزن جبل أُحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات ، وإن رفق به فى طلبه تعدّي «جاز» به على الصّراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ، ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرّم الله عزّ وجلّ عليه الجنّة يوم يجزي المحسنين . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك فى فعل المعروف وفى الصّدقة وغير ذلك .

٧ـ باب تحريم حبس الحقوق عن أهلها ، و كراهة القرض من مستحدث النعمة .

١ ـ محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن أبى حمزة الثّمالى ، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال : من حبس حقّ امرىء مسلم وهو يقدر على أن يعطيه ايّاه مخافة انّه إذا خرج ذلك الحقّ من يده أن يفتقر كان الله عزّ وجلّ أقدر أن يفقره منه على أن يغنى « عن خل » نفسه بحبس ذلك الحق . و رواه الكلينيّ ، عن محمّد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن حمّاد ، عن ابن أبى طلحة بيّاع السّابريّ ، و محمّد بن الفضيل ، و حكم الحنّاط جميعا عن أبى حمزة ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد نحوه .

---

(٥) عقاب الاعمال : ص ٤٩، اخرج ذيله ايضاً فى ٣٩/٧ من فعل المعروف .
تقدم مايدل على ذلك فى ج ٤ فى ١ـ٧/٣ مما تجب فيه الزكاة ، وفى ب ٤٩ من المستحقين للزكاة ، وفى ٢٠/٢ من الصدقة و٣٠/١ و٤١/٣ منها ، وفى ج٥ فى ٤/١ من احكام العشرة ، وفى ب ١١ و٢٢/٦ من فعل المعروف و فى ١/١١ من الربا ، و تقدم فى ٤١/٨ من الامر بالمعروف مذمة تركه . ويأتى مايدل عليه فى ٨/٥ . راجع ج ٧ ، ٤/١ من النفقات .

الباب ٧ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٦٠ . الفروع : ج ١ ص ٣٥٦ فيه : (عن حماد بن ابى طلحة) يب : ج ٢ ص ٦٠ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفى الزّكاة ، ويأتي مايدلّ عليه ، و تقدّم مايدلّ على الحكم الثانى فى المقدّمات .

٨ـ باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على ادائه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن محرز ، عن أبي بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدّين ثلاثة : رجل كان له فأنظر وإذا كان عليه اعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه ، و رجل إذا كان له استوفى ، وإذا كان عليه أوفى فذاك لا له ولا عليه ، ورجل إذا كان له استوفى ، وإذا كان عليه يمطل فذاك عليه ولاله . ورواه الصّدوق فى (الخصال) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرّازيّ ، عن منصور بن العبّاس ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن عمرو ، عن خلف بن حمّاد مثله .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (فى حديث المناهي) أنّه قال : ومن مطل « يبطل خ ل » على ذي حقّ حقّه وهو يقدر على أداء حقّه فعليه كلّ يوم خطيئة عشّار .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٦ مما تجب فيه الزكاة و فى ٣٣ و ٣٦/ ٤٦ من جهاد النفس . راجع ٤١/٨ من الامر بالمعروف ، وتقدم فى ٢ و ٣٩/٦ من فعل المعروف وب ٧٦ مما يكتسب به وههنا فى ب ٤ و ٥ ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٨ .

وتقدم مايدل على الحكم الثانى فى ب ٢٦ من مقدمات التجارة .

الباب ٨ فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٥ ، الخصال : ج ١ ص ٤٥ فيه : (على ثلاثة وجوه) و فيه : ولم يماطل له فذلك له .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٩ .

٣ـ قال : ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله مطل الغنى ظلم .

(٢٣٧٩٠) ٤ ـ الحسن بن محمّد الطّوسيّ في (مجالسه) عن أبيه، عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن المفضّل بن محمّد البيهقيّ ، عن هارون بن عمرو المجاشعي ، عن محمّد بن جعفر ، عن أبيه أبي عبدالله عليه السلام ، و عن المجاشعيّ ، عن الرّضا عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليّ الواجد بالدّين يحلّ عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عزّ وجلّ .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن عليّ بن معبد ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : ألف درهم اقرضها مرّتين احبّ إليّ من أن أتصدّق بها مرّة و كما لا يحلّ لغريمك أن يمطلك وهو مؤسر فكذلك لا يحلّ لك أن تعسره إذا علمت أنّه معسر . و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن عن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عليّ بن معبد . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى مايدلّ عليه .

٩ ـ باب انه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين أو غيره ان كان انفقه فى طاعة الله الا المهر .

---

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٣.

(٤) مجالس ابن الشيخ : ص ٣٣١ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٦١ فيه : (علي بن سعيد) ثواب الاعمال : ص ٧٦ ، اورده ايضاً فى ٢٥/٢. تقدم مايدل على ذلك فى ب ٣ من جهاد النفس فى حق الغريم ، و فى ٢ و ٣٩/٦ من فعل المعروف ، وب ٧٦ مما يكتسب به وههنا فى ب ٤ و ٥ و ٧ ، و يأتى مايدل عليه فى ١١/٩ ههنا ، وفى ج ٩ فى ١/١ من آداب القاضى .

الباب ٩ فيه ٥ أحاديث :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام يدعى على المعلّى بن خنيس دينا عليه ، وقال : ذهب بحقّي ، فقال أبو عبدالله عليه السلام ذهب بحقّك الذي قتله ، ثمّ قال للوليد: قم إلى الرجل فاقضه من حقّه فإنّي أُريد أن ابرد عليه جلده الذي «وان ـ يب» كان بارداً «١». ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب . ورواه الصّدوق في (العلل) عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، ، عن الهيثم ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى ابن بكر قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام: من طلب هذا الرّزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله ، فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله ، فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه ، فان لم يقضه كان عليه وزره ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها » إلى قوله : « والغارمين» فهو فقير مسكين مغرم . وراه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد ابن محمّد نحوه .

٣ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سليمان ، عن رجل من أهل الجزيرة يكنّى أبا محمّد قال : سأل الرّضا عليه السلام رجل وأنا أسمع فقال له : جعلت فداك إنّ الله جلّ وعزّ يقول : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » أخبرني عن هذه النظرة

---

(١) وجهه ان الذى قتله اخذ ماله أيضاً وانتقل الحق الى ورثته، ولما تعذر أخذه اداه الامام عليه السلام

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٤، يب : ج ٢ ص ٥٩ ، علل الشرائع: ص ١٧٨ فيه : وان كان بارداً .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٣ ، قرب الاسناد : ص ١٤٦ ، يب : ج ٢ ص ٥٩ ، اورد صدره ايضاً فى ٤/٤ من مقدمات التجارة و ٢/٢ ههنا ، وذيله فى ج ٤ فى ٤٦/٤ من المستحقين للزكاة .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٥٣ ، يب : ج ٢ ص ٥٩ ، رواه العياشى فى تفسيره : ج ١ ص ١٥٥ باسناده عن عمر بن سليمان .

التي ذكر الله عزّ وجلّ في كتابه لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لابدّ له من أن ينتظر ، وقد أخذ مال هذا الرّجل و أنفقه على عياله ، وليس له غلّة ينتظر ادراكها، ولا دين ينتظر محلّه ، ولا مال غائب ينتظر قدومه ، قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدّين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ ، فان كان أنفقه في معصية الله عزّ وجلّ فلا شيء له على الامام ، قلت : فما لهذا الرّجل الذي ائتمنه وهو لايعلم فيما أنفقه؟ في طاعة الله أم في معصيته ؟ قال : يسعى له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد « محمّد بن أحمد خ ل » ، عن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الامام يقضي عن المؤمنين الدّيون ما خلا مهور النّساء . محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس مثله .

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ ، عن زياد بن محمّد بن سوقة ، عن عطا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له: «[1]» جعلت فداك إنّ عليّ دينا إذا ذكرته فسد عليّ ما أنا فيه ، فقال : سبحان الله ما بلغك انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته: من ترك ضياعاً «[2]» فعليّ ضياعه و من ترك ديناً فعليّ دينه ومن ترك مالا فأكله « فلأهله خ ل » فكفالة

(١) يأتي في بعض حواشي ابواب المهور توجيه هذا الحديث بوجوه متعددة (منه ره)

(٢) استدل به بعض المتأخرين على جواز الكفالة والضمان مع الجهل بمبلغ المال وفيه ان الاخبار متواترة بان الله علم نبيه ماكان وما يكون و كذلك الامام ولا أقل من الاحتمال فكيف يجزم بالجهل و ينسب اليهم مع انها ليست كفالة حقيقة بل يجب عليه قضاء الدين كما دلت عليه الاحاديث .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٥٤ فيه : (محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس) يب : ج ٢ ص ٥٩ ، اخرجه عن الكافي بطريق آخر في ج ٧ في ١١/٥ من المهور .

(٥) يب : ج ٢ ص ٦٦ .

رسول الله ﷺ ميتاً ككفالته حيّاً ، و كفالته حياً ككفالته ميّتا ، فقال الرجل: نفّست عنّي جعلني الله فداك . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الزّكاة .

١٠ـ باب استحباب الاشهاد على الدين وكراهة تركه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمران بن أبي عاصم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أربعة لا تستجاب لهم دعوة : أحدهم رجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة يقول الله عزّ وجلّ ألم آمرك بالشهادة . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله . وعن أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن التّيمي ، عن ابن بقاح ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن عمّار بن أبي عاصم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام وذكر نحوه .

٢ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن علي ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ذهب حقّه على غير بيّنة لم يوجر . وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن ، عن موسى بن سعدان مثله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدعاء وفي الصّدقة ، ويأتي مايدل عليه .

تقدم في ج ٤ في ب ٤٦ من المستحقين للزكاة جواز قضاء دين المؤمن عن الزكاة .

يأتي مايدل على ذلك في ٣/٣ من الضمان .

الباب ١٠ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٤١٥ ، يب ، ج ٢ ص ١٨١ فيه ، عمران بن عاصم.

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٤١٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ج٢ في ب ٥٠ من الدعاء ، و في ٦ و ٥/٩ من مقدمات التجارة ، و تقدم مايدل على استحباب كتابة كتاب عند التداين في ب١٦ من آداب التجارة و ذيله و٣٥/٣ هناك . و يأتي في ذيل ٣/١٠ من المزارعة.

١١ - باب انه لا يلزم الذى عليه الدين بيع مالابدله منه من مسكن وخادم ، ويلزمه بيع ما يزيد عن كفايته من ذلك ، وحكم الضيعة .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن النّضر بن سويد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تباع الدّار و لا الجارية في الدّين ، ذلك أنّه لابدّ للرّجل من ظلّ يسكنه و خادم يخدمه .
و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن الهيثم ، عن النضر بن سويد ، عن رجل ، عن الحلبيّ مثله إلاّ أنّه قال : للرّجل المسلم .

(٢٣٨٠٠) ٢- وعن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بريد العجليّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عليّ ديناً وأظنّه قال : لأيتام وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت ومالي شيء ، فقال : لاتبع ضيعتك ولكن اعطه بعضاً وأمسك بعضا . ورواه الصّدوق بإسناده عن بريد العجليّ إلاّ أنّه ترك قوله : و أظنّه قال . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله مثله .

٣- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد « عثمان » ، عن ابن زياد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّ لي على رجل دينا وقد أراد أن يبيع

الباب ١١ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٤، يب : ج ٢ ص ٥٩ ، صا : ج ٣ ص ٦ ، علل الشرائع : ص ١٧٩ ترك في الكافي ابن أبي عمير عن الاسناد.

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٠ ، يب : ج ٢ ص ٥٩ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٥٥ ، يب : ج ٢ ص ٦٠ ، صا : ج ٣ ص ٦ فيهما : (ابراهيم بن عبدالحميد عن زرارة) وكرر فيهما قوله : اعينك اه . و رواه في الاستبصار بالاسناد الاول.

داره فيقضيني « فيعطيني خ ل » فقال أبوعبدالله عليه السلام: اُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه «[1]». ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن إبراهيم ابن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها ، قال : اُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن إبراهيم بن عثمان بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن هاشم أنّ محمّد بن أبي عمير «رض» كان رجلا بزّازاً ، فذهب ماله وافتقر ، و كان له على رجل عشرة آلاف درهم ، فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم ، وحمل المال إلى بابه ، فخرج إليه محمّد بن أبي عمير» فقال : ماهذا ؟ فقال : هذا مالك الذي لك عليّ ، قال : ورثته ؟ قال : لا ، قال :وهب لك؟ قال: لا ،فقال : هومن ثمن ضيعة بعتها ؟فقال :لا، فقال : ما هو ؟ فقال : بعت داري الّتي اسكنها لأقضي ديني ، فقال محمّد بن أبي عمير: حدّثني ذريح«[2]» المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايخرج الرّجل من مسقط رأسه بالدّين ارفعها فلاحاجة لي فيها «والله يب » وإنّي لمحتاج في وقتي هذا إلى درهم«واحد. يب» ومايدخل ملكي منها درهم« واحد يب » . ورواه في (العلل) عن محمّد بن الحسن

---

(١) في بعض النسخ ثلاثا بخطه .

(٢) فيه العمل بالحديث وثوثيق ذريح (منه ره) .

---

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٩٦ ، يب : ج ٢ ص ١٦٤ و١٦٦ .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ٦٢ ، علل الشرائع : ص ١٧٩ فيه : (و كان له على رجل عشرة آلاف درهم فذهب ماله و افتقر فجاء الرجل فباع داراله بعشرة آلاف درهم و حملها اليه ، فدق الباب فخرج اليه محمدبن أبي عمير رحمه الله فقال له الرجل : هذا مالك الذى لك على فخذه ، فقال ابن أبي عمير : فمن اين لك هذا المال و رثته ؟ قال : لا ، قال : وهب لك ؟ قال : لا ولكنى بعت دارى الفلانى لاقضى دينى اه) يب : ج ٢ ص ٦٣ .

عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه نحوه ، ورواه الشّيخ أيضاً بإسناده عن إبراهيم بن هاشم نحوه .

٦ـ قال الصّدوق : وكان شيخنا محمّد بن الحسن يروي أنّها إن كانت الدّار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج و يقضي ببقيّتها دينه ، و كذلك إن كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنهـا داراً ليسكنها و يقضي بالثمن دينه .

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام و سئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل « دارغلة خل » غلّة فربما بلغت غلّتها قوته ، وربما لم تبلغ حتّى يستدين ، فإن هو باع الدّار وقضى دينه بقي لادار له ، فقال : إن كان في داره مايقضي به دينه ويفضل منها مايكفيه وعياله فليبع الدار وإلاّ فلا .

٨ ـ و بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذريح المحاربيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لايخرج الرّجل من مسقط رأسه بالدّين .

٩ـ وعنه ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت عليّاً عليه السلام يقول لشريح : انظر إلى أهل المعل والمطل و دفع حقوق النّاس من أهل المقدرة و اليسار ممّن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام ، فخذ للنّاس بحقوقهم منهم ، وبع فيه العقار والدّيار فإنّي

---

(٦) الفقيه ج ٢ ص ٦٣ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٦٢ ، صا : ج ٣ ص ٧ .

(٨) صا : ج ٣ ص ٦ ، ولم نجده في التهذيب الا ما تقدم في ضمن الحديث السابع .

(٩) يب : ج ٢ ص ٧٠ ، الفروع : ج ٢ ص ٣٥٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٤ ، أورد تمامه في ج٩ في ١/١ من آداب القاضي و صدره في ج ٨ في ١/١ من الغصب . ويأتي حكم بيع الوقف لمن عليه دين في ٦/٧ من الوقوف و ١٠/٤ .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : مطل المسلم المؤسر ظلم للمسلمين ، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه الحديث . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : هذا مخصوص بالغني إذا مطل وأخفى ماله ، ويحتمل الحمل على ما يزيد عن قدر الحاجة .

١٢ ـ باب ان من مات حل دينه .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن بعض أصحابه ، عن خلف بن حماد ، عن إسماعيل بن أبي قرة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا مات الرجل حل ماله و ما عليه من الدين . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، قال : سألته عن رجل اقرض رجلا دراهم إلى أجل مسمى ، ثم مات المستقرض أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثة من الأجل مثل ما للمستقرض في حياته ؟ فقال : إذا مات فقد حل مال القارض .

(٢٣٨١٠) ٣ ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنه قال : إذا كان على الرجل دين إلى أجل و مات الرجل حل الدين . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام مثله .

٤ ـ قال : وقال الصادق عليه السلام : إذا مات الميت حل ماله وما عليه .

الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٥ ، يب : ج ٢ ص ٦٠ فيه : اسماعيل بن أبي فروة .

(٢) يب : ج ٢ ص ٦١ . (٣) يب : ج ٢ ص ٦٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٢ .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٦٢ .

١٣ـ باب ان ثمن كفن الميت مقدم على دينه .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال : يكفّن بماترك إلاّ أن يتّجر عليه إنسان فيكفنه ويقضي بماترك دينه .

٢ـ و باسناده عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انّ أوّل مايبدأبه من المال الكفن ثمّ الدّين ثمّ الوصيّة ثمّ الميراث . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في التكفين ، ويأتى مايدلّ عليه في الوصايا .

١٤ـ باب براءة ذمة الميت من الدين اذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا به .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام في الرّجل يموت وعليه دين

الباب ١٣ فيه حديثان :

(١) يب ، ج ٢ ص ٦٠ ؛ أخرجه باسناد آخر عنه و عن الكافى والفقيه فى ٢٧/٢ من الوصية و فى متنه اختلاف لفظى راجعه .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٦٠ ، أخرجه عن الكافى والفقيه والتهذيب باسناد آخر فى ٢٨/١ من الوصية. تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١ فى ٣١/١ من التكفين ، و يأتى ما يدل عليه فى ٢٧/١ من الوصية .

الباب ١٤ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٥٥ ، و ج ٢ ص ٢٤٠ ، يب ، ج ٢ ص ٦٠ و ٣٨٠ . الفقيه ، ج ٢ ص ٦٢ ، فيه ، (الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثورى عن أبى عبدالله عليه السلام) و ٢٨٤ ، أورده أيضاً فى ١ / ٢ من الضمان و ١ / ٩١ من الوصايا .

فيضمنه ضامن للغرماء فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت . محمّد ابن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، و كذلك رواه الصّدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٢ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون عليه دين فحضره الموت فقال وليّه : عليّ دينك ، قال: يبرؤه ذلك وإن لم يوفّه وليّه من بعده ، وقال : أرجو أن لا يأثم وانّما إثمه على الذي يحبسه . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

١٥- باب عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم ما لو بيع بأقل منه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يباع الدّين بالدّين . و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثمّ انطلق إلى الذي عليه الدّين ، فقال : اعطني مالفلان عليك فانّي قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك ؟ فقال أبوجعفر عليه السلام :

---

(٢) يب ، ج ٢ ص ٦٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١ . راجع ١٠/١ من فعل المعروف و ههنا ٥ و ١١ و ٢/١٢ و ب ٣١ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ من الضمان .

الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٥ ، يب ، ج ٢ ص ٦٠ ، أورده أيضاً في ٨/٢ من السلف.

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٥ ، يب ، ج ٢ ص ٦٠ فيه ، ماله الذى اشتراه به الرجل «من الرجل الذى له الدين الى الذى عليه الدين » الذى عليه الدين .

يردّ الرّجل الذي عليه الدّين ماله الذي اشترى « به خل » به من الرّجل الذي له الدّين . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله .

٣ـ و عن محمّد بن يحيى وغيره ، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الفضيل قال: قلت للرّضا عليه السلام : رجل اشترى ديناً على رجل ثمّ ذهب إلى صاحب الدّين ، فقال له : ادفع إليّ ما لفلان عليك فقد اشتريته منه ، قال: يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدّين، و برىء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد .

١٦ - باب انه يكره لمن يتقاضى الدين المبالغة فى الاستقضاء ، ويستحب له اطالة الجلوس و لزوم السكوت .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان، قال : دخل رجل على أبي عبدالله عليه السلام فشكى إليه رجلا من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما لفلان يشكوك ؟ فقال: يشكوني انّي استقضيت منه حقّي ، قال : فجلس أبو عبدالله عليه السلام مغضباً ثمّ قال : كأنّك إذا استقضيت حقّك لم تسىء ، أرأيتك ما حكى الله عزّ و جل فقال : « ويخافون سوء الحساب » أترى انّهم « انّما خ ل » خافوا الله أن يجور عليهم ، لا والله ما خافوا إلاّ الاستقضاء فسمّاه الله عزّ وجل سوء الحساب ، فمن استقضى فقد أساء . و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ابن معروف ، عن محمّد بن يحيى الصيرفيّ ، عن حمّاد بن عثمان نحوه .

(٢٣٨٢٠) ٢ـ و عن محمّد بن يحيى رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل : انّ لي على بعض الحسينين مالا ، وقد أعياني أخذه وقد جرى بيني وبينه

---

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٥٥ ، يب : ج ٢ ص ٦١ .

الباب ١٦ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٥ ، يب : ج ٢ ص ٦٢ . (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٦ .

كلام ، ولا أمن أن يجرى بينى و بينه فى ذلك ما أغتمّ له ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ليس هذا طريق التقاضى ، ولكن إذا أتيته أطل الجلوس والزم السكوت ، قال الرّجل : فما فعلت ذلك إلاّ يسيراً حتّى أخذت مالى .

٣ـ محمّد بن علىّ بن الحسين في (معانى الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لرجل : يا فلان مالك ولأخيك ؟ قال : جعلت فداك كان لى عليه شيء فاستقضيت عليه حقّى ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : أخبرنى عن قول الله عزّ وجلّ : « يخافون سوء الحساب » أتراهم خافوا أن يحيف عليهم أو يظلمهم ولكنّهم خافوا الاستقضاء و المداقة . العيّاشى فى (تفسيره) عن حمّاد بن عثمان نحوه .

٤ ـ وعن هشام بن سالم ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى قوله : « و يخافون سوء الحساب » قال : الاستقضاء والمداقّة ، وقال : تحسب عليهم السّيئات و لا تحسب لهم الحسنات .

١٧ - باب وجوب ارضاء الغريم المطالب بالاعطاء أو الملاطفة مع التعذر .

١ ـ محمّد بن علىّ بن الحسين قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضياً إلاّ صلّت عليه دواب الأرض ونون البحر ، وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهوملىّ إلاّ كتب الله عزّ وجلّ بكلّ يوم يحبسه وليلة

---

(٣) معانى الاخبار ص ٧٢ فيه : (خافوا ان يجور عليهم) تفسير العياشى : ج ٢ ص ٢١٠ فيه : (كان لى عليه حق فاستقصيت منه حقى) وفيه : خافوا ان يجور عليهم او يظلمهم ؛ لا و الله خافوا الاستقصاء والمداقة . (٤) تفسير العياشى : ج ٢ ص ٢١٠ .

الباب ١٧ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٦٠ .

ظلماً . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك فى حديث الحقوق وغيره ، ويأتى ما يدلّ عليه .

١٨ــ باب جواز النزول على الغريم و الاكل من طعامه ثلاثة ايام وكراهته بعدها .

١ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبى‌عبدالله عليه السلام فى الرّجل يأكل من عند غريمه أويشرب من شرابه أو تهدى له الهدية ، قال : لا بأس به .

٢ــ وعنه ، عن ابن‌أبى‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبى‌عبدالله عليه السلام أنّه كره للرّجل أن ينزل على غريمه‌قال : لا يأكل من طعامه‌ولايشرب‌من‌شرابه ولا يعتلف من علفه .

٣ــ وعنه ، عن‌الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الرّجل ينزل على الرّجل وله عليه دين أيأكل من طعامه ؟ قال : نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيّام ثمّ لايأكل‌بعد ذلك شيئا . محمّدبن يعقوب ، عن عدّة من‌أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر الحديث . و رواه الصّدوق بإسناده عن سماعة بن مهران أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام وذكرمثله . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٤ ــ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، ، عن الحسين بن سعيد ، عن

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٣ من جهاد النفس و ههنا فى ب ٧ و ٨ و ذيلهما .

الباب ١٨ فيه ٤ أحاديث :

(١ و ٢) يب : ج ٢ ص ٦٤ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٦٣ و ٦٠ ، الفروع : ج ١ ص ٣٥٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦١ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٥٦ ، يب : ج ٢ ص ٦٠ فيه : الحسين ، عن القاسم . راجع ب ٢١ من المزارعة و ذيله .

النّضر عن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن ينزل الرّجل على الرّجل وله عليه دين وإن كان قد صرها له إلاّ ثلاثة أيّام. ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد إلاّ أنّه قال : وإن كان وزنها له .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١٩ـ باب جواز قبول الهدية و الصلة ممن عليه الدين ، وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط ، واستحباب احتسابها له مما عليه .

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رجلا أتى عليّاً عليه السلام فقال: انّ لي على رجل ديناً فأهدى الىّ هديّة ، قال : احسبه من دينك عليه . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى . أقول : هذا محمول على الاستحباب أو حصول الشرط لما مضى ويأتي .

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هذيل بن حيّان أخي جعفر بن حيّان الصّيرفيّ قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام « أبي عبدالله عليه السلام خل » انّى دفعت إلى أخي جعفر مالا « كان لى ـ يب » فهو يعطيني ما انفق واحجّ منه و أتصدّق ، وقد سألت من قبلنا فذكروا أنّ ذلك فاسد لا يحلّ وأنا أحبّ أن انتهي إلى قولك « فما تقول ـ يب » فقال لى : أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قلت : نعم قال : خذ منه ما يعطيك فكل منه و اشرب وحجّ وتصدّق ، فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمّد أفتاني بهذا . و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذلك رواه الشّيخ .

(٢٣٨٣٠) ٣ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن

الباب ١٩ فيه ١٩ حديثاً :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٦ ، يب : ج ٢ ص ٦٠ ، صا : ج ٣ ص ٩ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٦ ؛ الفقيه : ج ٢ ص ٦١ ، يب : ج ٢ ص ٦٤ ، صا : ج ٣ ص ١٠ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٥٦ ، يب : ج ٢ ص ٦١ ، صا : ج ٣ ص ٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٣

الحسين بن أبي العلا ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه ، قال : لا بأس بذلك « به خل » مالم يكن شرطاً . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، ورواه الصّدوق باسناده عن إسحاق بن عمّار نحوه .

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يستقرض من الرّجل قرضاً و يعطيه الرّهن إمّا خادما و إمّا آنية وإمّا ثياباً ، فيحتاج إلى شيء من منفعته «امتعته ـ يه » فيستأذن فيه فيأذن له قال : إذا طابت نفسه فلا بأس ، قلت: ان من عندنا يروون أنّ كلّ قرض يجرّ منفعة فهو فاسد ، فقال : أوليس خير القرض ماجرّ منفعة . ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم نحوه .

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن عبدة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القرض يجرّ المنفعة ، فقال : خير القرض الّذي يجرّ المنفعة . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى مثله إلاّ أنّه قال : عن محمّد بن عبيدة ، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا .

فيه : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيعطيه فيطول مكثه عند الرجل لايدخل على صاحبه منه منفعة فيقبله «فينيله ظ» الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث لايصيب منه منفعة ، يحل ذلك له ؟ فقال : لابأس اذا لم يكونا شرطاه .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٤٠٢ فيه : (محمدبن مسلم (و غيره خ)) يب : ج ٢ ص ٦٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٣ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٤٠٤ ، يب : ج ٢ ص ٦٤ ، صا : ج ٣ ص ٩ ، المقنعة : ص ٩٦ فيه: خير القرض ما جر نفعا .

٦ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة وغير واحد، عمّن أخبرهم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خير القرض ما جرّ منفعة.

٧ـ و عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس واضمن عنه، ثمّ يجيئني بالدّراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدّراهم الجياد وأعطي دونها، فقال: إذا كان يضمن فربما اشتدّ عليه فعجّل قبل أن يأخذ، ويحبس من بعد ما يأخذ فلا بأس. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله.

٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أيّوب بن نوح، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال، عن بشير «بشر خ ل» بن سلمة «مسلمة ل» عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: خير القرض ما جرّ المنفعة.

٩ـ وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان و عليّ بن النّعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السّلم عشرة دنانير أوعشرين ديناراً، قال: لايصلح إذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح قال: وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدّنانير فيقرضه و لولاأن يخالطهو يحارفه ويصيب عليه لم يقرضه، فقال: ان كان معروفاً بينهما فلا بأس، و إن كان إنّما يقرضه من أجل أنّه يصيب عليه فلا يصلح. أقول: حمله الشّيخ تارة على الكراهة واُخرى على الشرط.

١٠ـ وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(٦) الفروع: ج ١ ص ٤٠٢ فيه: بشر بن مسلمة (سلمة خ).

(٧) الفروع: ج ١ ص ٤٠٢، يب: ج ٢ ص ٦٤.

(٨) يب: ج ٢ ص ٦٢، صا: ج ٣ ص ٩ فيه بشير بن مسلم.

(٩) يب: ج ٢ ص ٦٤، صا: ج ٣ ص ١٠ لم يذكر فيه السؤال الثاني.

(١٠) يب: ج ٢ ص ٦٤ و ١٦١.

قال : قلت له : الرّجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له : أقرضنا دنانيرفإنّا نجدمن يبيع لنا غيرك ، ولكنّا نخصّك بأحمالنا من أجل أنّك تقرضنا ، فقال : لا بأس بـه إنّمايأخذ دنانير مثل دنانيره ، وليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه ، و لا دابّة إن ركبها كسرها ، و إنّما هو معروف يصنعه إليهم .

وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن صفوان مثله .

١١ـ وعن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقرض رجلا ورقاً فلا يشترط إلاّ مثلها ، فإن جوزي أجود منها فليقبل، ولايأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه .

١٢ـ و باسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله إنّا نخالط نفراً من أهل السّواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاّتهم فنبيعها لهم بأجر و لنافي ذلك منفعة قال : فقال : لا بأس ولا أعلمه إلا قال: ولولا ما يصرفون إلينا من غلاّتهم لم نقرضهم ، قال: لا بأس. ورواه الصّدوق باسناده عن جميل بن درّاج ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

(٢٣٨٤٠) ١٣ـ و بإسناده عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرّجل يكون له عند الرّجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرّجل لايدخل على صاحبه منفعة فينيله الرّجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ، أيحلّ ذلك ؟ قال : لابأس إذا لم يكن يشرط .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله ، و رواه الصّدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار إلاّ أنّه قال : لا بأس إذا لم يكونا شرطاه .

١٤ ـ و بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار قال : كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مأة درهم فيلزمه فيقول له: أنصرف إليك إلى عشرة أيّام وأقضي حاجتك ، فإن لم أنصرف فلك على ألف درهم حالة من غير شرط و أشهد

(١١) يب : ج ٢ ص ٦٤ . (١٢) يب : ج ٢ ص ٦٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٢ .
(١٣) يب : ج ٢ ص ٦٤ ، صا : ج ٣ ص ١٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٣ . (١٤) يب : ج ٢ ص ٦١ ،

بذلك عليه ثمّ دعاهم إلى الشّهادة، فوقّع عليه السلام لاينبغى لهم أن يشهدوا إلاّ بالحقّ ولا ينبغى لصاحب الدّين أن يأخذ إلاّ الحق إن شاءالله .

١٥ـ و باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان و علىّ بن رباط عن إسحاق بن عمّار ، عن العبدالصّالح عليه السلام قال : سألته عن رجل يرهن العبد أوالثوب أوالحلىّ أوالمتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرّهن للمرتهن : أنت فى حلّ من لبس هذا الثوب فالبس الثوب و انتفع بالمتاع واستخدم الخادم ، قال : هوله حلال إذا أحلّه وما احبّ له أن يفعل . و رواه الكلينيّ والصّدوق كما يأتى فى الرّهن .

١٦ـ وباسناده عن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن علىّ بن محمّد وقد سمعته من علىّ قال : كتبت إليه : القرض يجرّ منفعة هل يجوز ذلك ام لا ؟ فكتب يجوز ذلك الحديث .

١٧ـ محمّد بن علىّ بن الحسين باسناده عن جميل بن درّاج ، عن رجل قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : أصلحك الله « إلى أن قال : » و سئل أبوجعفر عليه السلام عن الرّجل يكون له على الرّجل الدّارهم والمال فيدعوه إلى طعامه أويهدى له الهديّة قال : لا بأس . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبى عبدالله عليه السلام مثله .

---

(١٥) يب : ج ٢ ص ٦٤ ، رواه الكلينى والصدوق كما يأتى فى ٨/١ و ١٠/٣ من الرهن .

(١٦) يب : ج ٢ ص ٦٤ ، أورد ذيله فى ١١/١٠ من السلف.

(١٧) الفقيه : ج ٢ ص ٩٣ ، يب : ج ٢ ص ٦٤ ، صا : ج ٣ ص ١٠ ، أقول : وهم المصنف فى جعله الحديث جزءا من حديث جميل عن رجل ، بل الحديث فى الفقيه مرسل و بينهما روايات كثيرة ، و انما اوهمه الى ذلك كون الحديث فى التهذيبين مرويا عن جميل ، مع ان ذلك الحديث غير ذاك ، فان حديث جميل فى التهذيبين هكذا ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدى له الهدية قال : لابأس به .

١٨ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : وسألته عن رجل أعطى رجلا مأة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقلّ أو أكثر ، قال: هذا الربا المحض

١٩ـ و بالاسناد قال: سألته عن الرجل يقول للآخر: علّمني عملك و اعطيك ستّة دراهم وشاركني ، قال : إذا رضي فلا بأس . ورواه علىّ بن جعفر في كتابه و كذا الذي قبله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٠ـ باب جواز قضاء الدين بأكثر منه وأجود مع التراضي من غير شرط سابق وحكم من دفع عما في ذمته من الدين طعاماً أو نحوه ثم يتغير السعر

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقرضت الدّراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك

---

(١٨) قرب الاسناد : ص ١١٤ ، بحارالانوار : ج ١٠ ص ٢٥٨ فيه : مأة درهم يعمل بها على ان يعطيه .

(١٩) قرب الاسناد : ص ١١٤ ، بحارالانوار : ج ١٠ ص ٢٥٨ الفاظه : سألته عن رجل قال لرجل : اعطيك عشرة دراهم و تعلمني عملك (علمك خل) و تشاركني ، هل يحل ذلك له؟ قال : اذا رضى فلابأس به .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١٢٢/٢٤ من احكام العشرة . راجع ١١ / ٥ مما يكتسب به ، و في ب ١٨ من الربا راجع ب ١٨ ههنا و يأتي ما يدل عليه في ب٢٠و٢١ .

الباب ٢٠ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٦٣ ، أخرجه عنه و عن الكافي في ١٢/٣ من الصرف.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من الصرف ، و ب ٩ من السلف ، و في ب ١٩ ههنا و ذيله و يأتي ما يدل عليه في ب ٢١ ، و تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٢٦ من احكام العقود .

فى السّلف وفى الصّرف وفى الصّدقة وغيرذلك وعلى الحكم الثّانى فى احكام العقود.

٢١ـ باب جواز اقتراض الخبز والجوز عدداً

١ ـ محمّد بن علىّ بن الحسين باسناده عن الصّباح بن سيّابة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ عبدالله بن أبي يعفور أمرني أن أسألك قال: إنّا نستقرض الخبز من الجيران فنردّ أصغر منه أو أكبر، فقال عليه السلام: نحن نستقرض الجوز السّتين والسّبعين عدداً فيكون فيه الكبيرة والصغيرة فلا بأس.

٢ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران ونأخذ كبيراً و نعطى صغيراً و نأخذ صغيراً و نعطى كبيراً، قال: لا بأس.

(٢٣٨٥٠) ٣ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال: لا بأس باستقراض الخبز. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

٢٢ـ باب انمن كان عليه دين لغائب وجب عليه نية القضاء والاجتهاد فى طلبه.

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، عن فضالة، عن أبان، عن

الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه: ج٢ ص ٦١. (٢) يب: ج٢ ص ١٦٢، أورده ايضاً فى ٣٩/٢ من آداب التجارة.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٨٢، أوردتمامه فى ١/١٢ من السلف.

و تقدم فى ٣٩/١ من آداب التجارة ما يدل على كراهة احصاء الخبز، و فى ب ٣٨ هناك ما يدل على كراهة منع قرض الخمير و الخبز والملح والنار.

الباب ٢٢ فيه ٣ احاديث:

(١) يب: ج٢ ص ٦٠.

زرارة بن اعين قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يكون عليه الدّين لايقدر على صاحبه ولا على وليّه ولا يدرى بأىّ أرض هو . قال : لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيّته الأداء .

٢ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدرى أحىّ هوأم ميّت و لا يعرف له وارث ولانسب ولابلد ، قال : اطلبه قال : ان ذلك قد طال فاصدق به قال : اطلبه

٣ـ وباسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن هشام بن سالم قال : سأل حفص الأعور أباعبدالله عليه السلام و أنا عنده جالس ، قال : انّه كان لأبى أجير كان يقوم فى رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث ، فقال أبوعبدالله عليه السلام تدفع إلى المساكين ثمّ قال : رأيك فيها ، ثمّ أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك ، فأعاد عليه المسألة ثالثة فقال أبوعبدالله عليه السلام : تطلب وارثا فان وجدت وارثا وإلاّ فهو كسبيل مالك ، ثم قال : ماعسى أن يصنع بها ، ثم قال : توصى بها فان جاء طالبها وإلاّ فهى كسبيل مالك . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٣ـ باب استحباب تحليل الميت والحى من الدين .

١ـ محمّدبن الحسن باسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد

---

(٢) يب : ج ٢ ص ٦٠ ، أخرجه عنه و عن الكافى بالفاظه وعن الفقيه فى ج ٨ فى ٦/٢ من ميراث الخنثى

(٣) يب : ج ٢ ص ١٦٦ ، أورده أيضاً فى ج ٨ فى ٤/٧ من ولاء ضمان الجريرة ، وعنه وعن الكافى بالفاظه فى ٦/١ من ميراث الخنثى و فيه اختلاف راجعه .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٤ و ٥ . راجع ٣/١٣ من ولاء ضمان الجريرة و ب ٦ من ميراث الخنثى ، و فى ابواب اللقطة ما يستفاد منه ذلك راجع .

الباب ٢٣ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٦٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٢ و ج ١ ص ١٩ ، ثواب الاعمال : ص ٧٩ ،

عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لعبدالرّحمن بن سيّابة ديناً على رجل قدمات وكلّمناه على أن يحلّله فأبى ، قال : ويحه أما يعلم أنّ له بكلّ درهم عشرة دراهم إذا حلّله ،فان لم يحلّله فانّما له درهم بدل درهم ورواه الصّدوق بإسناده عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الحسن بن خنيس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه ، ورواه أيضاً مرسلا ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد مثله .

٢ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هيثم الصّيرفي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين و عليه دين فمات الذي له عليه فسئل أن يحلّله منه أيهما أفضل يحلّله منه أو لا يحلّله؟ قال : دعه ذا بذا. أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك، والأخير محمول على عدم الوجوب أو على إمكان أخذ ماله وقضاء دينه به .

٢٤ـ باب وجوب قضاء دين القتيل من ديته وان لم يخلف هو شيئاً

١ـ محمّد بن يعقوب ،عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن

أخرجه أيضاً عن الكافي والفقيه و ثواب الاعمال في ١٣/١ من فعل المعروف .

(٢) يب : ج ٢ ص ٦٠ . تقدم ما يدل على ذلك في ١٣/٢ من فعل المعروف ، و يأتي ما يدل على ذلك في ب٢٥ .

الباب ٢٤ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٤ ، يب . . . . و ج ٢ ص ٣٨٠، و ص ٩٥ متنه : (سأله عن رجل قتل و عليه دين فأخذ اولياؤه الدية ايقضى دينه ؟ قال : نعم ، انما اخذوا ديته) أخرجه عن الفقيه والتهذيب بإسناد آخر في ٣١/١ من الوصايا . يب : ج٢ ص ٦١ و . . . الفاظه : قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين ولم يترك مالا فأخذ اهله الدين أعليهم ان يقضوا الدين ؟ قال : نعم ، قال : قلت : وهو لم يترك شيئاً ، قال : انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين .

صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل و عليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدّية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قلت : و هو لم يترك شيئاً ، قال : إنّما أخذوا الدّية فعليهم أن يقضوا دينه .

ورواه الصّدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن معاوية بن حكيم ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن يحيى الأزرق نحوه . وبإسناده عن أبي علي الأشعري مثله . وباسناده عن الصّفّار ، عن معاوية بن حكيم نحوه . و عنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالحميد بن سعيد قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام وذكر نحوه . و بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله .

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمّد بن أسلم الجبليّ ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال ، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : انّ أصحاب الدّين هم الخصماء للقاتل ، فان وهبوا أولياؤه دية القاتل فجائز ، و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتّى يضمنوا الدّين للغرماء وإلاّ فلا . . . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في الوصايا والمواريث وغيرذلك .

٢٥ ـ باب وجوب انظار المعسر وعدم جواز معاسرته .

---

(٢) يب : ج ٢ ص ٩٥ ، أخرجه عنه باسنادين آخرين و عن الفقيه في ج ٩ في ٥٩/١ من القصاص في النفس .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٤ من الوصايا و في ج٨ في ب ١٤ من موانع الارث و ذيله ، و في ج ٩ في ٢ / ٥٩ من القصاص في النفس، وفي ب٢٣ من ديات النفس . راجع ٧/١ من مقدمات التجارة .

الباب ٢٥ فيه ٩ احاديث :

١ـ محمّد بن يعقوب باسناده الآتي عن أبي عبدالله عليه السلام في وصية طويلة كتبها إلى أصحابه قال : وايّاكم و إعسار أحد من اخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء يكون لكم قبله و هو معسر فانّ أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : ليس لمسلم أن يعسر مسلما ، ومن أنظر معسراً أظلّه الله يوم القيامة بظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه .

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن عليّ بن معبد ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله ألف درهم اقرضها مرّتين احبّ إليّ من أن أتصدّق بها مرّة ، و كما لا يحلّ لغريمك أن يمطلك و هو مؤسر فكذلك لا يحلّ لك أن تعسره إذا علمت أنّه معسر .

محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عليّ بن معبد مثله .

(٢٣٨٦٠) ٣ـ و عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنّان بن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يبعث يوم القيامة قوم تحت ظلّ العرش وجوههم من نور و رياشهم من نور جلوس على كراسي من نور « إلى أن قال : » فينادي منادٍ هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين وينظرون المعسر حتّى ييسر . العيّاشي في (تفسيره) عن حنان بن سدير نحوه .

٤ـ وعن معاوية بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد أن يظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلا ظلّه فلينظر معسراً أوليدع له من حقّه .

---

(١) الروضة : ص ٩ . والحديث طويل .

(٢) يب : ج ٢ ص ٦١ فيه : (علي بن سعيد) ثواب الاعمال : ص ٧٦ : أورده أيضاً في ٨/٥ .

(٣) ثواب الاعمال : ص ٧٩ فيه : (فتشرف لهم الخلائق فيقولون : هؤلاء الانبياء فينادى منادٍ من تحت العرش : ليس هؤلاء شهداء ولكن هؤلاء قوم) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٤ ، وفيه اختلافات لفظية راجعه .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٥٣ ، أخرجه عن الكافي والفقيه في ١٢/١ من فعل المعروف

٥ ـ وعن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سرّه أن يقيه الله من نفحات جهنّم فلينظر معسرا أو ليدع له من حقّه . وعن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٦ ـ و عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما للرّجل أن يبلغ من غريمه قال : لا يبلغ بشيء أنظره .

٧ ـ وعن أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم حارّ من سرّه أن يظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه فلينظر غريماً أو ليدع لمعسر .

٨ ـ وعن ابن سنان ، عن أبي حمزة قال : ثلاثة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه « إلى أن قال : » ورجل أنظر معسراً أو ترك له من حقّه .

٩ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أنظر معسرا كان له على الله في كلّ يوم صدقة بمثله الدعليه حتّى يستوفي حقّه أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

---

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٥٤ ، والفاظ الثاني هكذا : ان ابا اليسر رجل من الانصار من بني سلمة ، قال رسول الله «ص» : ايكم يحب ان ينفصل من فور جهنم ، فقال القوم : نحن يا رسول الله ، فقال : من انظر غريما اووضع لمعسر .

(٦ و٧) تفسير العياشي : ج ١ ص١٥٤ .

(٨) تفسير العياشي : ج١ ص ١٥٤ فيه : (رجل دعته امرأة ذات حسن الى نفسها فتركها وقال: اني اخاف الله رب العالمين ، و رجل انظر معسرا و ترك له من حقه ، و رجل معلق قلبه بحب المساجد « و ان تصدقوا خير لكم» يعني ان تصدقوا بمالكم عليه فهو خير لكم ، فليدع معسرا اوليدع له من حقه نظرا ، قال أبوعبدالله عليه السلام) ثم ذكر الحديث الاتي .

(٩) تفسير العياشي : ج ١ ص١٥٥ . راجعه فلعله من تتمة الحديث السابق .

تقدم ما يدل على ذلك في ب١٢ من فعل المعروف ، و في ٣/١ من آداب التجارة و ههنا في ٦/٥ و ٩/٣ . راجع ٧/٣ من الحجر .

٢٦ـ باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم وحكم من اقرض غيره دراهم ثم سقطت و جاءت غيرها .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عنّي زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة فأتقاضاه ؟ قال : قال: لا تسلّم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم . و رواه الكلينيّ كما مرّ في مقدّمات الطّواف . أقول : وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثّاني في الصّرف .

٢٧ـ باب انه لا يلزم المستدين الاقتصار على ما يمسك الرمق بل يجوز له أن يأكل ماشاء .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن رجل من أهل الشام أنّه سأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط النّاس و هو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطّعام و الشراب ، فهل يحلّ له أم لا ؟ و هل يحلّ أن يتطلّع من الطّعام أم لا يحلّ له إلاّ قدر ما يمسك به نفسه و يبلغه ؟ قال : لا بأس بما أكل . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

الباب ٢٦ فيه حديث :

(١) يب : ج٢ ص ٦١ ، أخرجه عن الكافي بالفاظه في ج٥ في ٣٠/١ من مقدمات الطواف . تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٩ من الصرف .

الباب ٢٧ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٦١ فيه : ان يتضلع . راجع ب١١ .

٢٨- باب انه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمى من ثمن خمر أو خنزير وحكم الذمى اذا اسلم أومات وعليه دين وله خمر او خنزير .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى ، عن ابن أبى نصر ، عن داود بن سرحان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أوخمراً وهو ينظر فقضاه ، قال : لا بأس ، أمّا للمقضى فحلال، وأمّا للبايع فحرام «١» . أقول: وتقدّم مايدل على ذلك وعلى الحكم الثانى فيما يكتسب به وفى الجهاد .

٢٩- باب انه اذا كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما ذهب عليهما .

(٢٣٨٧٠) ١- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن علىّ بن النّعمان، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بأيديهما ومنه متفرّق عنهما فاقتسما بالسويّة ، ماكان فى أيديهما ، وماكان غائباً عنهما ، فهلك نصيب أحدهما ممّا كان غائباً واستوفى الآخر ، عليه أن يرد على صاحبه ؟ قال : نعم مايذهب بماله . ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالله ابن مسكان مثله .

٢ - عبدالله بن جعفر فى (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه

---

(١) خصه العلامة و غيره بما لولم يكن البايع مسلما لمامر (منه) .

الباب ٢٨ فيه حديث :

(١) يب : ج٢ ص ٦٢ . تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٧٠ من الجهاد ، و ب ٦٠ مما يكتسب به.

الباب ٢٩ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٦٥ فيه : (ما كان عليه غائبا و استوفى الاخر فعليه) الفقيه ج٢ص١٣ .

(٢) قرب الاسناد : ص ١١٣ ، بحار الانوار : ج١٠ ص ٢٥٧ .

علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجلين اشتركا في السلم أيصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا ؟ قال : لا بأس به . ورواه علىّ بن جعفر في كتابه . أقول : هذا محمول على الجواز دون اللزوم ، ويأتي ما يدلّ على ذلك في الشركة وفي الحوالة .

٣٠- باب استحباب قضاء الدين عن الابوين وتأكده بعد الموت .

١- الحسين بن سعيد في (كتاب الزّهد) عن النضر وفضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن حفص ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انّ العبد ليكون بارّا بوالديه في حياتهما ثمّ يموتان فلا يقضي عنهما الدّين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا ، وانّه ليكون في حياتهما غير بارّ بهما فإذا ماتا قضى عنهما الدّين واستغفر لهما فيكتبه الله بارّاً ، قال : و قال أبوعبدالله عليه السلام : ان أحببت أن يزيد الله في عمرك فسرّ أبوك ، وقال : البرّ يزيد في الرّزق .

٢- و عن بعض أصحابنا ، عن حنّان بن سدير ، عن سالم الحنّاط ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أيجزي الولد الوالد ؟ قال : لا إلاّ في خصلتين يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ، أويكون عليه دين فيقضيه عنه . ورواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنّان بن

يأتي ما يدل على ذلك في ب١٣ من الضمان ، و ب ٦ من الشركة .

الباب ٣٠ فيه حديثان :

(١) الزهد : مخطوط ، الاصول : ص ٣٩٠ (باب البر بالوالدين) أخرجه عن الكافي بالفاظه في ج٧ في ١٠٦/٤ من احكام الاولاد.

(٢) الزهد : مخطوط ، الاصول : ص ٣٩٠ ، أخرجه عن الكافي بالفاظه في ٥ / ١٠٦ من احكام الاولاد . و عن امالي الصدوق في ج٨ في ٧/١٠ من العتق .

راجع : ج ١ ص٢٨ من الاحتضار : و ٢/٥ ههنا ، و ١/٤ من الوقف ، و ب ١٠٦ من احكام الاولاد ، و يأتي ما يدل على استحباب ذلك من المسلمين في ج ٧ في ١٢/٦ من مقدمات النكاح.

سدير ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، والذي قبله عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى ابن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن سنان ، عن محمّد بن مسلم إلى قوله : فيكتبه الله باراً . أقول وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الزكاة وغيرها ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٣١ـ باب حكم دين المملوك.

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المراديّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يأذن لمملوكه في التّجارة فيصير عليه دين ، قال : ان كان أذن له أن يستدين فالدّين على مولاه ، وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدّين . ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى مثله .

٢ـ و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى ، عن عثمان ابن عيسى ، عن طريف بيّاع الأكفان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غلام لي كنت أذنت لـه في الشراء والبيع فوقع عليه مال النّاس و قد أعطيت به مالا كثيراً ، فقال : أبوعبدالله عليه السلام : إن بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك . أقول : حمله الشّيخ على انّه اذن له في التجارة دون الاستدانة لمامرّ .

٣ـ و بإسناده عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن « عمر خل » ابن

الباب ٣١ فيه ٦ أحاديث . وفي الفهرست ٥

(١) يب : ج ٢ ص٦٣ ، صا : ج ٣ ص ١٢ ، الفروع : ج ١ ص ٤١٧ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٦٢ .

(٣) يب : ج٢ ص ٦٣ ، صا : ج٣ ص ١١ ، الفروع : ج١ ص ٤١٧ فيها : محمدبن الحسين. عن عثمان بن عيسى ، عن طريف الاكفانى .

عيسى ، عن طريف الاكفاني قال : كان اذن لغلام له في الشراء و البيع فافلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدّين الّذي عليه ، وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدّين فسأل أباعبدالله عليه السلام فقال : ان بعته لزمك « الدين يب » وان اعتقت لم يلزمك الدّين فأعتقه ولم يلزمه شيء . و رواه الكليني ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد ابن الحسين مثله .

٤ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن فضّال ، عن عثمان بن غالب ، عن روح بن عبد الرّحيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيراً ، قال : ليس على مولاه شيء ولكنّه على العبد ، وليس لهم أن يبيعوه ، ولكنّه يستسعى و إن حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد .

٥ ـ وباسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله «أباجعفر خ ل» عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التّجارة و ولدا وفي يد العبد مال و متاع و عليه دين استدانه العبد في حياة سيّده في تجارة « ته خل » وانّ الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يدالعبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد ، فقال : أرى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ، و لا على ما في يده من المتاع و المال إلاّ أن يضمنوا «[1]» دين الغرماء جميعاً فيكون العبد و ما فى يده من المال للورثة ، فإن أبوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوّم العبد وما فى يديه من المال ، ثمّ يقسم ذلك بينهم بالحصص ، فإن عجز قيمة العبد وما فى يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقى لهم ان كان الميّت ترك شيئاً ، قال : وإن فضل من قيمة العبد و ما كان فى يديه عن دين الغرماء ردّه على الورثة . و رواه الكليني عن

١ ـ فيه دلالة على انتقال ما قابل الدين من التركة الى الغرماء لا الى الورثة ان يضمنوا الدين. منه.

(٤) يب : ج ٢ ص ١٨٠ . (٥) يب : ج ٢ ص ٦٣ ، صا : ج ٣ ص ١١ ، الفروع : ج ١ ص ٣١٧ .

حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد . أقول : تقدّم وجهه .

٦ـ و بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن وهب ابن حفص ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم ذلك مولاه حتّى صار عليه مثل ثمنه ، قال : يستسعى فيما عليه . أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في العتق .

٣٢ - باب جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه و تعجيل بعضه بزيادة في اجل الباقي لا تأخيره بزيادة فيه ، و حكم من ترك مطالبة حق له عشر سنين .

(٢٣٨٨٠) ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يكون عليه دين إلى أجل مسمّى فيأتيه غريمه فيقول: انقدني من الذي لي كذا و كذا ، وأضع لك بقيّته، أو يقول : انقدني بعضاً و أمدّ لك في الأجل فيما بقي ، فقال : لا أرى به بأساً مالم يزد على رأس ماله شيئاً ، بقول الله عزّ وجلّ : فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام العقود ، ويأتي ما يدلّ عليه في الصّلح ، وعلى الحكم الأخير في إحياء الموات .

---

(٦) يب : ج ٢ ص ٦٣ ، صا : ج٣ ص ١٢ ، أورد صدره في ١/٦ من الشركة . يأتي ما يدل على ذلك في ج٨ في ب٥٥ من العتق .

باب٣٢ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج٢ ص ١٢ ، أخرجه عنه و عن التهذيب والكافي في ٧/١ من الصلح ، و رواه العياشي في تفسيره ١ : ١٥٣ باسناده عن الحلبي ، و فيه : فيقول : انقدني ، فقال : لا أرى به بأسا لانه لم يزد على رأس ماله ، وقال الله ا هـ .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ من احكام العقود ؛ و يأتي ما يدل عليه في ٧/٢ من الصلح ، و يأتي ما يدل على الاخير في ج٨ في ب١٧ من احياء الموات.

(كتاب الرهن)

١- باب جواز الارتهان على الحق الثابت .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان (في حديث) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّلم في الحيوان و الطّعام ويرتهن الرّجل بماله رهنا ، قال : نعم استوثق من مالك .

٢ـ وبإسناده عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّهن والكفيل في بيع النسية ، فقال : لا بأس به .

٣ـ وبإسناده عن داود بن سرحان أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله .

ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان مثله .

٤ ـ و بإسناده عن سماعة أنّه سأله يعني أباعبدالله عليه السلام عن الرّهن يرهنه الرّجل في سلم إذا أسلم في طعام أو متاع أو حيوان ، فقال : لا بأس بأن تستوثق من مالك . محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة مثله .

٥ ـ و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن السّلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرّهن ،

كتاب الرهن فيه ٢١ باباً :

الباب١ فيه ٩ أحاديث و في الفهرست٨:

(١) الفقيه : ج٢ ص٨٦ ، أورد صدره في ٣/١ و ٦/٣ من السلف.

(٢) الفقيه : ج٢ ص٨٧ . أورده أيضاً في ٨/١ من الضمان.

(٣) الفقيه : ج٢ ص ٣٠ ، يب : ج٢ ص٦٦ ، أورده أيضاً في ٨/١ من الضمان .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ١٣٠ . (٥) يب : ج٢ ص١٣٠.

فقال : نعم استوثق من مالك ما استطعت ، قال : وسألته عن الرّهن والكفيل في بيع النسية ، فقال : لا بأس به .

٦ـ و عنه ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألته عن الرّجل يكون له على الرّجل تمر أوحنطة أو رمّان وله أرض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتّى يستوفي الّذي له ، قال : يستوثق من ماله .

٧ـ و بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّهن والكفيل في بيع النسية فقال : لا بأس به . و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد بن مسلم مثله .

٨ ـ و بإسناده عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألته عن رجل يبيع النسية ويرتهن ، قال : لا بأس . ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى مثله .

٩ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسلم في الحيوان ويرتهن الرّهن ، قال : لابأس تستوثق من مالك . ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه ، و يأتي ماظاهره المنافاة ونبيّن وجهه .

---

(٦) يب : ج٢ ص ١٦٥ ، (٧) يب : ج ٢ ص ١٦٣ و ١٦٦ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٥.

(٨) يب : ج ٢ ص ١٦٣ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ .

(٩) يب : ج ٢ ص ١٦٣ ، الفروع : ج١ ص ٣٩٥ فيه فى الحيوان اوالطعام .

راجع ٢/٩ و ١٩/٤ من الدين ، و يأتى ما يدل عليه فى الابواب الاتية ، و ما ينافيه بظاهره فى ب ٢ .

٢ ـ باب حكم الارتهان من المؤمن .

(٢٣٨٩٠) ١ـ أحمدبن أبي‌عبدالله البرقيّ في(المحاسن) عن مروك بن عبيد عن‌بعض أصحابنا ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من كان الرّهن عنده أوثق من أخيه المسلم‌فالله منه‌بريء . ورواه‌الصّدوق‌في كتاب (الإخوان)وفي(عقاب‌الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيد مثله .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي‌الحسين محمّد بن جعفر‌الأسديّ ، عن موسى بن عمران النّخعي ، عن الحسين بن «عليّ بن الحسين خ يب» يزيد النّوفليّ ، عن عليّ بن سالم ، عن‌أبيه، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخبر الذي روى انّ من كان بالرّهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء ، قال : ذلك إذا ظهر الحقّ ، وقام قائمنا أهل البيت الحديث . ورواه الشّيخ أيضاً كذلك بهذا الإسناد . أقول : الظاهر أنّ المخصوص بزمان ظهور القائم عليه السلام هو التحريم لاالكراهة .

٣ـ باب اشتراط القبض في الرهن وجواز كون قيمته أقل من‌الدين بكثير وأكثر ومساوياً .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن صفوان ، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: لا رهن الاّ مقبوضاً.

الباب ٢ فيه حديثان :

(١) المحاسن : ص ١٠٢ ، مصادقة الاخوان : ص ٤٤ فيه الحديث مرسل ، عقاب الاعمال : ص٢٣ فيه وفي‌المحاسن : فانامنه بريء.

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٠٣ ، يب : ج ٢ ص ١٦٦ ، أورد ذيله في ١٠/٣ من آداب‌التجارة. تقدم مايدل على الجوازفي ب١ وذيله . راجع ٤/٣ من الدين.

الباب ٣ فيه حديثان :

(١) يب : ج٢ ص١٦٦ .

٢ـ العيّاشيّ في (تفسيره) عن محمّد بن عيسى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا رهن إلاّ مقبوض . أقول : وتقدّم مايدلّ على الحكم الثاني في أحاديث وجوب قضاء الدّين وغير ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤ ـ باب عدم جواز بيع الرهن اذا غاب صاحبه ، وجواز بيعه اذا لم يعلم لمن هو بعد التعريف و يحفظ فاضل الثمن حتى يجيء صاحبه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رهن رهنا إلى غير وقت ثمّ غاب ، هل له وقت يباع فيه رهنه ؟ قال : لا حتّى يجيء . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، ورواه الصّدوق باسناده عن القاسم ابن سليمان ، عن عبيد بن زرارة مثله .

٢ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون عنده الرّهن فلا يدري لمن هو من النّاس ، قال : لا اُحبّ أن يبيعه حتّى يجيء صاحبه ، فقلت لا يدري لمن هو من الناس ، فقال : فيه فضل أو نقصان ؟ قلت : فإن كان فيه فضل

---

(٢) تفسير العياشي : ج١ ص١٥٦ فيه : الا مقبوضا .
تقدم مايدل على الحكم الثانى فى ٤/٣ من الدين ، و تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه فى ب ١ فتأمل ، و يأتى فى ٤/٢ و ١٦/٢ .

الباب ٤ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ ، يب : ج ٢ ص ١٦٤ ، الفقيه : ج ٢ ص١٠١ .
(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ ، الفقيه ج٢ ص ١٠١ ، يب : ج ٢ ص ١٦٣ ، ترك فى الفقيه قوله : (قال : لااحب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه) وفيه : فيؤخر بما بقى (فيوجر فيما نقص خ).

أو نقصان ، قال : إن كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله ، وإن كان فيه فضل فهو أشدّهما عليه يبيعه و يمسك فضله حتّى يجيء صاحبه .

ورواه الصّدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى نحوه . محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله .

٣ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل رهن رهناً ثمّ انطلق فلا يقدر عليه أيباع الرّهن ؟ قال : لا حتّى يجيء صاحبه . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمّد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير . أقول : ويأتي مايدلّ على بعض المقصود .

٥ - باب ان الرهن اذا تلف من غير تفريط من المرتهن لم يضمنه ولم يسقط من حقه شيء ، وحكم جناية العبد المرهون .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرّهن ، قال : هو من مال الرّاهن ، ويرجع المرتهن عليه بماله .

٢ـ و بإسناده عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « انّه خ » قال في الرّهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقّه على الرّاهن فأخذه ، وإن استهلكه ترادّا الفضل بينهما . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن بنان بن محمّد « بنان ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن الحكم خ ل » عن عليّ بن الحكم مثله .

---

(٣) يب : ج ٢ ص ١٦٤ ، قرب الاسناد : ص ٨٠ . راجع ب ١٤

الباب ٥ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٠٠ . (٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٠١ ، يب ج ٢ ص ١٦٥ ، صا : ج ٣ ص ١٢٠ .

٣ـ وباسناده عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يرهن عند الرّجل الرّهن فيصيبه توى أوضياع ، قال : يرجع بماله عليه .

(٢٣٩٠٠) ٤ـ وبإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت : الرّجل يرتهن العبد فيصيبه عور أو ينقص من جسده شيء ، على من يكون نقصان ذلك؟ قال : على مولاه ، قلت . انّ النّاس يقولون : ان رهنت العبد فمرض أو انفقأت عينه فأصابه نقصان من جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال : أرأيت لو أنّ العبد قتل « قتيلا خ » على من يكون جنايته؟ قال : جنايته في عنقه .

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ في الرّجل يرهن عند الرّجل رهناً فيصيبه شيء أوضاع قال : يرجع بماله عليه . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٦ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرّجل يرهن الغلام والدّار فتصيبه الآفة على من يكون؟ قال : على مولاه ، ثمّ قال : أرأيت لو قتل قتيلا على من يكون ؟ قلت : هو في عنق العبد ، قال : ألا ترى فلم يذهب مال هذا ، ثمّ قال : أرأيت لو كان ثمنه مأة دينار فزاد و بلغ مأتي دينار لمن كان يكون ؟ قلت : لمولاه قال : كذلك يكون عليه مايكون له . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٧ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ابن عثمان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّهن إذا ضاع

---

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٠١ . (٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٠٠ فيه : قلت : ارأيت .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٩٦ فيه (يرجع المرتهن) يب : ج٢ ص ١٦٤ ، صا : ج ٣ ص ١١٨ فيه : الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٩٦ ، يب : ج٢ ص ١٦٤ ، صا : ج ٣ ص ١٢١ .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ ، يب : ج ٢ ص ١٦٤ و ١٦٥ ، صا : ج ٣ ص ١٢٠ .

من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقّه على الرّاهن فأخذه ، فان استهلكه ترادّ الفضل بينهما . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن بنان بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٨ ـ وعن محمّد بن جعفر الرّزاز ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رهنت عبداً أو دابّة فمات فلا شيء عليك ، وإن هلكت الدّابة أو أبق الغلام فأنت ضامن. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . أقول : حمله الشّيخ و غيره على تفريط المرتهن لما مضى ويأتي .

٩ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت ، قال : يكون ماله في تربة الأرض ، و قال في رجل رهن عنده مملوكة تجذم « مملوك فجذم يب » أو رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده و لم يحرّكه فتأكل هل ينقص ماله بقدر ذلك ؟ قال : لا . ورواه الصّدوق باسناده عن أبان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه إلاّ أنّه قال : فأكل ، يعني أكله السّوس أقول : السّؤال محمول على ارادة نفي التّعدّي لا ثبوت التفريط ، ويأتي ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وانّه محمول على حصول التفريط .

٦ ـ باب انه اذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمنه وكان الباقي رهنا على جميع الحق .

---

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٩٦ ، يب : ج ٢ ص ١٦٥ ، صا : ج ٣ ص ١٢١ .

(٩) يب : ج ٢ ص ١٦٤ ، صا : ج ٣ ص ١١٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٠١ . يأتي ما يدل على ذلك في ب ٦ .

الباب ٦ فيه حديثان :

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رهن عنده آخر عبدين ، فهلك أحدهما ، أيكون حقّه في الآخر ؟ قال: نعم ، قلت : أوداراً فاحترقت أيكون حقّه في التّربة ؟قال : نعم ، قلت : أودابّتين فهلكت احداهما أيكون حقّه في الأُخرى ؟ قال : نعم ، قلت : أومتاعا فهلك من طول ما تركه ، أو طعاماً ففسد ، أو غلاماً فأصابه جدرى فعمى ، أو ثيابا تركها مطويّة و لم يتعاهدها ولم ينشرها حتّى هلكت ، فقال : هذا و نحوه واحد « نحو واحد خل » يكون حقّه عليه . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن ابن أبي نصر نحوه .

٢ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد وفضالة جميعاً ، عن أبان ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل رهن سوارين فهلك أحدهما ، قال : يرجع عليه فيما بقى ، وقال فى رجل رهن عنده داراً فاحترقت أو انهدمت ، قال : يكون ماله فى تربة الأرض . و رواه الصّدوق باسناده عن أبان . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٧ - باب ان الرهن اذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه ، وترادا الفضل بينهما .

(١) الفقيه : ج٢ ص ١٠٢ ، يب : ج ٢ ص ١٦٥ ، صا : ج٣ ص ١١٩ ، أورد بعده فى ٩/١ و ذيله فى ١٠/٤ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٦ ، صا : ج ٣ ص ١١٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٠١ ، تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٥ .

الباب ٧ فيه ٥ أحاديث :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن قول عليّ عليه السلام : يترادّان الفضل ، فقال : كان عليّ عليه السلام يقول ذلك ، قلت: كيف يترادّان؟ فقال : إن كان الرهن أفضل ممّا رهن به ثمّ عطب ردّ المرتهن الفضل على صاحبه وإن كان لايسوى ردّ الرّاهن ما نقص من حقّ المرتهن ، قال : و كذلك كان قول عليّ عليه السلام في الحيوان وغير ذلك .

٢ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمّد وسهل جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يرهن الرّهن بمأة درهم وهو يساوي ثلاثمأة درهم فيهلك أعلى الرّجل أن يردّ على صاحبه مأتي درهم ؟ قال : نعم لأنّه أخذ رهنا فيه فضل وضيّعه ، قلت : فهلك نصف الرّهن ، قال « على » حساب ذلك ، قلت : فيترادّان الفضل ؟ قال : نعم . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد إلى قوله : حساب ذلك ، و كذا الذي قبله . و رواه الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار نحوه إلاّ أنّه قال : فيهلكه .

(٢٣٩١٠) ٣ـ و عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن ،عن صفوان،عن ابن بكير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام في الرّهن، فقال :إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدّي الفضل إلى صاحب الرّهن ، وإن كان أقلّ من ماله ، فهلك الرّهن أدّى إليه صاحبه فضل ماله ، وإن كان الرّهن سواء فليس عليه شيء . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يحيى مثله .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ ، يب : ج ٢ ص ١٦٤ ، صا : ج ٣ ص ١١٩ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٦ ، يب : ج ٢ ص ١٦٤ ، صا : ج ٣ ص ١٢٠ ، الفقيه : ج٢ ص ١٠٢ .

(٣) الفروع : ج١ ص ٣٩٥، يب : ج٢ ص ١٦٤ ، صا : ج ٣ ص ١١٩ .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٠٢ .

قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرّهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدّي الفضل إلى صاحب الرّهن ، وإن كان الرّهن أقلّ من ماله فهلك الرّهن أدّى إلى صاحبه فضل ماله ، وإن كان الرّهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء .

٥ ـ و باسناده عن محمّد بن حسان ، عن أبي عمران الأرمني ، عن عبدالله بن الحكم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل رهن عند رجل رهناً ، على ألف درهم و الرّهن يساوي ألفين ، و ضاع ، قال : يرجع عليه بفضل مارهنه ، وإن كان أنقص ممّا رهنه عليه رجع على الرّاهن بالفضل وإن كان الرّهن يسوى ما رهنه عليه فالرّهن بما فيه.

أقول: حمل الشّيخ والصّدوق وغيرهما هذه الأحاديث على تفريط المرتهن، و قد تقدم ما يدلّ على ذلك .

٨ ـ باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن باذن الراهن على كراهية فى غير الزرع فى الارض المرهونة .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يرهن العبد أو الثّوب أو الحليّ أو متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن : أنت في حلّ من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم ، قال : هو له حلال إذا أحلّه ، و ما اُحبّ أن يفعل ، قلت : فارتهن داراً لها غلّة لمن الغلّة ؟ قال : لصاحب الدّار ، قلت : فارتهن أرضاً بيضاء فقال صاحب الأرض : ازرعها لنفسك ، فقال « هو حلال . يه » ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه « بماله يه » فهو

---

(٥) الفقيه ، ج ٢ ص ١٠٠ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب٥ ، ويأتى فى ١٥/١ قوله : (هو الذى اهلكه) ففيه دلالة على ذلك .

الباب ٨ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٦ ، فيه : (احله له الا انه يزرع بماله و يعمرها) يب ، ج ٢ ص ١٦٥ و ٦٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٠٢ ، أخرجه عن الموضع الثانى من التهذيب بالفاظه فى ١٩٥/١ من الدين ، و أورد قطعة منه فى ١٠/٣ ههنا .

له حلال كما أحلّه لأنّه يزرع بماله و يعمرها . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يحيي مثله، وباسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ،عن صفوان وعليّ بن رباط عن إسحاق بن عمّار إلى قولـه : وما اُحبّ أن يفعل . و رواه الصّدوق باسناده عن صفوان إلى آخره نحوه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الدّين والقرض .

٩- باب حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل أم لا .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن ابن أبي نصر ، عن ابن الحصين ، عن أبي العبّاس عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سألته كيف يكون الرّهن بمافيه إذا كان حيوانا أو دابّة أو ذهباً أوفضّة أومتاعاً فأصابه جائفة « جائحة خ » حريق أولصوص فهلك ماله أجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه ، وليس على مصيبته بيّنة ؟ قال : إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، وقال: إن ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدّق. محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن فضالة ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة .

١٠- باب ان غلة الرهن وفوائده للراهن فان استوفاها المرتهن بغير اذن واباحة وجب احتسابها من الدين .

تقدم مايدل على ذلك في ٤/٣ و ١٩/٤ من الدين.

الباب ٩ فيه حديث :

(١) يب : ج٢ ص ١٦٥ ، الفقيه : ج٢ ص ١٠٢ فيه : (فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته (نصيبه خل) بينة) و فيه : (و ان قال : ذهب من بين مالي) يب: ج ٢ ص ١٦٥ فيه: (اولص فهلك ماله او نقص متاعه و ليس له على مصيبته بينة) و فيه : (و ان قال : ذهب من بيتي مال) أورد صدره في ٦/١ و ذيله في ١٠/٤ .

الباب ١٠ فيه ٦ أحاديث :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في كلّ رهن له غلّة انّ غلّته تحسب لصاحب الرّهن ممّا عليه .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: في الأرض البور يرتهنها الرّجل ليس فيها ثمرة فزرعها و أنفق عليها ماله انّه يحتسب له نفقته و عمله خالصاً ، ثمّ ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتّى يستوفى ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و كذا الذي قبله .

٣ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّه سأله عن رجل ارتهن داراً لها غلّة لمن الغلّة ؟ قال : لصاحب الدّار . ورواه الصدوق والشّيخ كمامرّ .

٤ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وقضى في كلّ رهن له غلّة انّ غلته تحسب لصاحبه عليه .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل رهن بماله أرضاً أو داراً لها غلّة كثيرة؟ فقال : على الذي ارتهن الأرض والدّار بماله أن يحتسب لصاحب الأرض والدار ما أخذه من الغلّة ، ويطرحه عنه من الدين له .

(١ و٢) الفروع : ج١ ص ٣٩٦ ، يب : ج٢ ص ١٦٤ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٩٦ فيه : (سالت أبا ابراهيم عليه السلام) أخرجه عنه و عن التهذيب والفقيه بتمامه في ٨/١ .

(٤) يب : ج٢ ص ١٦٥ ، أورد صدره في ٦/١ و قبله في ٩/١ .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٠٠ .

(٢٣٩٢٠) ٦ـ و باسناده عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان رهن رجل أرضاً فيها ثمرة فانّ ثمرتها من حساب ماله ،وله حساب ماعمل فيها وانفق منها ، فاذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

١١ـ باب حكم الرهن اذا كان جارية هل للراهن أن يطأها ام لا

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوماً أيحلّ له أن يطأها ؟ قال : فقال : إنّ الّذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها ، قلت : أرأيت ان قدر عليها خاليا ؟ قال : نعم لا أرى بـه بأساً . و رواه الصّدوق بإسناده عن العلا مثله إلاّ أنّه قال : ان قدر عليها خاليا ولم يعلمه به الذين ارتهنوها . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله إلاّ أنّه قال : نعم لا أرى هذا عليه حراما . ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم .

١٢ـ باب ان الرهن اذا كان دابة قام بمؤنتها وتقاصا بنفقتها ، فان ركبها المرتهن حسبت الاجرة من النفقة .

---

(٦) الفقيه : ج٢ ص١٠١. يأتي ما يدل على ذلك في ب ١١ و ١٢ .

الباب ١١ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج١ ص ٣٩٦ ، الفقيه : ج٢ ص ١٠٣ ، يب : ج ٢ ص ١٦٤ .

(٢) الفروع : ج١ ص ٣٩٦ ، يب : ج ٢ ص١٦٤ .

الباب ١٢ فيه حديثان:

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأخذ الدّابة و البعير رهنا بماله أله أن يركبه قال : فقال : إن كان يعلفه فله أن يركبه وإن كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه . و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلاّ أنه أتى بضمير التثنية في المواضع الخمسة . محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٢ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ عن عبدالله بن المغيرة ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الظهر يركب إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركبه نفقته ، والدر يشرب « ويشرب الدر ـ يه » إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يشرب نفقته . و رواه الصّدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام . أقول: حمل بعض علمائنا الحديثين على مساواة النفقة لأُجرة المثل لمامرّ .

١٣ـ باب جواز شراء المرتهن الرهن من صاحبه .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون عنده الدّين ومعه رهن أيشتريه ؟ قال : نعم

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ،

---

(١) الفروع : ج١ ص ٣٩٦ ، الفقيه : ج٢ ص ١٠٠ ، يب : ج٢ ص ١٦٦ ، في الفقيه : هل له ان يركبهما ؟ فقال : ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان كان الذي ارتهنهما (ارهنهما خ) عنده لا يعلفهما فليس له ان يركبهما .

(٢) يب : ج٢ ص ١٦٥ ، الفقيه : ج٢ ص ١٠٠ .

الباب ١٣ فيه حديثان:

(١) الفقيه : ج٢ ص ٧٥ فيه : (له الدين) يب : ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٦، يب : ج٢ ص ١٦٤ .

عن منصور بن حازم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرّجل يكون له الدّين على الرّجل ومعه الرّهن أيشترى الرّهن منه ؟ قال : نعم. ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموما .

١٤ـ باب ان من وجد عنده رهناً لم يعلم صاحبه ولا ما عليه كان كما له .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن محمّد بن رياح القلا قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل مات أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه ، و بكم هورهن ، وبعضها لا يدرى لمن هو ، و لا بكم هو رهن ، فما ترى فى هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ قال : هو كماله . و رواه الشّيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعريّ ، و رواه الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى . أقول : وتقدّم مايدلّ على جواز البيع هنا .

١٥ ـ باب حكم الرهن اذا استعاره الراهن وتلف عنده .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن العبّاس ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حمّاد ، عن إسماعيل بن أبي قرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مأة دينار ورهنه حليا بمأة دينار ، ثمّ أنّه أتاه الرّجل ، فقال :

الباب ١٤ فيه حديث :

(١) الفروع : ج١ ص ٣٩٦ ، يب : ج ٢ ص ١٦٤ ، الفقيه : ج٢ ص ١٠٣ . راجع ب ٤ .

باب ١٥ فيه حديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٦ ، يب : ج ٢ ص ١٦٦ فيهما : (هو على صاحب الرهن) و فى التهذيب : (ثم اتى الرجل) و فيه : هوالذى رهنه.

أعرني الذهب الذي رهنتك عارية ، فأعاره فهلك الرّهن عنده ، أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك ؟ قال : هو لصاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي أهلكه و ليس لمال هذا توى . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن منصور بن العبّاس نحوه .

١٦ - باب حكم ما لو اختلفا فقال القابض : هو رهن ، وقال المالك : هو وديعة .

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا ، فقال الذي عنده الرهن : ارتهنته عندي بكذا و كذا ، وقال الآخر : إنّما هو عندك وديعة ، فقال : البينة على الذي عنده الرهن انّه بكذا و كذا ، فان لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرّهن اليمين . أقول : حمله الشّيخ على أنّ عليه البيّنة في مقدار ما على الرّهن ، لا على أنّه رهن لما يأتي .

(٢٣٩٣٠) ٢ - و باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال (في حديث :) فان كان الرّهن أقلّ ممّا رهن به أو أكثر و اختلفا ، فقال أحدهما : هو رهن ، وقال الآخر : هو وديعة ، قال : على صاحب الوديعة البيّنة ، فان لم يكن بيّنة حلف صاحب الرّهن . ورواه الصّدوق باسناده عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة مثله .

الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٦٥ ، صا : ج٣ص١٢٢ ترك فيه قوله : (و فضالة) أورد صدره في ١٧/١ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٦٥ ، صا : ج ٣ ص ١٢٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٠٢ ، أخرج صدره عنها و عن الكافي في ١٧/٢ .

٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبّاد بن صهيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول: استودعتكاه « استودعتكه خل » والآخر يقول : هو رهن ، قال : فقال : القول قول الذي يقول هو : انّه رهن إلاّ أن يأتي الذي ادعى أنّه أودعه بشهود . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن محبوب ، باسناده عن أحمد بن محمّد .

١٧- باب انهما اذا اختلفا فيما على الرهن ولا بينة فالقول قول الراهن مع يمينه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بيّنة بينهما فيه فادّعى الذي عنده الرّهن أنّه بألف « درهم يب» فقال صاحب الرّهن : انّه بمأة ، قال : البيّنة على الذي عنده الرّهن أنّه بألف ، وإن لم يكن له بيّنة فعلى الرّاهن اليمين . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلا مثله .

٢ ـ و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اختلفا في الرّهن فقال أحدهما : رهنته بألف ، وقال الآخر : بمأة درهم ، فقال : يسأل صاحب

---

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٠٠ فيه : (استودعتكاه) يب : ج ٢ ص ١٦٥ ، صا : ج ٣ ص ١٢٢ . يأتي ما يدل على ذلك في ب٧ من الوديعة .

الباب ١٧ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، يب : ج ٢ ص ١٦٥ ، صا : ج ٣ ص ١٢١ ، أورد ذيله في ١٦/١ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٦ ، يب : ج ٢ ص ١٦٥ ، صا : ج ٣ ص ١٢٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٠٢ ، أورد ذيله في ١٦/٢ .

الألف البيّنة ، فان لم يكن بيّنة حلف صاحب المأة الحديث . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة مثله ، ورواه الصّدوق بإسناده عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن خالد ، عن ابن بكير والنضر عن القاسم بن سليمان جميعاً ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينهما فادّعى الّذي عنده الرهن أنّه بألف ، و قال صاحب الرّهن : هو بمأة ، فقال : البيّنة على الذي عنده الرّهن أنّه بألف ، فان لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرّهن اليمين أنّه بمأة .

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن النّوفلي عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام في رهن اختلف فيه الرّاهن والمرتهن ، فقال الرّاهن : هو بكذا و كذا ، وقال المرتهن : هو بأكثر ، قال عليّ عليه السلام : يصدّق المرتهن حتّى يحيط بالثمن لأنّه أمينه . ورواه الصّدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر ، عن أبيه نحوه . أقول : حمله الشّيخ على أنّ الأولى للرّاهن أن يصدّق المرتهن ، وقد تقدّم مايدلّ على المقصود خصوصاً ، ويأتي مايدلّ عليه عموماً .

١٨ـ باب حكم من ادعى على غيره بدراهم أنها دين ، فقال : بل هي وديعة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ،

---

(٣) يب : ج ٢ ص ١٦٥ ، صا : ج ٣ ص ١٢٢ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٦٥ ، صا : ج ٣ ص ١٢٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٠١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب١٦ ، و يأتي مايدل عليه عموما في ج٩ في ب٣ من كيفية الحكم.

الباب ١٨ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، يب : ج ٢ ص ١٦٦ .

عن الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل : لي عليك ألف درهم ، فقال الرّجل : لا ولكنها وديعة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الوديعة .

١٩ـ باب انه اذا مات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته قسم الرهن و غيره على الديان بالحصص.

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن حسان ، عن أبي عمران الأرمني ، عن عبدالله بن الحكم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أفلس و عليه دين لقوم و عند بعضهم رهون ، وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدّين ، قال : يقسّم جميع ما خلف من الرّهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص .

ورواه الصّدوق أيضاً باسناده عن محمّد بن حسان مثله .

٢ـ و باسناده عن محمّد بن عيسى بن عبيد « عن عبيد بن سليمان خل » ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين و لم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن أيأخذ بماله أوهو و سائر الديان فيه شركاء ، فكتب عليه السلام جميع الديّان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص الحديث . ورواه الصّدوق أيضاً باسناده عن محمّد ابن عيسى .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٧ من الوديعة .

الباب ١٩ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٦٦ ، الفقيه ، ج٢ ص ١٠٠ فيه : الحكم (الحكيم خ) .

(٢) يب : ج٢ ص ١٦٦ فيه : (محمدبن عيسى عن عبيد عن سليمان) الفقيه : ج ٢ ص ١٠١ ، أورد ذيله في ٢٠/١ .

٢٠ـ باب جواز استيفاء الراهن ماله من الرهن اذا خاف جحود الوارث ، وحكم ما لو اقر بالرهن وادعى دينا .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عيسى بن عبيد « عن عبيد بن سليمان خ ل» عن سليمان بن حفص المروزيّ أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادّعى عليه مالا وانّ عنده رهنا ، فكتب عليه السلام إن كان له على الميّت مال ولا بيّنة لـه عليه فليأخذ ماله بما في يده ، وليردّ الباقي على ورثته ، و متى أقرّ بما عنده اخذ به وطولب بالبيّنة على دعواه ، وأوفى حقّه بعد اليمين ، و متى لم يقم البيّنة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم ، يحلفون بالله مايعلمون أنّ له على ميّتهم حقّا . ورواه الصّدوق أيضاً بإسناده عن محمّد بن عيسى بن عبيد .
أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢١ـ باب حكم من رهن مال الغير بغير اذنه ومن استعار شيئاً فرهنه

(٢٣٩٤٠) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ،عن عليّ ابن الحكم، عن موسى بن بكر ، عن عليّ بن سعيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اكترى حماراً ثمّ أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين و ترك

الباب ٢٠ فيه حديث:

(١) يب : ج ٢ ص ١٦٦ فيه : (محمدبن عيسى عن عبيد عن سليمان) الفقيه : ج ٢ ص١٠١ ، أورد صدره في ١٩/٢،

يأتي ما يدل على الحكم الثاني في ب ٥ من العارية ، و يأتي ما يدل عليه في ج٩في ب ٤ من كيفية الحكم ، و يأتي حكم الاقرار في ج٨ في ب٣ من الاقرار .

الباب ٢١ فيه حديث:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٠١ ، أخرجه عنه و عن الفقيه والعلل والتهذيب في ج ٩ في ١ /١٦ من حد السرقة .

الحمار ، قال : يردّ الحمار على صاحبه ، ويتبع الذي ذهب بالثوبين ، وليس عليه قطع انّما هي خيانة . و رواه الشّيخ والصّدوق فى (الفقيه و العلل) كما يأتي فى السّرقة . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك فى الغصب و وجوب ردّ المغصوب ، وعلى الحكم الثانى فى العارية .

(كتاب الحجر)

١ ـ باب ثبوت الحجر عن التصرف فى المال على الصغير والمجنون و السفيه حتى تزول عنهم الموانع .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشدّه ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله . ورواه الصّدوق بإسناده عن منصور بن حازم ، عن هشام مثله .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن عبدالكريم ، عن الحلبىّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المعتوهة

يأتى ما يدل على وجوب رد المغصوب فى ج٨ فى ب ١ من الغصب ، و يأتى مايدل على الحكم الثانى فى ب٢ من العارية و ذيله.

كتاب الحجر فيه ٧ أبواب:

الباب ١ فيه ٤ احاديث:

(١) الفروع : ج٢ ص ٢٥٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٢ ، اورده أيضاً فى ١٤/٢ من عقد البيع ، واخرجه عنهما وعن التهذيب ايضاً فى ٤٤/٩ من الوصايا .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ ، اخرجه بتمامه عنه و عن التهذيب فى ج ٨ فى ٢١/٣ من العتق ، و أخرجه عن موضع آخر من الكافى والتهذيب والفقيه فى ج ٧ فى ٤ و ٣٤/٥ من مقدمات الطلاق .

الذاهبة العقل ، أيجوز بيعها وصدقتها ؟ قال : لا .

٣- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنّها لاتفسد ولاتضيع ، فسألته ان كانت قد زوّجت ، فقال : إذا زوّجت فقد انقطع ملك الوصيّ عنها . ورواه الكليني والشّيخ كما يأتي في الوصايا قال الصّدوق : يعني إذا بلغت تسع سنين .

٤ - و باسناده عن الأصبغ بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتّى يعقل . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك هنا ، وفي الوصايا وغيرها .

٢- باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من أحكام الحجر .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن حمزة بن حمران ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : انّ الجارية ليست مثل الغلام إنّ الجارية إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ، ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع و أُقيمت عليها الحدود التامّة و أُخذت لها وبها ، قال : و الغلام لايجوز أمره في

---

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٣ ، اخرجه عن التهذيب بالفاظه و عن الفقيه والكافي في ١ / ٤٥ من الوصايا .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١١ ، اخرجه ايضاً عن التهذيب باختلاف في ج ٩ في ١١/١ من كيفية الحكم. تقدم مايدل على ذلك في ١/١٩ من الربا ، ويأتي مايدل عليه في ب ٢ ههنا وفي ب ٤٤-٤٦ من الوصايا ، وفي ج ٧ في ب ٣٢ و٣٤ من الطلاق و في ج٨ في ب ٢٠ و ٢١ من العتق .

الباب٢ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٩٢، اورد تمامه في ج ١ في ٤/٢ من المقدمة و اورده ايضاً في ١٤/١ من عقد البيع .

الشّراء والبيع ، ولايخرج من اليتم حتّى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أويشعر أوينبت قبل ذلك .

٢ـ و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أوعشرة سنين . ورواه الصّدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها ، وجاز أمرها في مالها ، وأُقيمت الحدود التّامة لها و عليها .

٤ ـ قال : و قد روي عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ «فان آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » قال : ايناس الرّشد حفظ المال .

٥ ـ و في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسين الخادم بيّاع اللّؤلؤ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره ؟قال : حتى يبلغ أشدّه . قال : وما أشدّه؟ قال: احتلامه ، قال : قلت : قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقلّ أو أكثر ولم يحتلم ، قال : إذا بلغ و كتب عليه الشيء « و نبت عليه الشّعر ظ » جاز عليه أمره إلاّ أن يكون سفيها أو ضعيفاً . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ،ويأتي مايدلّ عليه وعلى جملة من أحكام الحجر في

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص٢٥٣، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٣، اخرجه أيضاً في ٤٥/٢ من الوصايا .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٣، اخرجه ايضاً في ٤٥/٤ من الوصايا .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٣ ، اخرجه ايضاً في ٤٥/٦ من الوصايا .

(٥) الخصال : ج ٢ ص ٨٩ فيه: (عن ابى الحسين الخادم بياع اللؤلؤ عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام) وفيه :كتب عليه الشيء جاز امره .

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ب ٤ من مقدمة العبادات و ذيله ، و في ج ٥ في ٢٨/١ من احكام الدواب ، وفي ١٢/٣ من عقد البيع ، ويأتي مايدل عليه في ب ٤٤ـ٤٦ من الوصايا وذيله، وفي ج ٩ في ٦/١ من مقدمات الحدود .

الوصايا والقضاء وغير ذلك .

٣ـ باب ان المريض محجور عليه في الوصية بما زاد عن الثلث الا أن يجيز الورثة ، وحكم المنجزات .

(٢٣٩٥٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت ماله من ماله ؟ قال : ثلث ماله وللمرأة أيضاً . أقول : ويأتي مايدلّ على الحكمين في الوصايا ان شاء الله .

٤ـ باب ان الرق محجور عليه في التصرف في المال الا باذن المالك ، وكذا المكاتب المشروط .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولاحج حتّى يؤدّي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز فهو ردّ في الرّق .

الباب ٣ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٢٣٦ ، اخرجه عنه وعن التهذيب وباسناد آخر عن الفقيه في ١٠/٢ من الوصايا .
يأتي مايدل على ذلك في ب ١٠ و١١ من الوصايا وذيلهما .

الباب ٤ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣٧ فيه : (ان هو عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق) اخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٨ في ٢ و٦/٣ من المكاتبة .

٢ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللّقطة؟قال : وما للمملوك واللّقطة ، والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً الحديث .
و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن الوشّاء.
أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك في بيع الحيوان وغيره ، ويأتي مايدلّ عليه .

٥ ـ باب ان غريم المفلس اذا وجد متاعه بعينه كان أحق به الا أن لاتقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص ، وان كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع و لم يدفع الثمن ثمّ مات المشتري و المتاع قائم بعينه ، فقال : إذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ إلى صاحب المتاع ، وقال : ليس للغرماء أن يحاصّوه « يخاصموه يه » . ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج مثله . محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .
٢ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس ، عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يركبه الدّين فيوجد متاع رجل عنده بعينه ، قال : لايحاصّه الغرماء .

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤١٩ ، يب : ج ٢ ص ١١٨ ، ـا : ج ٣ ص ٦٩ ، اخرجه عنها وعن الفقيه في ج ٨ في ٢٠/١ من اللقطة .
راجع ب ٩ من بيع الحيوان ، ويأتي مايدل عليه في ب ٧٨ من الوصايا . راجع ب ٧٩ـ٨١ هناك ، ويأتي ايضاً في ج ٨ في ب ٦ من المكاتبة وذيله .

الباب ٥ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص ٢٤٠، الفقيه: ج٢ ص ٢٨٤، يب: ج٢ ص٣٨٠، صا: ج٣ ص١١٦ فيه: ان يحاصره . «يخاصموه خ ل» . (٢) يب: ج ٢ ص ٦١ ، صا: ج ٣ ص ٨ .

٣ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن أبي ولاّد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا إلى سنة فمات المشترى قبل أن يحلّ ماله ، وأصاب البايع متاعه بعينه، له أن يأخذه إذا خفى « حقّ خل» له ، قال : فقال : إن كان عليه دين وترك نحواً ممّا عليه فليأخذه ان اخفى « حق خل » له ، فانّ ذلك حلال له ، ولو لم يترك نحوا من دينه فانّ صاحب المتاع كواحد ممّن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع . قال الشيخ : إنما يجب ان يردّ المتاع بعينه على صاحبه إذا خلف الميّت مايقضى به دين الباقين من غير ذلك ، وإلاّ فصاحبه اُسوة الغرماء يقسّم بينهم بالسّويّة .

٤ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة و وديعة و أموال أيتام و بضايع و عليه سلف لقوم فهلك و ترك ألف درهم أوأكثر من ذلك ، والذي عليه للنّاس أكثر ممّا ترك ، فقال : يقسّم لهؤلاء الذين ذكرت كلّهم على قدر حصصهم أموالهم . أقول : ذكر الشّيخ أنّه لاينافي مامرّ ، وهو ظاهر ، وتقدّم مايدلّ على حكم الرّهن في محلّه و يأتي مايدلّ على بعض المقصود في الوصايا .

٦ـ باب قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص ، و حكم الدية والكفن وبيع الدار والخادم وحلول الدين المؤجل بالموت .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ،

---

(٣) يب : ج ٢ ص ٦١، صا : ج ٣ ص ٨ فيه : (حقق) في الموضعين .

(٤) يب : ج٢ ص ١٨٠ . صا : ج٣ ص ١١٦ .

تقدم مايدل على حكم الرهن في ب ١٩ من الرهن، ويأتي مايدل عليه في ب ١٣ من المضاربة . راجع ب ٢٩ من الوصايا وذيله .

الباب ٦ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٩٠ و ٦١ ، صا : ج ٣ ص ٧ ، الفروع : ج ١ ص ٣٥٦ ، الفقيه : ج ٢

عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام كان يفلّس الرّجل إذا التوى على غرمائه ، ثمّ يأمر به فيقسّم ماله بينهم بالحصص فان أبى باعه فقسّم بينهم يعني ماله . وبإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال . عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال : يحبس الرّجل . وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهما السلام مثله ، و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال : يحبس الرّجل ورواه الصّدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه ، وترك قوله : يعني ماله

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد بن عمر ، عن عليّ بن الحسن ، عن حريز ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتّجر بها ، فلمّا طلبها منه قال : ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغيره واحد . فقال له : كيف صنع أولئك ؟ قال : اخذوا أموالهم نفقات ، فقال أبوجعفر وأبوعبدالله عليهما السلام جميعاً يرجع عليه بماله ، ويرجع هو على أولئك بما اخذوا . و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى ... أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي الرّهن وعلى بقيّة المقصود في الدّين .

ص ١١ ، اخرجه عن التهذيب ايضاً مرسلا في ج ٩ في ١١/١ من كيفية الحكم .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٣٦٥ فيه ، (يرجع اليه) يب ، ج ٢ ص ٨٧ فيهما : على بن الحسين ، تقدم مايدل على ذلك في ب ٥ ههنا ، وعلى حكم الدين والكفن وغيرهما في ب ١١ و١٢ و١٣ و٢٤ من الدين ، راجع ب ٣١ هناك و ب ١٩ من الرهن ، و ٧/٣ ههنا ، و يأتي مايدل عليه في ب ١٣ من المضاربة و ب ٢٧ من الوصايا .

٧ ـ باب حبس المديون وحكم المعسر .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يحبس في الدّين فاذا تبيّن له حاجة و إفلاس خلّى سبيله حتّى يستفيد مالا . وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين مثله . ورواه الصّدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مثله .

(٢٣٩٦٠) ٢ـ و باسناده عن ابن قولويه، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ،عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عن عليّ عليهم السلام إن امرأة استعدت على زوجها أنّه لاينفق عليها ، وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه ، وقال : انّ مع العسر يسراً .

٣ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفليّ عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يحبس في الدّين ثمّ ينظر فان كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا بـه ما شئتم ، ان شئتم واجروه ، وإن شئتم استعملوه و ذكر الحديث .

أقول : يمكن أن يحمل هذا على من يعتاد إجارة نفسه والعمل بيده لماتقدّم هنا وفي الدّين وغيره من وجوب انظار المعسر ذكره بعض علمائنا .

الباب ٧ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٦٢ و٩٠ ، صا : ج ٣ ص ٤٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١١ ، اخرجه عن التهذيب ايضا مرسلا في ج ٩ في ١١/١ من كيفية الحكم .

(٢) يب : ج ٢ ص ٩٠ ، ورواه ايضاً في ص ٢٤٠ باسناده عن محمد بن على بن محبوب ، عن بنان ، عن ابيه ، عن عبدالله مثله .

(٣) يب : ج ٢ ص ٩١، صا : ج ٣ ص ٤٧ .

تقدم مايدل على وجوب الانظار في ب ٢٥ من الدين، ويأتى مايدل على ذلك في ج ٩ في ١١/٢ وب ٣٢ من كيفية القضاء .

(كتاب الضمان)

١- باب انه لا غرم على الضامن بل يرجع على المضمون عنه

١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسين « الحسن خ ل» بن عليّ بن يقطين، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك قول النّاس: الضّامن غارم، قال : فقال : ليس على الضّامن غرم الغرم على من أكل المال . ورواه الصّدوق بإسناده عن الحسين «الحسن خ ل» بن خالد ، ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢- باب انه لابد من رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه و انه يبرأ وينتقل المال من ذمته ، وجواز ضمان دين الميت .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ،

كتاب الضمان فيه ١٦ باباً

الباب ١ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٦٥ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٣٠ ، الفروع ، ج ١ ص ٣٥٧ .

تقدم مايدل على صحة الضمان فى ٤/١ من احكام العقود ، و فى ٢/١ من الدين و يأتى مايدل عليها فى الابواب اللاحقة ، ويأتى مايدل على الباب فى ب ٦ .

الباب ٢ فيه ٣ احاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٥ ، وج ٢ ص ٢٤٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٤ ، يب : ج ٢ ص ٦٠ و ٣٨٠ ، اورده ايضاً فى ١٤/١ من الدين ، و ٩١/١ من الوصايا .

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت . ورواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، وكذلك رواه الشّيخ ، ورواه الشّيخ أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ذكر لنا انّ رجلا من الأنصار مات وعليه ديناران ، فلم يصلّ عليه النّبيّ صلى الله عليه وآله و قال : صلّوا على صاحبكم ، حتّى ضمنها بعض قرابته ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ذلك الحق الحديث . ورواه الصّدوق بإسناده عن معاوية بن وهب ، ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٣ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن عبيدالله ، عن هارون بن موسى ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن يعقوب بن يوسف ، عن الحسين ابن مخارق ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ضمن لأخيه حاجة لم ينظر الله عزّ وجلّ في حاجته حتّى يقضيها . أقول : و يأتي مايدلّ على بعض المقصود .

٢ـ باب حكم معرفة الضامن بالمضمون له ليرد المضمون هل يشترط أم لا .

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٩ ، يب : ج ٢ ص ٥٩ ، اورد تمامه عنها وعن العلل والمجالس فى ٢/١ من الدين .

(٣) المجالس والاخبار : ص ٥٣ فيه : حدثنا ابو اسحاق يعقوب بن زياد الضبى قال : حدثنا ابوجنادة الحسين بن مخارق السلولى .

تقدم مايدل على بعض المقصود فى ١٤/٢ من الدين ، و يأتى مايدل عليه فى ب ٣ و٤ و٥ .

الباب ٣ فيه ٣ احاديث :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن عبيدالله الدّهقان ، عن عليّ بن الحسن الطّاطريّ ، عن محمّد بن زياد ، عن أبان ، عن فضيل وعبيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا حضر محمّد بن اُسامة الموت دخل عليه بنوهاشم فقال لهم : قد عرفتم قرابتي ومنزلتي منكم ، وعليّ دين ، فاُحبّ أن تقضوه عنّي ، فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام : ثلث دينك عليّ ثمّ سكت و سكتوا ، فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام : عليّ دينك كلّه ، ثمّ قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : اما انّه لم يمنعني أن أضمنه أوّلا إلاّ كراهة أن يقولوا : سبقنا .

٢ـ محمّد بن الحسن في (الخلاف) عن أبي سعيد الخدريّ قال : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة ، فلمّا وضعت قال : هل على صاحبكم من دين ؟ قالوا : نعم درهمان ، فقال : صلّوا على صاحبكم ، فقال عليّ عليه السلام : هما عليّ يا رسول الله و أنا لهما ضامن ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى عليه ، ثمّ أقبل على عليّ فقال : جزاك الله عن الاسلام خيرا ، وفكّ رهانك كما فككت رهان أخيك .

٣ـ و عن جابر بن عبدالله انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان لايصلّي على رجل عليه دين فاُتي بجنازة فقال : هل على صاحبكم دين ؟ فقالوا : نعم ديناران ، فقال : صلّوا على صاحبكم ، فقال أبوقتادة : هما عليّ يارسول الله ، قال : فصلّى عليه فلمّا فتح الله على رسوله قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا فعليّ . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الدّين .

---

(١) الروضة : ص ٣٣٢ فيه : (فاحب ان تضمنوه عني) و فيه : (اما والله ثلث دينك على) وفيه : كراهية .

(٢ و ٣) الخلاف ، ... لم نجد هما بتفصيلهما ، نعم ذكر هما مجملا غير مرة في كتاب الضمان واستدل بهما . راجع ص ٢٤٤ و ٢٤٥ .

تقدم مايدل على ذلك في ٢/١ من الدين و ٢/٢ ههنا .

٤ - باب حكم مالو أبرأ بعض الورثة الغرماء من جميع الدين وضمن رضى الباقين ، و اشتراط كون الضامن مليا .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علىّ دين ، وخلف ولدا رجالا ونساءً وصبيانا ، فجاء رجل منهم فقال : أنت فى حلّ ممّا لأبى عليك من حصّتى و أنت فى حلّ ممّا لاخوتى وأخواتى و أنا ضامن لرضاهم عنك قال : يكون فى سعة من ذلك وحلّ ، قلت: فان لم يعطهم قال : كان لك فى عنقه ، قلت : فان رجع الورثة علىّ فقالوا : أعطنا حقّنا ، فقال : لهم ذلك فى الحكم الظّاهر فأمّا بينك و بين الله فأنت منها فى حلّ إذا كان الذي حلّلك يضمن لك عنهم رضاهم فيحمل لما ضمن لك ، قلت : فما تقول فى الصّبى لأمّه ان تحلل ؟ قال : نعم إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه ، قلت : فان لم يكن لها ، قال : فلا ، قلت : فقد سمعتك تقول : إنّه يجوز تحليلها ، فقال : إنّما أعنى بذلك إذا كان لها قلت : فالأب يجوز تحليله على ابنه ؟ فقال له : ما كان لنا مع أبى الحسن عليه السلام أمر يفعل فى ذلك ماشاء ، قلت : فانّ الرّجل ضمن بي عن ذلك الصّبي و أنا من حصّته فى حلّ فان مات الرّجل قبل أن يبلغ الصّبي فلا شيء عليه ، قال : والأمر جائز على ما شرط لك . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد .

٥ - باب صحة الضمان مع اعسار الضامن ، وعلم المضمون له بذلك

(٢٣٩٧٠) ١ـ محمّد بن علىّ بن الحسين قال: قال: روي أنّه احتضر عبدالله بن الحسن

الباب ٤ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤١ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٠ .

الباب ٥ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٣٠ ، الفروع : ج ١ ص ٣٥٤ ، يب : ج ٢ ص ٦٦ .

فاجتمع إليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم، فقال لهم: ماعندي ما أعطيكم، ولكن ارضوا بمن شئتم من أخي وبني عمّي علي بن الحسين أو عبدالله بن جعفر، فقال الغرماء: أمّا عبدالله بن جعفر فملي مطول، وأمّا علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو أحبّهما إلينا، فارسل إليه فأخبره الخبر، فقال عليه السلام: اضمن لكم المال إلى غلّة، ولم يكن له غلّة، فقال القوم: قد رضينا فضمنه، فلمّا أتت الغلّة أتاح الله تعالى له المال فأدّاه. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد عن يوسف بن السّخت، عن علي بن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن عيسى بن عبدالله نحوه، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يوسف بن السّخت مثله، وزاد في آخره أتاح الله له، أي يسّر له بالمال.

٦ـ باب انه لا يلزم المضمون عنه أن يدفع الى الضامن أكثر مما دفع.

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن عمر بن يزيد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثمّ صالح عليه، قال: ليس لـه إلاّ الذي صالح عليه. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد مثله.

٢ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن بكير مثله إلاّ أنّه قال: ثمّ صالح على بعض ماصالح عليه. وبإسناده عن محمد بن على

راجع ٣/٣ فلعله يدل على كراهة ذلك مع الاعسار، حيث ان النبي صلى الله عليه وآله لم يضمن ذلك، فلما فتح الله عليه قال: ومن ترك دينا فعلي.

الباب ٦ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٦٦، و٦٥، الفروع: ج ١ ص ٤٠٣.

(٢) يب: ج ٢ ص ٦٦، السرائر: ص ٤٨٣ فيه: ثم صالح على بعض من ضمن عليه.

راجع ١٢/٨ من الصرف.

ابن محبوب ، عن بنان بن محمّد ، عن صفوان ، عن ابن بكير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام و ذكر مثله ، و رواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب عبدالله ابن بكير .

٧ـ باب كراهة التعرض للكفالات والضمان .

١ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال: أبطأت عن الحجّ فقال لي أبوعبدالله عليه السلام : ما أبطأ بك عن الحجّ ؟ فقلت : جعلت فداك تكفّلت برجل فخفر بي « لي خل » فقال: مالك وللكفالات ، أما علمت انّها أهلكت القرون الأُولى ، ثمّ قال : إنّ قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديداً فجاء آخرون فقالوا : ذنوبكم علينا ، فأنزل الله عزّ وجل عليهم العذاب ، ثمّ قال الله تبارك وتعالى : خافوني واجترأتم عليّ .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : الكفالة خسارة غرامة ندامة .

٣ـ وبإسناده عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تتعرّضوا للحقوق ، فاذا لزمتكم فاصبروا لها.

٤ـ وبإسناده عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك أنّ الصّادق عليه السلام قال له : مامنعك من الحجّ ؟ قال : كفالة كفلت « تكفّلت خل » بها ، قال : ومالك وللكفالات ، أما علمت أنّ الكفالة هي التي أهلكت القرون الأُولى . و في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّا ، عن

الباب ٧ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٦

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٣٠ . (٣) الفقيه : ج ٢ ص ٥٥ .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٣٠ ، الخصال : ج ١ ص ٩ ، يب : ج ٢ ص ٦٥ فيه : ابى الحسن

أبي الحسن الحذّاء قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لابي العبّاس البقباق مامنعك من الحجّ وذكر مثله. محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٥ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن داود الرّقيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة.

٦ ـ و قد تقدّم في أبواب فعل المعروف حديث إسماعيل بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يابنيّ اياّكم والتعرّض للحقوق، واصبروا على النوائب الحديث.

٧ ـ و في حديث الحسن الجرجاني عمّن حدّثه، عن أحدهما عليهما السلام قال: لاتوجب على نفسك الحقوق واصبر على النّوائب الحديث.

(٢٣٩٨٠) ٨ ـ وعن إسماعيل بن جابر قال: قال لي رجل صالح: لاتتعرّض للحقوق واصبر على النائبة الحديث.

٨ـ باب انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون.

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن داود بن سرحان أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الكفيل والرّهن في بيع النّسية قال: لا بأس. وباسناده عن العلا، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله. ورواه الشّيخ كما مرّ في الرّهن وكذا الذي قبله.

الخزاز. (٥) يب: ج ٢ ص ٦٦.

(٦) تقدم في ١٠/٦ من فعل المعروف.

(٧) تقدم في ١٠/٧ من فعل المعروف.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٨٢. اخرجه بتمامه مسندا في ١٠/٥ من فعل المعروف.

راجع ب ١٠ و١٥/٤ و٢٢/٤ من فعل المعروف.

الباب ٨ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٣٠ و٨٧، اخرجه عنه و عن التهذيب في ٢ و١/٣ من الرهن.

٢ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يسلف في الفاموس«[1]» أيصلح أن يأخذ كفيلا ؟قال: لا بأس. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا في الرّهن .

٩- باب ان الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول أو ما عليه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد تكفّل بنفس رجل فحبسه ، وقال : اطلب صاحبك .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباته قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفّل بنفس رجل أن يحبس ، و قال له : اطلب صاحبك .

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلّوب بن فيهس البجليّ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام اتي برجل كفل برجل بعينه فأخذ بالمكفول فقال : احبسوه حتّى يأتي بصاحبه .

٤ ـ و عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضّال ، عن عامر بن مروان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام أنّه اُتي برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه

---

(١) كذا بخطه ، ولعله الناعوس والناعوس : المسن من كل دواب.ق .

---

(٢) بحارالانوار : ج ١٠ ص ٢٥٧ طبعة الاخوندى . فيه: (العلوس) وفيه : أيصلح له .
تقدم مايدل على ذلك في ب ١ من الرهن .

الباب ٩ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٧ . (٢) الفقيه : ج ٢ ص ٣٠ .
(٣) يب : ج ٢ ص ٦٦ فيه : قليس البجلى .
(٤) يب : ج ٢ ص ٦٦ .

فقال : اطلب صاحبك . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

١٠ـ باب حكم الكفيل اذا قال: ان لم احضره الى كذا كان على كذا ، واذا قال : على كذا الى كذا ان لم أحضره .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد الكنديّ ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العبّاس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال : إن جئت بـه وإلاّ عليك « فعلى يب » خمسمأة درهم ، قال : عليه نفسه و لا شيء عليه من الدّراهم ، فان قال : عليّ خمسمأة درهم إن لم أدفعه إليه ، قال : تلزمه الدّراهم إن لم يدفعه إليه . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ و بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته[1] عن الرّجل يكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت بـه فعليه كذا و كذا درهماً ، قال : ان جاء به إلى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبدا إلاّ أن يبدأ بالدّراهم ، فإن بدأ بالدّراهم فهو لها ضامن إن لم يات به إلى الأجل الذي أجّله و رواه ابن إدريس في

---

(١) لايبعد ان يكون الدراهم التى حكم بعدم لزومها هنا ماكان مغايرا ومخالفاً لما فى ذمة المكفول ويكون الكفيل التزم بها عقوبة له ان لم يحضر المكفول، والتى حكم بلزومها هى التى فى ذمة المكفول و ربما فهم هذا من قوله الا ان يبدا بالدراهم بان تكون اللام للعهد فى ذمة المكفول، ووجهه بعض فقهائنا بانه اذا بدا بالرجل كان كفالة وكان ذكر الدراهم تأكيداً لانه اذا لم يحضره لزمه المال وان لم يشترط وان بدء بالدراهم كان ضماناً . منه .

يأتى مايدل على ذلك فى ب ١٠ و ١٥ .

الباب ١٠ فيه حديثان .

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٦، يب : ج ٢ ص ٦٦ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٦٦، السرائر ، ص ٢٧٠ راجعه ، الفقيه : ج ٢ ص ٣٠ .

(آخر السرائر) نقلا من جامع البزنطيّ ، و رواه الصّدوق بإسناده عن داود ابن الحصين .

١١ - باب حكم الرجوع على المحيل .

١- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي أيّوب أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يحيل الرّجل بالمال أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلاّ أن يكون قد أفلس قبل ذلك .

(٢٣٩٩٠) ٢- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل « الحلبيّ يب » عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يحيل الرّجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال : برئت ممّا لي عليك ، فقال : إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه و إن لم يبرأه فله أن يرجع على الذي أحاله . أقول : حمل بعض علمائنا الابراء على قبول الحوالة وعدمه على عدمه . وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة مثله. ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٣- و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن منصور بن حازم ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يحيل على الرّجل بالدّراهم أيرجع عليه ؟ قال : لايرجع عليه أبداً إلاّ أن يكون قدأفلس قبل ذلك . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، و كذا الذي قبله إلاّ أنّه قال : عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن زرارة . وبإسناده عن أبي أيّوب الخرّاز أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله .

الباب ١١ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١١ و ٣١ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٦، يب : ج ٢ ص ٦٦ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٥٧ ، يب : ج ٢ ص ٦٦ و ٧٢ .

٤ ـ و بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عقبة بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يحيل الرّجل بالمال على الصّيرفي ثمّ يتغير حال الصّيرفي أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضي ؟ قال : لا .

١٢ـ باب ان من احتال بدنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم ، وحكم الحوالة بالطعام قبل قبضه .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت له على « عنديه » رجل دنانير فأحال عليه رجلا بدنانير أيأخذ بها دراهم ؟ قال: نعم . ورواه الصّدوق بإسناده عن البزنطيّ . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في الصّرف ، وعلى الحكم الثّاني في أحكام العقود .

١٣ ـ باب حكم الشريكين في الدين اذا قسماه و أحال كل منهما بنصيبه.

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ، و منه

---

(٤) يب : ج ٢ ص ٦٦ .

الباب ١٢ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٦٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٣١ ، اخرجه باسناد آخر في ٣/٣ من الصرف. تقدم مايدل على جواز اخذ الجيد واعطاء الدون في ١٢/٨ من الصرف ، وتقدم مايدل على الحكم الثاني في ب ١٦ من احكام العقود .

الباب ١٣ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٣٠ ، يب : ج ٢ ص ٦٦ و ٦٢ اخرجه ايضاً باسانيد اخرى في ٦/١ من الشركة .

غائب عنهما ، فاقتسما الذي بأيديهما ، واحتال كلّ واحد منهما بنصيبه ، فقبض أحدهما ولم يقبض الا خر ، فقال : ماقبض أحدهما فهو بينهما ، وما ذهب فهو بينهما. و رواه الشّيخ أيضاً باسناده عن غياث بن ابراهيم ، و باسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك فى الدّين ، و يأتي ما يدلّ عليه فى الشركة إن شاءالله .

١٤ - باب حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقه ان لم ينصرف اليه الى عشرة أيام .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى قال : كتب محمّد يعنى الصّفار إلى أبى محمّد عليه السلام: رجل يكون له على رجل مأة درهم فيلزمه ، فيقول له : أنصرف إليك إلى عشرة أيّام ، و أقضى حاجتك ، فان لم أنصرف فلك علىّ ألف درهم حالة من غير شرط ، وأشهد بذلك عليه ، ثمّ دعاهم إلى الشهادة ، فوقّع عليه السلام : لاينبغى لهم أن يشهدوا إلاّ بالحقّ ، ولاينبغى لصاحب الدّين أن يأخذ إلاّ الحقّ إن شاءالله .

١٥- باب ان من أطلق القاتل من يد الولى قهرا صار كفيلا يلزمه احضاره يحبس حتى يرده، أو يؤدى الدية .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن علىّ

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢٩ من الدين ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٦ من الشركة .

الباب ١٤ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٨

الباب ١٥ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤١٩ ، اخرجه عنه و عن التهذيب والفقيه فى ج ٩ فى ١٦/١ من قصاص النفس .

ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلا عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه ، فوثب عليهم قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء ، قال : أرى أن يحبس الذي خلّص «الذين خلّصوا خ» القاتل من أيدي الأولياء حتّى يأتوا بالقاتل ، قيل : فإن مات القاتل وهم في السّجن ، قال : و إن مات فعليهم الدّية يؤدّونها جميعاً إلى أولياء المقتول .

١٦ - باب انه لا كفالة في حد .

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا كفالة في حدّ .

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لا كفالة في حدّ .

(كتاب الصلح)

١ - باب استحبابه و لو ببذل المال و ان حلف على الترك ، واختياره على العبادات المندوبة .

الباب ١٦ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٠٩ ، اخرجه عنه و عن التهذيب في ج ٩ في ٢١/١ من مقدمات الحدود . (٢) الفقيه : ج ٢ ص ٣٠ .

كتاب الصلح فيه ١٥ باباً :

الباب ١ فيه ٨ احاديث :

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لإن اُصلح بين اثنين أحبّ إليّ من أن أتصدّق بدينارين.

(٢٤٠٠٠) ٢ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن أبي طلحة، عن حبيب الأحول قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: صدقة يحبّها الله إصلاح بين النّاس إذا تفاسدوا، وتقارب بينهم إذا تباعدوا. و بالإسناد عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣ـ و بالإسناد عن ابن سنان، عن مفضّل قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي.

٤ ـ و بالإسناد عن ابن سنان، عن أبي حنيفة سايق الحاجّ قال: مرّ بنا المفضّل و أنا وختني نتشاجر في ميراث، فوقف علينا ساعة ثمّ قال: تعالوا إلى المنزل، فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمأة درهم، فدفعها إلينا من عنده حتّى إذا استوثق كلّ واحد منّا من صاحبه، قال: اما انّها ليست من مالي ولكن أبوعبدالله عليه السلام أمرني إذا تنازع رجلان من أصحابنا في شيء أن اُصلح بينهما، وافتدى بها من ماله، فهذا من مال أبي عبدالله عليه السلام. ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد و الصّفّار جميعاً، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن سنان مثله.

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن إسماعيل عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرّوا وتتّقوا وتصلحوا بين النّاس» قال: إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل عليّ يمين أن لا أفعل.

(١ـ٣) الاصول: ص ٤١٤ باب الاصلاح بين الناس.

(٤) الاصول: ص ٤١٤، يب: ج ٢ ص ٩٥. (٥) الاصول: ص ٤١٤.

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن الحسين أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثّماليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لان اُصلح بين اثنين احبّ إليّ من أن أتصدّق بدينارين قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اصلاح ذات البين أفضل من عامّة الصّلاة والصّيام .

٧ـ وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : ومن مشى في صلح بين اثنين صلّى عليه ملائكة الله حتّى يرجع واُعطى ثواب ليلة القدر ، و من مشى في قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر مالمن اصلح بين اثنين من الأجر ، مكتوب عليه لعنة الله حتّى يدخل جهنم فيضاعف له العذاب .

٨ ـ الحسن بن محمّد الدّيلميّ في (الارشاد) قال : قال عليه السلام : ماعمل رجل عملا بعد اقامة الفرائض خيراً من إصلاح بين النّاس يقول خيراً أويتمى خيراً . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى مايدلّ عليه .

٢ـ باب جواز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الافساد .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ابلغ عنّي كذا و كذا في أشياء أمربها ، قلت : فأبلغهم عنك وأقول على ما قلت لي وغير الذي قلت ؟ قال : نعم إنّ المصلح ليس بكذاب « إنّما هو الصلح ليس

---

(٦) ثواب الاعمال : ص ٨١ . (٧) عقاب الاعمال : ص ٤٩ .

(٨) ارشاد القلوب : ص ٢٠٢ فيه : و ينمى خيرا .

راجع ٤١/٧ من الامربالمعروف ، ويأتى مايدل عليه في ب ٢ ههنا وفي ب ١٢ و ١٣/١ من الاجارة. راجع ١١/١٧ من الوصية.

الباب ٢ فيه حديثان :

(١) الاصول : ص ٤١٤ .

بكذب خ ل » .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المصلح ليس بكذاب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في العشرة .

٣ـ باب ان الصلح جائز بين الناس الا ما أحل حراماً أوحرم حلالا .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّلح جائز بين النّاس . ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٢٤٠١٠) ٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيّنة على المدّعي و اليمين على المدّعى عليه ، و الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً أحلّ حراما أوحرّم حلالا . أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٤ ـ باب جواز اصطلاح الشريكين على أن يعطى أحدهما الاخر رأس المال ، وله الربح وعليه الخسران .

---

(٢) الاصول ، ص ٤١٤ فيه : ليس بكاذب . اخرجه بطريق آخر في ج ٥ في ١٤١/٣ من احكام العشرة .
تقدم مايدل على ذلك في ج ٥ في ب ١٤١ من احكام العشرة .

الباب ٣ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٤٠٣ ، يب ، ج ٢ ص ٦٥ فيه : الناس (المسلمين خ)
(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٢ ، اخرجه ايضاً في ج ٩ في ٣/٥ من كيفية الحكم .
تقدم مايدل على ذلك في ب ٦ من الضمان وههنا في ب١ ، ويأتي مايدل عليه في الابواب الاتية وفي ب ١٢ من الاجارة و ١٣/١ منها ، و في ج ٩ في ١/١ من آداب القاضي ، و ب ٦ من كيفية الحكم .

الباب ٤ فيه حديث :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين و عليهما دين ، فقال أحدهما لصاحبه : اعطني رأس المال ولك الرّبح و عليك التوى ، فقال : لا بأس إذا اشترطا ، فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهوردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ . ورواه الصّدوق بإسناده عن حمّاد نحوه . محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن عليّ بن النّعمان ، عن أبي الصّباح جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن صالح بن خالد ، وعبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن داود الأبزاريّ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك في بيع الحيوان وغيره .

٥ ـ باب جواز الصلح مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه و مع جهالتهما ، لا مع علم أحدهما و جهل الاخر ، و اشتراط التراضى منهما .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن

---

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٣، الفقيه : ج ٢ ص ٥٧، يب : ج ٢ ص ٦٥ و١٦٨ ، في الطريق الاول : (وعلى بن النعمان) اخرج مثله باسنادين آخرين في ٦/٤ من الخيار .

قوله : تقدم في بيع الحيوان . اقول : لم نجد فيه غير الباب ١٤ ، و هو لايدل عليه بخصوصه ، تقدم مايدل عليه في ب ٣ و ذيله .

الباب ٥ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٢ ، يب : ج ٢ ص ٦٥ فيه : (اذا تراضيا و قال منصور في حديثه : وطابت به انفسهما) وج ٢ ص ١٦٨ فيه : (لايدرى هذاكم له على هذا ، و لايدرى هذاكم له على هذا) و فيه : (ولى ما عندى و رضيا بذلك ، قال : لا بأس اذا رضيا بذلك و طابت به انفسهما) الفروع : ج ١ ص٤٠٣ .

أبي جعفر عليه السلام انه قال : في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه و لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ، ولي ما عندي ، فقال : لا بأس بذلك إذا تراضيا و طابت أنفسهما .

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن صفوان ، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام . وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط عن منصور بن حازم نحوه . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام مثله .

٢ـ و بإسناده عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم مات « فمات . يب » ألي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان؟ قال: لا يجوز حتى تخبرهم . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير والقاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة مثله .

٣ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح ، فقال : إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس .

٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة لهم ، وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة ، وإن هو لم يصالحهم

---

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٢ ، الفروع : ج ١ ص ٤٠٣ فيه : (فهلك) يب : ج ٢ ص ٦٥ .
(٣) يب : ج ٢ ص ٦٥ .
(٤) الفروع : ج ١ ص ٤٠٣، يب : ج ٢ ص ٦٥ .

على شيء حتّى مات ولم يقض عنه فهو كلّه للميّت يأخذه به . و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

٦ــ باب انه يجوز للوصى أن يصالح على مال الميت مع المصلحة وان يصالح من يدعى عليه ديناً بعد البينة واليمين .

١ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله الرّازي عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن صندل ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج وداود بن فرقد جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألناه عن الرّجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتّى يهلكوا ، فيأتيه وارثهم و وكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبرئه ممّا كان أيبرء منه ؟ قال : نعم . ورواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسين عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألته و ذكر مثله .

٢ ــ و بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن رجل أوصى بدين فلا يزال يجيء من يدّعي عليه الشيء فيقيم عليه البيّنة ويحلف كيف تأمر فيه ؟ قال أرى أن يصالح عليه حتّى

تقدم مايدل على ذلك باطلاقه في ب ٣ وذيله ، ويأتي مايدل عليه في الابواب الاتية ، وفي ب ١٢ من الاجارة و ١٣/١ و ١٧/١ منها راجع ١١/١٧ من الوصية.

الباب ٦ فيه حديثان :

(١) يب ج ٢ ص ٦١ ، السرائر ، ص ٤٧٦ فيه ، (فلايقضيهم حتى يهلك فيأتيه وارثهم اووكيله فيصالحهم على ان يضع له بعضه ، ويأخذ بعضه ويبرأه مما كان عليه) اخرجه عن موضعين آخرين من التهذيب في ٢ و٣ ممايكتسب به وفيه : مندل .

(٢) يب : ج ٢ ص ٦٠ .

يؤدّي أمانته . أقول : ويأتي مايدلّ على بعض المقصود .

٧- باب جواز الصلح على الدين المؤجل باقل منه حالا دون العكس و حكم الضامن اذا صالح بأقل من الحق .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم . عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا في الرّجل يكون عليه الدّين إلى أجل مسمّى فيأتيه غريمه فيقول : انقدني من الذي لي كذا و كذا ، وأضع لك بقيّته ، أويقول: انقدلي بعضاً ، وأمدّ لك في الأجل فيما بقي عليك ، قال : لا أرى به بأسا ما لم يزدد على رأس ماله شيئاً ، يقول الله : لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولاتظلمون . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ورواه الصّدوق باسناده عن أبان مثله .

٢- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون له على الرّجل الدّين ، فيقول له قبل أن يحلّ الأجل : عجّل لي النّصف من حقّي على أن أضع عنك النّصف ، أيحلّ ذلك لواحد منهما ؟ قال : نعم . ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن ابن عليّ ، عن أبان . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام العقود

تقدم مايدل على ذلك فى ٣/٧٧ مما يكتسب به ، ويأتى مايدل على الحكم الثانى فى ب ٧ ، و فى ج ٩ فى ب ٦ من كيفية الحكم .

الباب ٧ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٦٥ ، الفروع : ج ١ ص ٤٠٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢ ، اخرجه عن الفقيه فى ١/٣٢ من الدين . ورواه العياشى كما ذكرناه هناك .

(٢) يب : ج ٢ ص ٦٥ ، الفروع : ج ١ ص ٤٠٣ .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٤ من احكام العقود وفى ب ٦ من الضمان .

وعلى الحكم الثّاني في الضّمان .

٨ـ باب جواز الصلح على طحن الحنطة بدراهم وحنطة منها .

(٢٣٠٢٠) ١ـ محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبى عبدالله عليه السلام في الرّجل يعطى أقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم «يطحنها بدراهم خ» فلمّا فرغ الطّحان من طحنه نقده الدّراهم وقفيزاً منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم ، قال : لا بأس به و إن لم يكن ساعره على ذلك . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد .

٩ـ باب حكم ما اذا كان بين اثنين درهمان فقال أحدهما : هما لى وقال الاخر : هما بينى وبينك .

١ـ محمّد بن علىّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن المغيرة ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبى عبدالله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما : الدّرهمان لي ، وقال الآخر : هما بيني وبينك ، فقال : أمّا الذي قال : هما بيني و بينك فقد أقرّ بأن أحد الدّرهمين ليس له ، وانّه لصاحبه ويقسّم الآخر بينهما . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ،

الباب ٨ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣ ، يب : ج ٢ ص ٦٥ .

الباب ٩ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣ ، يب : ج ٢ ص ٦٥ فيه : (قال فقال أبو عبدالله عليه السلام : اما احد الدرهمين فليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم اه) و ص ٨٨ فيه : (فقال ابو عبدالله عليه السلام : قد أقر ان احد الدرهمين ليس له فيه شيء و انه لصاحبه ، و اما الاخر فبينهما) .

عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال : ويقسّم الدّرهم الثاني بينهما نصفين .
ورواه ايضاً باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي عمير عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

١٠ ـ باب حكم ما اذا تداعيا عينا وأقام كل منهما بينة.

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن سماك بن حرب ، عن ابن طرفة ان رجلين ادّعيا بعيراً فأقام كلّ منهما بيّنة فجعله عليّ عليه السلام بينهما . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في القضاء إن شاءالله .

١١ـ باب حكم ما اذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما ولاخر ثوب بثلاثين فاشتبها .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسين بن أبي العلا ، عن إسحاق ابن عمّار ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في الرّجل يبضعه الرّجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب ، فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولاهذا ثوبه ، قال : يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن ، و الا خر خمسي الثمن، قلت: فانّ صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين : اختر أيّهما شئت قال : قد أنصفه . و رواه في (المقنع) مرسلا ، و رواه الشّيخ باسناده عن

الباب ١٠ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣ فيه : (ابى طرفة خ) اخرجه عن الكافى بلفظه وعن الفقيه والتهذيبين فى ج ٩ فى ١٢/٤ من كيفية الحكم وفيه : تميم بن طرفة .
يأتى مايدل على ذلك فى ج ٩ فى ب ١٢ من كيفية الحكم .

الباب ١١ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣ . المقنع : ص ٣١ فيه اختلاف لفظى راجعه ، يب : ج ٢ ص ٦٥ و٩٢ . الفروع ، ج ٢ ص ٣٦٢ .

الحسين بن أبي العلا ، و بإسناده ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلا ، ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى .

١٢ - باب حكم من أودعه انسان دينارين وآخر دينارا فامتزجت وضاع واحد .

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن السّكوني ، عن الصّادق عن أبيه عليهما السلام في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينارمنها قال : يعطى صاحب الدّينارين ديناراً ، ويقسّم الآخر بينهما نصفين . و رواه في (المقنع) مرسلا ، ورواه الشّيخ بإسناده عن السّكوني مثله إلاّ أنّه قال : ويقسّمان الدينار الباقي بينهما نصفين . وبإسناده عن محمّد بن أحمدبن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النّوفليّ عن اسماعيل بن أبى زياد السكونى، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال : فقضى أنّ لصاحب الدّينارين ديناراً .

١٣ - باب حكم ما اذا تغدى اثنان مع أحدهما خمسة أرغفة ، ومع الاخر ثلاثة و دعوا ثالثا الى الغدا فأكلوا الخبز و دفع اليهما ثمانية دراهم .

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صبّاح المزنيّ رفعه قال : جاء رجلان إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أحدهما : يا أمير المؤمنين انّ هذا غاداني

الباب ١٢ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٤ ، المقنع : ص ٣٣ فيه : (ويقتسمان فى الدينار الباقى فيجعل بينهما نصفين) يب : ج ٢ ص ٦٥ و١٦٧ .

الباب ١٣ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٤ ، اخرجه عن الكافى والتهذيب والفقيه والارشاد بأسانيد فى ج ٩ فى ٢١/٥ من كيفية الحكم .

فجئت أنا بثلاثة أرغفة ، وجاء هو بخمسة أرغفة فتغدّينا ، ومرّ بنا رجل فدعوناه إلى الغدا فجاء فتغدّي معنا ، فلمّا فرغ وهب لنا ثمانية دراهم ومضى ، فقلت : يا هذا قاسمني فقال : لاأفعل إلاّ على قدر الحصص من الخبز ، قال : اذهبافاصطلحا فقال : يا أميرالمؤمنين انّه يأبي أن يعطيني إلاّ ثلاثة دراهم ، ويأخذ هو خمسة دراهم ، فاحملنا على القضاء ، فقال له : ياعبدالله أتعلم أن ثلاثة أرغفة تسعةأثلاث؟ قال : نعم ، قال : وتعلم أنّ خمس ارغفة خمسة عشر ثلثا ؟ قال : نعم ، قال : فأكلت أنت من تسعة أثلاث ثمانية أثلاث ، و بقي لك واحد وأكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقى له سبعة ، وأكل الضّيف من خبز هذا سبعة أثلاث ، و من خبزك هذا الثلث الّذي بقي من خبزك ، فأصاب كلّ واحد منكم ثمانية أثلاث ، فلهذا سبعة دراهم بدل كلّ ثلث درهم ، ولك أنت لثلثك درهم ، فخذ أنت درهما وأعط هذا سبعةدراهم . ورواه الكلينيّ والمفيد والشّيخ كما يأتي في القضاء .

١٤ - باب انهما اذا تداعيا خصا «١» قضى به لمن اليه معاقد القمط .

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن خصّ بين دارين ، فزعم أنّ عليّاً عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط . محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ مثله . و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المعزا ، عن منصور بن حازم مثله . إلاّ أنّه قال : عن خطيرة بين دارين . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم مثله .

---

١ - الخص بتقديم المعجمة الحائط من القصب بين الدارين .

الباب ١٤ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٧ ، الفروع : ج ١ ص ٤١٥ و ٤١٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٣١ .

٢ـ و بإسناده عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام أنّه قضى في رجلين اختصما إليه في خصّ ، فقال : انّ الخصّ للذي إليه القماط .

١٥ـ باب حكم المشتركات وحد الطريق و عدم جواز بيعه وتملكه

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة« [1] » ، عن جعفر و الميثميّ و الحسن بن حمّاد كلّهم ، عن أبان ، عن أبي العبّاس البقباق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تشاحّ قوم في طريق فقال بعضهم : سبع أذرع ، و قال بعضهم : أربع أذرع ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : لا بل خمس أذرع .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : والطريق يتشاح عليه أهله فحدّه سبعة أذرع . أقول : حمله بعض الأصحاب على الاستحباب، و بعضهم على احتياج المارّة فيه إلى ذلك القدر ، وقد تقدّم ما يدلّ على عدم جواز بيع الطريق وتملّكه في عقد البيع وشروطه ، و يأتي مايدلّ على المشتركات في احياء الموات .

---

(١) في كثير من الاسانيد الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان، ومن هنا ومن مواضع اخر تعلم تلك الوسائط . منه قدس سره .

---

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٣١ .

الباب ١٥ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٣ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣١٥ .

تقدم مايدل على حكم بيع الطريق في ب ٢٧ من عقدالبيع ، ويأتي مايدل على حكم المشتركات في ج ٨ في ب ٥ من اللقطة .

(كتاب الشركة)

١ ـ باب انه يتساوى الشريكان فى الربح و الخسران ان تساوى المالان وان نقد أحدهما عن الاخر ، والا فبالنسبة الا مع الشرط .

(٢٤٠٣٠) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى ، عن منصور، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يشارك في السّلعة ،قال : إن ربح فله ،وإن وضع فعليه .

٢ـ وعنه ، عن ابن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة ، عن عبدالحميد بن عواض عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يشتري الدّابة وليس عنده نقدها ، فأتى رجل من أصحابه فقال : يافلان انقد عنّي ثمن هذه الدّابة والرّبح بيني و بينك ، فنقد عنه فنفقت الدّابة ، قال : ثمنها عليهما لأنّه لو كان ربح فيها لكان بينهما . ورواه الصّدوق بإسناده عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ مثله .

٣ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن صالح بن خالد ، وعبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن داود الأبزاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى بيعاً ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له وقال : انقد عنّي والرّبح بيني وبينك ، فقال : ان كان ربحاً فهو بينهما ، وإن كان نقصانا فعليهما .

كتاب الشركة فيه ٧ أبواب :

الباب ١ فيه ٨ أحاديث:

(١) يب : ج ٢ ص ١٦٨ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٣٠ و١٣٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٢ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٦٨ فيه : عباس (عبيس خ) .

٤ ـ و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت للعبد الصّالح عليه السلام : الرّجل يدلّ الرّجل على السّلعة فيقول : اشترها ولي نصفها فيشتريها الرّجل وينقد من ماله ، قال: له نصف الرّبح، قلت :فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء ؟ قال : عليه من الوضيعة كما أخذ الربح .

٥ ـ و عنه ، عن وهيب « وهب خل » ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يشاركه الرّجل في السّلعة يدلّ عليها ، قال : ان ربح فله ، و إن وضع فعليه .

٦ـ وباسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين «الحصين خل» عن وهيب بن حفص ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يشارك الرّجل على السّلعة ويولّيه عليها ، قال : إن ربح فله ، وإن وضع فعليه الحديث .

٧ـ وباسناده عن محمّد بن الحسين وصفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يأتي الرّجل فيقول له : انقد عنّي في سلعة فتموت أو يصيبها شيء قال : له الربح وعليه الوضيعة .

٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن رفاعة قال : سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية له و قال : إن ربحنا فيها فلك نصف الرّبح ، و إن كانت وضيعة فليس عليك شيء ، فقال : لارى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية . أقول : وتقدّم مايدلّ على حكم الشّرط في الصّلح ، وفي بيع الحيوان ، و في خيار الشّرط ، ويأتي

---

(٤) يب : ج ٢ ص ١٦٨ ، اخرجه عن الفقيه في ١٤/٣ من بيع الحيوان .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٦٨ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٦٣ فيه ، (وهب) اورد ذيله في ٣١/٩ من الدين .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٣٠ .

(٨) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٩ ، اخرجه عنه وعن التهذيب في ١٤/١ من بيع الحيوان .

تقدم مايدل على لزوم تعديل السهام عندالقسمة في ١٢/٨ من عقد البيع ، و تقدم مايدل على

ما يدلّ عليه في المضابة .

٢- باب كراهة مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه وعدم التحريم.

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: لا ينبغي للرّجل المسلم أن يشارك الذّمي ولا يبضعه بضاعة ولايودعه وديعة ولا يصافيه المودّة . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، ورواه الصّدوق باسناده عن ابن محبوب ، ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهوديّ و النّصراني والمجوسيّ إلاّ أن تكون تجارة حاضرة لايغيب عنها المسلم . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . أقول: ويأتي مايدلّ على جوازمشاركة الذمّي في المزارعة ، ولا ينافي الكراهة .

ذلك فى ٢ و ١٤/٣ من بيع الحيوان، وفى ب ١٣ من الضمان ، وفى ب ٤ من الصلح ، وعلى لزوم الشرط فى ب ٦ من الخيار وذيله .

الباب ٢ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١١، يب : ج ٢ ص ١٦٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٦ ، قرب الاسناد : ص ٧٨ فيه : لاينبغى للرجل المؤمن منكم .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤١١ ، يب : ج ٢ ص ١٦٨ .

يأتى مايدل على ذلك فى ب ١٢ من المزارعة و ذيله .

٣ - باب عدم جواز وطي الامة المشتركة وحكم من وطأها .

(٢٤٠٤٠) ١- محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن محمّد بن أحمد النهديّ، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطأها أحدهما دون الآخر فأحبلها، قال: يضرب نصف الحدّ ويغرم نصف القيمة.

٢- محمّد بن الحسن باسناده عن الصّفار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن أبي عليّ بن راشد قال: قلت له: انّ رجلا اشترى ثلاث جوار قوّم كلّ واحدة بقيمة فلمّا صاروا إلى البيع جعلهنّ بثمن، فقال للبيّع: لك عليّ نصف الرّبح، فباع جاريتين بفضل على القيمة، وأحبل الثالثة، قال: يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما أحبل شيء.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في بيع الحيوان، ويأتي ما يدلّ عليه في النّكاح وغيره انشاء الله.

٤ - باب ان الشريكين اذا شرطا في التصرف الاجتماع لزم .

١- محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، «عن معلّى بن محمّد. خ يب»،

ألباب ٣ فيه حديثان :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٩٢ فيه: (اسماعيل بن عبدالرحمن الجعفي) اخرجه عن الكافي والتهذيب بالاسناد واسناد آخر في ج ٩ في ٧ و٣٢/٨ من حدالزنا.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٤٠، اورده ايضاً في ٢٤/٦ من بيع الحيوان.

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٧ من بيع الحيوان، و يأتي مايدل على ذلك في ج ٩ في ب ٢٣ من حدالزنا وذيله. راجع ج ٧: ب ٤١ من نكاح العبيد وذيله.

الباب ٤ فيه حديث :

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٤ فيه: (فلم يضمنها) يب: ج ٢ ص ٨٨ فيه: (الحسين بن محمد (سعيد خ) عن معلى بن محمد، عن احمد بن على الكاتب) وفيهما: (حتى كثر اختلافه

عن أحمدبن عليّ الكاتب ، عن إبراهيم بن محمّد الثقفيّ ، عن عبدالله بن أبي شيبة ، عن حريز ، عن عطاء بن السّائب ، عن زاذان قال : استودع رجلان امرأة وديعة وقالا: لا تدفعيها إلى واحد حتّى نجتمع عندك ، ثمّ انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال : اعطيني و ديعتي فانّ صاحبي قد مات ، فأبت حتّى كثر اختلافه إليها ، ثمّ أعطته ثمّ جاء الاخر فقال: هاتي وديعتي، فقالت: أخذها صاحبك، وزعم أنّك قدمت فارتفعا إلى عمر ، فقال لها عمر : ماأراك إلاّ وقد ضمنت ، فقالت المرأة : اجعل عليّا بيني وبينه ، فقال عمر : اقض بينهما ، فقال عليّ عليه السلام : هذه الوديعة عندي وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتّى تجتمعا عندها ، فإتني بصاحبك ولم يضمنها ، وقال : إنّما أرادا أن يذهبا بمال المرأة . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن محمّد ، و رواه الصّدوق بإسناده عن إبراهيم بن محمّد الثقفيّ قال : استودع رجلان امرأة ، و ذكر الحديث إلاّ أنّه قال : هذه الوديعة عندها . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٥ ـ باب انه لا يجوز لاحد الشريكين التصرف الا باذن الاخر ، وحكم ما لو خان أحدهما فأراد الاخر الاستيفاء .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون له الشريك فيظهر عليه قداختان شيئاً ، أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غيرأن يبيّن له ؟ فقال : شوه ، إنّما اشتركا بأمانة الله ، وإنّي لاُحبّ له إن رأى شيئا من ذلك أن

ثم اعطته) الفقيه : ج ٢ ص ٦ فيه : (هذه الوديعة عندها) وفيها : وذكرانك قدمت .
تقدم مايدل على ذلك فى ب ٦ من الخيار وذيله .

الباب ٥ فيه حديث:

(١) يب : ج ٢ ص ١٠٦ و ١٧٠ .

يستر عليه ، وما أحبّ أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه . و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى مثله . أقول وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأوّل هنا ، وعلى الحكم الثاني فيما يكتسب به .

٦ـ باب عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن بعضهم ، عن أبي حمزة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما و منه غائب عنهما ، فاقتسما الذي بأيديهما ، و أحال كلّ واحد منهما من نصيبه الغائب ، فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر ، قال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله . و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام مثله إلا أنّه قال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ، وما يذهب بينهما . وباسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة و جعفر و محمّد بن عبّاس ، عن علا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام نحوه . وعنه ، عن محمّد بن زياد ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت

تقدم مايدل على ذلك و على غيره من حق الشريك في ب ٣ من جهاد النفس راجع ج ٤ : ١٤/١ من زكاة الانعام و ههنا ب ٣ ، و تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٨٣ مما يكتسب به .

الباب ٦ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٦٨ فيه و في حديث محمد بن مسلم : (بنصيبه من الغائب) فيهما : (فاقتضى . فأقبض) ولم يقتض (ولم يقبض خ ل) و ص ٦٢ فيه : (واحتمال كل واحد منهما بنصيبه) و ص ١٦٨ فيه : (بينهما مال بعضه غائب وبعضه بايديهما فاقتسما) فيه و في حديث معاوية : (واحتمال كل واحد منهما بحصته من الغائب) وص١٦٨ فيه : (بعضه بايديهما وبعضه غائب عنهما) و فيه : (مالم يذهب بماله) اخرجه باسناده عن غياث عن الفقيه والتهذيب في ١٣/١ من الضمان راجعه .

أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله .

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين بينهما مال منه دين، ومنه عين، فاقتسما العين والدين، فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه ، وخرج الذي للآخر أيرد على صاحبه ؟ قال : نعم ما يذهب بماله . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك في الضمان وفي الدين .

٧ـ باب استحباب مشاركة من أقبل عليه الرزق .

١ـ محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق ، فانّه أخلق للغنى ، وأجدر باقبال الحظّ . أقول : وتقدم مايدل على ذلك في مقدمات التجارة وآدابها .

(كتاب المضاربة)

١ ـ باب ان المالك اذا عين للعامل نوعا من التصرف أو جهة للسفر لم يجز له مخالفته ، فان خالف ضمن ، وان ربح كان بينهما .

---

(٢) يب ، ج ٢ ص ١٦٨ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢٩ من الدين .

الباب ٧ فيه حديث :

(١) نهج البلاغة ، القسم الثاني ، ص ١٩٥ فيه ، (الحظ عليه) أخرجه ايضاً في ٢١/٧ من آداب التجارة .

راجع ب ٢١ من آداب التجارة .

كتاب المضاربة فيه ١٤ باباً :

الباب ١ فيه ١٣ حديثاً و في الفهرست ١١ :

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يعطى المال مضاربة ، و ينهى أن يخرج به فخرج ، قال : يضمن المال و الرّبح بينهما . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا مثله .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام انّه قال في الرّجل يعطي المال فيقول له : ايت أرض كذا و كذا ، و لا تجاوزها واشترمنها ، قال : فان جاوزها و هلك المال فهو ضامن ، و إن اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينهما . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي‌عمير ، عن أبان و يحيى ، عن أبي المعزا ، عن الحلبي مثله .

٣ـ وعن أبي‌عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن النّعمان ، عن أبي‌الصّباح الكناني ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرّجل يعمل بالمال مضاربة ، قال : له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلاّ أن يخالف عن شيء ممّا أمر صاحب المال .

(٢٣٠٥٠) ٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي‌عمير ، عن أبان ويحيى ، عن ابن أبي المعزا ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلاّ أن يخالف أمر صاحب المال .

٥ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن

(١ و٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، يب : ج ٢ ص ١٦٩ .
(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ .
(٤) يب : ج ٢ ص ١٦٩ ، صا : ج ٣ ص ١٢٦ فيه : احمد بن محمد عن ابن ابي‌عمير .
(٥) يب : ج ٢ ص ١٦٩ .

الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرّجل يعطى الرّجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه ، قال : هوضامن والرّبح بينهما .

٦ـ و عنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن الكنانيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن‌المضاربة يعطى الرّجل المال يخرج به إلى الأرض ، وينهى أن يخرج به إلى أرض غيرها ، فعصى فخرج به إلى أرض اُخرى فعطب المال ، فقال : هو ضامن فان سلم فربح « وربح خل » فالربح بينهما . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني مثله .

٧ـ وعنه ، عن‌ابن‌أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام انّه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح و ليس عليه من الوضيعة شيء ، إلاّ أن يخالف أمر صاحب المال ، فانّ العبّاس كان كثير المال ، و كان يعطى الرّجال يعملون بـه مضاربة ، ويشترط عليهم أن لاينزلوا بطن واد ، و لا يشتروا ذا كبدرطبة ، فان خالفت شيئاً ممّا أمرتك به فأنت ضامن المال .

٨ ـ وعنه ، عن‌فضالة ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في‌مضارب يقول لصاحبه : ان‌أنت ادنته «اذيته خ» أو أكلته فأنت‌له ضامن ، قال : فهوله ضامن إذا خالف شرطه . وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن‌يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن عليّ الوشّا ، عن رفاعة بن موسى نحوه .

٩ـ وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره ، قال : هوضامن والربح بينهما على ماشرط .

١٠ـ و بإسناده عن الحسن‌بن محمّد بن سماعة ، عن وهيب ، عن أبي بصير ،

(٦) يب : ج ٢ ص ١٦٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٥ .
(٧) يب : ج ٢ ص ١٦٩ .
(٨) يب : ج ٢ ص ١٦٩ و١٧٠ في‌الطريق الثاني : رفاعة قال سمعته يقول : المضارب .
(٩) يب : ج ٢ ص ١٧٠ . (١٠) يب : ج ٢ ص ١٦٩ .

عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعطي الرّجل مالا مضاربة و ينهاه أن يخرج إلى أرض اُخرى ، فعصاه ، فقال : هو له ضامن ، و الرّبح بينهما إذا خالف شرطه و عصاه .

١١ـ و عنه ، عن أبي جعفر وأبي شعيب ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المضاربة إذا أعطى الرّجل المال و نهى أن يخرج بالمال إلى أرض اُخرى فعصاه فخرج به ، فقال : هوضامن والربح بينهما .

١٢ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان للعبّاس مال مضاربة فكان يشترط أن لايركبوا بحرا ولا ينزلوا وادياً فإن فعلتم فأنتم ضامنون ، فابلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأجاز شرطه عليهم .
أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٢ـ باب انه يجوز للمالك أن يدفع أكثر المال قرضاً ، و الباقي قراضا ، ويشترط حصة من ربح الجميع ، أو يجعل الباقي بضاعة ، فان تلف ضمن القرض .

---

(١١) يب : ج ٢ ص ١٧٠ فيه : عن جعفر وابى شعيب .

(١٢) فقه الرضا ، ص٧٧ . و روى الحميري في قرب الاسناد ، ص ١١٣ باسناده عن عبدالله الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ان العباس كان ذامال كثير وكان يعطي ماله مضاربة ، ويشترط عليهم ان لاينزلوا بطن وادولايشتروا كبد (لبدخل) رطبة ، وان تهريق الماء على الماء ، فمن خالف عن شيء مما امرت فهو له ضامن .
تقدم مايدل على صحة المضاربة وعدمها بمال لم يزكه صاحبه او العامل به في ج ٤ في ب ١٥ ممايجب فيه الزكاة ، وتقدم مايدل على استحبابها في ب ١١ من مقدمات التجارة ، وعلى جوازها وبعض احكامها في ٦٦/٥ مما يكتسب به وفي ٥/٤ من الحجر ، و يأتي في ب ٩ من الاجارة ، ويأتي مايدل عليه في ب ٢ و٣ ههنا .

الباب ٢ فيه ٤ أحاديث :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالملك بن عتبة قال : قلت : لا أزال أُعطى الرجل المال فيقول : قد هلك أو ذهب ، فما عندك حيلة تحتالها لي ؟ فقال : أعطا الرّجل ألف درهم اقرضها اياّه ، و أعطه عشرين درهماً يعمل بالمال كلّه ، و يقول : هذا رأس مالي ، وهذا رأس مالك ، فما أصبت منهما جميعاً فهو بيني و بينك ، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : لابأس به .

(٢٣٠٦٠)٢ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن الجهم، عن ثعلبة، عن عبدالملك بن عتبة قال: سألت بعض هؤلاء يعني أبا يوسف و أباحنيفة فقلت : إنّي لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرّجل ، فيقول : قد ضاع أو قد ذهب ، قال : فادفع إليه أكثره قرضاً ، والباقي مضاربة ، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : يجوز .

٣ـ و عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالملك بن عتبة الهاشميّ قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق « ارفق خل » له في ماله ؟ قال : لا بأس به .

٤ ـ وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالملك بن عتبة ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل أدفع إليه مالا فأقول له إذا دفعت المال و هو خمسون ألفا : عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض ، و الباقي معك تشتري لي بها مارأيت ، هل يستقيم هذا ؟ هوأحبّ إليك أم أستأجره في مال بأجر معلوم ؟ قال : لا بأس به . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الصلح و في بيع الحيوان وفي خيار الشرط .

---

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٨ . (٢ و٣) يب : ج ٢ ص ١٦٩ ، صا : ج ٣ ص ١٢٧ .
(٤) يب : ج ٢ ص ١٦٩ .
تقدم مايدل على لزوم الشرط عموما فى ب ٦ من الخيار وذيله .

٣- باب انه يثبت للعامل الحصة المشترطة من الربح ، و لا يلزمه ضمان الا مع تفريط .

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المراديّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول للرّجل : ابتاع لك متاعا والرّبح بيني وبينك ، قال : لا بأس .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اتّجر مالا واشترط نصف الرّبح فليس عليه ضمان الحديث . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد مثله .

٣- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان ؟ فقال : ليس عليه غرم بعد أن يكون الرّجل أميناً . و رواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان مثله .

٤ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في تاجر اتّجر بمال واشترط نصف الرّبح فليس على المضاربة ضمان الحديث .

الباب ٣ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٧٠ ، اخرجه عنه وعن التهذيب في ٢٠/٤ من احكام العقود .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، يب : ج ٢ ص ١٦٩ ، اورد ذيله في ٤/١ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٦٨ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، اورده ايضاً في ٤/٥ من الوديعة وصدره في ١/٨ من العارية .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٦٩ ، صا : ج ٣ ص ١٢٦ ، اورد ذيله في ٤/١ .

٥ ـ وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مال المضاربة ، قال : الربح بينهما والوضيعة على المال .

٦ ـ و بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن الكاهليّ ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئاً من الرّبح مسمّى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه ، قال : على المضارب من الوضيعة بقدر ماجعل له من الربح. أقول: حمله الشّيخ على كون المضارب شريكا في رأس المال ، و يحتمل الحمل على التفريط، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه في الوديعة وغيرها .

٤ ـ باب ان صاحب المال اذا ضمن العامل فليس له الا رأس ماله.

(٢٤٠٧٠) ١و٢ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) انّ عليّاً عليه السلام قال : من ضمن تاجراً فليس له إلاّ رأس ماله « المال خ ل » و ليس له من الربح شيء . ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن قيس مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم نحوه ، وبإسناده عن الحسن ابن محمّد بن سماعة ، عن صفوان ، عن عاصم بن حميد مثله إلاّ أنّه قال : من ضمن مضاربه . وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن

---

(٥) يب : ج ٢ ص ١٦٩، صا : ج ٣ ص ١٢٦ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٦٩ ، صا : ج ٣ ص ١٢٧ ،

تقدم مايدل على ذلك في ب ١ ، و يأتي مايدل على عدم الضمان في ب ٤ من الوديعة و ب ١ من العارية .

الباب ٤ فيه حديثان :

(١ و٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٥ ، يب : ج ٢ ص ١٦٩ و ١٧٠ ، صا : ج ٣ ص ١٢٦ ، اورد صدره في ٢ و٣/٤ .

أسلم ، عن عاصم بن حميد إلاّ أنّه قال : من ضمن تاجراً .

٥- باب انه لاتصح المضاربة بالدين حتى يقبض ، ويجوز للمالك أمر العامل بضم الربح الذى فى يده الى رأس المال .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال فيتقاضاه و لا يكون عنده ، فيقول : هو عندك مضاربة ، قال : لا يصلح حتّى تقبضه منه . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن النّوفليّ ، وباسناده عن عليّ بن إبراهيم ، و رواه الصّدوق باسناده عن السّكونى أقول : وتقدّم مايدلّ على الحكم الثانى فى مقدّمات التجارة فى استحباب المضاربة

٦- باب ان للعامل أن ينفق فى السفر من رأس المال ، و ليس له ذلك فى بلده .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمر كى ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال فى المضارب « المضاربة خ ل » ما انفق فى سفره فهومن جميع المال، وإذا قدم بلده فماأنفق فمن نصيبه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد الكوكبيّ ، عن العمر كى مثله .

الباب ٥ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ ، يب : ج ٢ ص ٦٢ فيه : (احمد بن محمد البرقى) و ١٧٠ الفقيه: ج ٢ ص ٧٥ .

تقدم مايدل على الحكم الثانى فى ب ١١ من مقدمات التجارة .

الباب٦ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ ، يب : ج ٢ ص ١٧٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٥ .

وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله ، ورواه الصدوق مرسلا .

٧- باب انه يجوز للعامل أن يزيد حصة المالك من الربح .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبيعبدالله ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف أن يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما ، وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه ، قال : لا بأس به .
محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد عن أبان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله .

٨- باب ان العامل اذا اشترى أباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن « ميسر . قيس خ » قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم ، فقال : يقوم فاذا « فان . يه » زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس مثله . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ،

الباب ٧ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٦٩ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ .

الباب ٨ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٥ ، يب : ج٢ ص ١٦٩ و٣١٦ في اكثر نسخ من التهذيب ميسر

يأتي مايدل على ذلك في ج ٨ في ب ٧ من العتق وذيله .

عن محمّد بن قيس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله . وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أيّوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن ميسّر ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٩- باب ان من صادقته امرأة و دفعت اليه مالا يتجر به فربح فيه ثم تاب فله الربح ويرد المال .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن جعفر بن محمّد بن أبي الصبّاح ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام فتى صادقته جارية و دفعت إليه أربعة آلاف درهم ، ثمّ قالت له : إذا فسد بيني وبينك ردّ عليّ هذه الأربعة آلاف ، فعمل بها الفتى وربح ، ثمّ ان الفتى تزوّج وأراد أن يتوب كيف يصنع ؟ قال : يردّ عليها الأربعة آلاف درهم والربح له . ورواه الشيخ بإسناده عن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك فيما يكتسب به .

١٠- باب حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية بالمضاربة به .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن خالد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل دفع إليه مال يتيم مضاربة ، فقال : ان كان ربح فلليتيم ، وإن كان وضيعة

الباب ٩ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣١٨ ، يب : ج ٢ ص ١٨٠ فيه : (عن ابي الصباح) وهو وهم . تقدم مايدل على ذلك في ب ٦٥ مما يكتسب به .

الباب ١٠ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٦٩ .

فالذي أعطى ضامن . أقول : وتقدّم مايدل على ذلك في الزكاة وفيما يكتسب به ، ويأتي ما يدلّ على الوصيّة في الوصايا إن شاء الله .

١١ـ باب حكم وطى العامل جارية المضاربة .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : رجل سألني أن أسألك إنّ رجلا أعطاه مالامضاربة يشتري له ما يرى من شيء ، فقال : اشترجارية تكون معك والجارية إنّما هي لصاحب المال إن كان فيها وضيعة فعليه و إن كان فيها ربح فله للمضارب أن يطأها ، قال : نعم . أقول : هذا محمول على التحليل من المالك لمايأتي .

١٢ـ باب انه يجوز أن يدفع الانسان الى عبده عشرة دراهم على أن يؤدى اليه العبد كل شهر عشرة دراهم .

١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي إليه العبد كلّ شهر عشرة دراهم ، قال : لا بأس . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٤ في ١/١ وب٢ ممن تجب عليه الزكاة ، وفي ب ٧٥ مما يكتسب به ويأتي مايدل عليه في ٣٦/٥ وب ٩٢ من الوصايا .

الباب ١١ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٧٠ .

الباب ١٢ فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ، ص ١١٤ ، بحارالانوار ، ج ١٠ ص ٢٥٨ ، اخرجه عن الفقيه بالفاظه وعن المسائل في ٧/٦ من الربا ، واخرجه عنهما وعن التهذيب في ١١/٢ من السلف .

١٣ـ باب ان من كان بيده مضاربة فمات فان عينها لواحد بعينه فهى له ، والا قسمت على الغرماء بالحصص .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه، عن آبائه، عن علىّ عليهم السلام انّه كان يقول : من يموت و عنده مال مضاربة قال : ان سمّاه بعينه قبل موته فقال : هذا لفلان فهوله ، وإن مات ولم يذكر فهو اُسوة الغرماء . ورواه الصّدوق مرسلا.

١٤ـ باب انه لايجوز للعامل دفع المال الى غيره مضاربة بأقل مما أخذ .

(٢٣٠٨٠) ١ـ أحمد بن محمّد بن عيسى فى (نوادره) عن أبيه قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل أخذ مالا مضاربة أيحلّ له أن يعيّنه غيره بأقلّ ممّا أخذ؟ قال: لا.

(كتاب المزارعة والمساقاة)

١ . باب استحباب الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه .

الباب ١٣ فيه حديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ١٧٠ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٧٥ يأتى مايدل عليه فى ١٦/١٤ من الوصايا.

الباب ١٤ فيه حديث :

(١) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ، راجع فقه الرضا ، ص ٧٨ فيه ، ايحل له ان يعطيه آخر باقل ما اخذه .

كتاب المزارعة والمساقاة فيه ٣١ باباً :

الباب ١ فيه حديث :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سئل النّبيّ صلى الله عليه وآله أيّ المال بعد البقر خير ؟ قال : الراسيات في الوحل ، والمطعمات في المحلّ ، نعم الشيء النخل ، من باعه فانّما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف إلاّ أن يخلف مكانها . ورواه الصّدوق مرسلا . ورواه (في المجالس) عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في مقدمات التّجارة ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢ـ باب استحباب صب الماء في اصول الشجر عند الغرس قبل التراب .

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أحمد بن محمّد بن عيسى العلوي عن محمّد بن أسباط ، عن أحمد بن محمّد بن زياد ، عن أبي الطيب أحمد بن محمّد بن عبدالله ، عن عيسى بن جعفر العلويّ ، عن آبائه انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : مرّ أخي عيسى عليه السلام بمدينة و إذا في ثمارها الدّود ، فشكوا إليه مابهم ، فقال : دواء هذا معكم وليس تعلمون ، أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم التراب وليس هكذا

---

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٠٤ ، الفقيه : ج ١ ص ١٠٣ ، المجالس : ص ٢١٠ (م٥٦) اخرجه بتمامه عنها و عن المعاني والخصال في ج ٥ في ٤٨/١ من احكام الدواب ، و قطعة في ٢٣/٩ من مقدمات التجارة وقطعة اخرى في ٣/٩ ههنا .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٠ من مقدمات التجارة ، وعلى استحبابه في يوم الاحد في ج ٥ في ب ٦ من آداب السفر ، وفي ب ٤٨ من احكام الدواب ، و يأتي مايدل على ذلك في ب ٣ . ويأتي مايدل عليه وعلى استحباب حفر القليب في ١/٥ من الوقوف .

الباب ٣ فيه حديث :

(١) علل الشرائع : ص ١٩١ فيه : (عن آبائه عن عمر بن علي ، عن علي بن ابي طالب عليه السلام) وفيه : صببتم التراب ثم صببتم الماء .

يجب، بل ينبغي أن تصبّوا الماء في اصول الشجر ثمّ تصبّوا التراب لكيلا يقع فيه الدود، فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم.

٣ـ باب استحباب الزرع.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن خالد، عن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل فقال له: جعلت فداك أسمع قوماً يقولون: إنّ الزّراعة مكروهة، فقال له: ازرعوا و اغرسوا، فلا والله ما عمل النّاس عملا أحلّ ولا أطيب منه، والله ليزرعنّ الزّرع، وليغرسنّ الغرس «النخل ـ يب» بعد خروج الدّجال. ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن خالد إلاّ أنّه قال: لتزرعنّ الزرع والنخل بعد خروج الدّجال. ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٢ـ وعن عليّ بن محمّد «محمّد بن محمّد خل»، عن سهل بن زياد رفعه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ الله جعل أرزاق أنبيائه في الزّرع والضرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السّماء.

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابه عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن عطيّة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: انّ الله عزّ وجلّ اختار لأنبيائه الحرث والزّرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السّماء.

٤ ـ ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن عطيّة مثله. وزاد قال: و سئل عن قول الله عزّ وجلّ: «وعلى الله فليتوكّل المتوكلون» قال: الزارعون.

الباب ٣ فيه ١١ حديثاً:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٣ فيه: (عملا احب) الفقيه: ج ٢ ص ٨٣، يب: ج ٢ ص ١١٥ و ١٨٢. (٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠٣ فيه: محمد بن علي بن محمد عن سهل.
(٣ و٤) الفروع: ج ١ ص ٤٠٣، الفقيه: ج ٢ ص ٨٤.

٥ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن عمّار ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا اهبط آدم إلى الأرض احتاج إلى الطّعام و الشّراب ، فشكا ذلك إلى جبرئيل عليه السلام ، فقال له جبرئيل : يا آدم كن حرّاثا الحديث .

٦ ـ وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا قال: قال أبوجعفر عليه السلام : كان أبي يقول : خير الأعمال الحرث يزرعه فيأكل منه البرّ والفاجر فأمّا البرّ فما أكل من شيء استغفر لك ، و أمّا الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير .

٧ ـ و عن عليّ بن محمّد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن الحسن بن السّري ، عن الحسن بن إبراهيم ، عن يزيد بن هارون ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الزّارعون كنوز الأنام يزرعون طيّباً أخرجه الله عزّوجلّ ، و هم يوم القيامة أحسن النّاس مقاماً ، وأقربهم منزلة يدعون المباركين .

(٢٤٠٩٠) ٨ ـ قال: وروى أنّ أباعبدالله عليه السلام قال: الكيميا الأكبر الزّراعة.

٩ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل النّبيّ صلى الله عليه وآله أيّ المال خير ؟ قال : زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقّه يوم حصاده الحديث . و رواه الصّدوق مرسلا ، ورواه في (المجالس) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم مثله .

---

(٥) الفروع : ج ١ ص ٤٠٤ ، اورد ذيله في ٥/١ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٤٠٤ .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٤٠٤ ، اخرج نحوه عن التهذيب في ١٠/٣ من مقدمات التجارة .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٤٠٤.

(٩) الفروع : ج ١ ص ٤٠٤ ، الفقيه : ج ١ ص ١٠٣ ، المجالس : ص ٢١٠ (م ٥٦) اخرجه بتمامه عنها وعن المعاني والخصال في ج ٥ في ٤٨/١ من احكام الدواب ، و قطعة في ٢٤/٩ من مقدمات التجارة ، و اخرى في ١/١ ههنا .

١٠ـ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم و المتشابه) نقلا من تفسير النّعماني بإسناده الآتي، عن عليّ عليه السلام (في حديث) إنّ معايش الخلق خمسة: الامارة، و العمارة، و التّجارة، والإجارة، والصدقات «إلى أن قال:» وأمّا وجه العمارة فقوله تعالى: «هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها» فأعلمنا سبحانه أنّه قد أمرهم بالعمارة ليكون ذلك سبباً لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحبّ والثمرات وما شاكل ذلك ممّا جعله الله معايش للخلق.

١١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ المرأة خلقت من الرّجل، وإنّما همّتها في الرّجال، فاحبسوا نساءكم، وإنّ الرّجل خلق من الأرض فانّما همّته في الأرض. أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٤ ـ باب استحباب الحرث للزرع.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن إبراهيم ابن عتبة، عن صالح بن عليّ بن عطية، عن رجل ذكره قال: مرّ أبو عبدالله عليه السلام

---

(١٠) المحكم والمتشابه: ص ٥٨، راجع ١/١٩ من الانفال فانا ذكرنا هناك قطعات الحديث، بعده: (واما وجه التجارة فقوله تعالى: «يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. الى آخر الاية» فعرفهم كيف يشترون المتاع في السفر والحضر و كيف يسخرون اذا كان ذلك من اسباب المعايش واما وجه الاجارة الى آخر ما ياتي في ٢/٣ من الاجارة.

(١١) علل الشرائع: ص ١٦٩.

تقدم مايدل على ذلك في ٩/١٣ و ب ١٠ من مقدمات التجارة، وههنا في ب١، ويأتي مايدل عليه في ب ٤.

الباب ٤ فيه حديثان. وفي الفهرست حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٤ فيه ابراهيم بن عقبة.

بناس من الأنصار و هم يحرثون ، فقال لهم : احرثوا فانّ رسول الله ﷺ قال : ينبت الله بالرّيح كما ينبت بالمطر ، قال : فحرثوا فجادت زروعهم .

٢- محمّد بن مسعود العيّاشي فى (تفسيره) عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إنّ الله حين أهبط آدم إلى الأرض أمره أن يحرث بيده ليأكل من كدّه بعد الجنّة ونعيمها ، فلبث يحار ويبكى على الجنّة مأتى سنة ثمّ انّه سجد لله سجدة فلم يرفع رأسه ثلاثة أيّام ولياليها ، ثمّ قال يارب «إلى أن قال : » فرحم الله نداءه وتاب عليه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٥- باب ما يستحب أن يقال عند الحرث والزرع والغرس .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن عمارة ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا اهبط آدم إلى الأرض « إلى أن قال : » فقال جبرئيل : يا آدم كن حرّاثا ، قال : فعلّمنى دعاء قال: قل : «اللّهمّ اكفنى مؤنة الدّنيا و كلّ هول دون الجنّة ، وألبسني العافية حتّى تهنئني المعيشة» .

---

(٢) تفسير العياشى : ج ١ ص ٣٠ فيه : ثم قال : اى رب الم تخلقنى ؟ فقال الله : قد فعلت ، فقال : الم تنفخ فى من روحك ؟ قال : قد فعلت ، قال : الم تسكنى جنتك ؟ قال : قدفعلت ، قال : الم تسبق لى رحمتك غضبك ؟ قال الله : قد فعلت ، فهل صبرت اوشكرت ؟ قال آدم : لااله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفرلى انك انت الغفور الرحيم ، فرحمه الله بذلك ، وتاب عليه انه هو التواب الرحيم .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٣ ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٥ .

الباب ٥ فيه ٥ أحاديث

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٠٤ ، اورد صدره فى ٣/٥ .

٢ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن الحكم ، عن شعيب العقرقوفيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بذرت فقل « اللّهم قد بذرنا و أنت الزّارع فاجعله حبّا مترا كماً « مباركا خل » .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن ابن بكير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة و قل « أفرأيتم ما تحرثون ☆ ءأنتم تزرعونه أن نحن الزارعون » ثلاث مرّات « ثمّ تقول بل الله الزّارع ثلاث مرّات خ » ثمّ قل : « اللهمّ اجعله حبّا مباركا وارزقنا فيه السّلامة » ثمّ انثر القبضة التي في يدك في القراح .

٤ ـ و عن عليّ بن محمّد رفعه قال : قال عليه السلام : إذا غرست غرسا أو نبتا فاقرأ على كلّ عود أو حبّة : « سبحان الباعث الوارث » فإنّه لايكاد يخطى إنشاء الله تعالى .

(٢٤١٠٠) ٥ ـ وعن محمّد بن يحيى رفعه، عن أحدهما عليهما السلام قال: تقول إذا غرست أوزرعت: «ومثل كلمة طيّبة كشجرة طيّبة أصلها ثابت وفرعها في السّماء تؤتي اُكلها كلّ حين باذن ربّها» .

٦ ـ باب استحباب تلقيح النخل وكيفيته ، وغرس البسر اذا اينع .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن عمر الجلاب ، عن الحضيني ، عن ابن عرفة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام :

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٤ فيه : قد بذرت .

(٣ و٤) الفروع : ج ١ ص ٤٠٤ .

(٥) الفروع ، ج ١ ص ٤٠٥ .

الباب ٦ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٤ فيه : (محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ، عن محمدبن عيسى) وفيه : اذاكانت لايجود حملها .

من أراد أن يلقح النخل إذا كان لا يجود عملها و لا يبتعل فليأخذ حيتانا صغاراً يابسة فليدقّها بين الدقين ، ثمّ يذر في كلّ طلعة منها قليلا ، و يصرّ الباقي في صرّة نظيفة ثمّ يجعل في قلب النخل تنفع باذن الله .

٢ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئاً ؟ قال : قلت : قد رأيت أن آخذ من حيطانك وديّا ، قال : أفلا اُخبرك بماهو خير لك منه وأسرع؟ قلت : بلى ، قال : إذا أينعت البسرة و همّت أن ترطب فاغرسها فإنّها تؤدّي إليك مثل الذي غرستها سواء ، ففعلت ذلك فنبت مثله سواء .

٧ - باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر ، واستحباب سقي الطلح و السدر

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن بشر ، عن ابن مضارب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتقطعوا الثمار فيصب الله عليكم العذاب صبّاً .

٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن قطع السّدر فقال : سألني رجل من أصحابك عنه فكتبت إليه قد قطع أبوالحسن عليه السلام سدراً وغرس مكانه عنباً .

٣ـ و عنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال : مكروه

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٤ .

الباب ٧ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٥ ، الحديث في المصدر معلق ، واوله ابن ابى عمير ، و ليس قبله حديث يناسب أن يعلق عليه الابو سائط راجعه .

(٢ و٣) الفروع : ج ١ ص ٤٠٥ .

قطع النخل ، وسئل عن قطع الشجرة قال : لا بأس به ، قلت : فالسّدر ، قال : لا بأس به إنّما يكره قطع السدر بالبادية لأنّه بها قليل ، فأمّا ههنا فلا يكره .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على استحباب سقى الطلح والسّدر في مقدّمات التّجارة .

٨ـ باب انه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه أو تفاضلا ، ولا يسمى شيئا للبذر ولا البقر ولا الارض .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي الصّباح قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا افتتح خيبر تركها في أيديهم على النّصف الحديث .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، قال : أخبرني أبوعبدالله عليه السلام انّ أباه عليه السلام حدّثه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنّصف أرضها و نخلها الحديث .

٣ـ و بهذا الاسناد عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تقبل الأرض بحنطة مسمّاة ، ولكن بالنّصف والثلث والرّبع والخمس لا بأس به ، وقال لابأس بالمزارعة بالثلث و الرّبع والخمس . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٤ـ وبالإسناد عن الحلبيّ قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يزرع الأرض

تقدم مايدل على استحباب سقى الطلح والسدر في ب ١٠ من مقدمات التجارة .

الباب ٨ فيه ١١ حديثا :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٥ ، اورد تمامه في ١٠/٣ من بيع الثمار .
(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٥ فيه : (ابن ابي عمير عن الحلبي) اورد تمامه في ١٠/٢ من بيع الثمار .
(٣) الفروع : ج ١ ص ٤٠٦ ، يب : ج ٢ ص ١٧١ ، صا : ج ٣ ص ١٢٨ ، اورد صدره ايضاً في ١٦/١ . (٤) الفروع : ج ١ ص ٤٠٦ .

فيشترط للبذر ثلثا ، وللبقر ثلثا ، قال : لاينبغي أن يسمى شيئاً فانّما يحرّم الكلام.

(٣٤١١٠) ٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان أنّه قال في الرّجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول : ثلث للبقر ، وثلث للبذر ، وثلث للأرض قال : لايسمّى شيئاً من الحبّ والبقر ، ولكن يقول : ازرع فيها كذا وكذا ، إن شئت نصفا ، وإن شئت ثلثاً . ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٦ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يزارع فيزرع أرض آخر فيشترط للبذر ثلثا ، وللبقر ثلثا ، قال : لاينبغي أن يسمّى بذراً ولا بقراً فانّما يحرّم الكلام . محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٧ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان و فضالة عن أبان جميعاً ، عن محمّد الحلبي وابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس .

٨ ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّه سئل عن مزارعة أهل الخراج بالرّبع و النصف والثلث ، قال : نعم لا بأس به ، قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النّصف . ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد نحوه

---

(٥) الفروع : ج ١ ص ٤٠٦ ، يب : ج ٢ ص ١٧١ فيه : (ابن سنان « عن ابى عبدالله عليه السلام خ) و فيه ولى فيها (منها خ) كذا .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٤٠٦ ، يب : ج ٢ ص ١٧١ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٧١ فيه : عبيدالله .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٧٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٣ ، اخرج قطعة من الحديث فى ٩٣/٢ مما يكتسب به ، و صدره فى ٨/٣ ههنا .

٩ـ وعنه ، عن صفوان وفضالة ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألته عن المزارعة وبيع السنين قال : لا بأس .

١٠ـ وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشّامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثاً للبذر ، و ثلثاً للبقر ، فقال : لاينبغي أن يسمّى بذراً و لا بقراً ، ولكن يقول لصاحب الأرض : أزرع في أرضك و لك منها كذا و كذا نصف أوثلث أو ما كان من شرط ، ولايسمّى بذراً ولابقرا فإنّما يحرّم الكلام . ورواه الصّدوق باسناده عن أبي الربيع نحوه . ورواه في (المقنع) مرسلا:

١١ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يعطى الأرض على أن يعمرها و يكري أنهارها بشيء معلوم ، قال : لا بأس . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٩ـ باب انه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعا بينهما .

١ ـ قد تقدّم حديث الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام انّ أباه حدّثه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنّصف أرضها ونخلها الحديث .

---

(٩) يب : ج ٢ ص ١٧٣ . اخرجه بتمامه في ج ٤ في ٧/٥ من زكاة الغلات .

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٧٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٢ ، الفاظه : (رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث ، و للارض (للبذر خ ل) الثلث ، و لصاحب الارض الثلث ، فقال ، لايسمى بقرا و لابذرا ، ولكن يقول لصاحب الارض : ازارعك في ارضك ولك كذا و كذا مما خرج الله عزوجل فيها . منها خ ل) المقنع : ص ٣٢ ، الفاظه مثل ما في التهذيب الا ان فيه، ثلث للبذر وثلث للارض وثلث للبقر .

(١١) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٦٨ طبعة الاخوندى .

تقدم مايدل على ذلك في ٤ و ١٠/٥ من بيع الثمار ، ويأتي مايدل عليه في ب ١٠ و١٢ـ١٦

الباب ٩ فيه حديثان :

(١) تقدم في ٨/٢ .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة ، ويقول: اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج « الله عز وجل منه » قال: لا بأس. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله . ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب نحوه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٠- باب ان العمل على العامل والخراج على المالك الا مع الشرط ، وحكم البذر والبقر .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اشارك العلج « المشرك يه » فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي « والسعي يه » والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيرا ، وتكون القسمة ، فيأخذ السلطان حقه « حظه يه » و يبقى ما بقى على أن للعلج منه الثلث ولي الباقي ، قال : لا بأس بذلك ، قلت : فلي عليه أن يرد علي مما أخرجت الأرض البذر و يقسم ما بقي ؟ قال : انما شاركته على أن البذر من

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٦ ، فيه : (و فيها رمان او نخل) و فيه : (ما اخرج) يب : ج ٢ ص ١٧١ فيه : (فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول : اسق من هذا الماء واعمره ولك نصف ماخرج ، قال : لابأس) الفقيه : ج ٢ ص ٨١ ذيله : قال : وسألته عن الرجل يعطى ، الى آخر مايأتى فى ١١/١ ، ويأتى صدر الحديث مع ذيله من الكافى والتهذيب فى ١٠/٢ .
تقدم مايدل على ذلك فى ١ و ٨/٨ ، ويأتى مايدل عليه فى ١٠/٢ .

الباب ١٠ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٢ ، يب : ج ٩ ص ١٧١ فيه : والقناة . القيام خ ل .

عندك ، وعليه السّقى والقيام « القيام والسّعى يه » . ورواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه . ورواه الشّيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٤١٢٠) ٢ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب ابن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرّجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدّي خراجها ، وما كان من فضل فهو بينهما ، قال : لا بأس « إلى أن قال : » وسألته عن المزارعة فقال : النفقة منك ، والأرض لصاحبها ، فما أخرج الله من شيء قسّم على الشطر وكذلك أعطى رسول‌الله صلى الله عليه وآله خيبر حين أتوه فأعطاهم اياها على أن يعمروها ولهم النّصف ممّا أخرجت . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يحيى . أقول : ويأتى مايدلّ على ذلك .

١١ ـ باب ذكر الاجل فى المزارعة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ،

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٦ ، يب : ج ٢ ص ١٧١ فيهما بعد قوله : لابأس : (قال : وسألته عن الرجل يعطى) الى آخر ماتقدم فى ٩/٢ ، ويأتى قطعة من وسط الحديث فى ١١/١ . تقدم مايدل على حكم النفقة فى ١٠/٥ من بيع الثمار ، و يأتى مايدل عليه فى ب ١١ و ١٢ و ١٣ ، و يأتى حكم الشرط فى ب ١٧ ، و تقدم مايدل على لزوم الشرط فى ب ٦ من الخيار وذيله .

الباب ١١ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨١ فيه : (الارض الخربة فيقول : اعمرها وهى لك ثلاث سنين او اربع او خمس سنين اوماشاء) يب : ج ٢ ص ١٧١ فيه و فى الكافى : (يعطى الرجل الارض فيقول : اعمرها وهى لك ثلاث او خمس سنين او ماشاء الله) اورد قبله فى ٩/٢ ، و صدره مع ذيله فى ١٠/٢ ، وللحديث فى الفقيه ثلاث مسائل و هى على الترتيب :

عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وسألته عن الرّجل يعطي الأرض «الخربة يه » وهي لك ويقول : اعمرها ثلاث سنين أوخمس « أربع خل» سنين أو ماشاء الله ، قال : لا بأس . و رواه الصّدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب ، و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى مثله .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انّ القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدّي ما خرج عليها فلا بأس به . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . أقول : ويأتي ما يدلّ علي ذلك في أحاديث قبالة الأرض .

١٢ - باب جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهية

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر و تكون الأرض والماء والخراج و العمل على العلج ، قال : لابأس به الحديث . و رواه الصّدوق في (المقنع) مرسلا .

٢- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة مثله وزاد: قال: وسألته عن الأرض يستخرجها الرّجل بخمس ما خرج منها وبدون ذلك أوبأكثر ممّا خرج منها من الطعام ، والخراج على العلج ، قال : لا بأس .

الاولى ماتقدم في ٩/١ ، الثانية ما ذكر في بابنا هذا ، والثالثة يأتي في ١٧/١ .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٤٠٦ ، يب : ج ٢ ص ١٧١ فيهما ، قال : القبالة .

يأتي مايدل على ذلك في ١٦/٨ و ب ١٨ .

الباب ١٢ فيه حديثان :

(١ و٢) الفروع ، ج ١ ص ٤٠٦ ، المقنع ، ص ٣٢ ، يب : ج ٢ ص١٧٠ ، فيه ، (عن الارض يستأجرها الرجل بخمس) اورد ذيله من الكافي في١٣/١ . راجع ١ و ٩٠/٣ مما يكتسب به

أقول : و تقدّم ما يدلّ على الجواز هنا وعلى الكراهة في الشركة .

١٣- باب جواز المشاركة في الزرع بأن يشترى من البذر ولو بعد زرعه .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة (في حديث) قال : سألته عن المزارعة ، قلت : الرّجل يبذر في الأرض مأة جريب أو أقل أو أكثر طعاماً أو غيره ، فيأتيه رجل فيقول : خذ منّي نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض ، ونصف نفقتك عليّ ، واشركني فيه . قال : لا بأس ، قلت : وان كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وانّما هو شيء كان عنده ، قال : فليقوّمه قيمة كما يباع يومئذ ، ثمّ ليأخذ نصف الثّمن و نصف النفقة ويشاركه . و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ، و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، ورواه الصّدوق بإسناده عن سماعة نحوه واقتصر على المسألة الأولى ، ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر المسألة الأولى نحوه . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

وب ١٠ من بيع الثمار ، و٣ و١٢/٤ هناك ، وتقدم مايدل على ذلك باطلاقه وخصوصه فيب ٨ و٩ و١٠ و١١ وتقدم مايدل على الكراهة في ب ٢ من الشركة .

الباب ١٣ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٦ ، يب : ج ٢ ص ١٧٢ راجعه ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٨ راجعه ، السرائر : ص ٤٧٢ فيه : (الرجل يزارع ببذره مأة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل فيقول له : خذمني بذرك و نصف نفقتك في هذه الارض واشاركك ، قال : لابأس بذلك) ومثله الفاظ الفقيه الا ان فيه : (نصف بذرك) وفيه : (لاشاركك) اورد صدره من الكافي في ١٢/١ ، وللتهذيب في الطريق الثاني صدر اورده في ١٩/١ .

١٤ـ باب انه يجوز لصاحب الارض والشجر أن يخرص على العامل والعامل بالخيار في القبول ، فان قبل لزمه زاد أونقص .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل عن أبيه ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل يزرع لـه الحرّاث بالزعفران ويضمن له على أن يعطيه في كلّ جريب أرض يمسح عليه و زن كذا و كذا درهما ، فربما نقص وغرم ، وربما استفضل وزاد ، قال : لا بأس به إذا تراضيا . و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن سهل مثله .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يزرع له الزّعفران فيضمن له الحرّاث على أن يدفع إليه من كلّ أربعين منّا زعفران رطب « زعفرانا رطباً خ ل» منّا ويصالحه على اليابس ، واليابس إذا جفّف ينقص ثلاثة أرباع ، ويبقى ربعه وقد جرّب قال : لا يصلح ، قلت : وان كان عليه أمين يحفظه لم يستطع حفظه لأنّه يعالج باللّيل ولا يطاق حفظه ، قال : يقبله الأرض أوّلا على أنّ له « لك خ » في كلّ أربعين منّا منّا . محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله . و كذا الذي قبله .

٣ـ و بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يمضي ماخرص عليه في النخل؟ قال : نعم ، قلت : إنّ كان أفضل ممّا يخرص عليه الخارص أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

٤ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، قال : قلت

الباب ١٤ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٣ ، يب : ج ٢ ص ١٧١

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٥ ، يب : ج ٢ ص ١٧١ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٧٤ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٧٤ ، الفروع : ج ١ ص ٤١١ ، اورده ايضا في ١٠/٤ من بيع الثمار .

لأبي الحسن عليه السلام : انّ لنا اكرة فنزارعهم « فيجيئون خ ل » فيقولون : قد حزرنا هذا الزرع بكذا و كذا فأعطونا و نحن نضمن لكم أن نعطيكم حصّته « حصّتكم خ » على هذا الحزر ، قال : وقد بلغ ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس بهذا ، قلت : فانّه يجيء بعد ذلك فيقول لنا : ان الحزر لم يجيء كما حزرت قد نقص ، قال : فاذا زاد يردّ عليكم ؟ قلت : لا ، قال : فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنّه إذا زاد كان له ، كذلك إذا نقص . و رواه الكليني عن عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى مثله .

(٢٤١٣٠) ٥ ـ و باسناده عن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن عليّ بن مهزيار قال : قلت له : جعلت فداك انّ في يدي أرضا و المعاملين قبلنا من الاكرة و السّلطان يعاملون على أنّ لكلّ جريب طعاما معلوما ، أفيجوز ذلك ؟ قال : فقال لي : فليكن ذلك بالذهب ، قال : قلت : فانّ الناس إنّما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز أن آخذ منه دراهم ، ثمّ آخذ الطعام ؟ قال : فقال : وما تعني إذا كنت تأخذ الطعام ؟ قال : فقلت : فانّه ليس يمكننا في شيئك و شيء الاّ هذا ، ثمّ قال لي على انّه « أنّ خ » له في يدي ارضا و لنفسي ، وقال له على أنّ علينا في ذلك مضرّة يعني في شيئه وشيء نفسه ، أي لا يمكننا غير هذه المعاملة ، قال : فقال لي : قد وسعت لك في ذلك ، فقلت له اما « إنّ خ » هذا لك و للناس أجمعين فقال لي : قد ندمت حيث لم استأذنه لأصحابنا جميعاً فقلت : هذا لعلّة الضّرورة ؟ فقال : نعم .

أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في بيع الثمار .

١٥ـ باب انه يجوز لمن استأجر الارض أن يزارع غيره بحصة .

---

(٥) يب : ج ٢ ص ١٨٠ . فيه : (عنه عن محمد بن عيسى) والمرجع القريب محمد بن يعقوب ، والبعيد بأحاديث هو الصفار .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ من بيع الثمار .

الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث :

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتزارع الناس على الثلث و الربع وأقل و أكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك .

٢ـ وعنه ، عن صفوان وفضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل استأجر أرضا بألف درهم ثم آجر بعضها بمأتي درهم ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره : أنا أدخل معك بما استأجرت فننفق جميعاً فما كان من فضل كان بيني وبينك ، قال: لا بأس بذلك . ورواه الصدوق باسناده عن العلا مثله .

٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبي « ابن ـ يب » نجيح المسمعي ، عن الفيض ابن المختار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أواجرها اُكرتي على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حق السلطان ، قال : لا بأس به كذلك اُعامل اكرتي. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، ورواه الكشي في (كتاب الرجال) عن جعفر بن أحمد بن أيوب ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، وعلي بن إسماعيل جميعاً ، عن أبي نجيح . أقول : ويأتي مايدل على ذلك .

---

(١) يب : ج ٢ ص ١٧٠ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٧٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨١ ، اورده ايضاً في ١٩/١ من الاجارة .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤٠٦ ، يب : ج ٢ ص ١٧٢ ، رجال الكشي : ص ٢٢٦ ، اخرجه بالفاظه عن رجال الكشي في ٢١/٥ من الاجارة .
يأتي مايدل على ذلك في ب ٢٠ و٢١ من الاجارة . راجع ب ١٦ ههنا .

١٦ – باب ما يجوز اجارة الارض به وما لا تجوز ، وخراج الارض المستأجرة .

١– محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتقبل الأرض بحنطة مسمّاة ولكن بالنّصف و الثلث والربع والخمس لا بأس به الحديث . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢– وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، وعن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء(١) ولا بالنطاف ولكن بالذّهب و الفضّة لأنّ الذّهب و الفضة مضمون ، وهذا ليس بمضمون .
و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله .

٣ – وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتستاجر الأرض بالحنطة ثمّ تزرعها حنطة . و رواه الصّدوق باسناده عن الحلبيّ وكذا رواه في (المقنع) ورواه الشّيخ باسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله .

٤ – و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن

١– الربيع النهر الصغير والاربعاء جمعه . منه .

الباب ١٦ فيه ١١ حديثاً وفي الفهرست ١٤ :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٦ ، يب : ج ٢ ص ١٧١ ، صا : ج ٣ ص ١٢٨ ، اورد تمامه في ٨/٣ .
(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٥ ، يب : ج ٢ ص ١٧١ ، صا : ج ٣ ص ١٢٨ فيهما : احمد بن محمد عن احمد بن محمدبن ابى نصر .
(٣) الفروع : ج ١ ص ٤٠٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٣ ، المقنع : ص ٣٢ ، يب : ج ٢ ص ١٧١ .
(٤) الفروع : ج ١ ص ٤٠٥ ، فيه : عن ابى جعفر عليه السلام .

ميمون ، عن بريد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتقبّل الأرض بالدّنانير أو بالدّراهم ، قال : لا بأس .

٥ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السّندي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطعام ، قال : إن كان من طعامها فلا خير فيه . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٦ ـ و باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن إسحاق ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تواجر الأرض بالحنطة ولا بالتمر و لا بالشعير و لا بالأربعاء ولا بالنطاف .

(٢٤١٤٠) ٧ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا قال : سأل يعقوب الأحمر أباعبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال : أصلحك الله انّه كان لي أخ قد هلك وترك في حجري يتيماً ولي أخ يلي ضيعة لنا ، وهو يبيع العصير ممّن يصنعه خمراً و يواجر الأرض بالطعام فأمّا ما يصيبني فقد تنزهت ، فكيف أصنع بنصيب اليتيم ؟ فقال : أما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلاّ أن تواجرها بالربع والثلث والنصف الحديث .

٨ ـ و باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأرض يأخذها الرّجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردّها إلى صاحبها عامرة ، وله ما أكل منها ، قال : لا بأس .

٩ ـ وباسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان

---

(٥) الفروع : ج ١ ص ٤٠٥ ، يب : ج ٢ ص ١٧١ ، صا : ج ٣ ص ١٢٨ ، فيه : الارض المخابرة

(٦) يب : ج ٢ ص ١٥٧ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٧١ ، اورد ذيله في ٥٩/٧ ممايكتسب به .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٧٤ .

(٩) يب : ج ٢ ص ١٧٥ فيه : (ابى بردة . ابن ابى بردة خ ل) صا : ج ٣ ص ١٢٨ ترك

عن أبي بردة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن اجارة الأرض المحدودة « المخابرة خل » بالدراهم المعلومة ، قال : لا بأس ، قال : و سألته عن إجارتها بالطعام ،فقال : إن كان من طعامها فلا خير فيه .

١٠- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انّي آجرت قوماً أرضا فزاد السّلطان عليهم ، قال : اعطهم فضل مابينهما ، قلت : أنا لم أظلمهم و لم أزد عليهم قال : انّما زادوا على أرضك .

١١- محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما سئلا ما العلّة التي من أجلها لا يجوز أن تواجر الأرض بالطعام ، وتواجرها بالذهب والفضة ؟ قال : العلّة في ذلك انّ الذي يخرج منها حنطة و شعير و لا تجوز إجارة حنطة بحنطة و لا شعير بشعير.

أقول:و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، و يأتي ما يدلّ عليه .

١٧- باب جواز اشتراط خراج الارض على المستأجر والعامل وأن يتقلبها به .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد

فيه السئوال الاول ، وفيه : عن اجارة الارض المخابرة بالطعام .

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٧٣ .

(١١) علل الشرائع : ص ١٧٦ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٨ ، ويأتي مايدل عليه في ب ٢١ و٢٦ من الاجارة ، وتقدم مايدل على حكم الخراج في ب ١٠ و١١ و١٢ وفي ١٥/٣ ، ويأتي مايدل عليه في ب ١٧ و١٨ .

الباب ١٧ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٥ ، يب : ج ٢ ص ١٧١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨١ الحديث في التهذيب

جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم ، وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها و يعطيه مأتي درهم في السنة ، قال : لا بأس .

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمد إلاّ أنّه قال : يكون له الأرض من أرض الخراج . و رواه الصّدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذّمة لا أدرى أصلها لهم أم لا ، غير أنّها في أيديهم وعليها خراج ، فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إليّ فاعطوني أرضهم و قريتهم على أن أكفيهم السّلطان بما قلّ أو كثر ، ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض ، قال : لا بأس بذلك ، لك ما كان من فضل . محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ـ و باسناده عن محمد بن الحسن الصّفّار ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان عن أبي بردة بن رجا قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون : كلها وأدّ خراجها ، قال : لا بأس به إذا شاؤوا أن يأخذوها أخذوها .

٤ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي الرّبيع قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في الرّجل يأتي أهل قرية وقد اعتدى عليهم السّلطان فضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في أيديهم و لا يدري هي لهم أم لغيرهم فيها شيء فيدفعونها إليه على أن يؤدّي خراجها فيأخذها منهم ويؤدّي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير ، فقال

والفروع مثلان لا خلاف فيهما ، و الحديث في الفقيه له صدر ذكرنا موضعه في ذيل ١١/١ راجعه .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٧ ، يب : ج ٢ ص ١٧٢ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٧٥ .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٨٢ .

لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم بذلك أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٨ـ باب جواز قبالة الارض و عدم جواز قبالة جزية الرؤوس .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يتقبّل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه ، و إن هو رمّ فيها مرمّة أو جدّد فيها بناء فإنّ له أجر بيوتها إلاّ الذي كان في أيدي دهاقينها أولا ، قال : إذا كان دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلاّ أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض مافي أيدي الدّهاقين . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد ابن محمّد . و رواه الصّدوق باسناده عن سماعة أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام و ذكر مثله إلاّ أنّه قال : يشارطهم عليه ، قال : له أجر بيوتها وذكر بقيّة الحديث ، وترك من قوله : دهاقينها إلى قوله : دهاقينها .

(٢٣١٥٠) ٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدّي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته ، قال : لا بأس .

٣ ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٠ و١١ و١٢ و في ١٥/٣ ، ويأتي مايدل عليه في ب ١٨ ههنا راجع ٢٠/٢ من الاجارة .

الباب ١٨ فيه ٥ احاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٦ ، يب : ج ٢ ص ١٧٢ فيه : (في ايدى دهاقينها فان كان) الفقيه : ج ٢ ص ٨١ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٧٢ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٧٢ فيه : (ان يأتي الرجل فيتقبلها) وفيه : (فانه لايحل ، وعن الرجل

أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة ، فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحلّ له قبالتها إلاّ أن يتقبّل أرضها فيستأجرها من أهلها ، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإنّ ذلك لا يحلّ « إلى أن قال : » وقال : لا بأس أن يتقبّل الارض وأهلها من السّلطان الحديث.

٤ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تقبّلت أرضاً بطيب نفس أهلها على شرط تشارطهم عليه فإن لك كلّ فضل في حرثها إذا وفيت لهم ، و إنّك إن رممت فيها مرمّة أو أحدثت فيها بناء فإن لك أجر بيوتها إلاّ ما كان في أيدي دهاقينها . و رواه الصّدوق بإسناده عن شعيب نحوه .

٥ ـ و عنه ، عن الحسن ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع الشّامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أرض يريد رجل أن يتقبّلها ، فأيّ وجوه القبالة أحلّ ؟ قال : يتقبّل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسمّاة فيعمر و يؤدّي الخراج ، فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته ، فانّ ذلك لا يحلّ . ورواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وذكر الحديث . أقول : وتقدّم

يأتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها و يجرى انهارها ويعمرها و يزرعها ماذا عليه ؟ قال : الصدقة ، قلت : فان كان يعرف صاحبها ، قال : فليرد اليه حقه ، قال : لابأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان ، و عن مزارعة) الى آخر ماتقدم فى ٨/٨ ، و اورده ايضاً فى ٩٣/٢ ممايكتسب به .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٧٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨١ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٧٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٢ فيه : خالد بن جرير اخى اسحاق بن جرير . تقدم مايدل على ذلك فى ٧٢/١ من الجهاد . و ههنا فى ب ١١ و ٢ /١٤ و ١٥/٣ و ب ١٦ و ١٧ . راجع ٨/١١ و ذيل ١٠/٢ ، و يأتى مايدل عليه فى ٢٠/٢ من الاجارة و ب ٢١ و ٢٤/٤ هناك .

ما يدلّ على ذلك هنا وفيما يكتسب به .

١٩ ـ باب حكم اجارة الارض التى فيها شجر وقبالتها ، و حكم زكاة العامل فى المزارعة والمساقاة والمستأجر .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يستأجر الأرض وفيها الثمرة ، فقال : إذا كنت تنفق عليها شيئاً فلا بأس الحديث .

٢ـ و بالإسناد عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يستأجر الأرض و فيها نخل اوثمرة سنتين أوثلاثا ، فقال : إن كان يستأجرها حين يبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس ، وإن استأجرها سنتين أو ثلاثافلا بأس أن يستأجرها قبل أن تطعم .

٣ـوعنه،عن صفوان،عن ابن مسكان، عن محمّد بن الحلبيّ وابن أبى عمير،عن حمّاد، عن عبيدالله الحلبى،عن أبى عبدالله عليه السلام قال: تقبل الثمار إذا تبيّن لك بعض حملها سنة وان شئت أكثر، وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر. أقول: الظاهر انّ المراد إجارة الأرض للزراعة ونحوها،واشتراط الثمر للمستأجر، وتقدّم مايدلّ على جواز بيع الثمار وعلى لزوم الشروط ، ويستفاد ممّا مضى ويأتي اختصاص البيع بالعين ، والاجارة بالمنفعة ، ولعلّ القبالة هنا بمعنى الصلح ، وتقدّم مايدلّ على حكم الزكاة في محلّه

٢٠ ـ باب عدم جواز سخرة المسلمين الا مع الشرط ، و استحباب الرفق بالفلاحين وتحريم ظلمهم .

الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٧٢ راجعه ، وتقدم ذيله فى ١٣/١ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٧٢ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٧٣ ، اخرجه ايضاً فى ٢/٤ من بيع الثمار .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٤ فى ب ٧ من زكات الغلات و فيه جواز بيع السنين ، و جواز تكارى الارض من السلطان .

الباب٢٠ فيه ٤ أحاديث :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عمّاله : ألا لا تسخروا المسلمين ، ومن سألكم غير «عن يب» الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه ، وكان يكتب يوصي بفلاحين خيراً وهم الأكارون . ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن عليّ الأزرق قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : وصّى رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام عند وفاته فقال : يا عليّ لا يظلم الفلاحون بحضرتك ، ولا يزاد على أرض وضعت عليها ، ولا سخرة على مسلم يعني الأجير. ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، الاّ أنه ترك قوله : يعني الأجير .

٣ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، وعن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى ، فقال : اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدّراهم والسخرة وماسوى ذلك فهو لك ، وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتّى تشارطهم ، وإن كان كالمستيقن انّ كلّ من نزل تلك القرية أخذ ذلك منه ، قال : و سألته عن رجل بنى في حقّ له إلى جنب جارله بيوتاً أو داراً فتحوّل أهل دار جاره إليه ، أله أن يردّهم وهم له كارهون ؟ فقال : هم احرار ينزلون حيث شاؤوا ، ويتحوّلون حيث شاؤوا. و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد و فضالة بن أيّوب جميعاً ، عن أبان مثله .

---

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١١ ، يب : ج ٢ ص ١٦٠ ، رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره راجع فقه الرضا : ص ٧٨ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤١١ ، يب : ج ٢ ص ١٦٠ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤١١ ، يب : ج ٢ ص ١٥٩ .

(٢٤١٦٠) ٤ ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من زرع حنطة في أرض فلم تزك أرضه وزرعه أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض، أو بظلم مزارعه واكرته لأنّ الله تعالى يقول: فبظلم من الّذين هادوا حرّمنا عليهم طيّبات أحلّت لهم. ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد أو غيره، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن أبي عبدالله بن أبي يعفور نحوه.

٢١ـ باب جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النّزول على أهل الخراج ثلاثة أيّام.

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيّام.

٣ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن النزول على أهل الخراج فقال: ثلاثة أيّام، روي ذلك عن النّبيّ صلى الله عليه وآله. ورواه الصّدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان مثله.

٤ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد قال: سألته عن النزول على أهل

---

(٤) تفسير القمي: ص ١٤٦ فيه: (فلم يزك في ارضه)، الفروع: ج ١ ص ٤١٨.
يأتي ما يدل على جواز اخذ الاجير في ابواب الاجارة.

الباب ٢١ فيه ٤ احاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١١ فيه: عن سهل.
(٢) الفروع: ج ١ ص ٤١١.
(٣) يب: ج ٢ ص ١٥٩، الفقيه: ج ٢ ص ٧٩.
(٤) يب: ج ٢ ص ١٥٩.

الخراج ، فقال : ينزل عليهم ثلاثة أيّام . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الدّين ، ويأتي مايدلّ عليه في الأطعمة .

(كتاب الوديعة)

١ـ باب وجوب اداء الامانة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي كهمس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عبدالله بن أبي يعفور يقرأك السّلام ، قال: وعليك وعليه السلام ، إذا أتيت عبدالله فاقرأه السلام وقل له: إنّ جعفر بن محمّد يقول لك : انظر ما بلغ به عليّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله فالزمه ، فانّ علياً عليه السلام إنما بلغ ما بلغ به عند رسول الله صلى الله عليه وآله بصدق الحديث وأداء الأمانة.

٢ـ وعنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تغترّوا بكثرة صلاتهم و لا بصيامهم فانّ الرّجل ربما لهج بالصّلاة والصّوم حتّى لو تركه استوحش ، ولكن اختبروهم عند صدق الحديث وأداء الأمانة .

٣ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن أبي طالب رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا

تقدم مايدل على ذلك في ب ٥٤ و٩٠ ممايكتسب به ، و ب ١٨ من الدين و يأتي في ج ٨ في ب ٣٥ من آداب المائدة انه يستحب لاهل البلد ضيافة من يرد عليهم ، وفي ب ٣٦ استحباب كون الضيافة ثلاثة ايام .

كتاب الوديعة فيه ١٠ أبواب :

الباب ١ فيه ١٠ احاديث :

(١) الاصول : ص ٣٦٠ (باب الصدق واداء الامانة) اخرج صدره ايضاً في ج ٥ في ٤٢/٣ من احكام العشرة .

(٢ و٣) الاصول : ص ٣٦٠ .

تنظروا إلى طول ركوع الرّجل و سجوده ، فانّ ذلك شيء اعتاده ، فلو تركه استوحش لذلك ، ولكن انظروا إلى صدق حديثه وأداء أمانته .

٤ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنّان بن سدير عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أبوذر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : حافتا الصّراط يوم القيامة الرّحم والأمانة ، فإذا مرّ الوصول للرحم المؤدي للأمانة نفذ إلى الجنّة ، وإذا مرّ الخائن للأمانة القطوع للرّحم لم ينفعه معهما عمل ، وتكفأ به الصّراط في النار .

٥ ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار ، عن حفص بن قرط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة بالمدينة كان النّاس يضعون عندها الجواري فيصلحن وقلنا : ما رأينا مثل ما صبّ عليها من الرّزق ، قال : انّها صدقت الحديث ، و أدّت الأمانة ، و ذلك يجلب الرزق ، قال صفوان : وسمعته أنا من حفص بعد ذلك .

(٢٤١٧٠) ٦ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النّهديّ ، عن كثير بن يونس ، عن عبدالرّحمن بن سيّابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ألا اوصيك؟ قلت : بلى ، قال : عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة تشرك الناس في أموالهم هكذا ، وجمع بين اصابعه « إصبعيه خل » قال: فحفظت ذلك عنه فزكّيت ثلاثمأة ألف درهم .

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ الخزّاز ، عن ابن أبي العلا

---

(٤) الاصول : ص ٣٨٤ ، باب صلة الرحم .
(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٦٥ فيه : فتصلحهن .
(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٦٦ .
(٧) الامالي : ص ١٧٧ (م ٤٩) فيه : محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى ، عن محمد ابن آدم ، عن الحسن بن على الخزاز ، عن الحسين بن ابى العلا .

عن الصادق عليه السلام قال: أحبّ العباد إلى الله عزّ وجلّ رجل صدوق في حديثه محافظ على صلاته وما افترض الله عليه مع أداء الأمانة ، ثمّ قال : من اؤتمن على امانة فأدّاها فقد حلّ ألف عقدة من عنقه من عقد النار ، فبادروا بأداء الأمانة فإن من اؤتمن على أمانة وكل بـه ابليس مأة شيطان من مردة أعوانه ليضلّوه ، ويوسوسوا إليه حتى يهلكوه إلاّ من عصمه الله .

٨ ـ وعن أبيه ، عن أحمد بن عليّ التفليسي، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني ، عن محمّد بن عليّ الجواد عليهما السلام عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : لاتنظروا إلى كثرة صلاتهم وصومهم وكثرة الحج والمعروف وطنطنتهم بالليل ، انظروا إلى صدق الحديث وأداء الأمانة . ورواه في (عيون الأخبار) مثله .

٩ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبى يقول : أربع من كنّ فيه كمل إيمانه ، ولو كان مابين قرنه إلى قدمه ذنوبا لم ينقصه ذلك ، قال : هى الصدق ، وأداء الأمانة ، والحياء ، وحسن الخلق .

١٠ـ وعنه، عن محمّد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر، عن أبى إبراهيم عليه السلام

---

(٨) الامالى ، ص ١٨٢ (م ٥٠) فيه : (عن سيدالاوصياء على عن سيد الانبياء محمد صلى الله عليه وآله) عيون ....

(٩) يب : ج ٢ ص ١٠٦ ، اخرجه عن الكافى فى ج ٥ فى ١٠٤/٢ من احكام العشرة .

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٠٦ .

أقول : الروايات فى ذلك كثيرة جدابحيث يصعب ضبطها ، و تقدم بعضها فى ج ٢ فى ٣/١ من مكان المصلى ، و٥/٣ من الدعاء، وفى ج ٤ فى٣/٩ مما تجب فيه الزكاة ، وفى ج ٥ فى ٤٩/٤ من آداب السفر ، وفى ب ١ من احكام العشرة ، و ٢/٧ و ١٠٤/٣٣ و ١٠٨/٨ و ١٣٨/١٣ هناك ، و فى ب ٤ من جهاد النفس و ٦/١ و١٤/١٤ ، و١٨/٣ و ٢١/١٠ و٢٣/٨ و٤٦/٣٣ هناك ، وفى ٨٣/٣ مما يكتسب به ، و٧/١ من الدين ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٢ و٣ ههنا ، وفى ج ٩ فى ١/٣ من قصاص النفس .

قال : أهل الأرض بخير ما يخافون، وأدّوا الأمانة ، وعملوا بالحق . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢- باب وجوب أداء الأمانة الى البر والفاجر .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن مصعب « مصعد خل » الهمداني قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ثلاث «ثلاثة خل » لا عذر لأحد فيها : أداء الأمانة إلى البرّ و الفاجر ، و الوفاء بالعهد للبرّ والفاجر ، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين . و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، ورواه الصّدوق في (في المجالس والخصال) عن أبيه ، عن عليّ بن موسى الكمندانيّ عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، ورواه أيضاً في (الخصال) عن أبيه ، عن الحميريّ ، عن محمّد ابن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه إلاّ أنّه قال : لم يجعل الله لأحد من الناس فيهن رخصة

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عمر بن أبي حفص قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: اتّقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم ، فلو أن قاتل عليّ ائتمنني على أمانة «أداء الأمانة . يب» لأدّيتها إليه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، ورواه الصّدوق في (الامالي) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرّحمن

وتقدم ما يدل على جواز الوديعة في ب ١٦ و١٨ من الرهن وفي ٥/٣ من الحجر .

الباب ٢ فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٥ ، يب : ج ٢ ص ١٠٦ ، المجالس .... الخصال : ج ١ ص ٦١ و٦٣ راجعه ، أخرجه عن الكافي باسناده عن عنبسة في ج ٧ في ٩٣/٣ من احكام الاولاد .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٥ فيه : (عمر بن حفص) يب : ج ٢ ص ١٠٦ ، الامالي : ص ١٤٨

عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن إبراهيم ابن أخي أبي شبل ، عن أبي شبل قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام ابتداء منه : احببتمونا وابغضنا النّاس «إلى أن قال: » فاتقوا الله فانّكم في هدنة ، وأدّوا الأمانة فاذا تميز النّاس ذهب كلّ قوم بهواهم ، وذهبتم بالحقّ ما أطعتمونا « إلى أن قال :» فاتّقوا الله وأدّوا الأمانة إلى الأسود والأبيض، وإن كان حروريّا، وإن كان شامياً وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال مثله .

٤ ـ و عن إسماعيل بن عبدالله القرشي (في حديث) انّ رجلا قال لأبي عبدالله عليه السلام : الناصب يحلّ لي اغتياله ؟ قال: أدّ الأمانة إلى من ائتمنك و أراد منك النصيحة ولو إلى قاتل الحسين عليه السلام .

٥ ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن

---

(٣) الروضة : ص ٢٣٦ طبعة الاخوندي . فيه : (و ابغضنا الناس ، و صدقتمونا وكذبنا الناس ، ووصلتمونا و جفانا الناس ، فجعل الله محياكم محيانا ، و مماتكم مماتنا ، اما والله مابين الرجل و بين ان يقرالله عينه الا ان تبلغ هذا المكان ـ و او مأ بيده الى حلقه ـ فمد الجلدة ، ثم اعاد ذلك ، فوالله مارضى حتى حلف لي ، فقال : والله الذى لااله الاهو لحدثني ابى محمد بن علي عليه السلام بذلك ، يا ابا شبل اما ترضون ان تصلوا ويصلوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم، أما ترضون ان تزكوا ويزكوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم ، اما ترضون ان تحجوا ويحجوا فيقبل الله جل ذكره منكم ولايقبل منهم ، و الله ما تقبل الصلاة الامنكم، و لاالزكاة الا منكم ، ولاالحج الامنكم ، فاتقوا الله عزوجل) وفيه: (فعند ذلك ذهب) وفيه : ماأطعتمونا، البس القضاة والامراء و اصحاب المسائل منهم ؟ قلت : بلى ، قال عليه السلام : فاتقوا الله عزوجل فانكم لاتطيقون الناس كلهم ، ان الناس اخذوا ههنا وههنا ، و انكم اخذتم حيث اخذ الله عزوجل ، ان الله عزوجل اختار من عباده محمدا صلى الله عليه و آله فاخترتم خيرة الله فاتقوا الله وادوا الامانات .

(٤) الروضة: ص ٢٩٣ ، تقدم الحديث بتمامه في ٤١/١ من آداب التجارة وذيله.

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٦٥ ، يب ج ٢ ص ١٠٦ فيهما : الشيباني .

ابن بكير ، عن الحسين الشيباني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم ، وإنه وقع لهم عنده وديعة ، فقال : أدوا الأمانة إلى أهلها ، وإن كانوا مجوساً ، فان ذلك لايكون حتى قام قائمنا فيحل ويحرم . ورواه الشيخ باسناده ، عن أحمد بن محمد مثله .

(٣٤١٨٠) ٦ـ و عنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أدوا الأمانة « نات خل » ولو الى قاتل ولدالأنبياء .

٧ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عز وجل لم يبعث نبيا إلا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة إلى البر والفاجر.

٨ـ وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في وصيته له : اعلم أن ضارب علي عليه السلام بالسيف وقاتله لوائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد نحوه .

٩ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم قال : سألت أباالحسن يعني موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالاله قيمة، والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لايعطيه

---

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٦٥ .

(٧) الاصول : ص ٣٦٠ (باب الصدق والامانة).

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٦٥ ، يب : ج ٢ ص ١٠٦ .

(٩) الفروع : ج ١ ص ٣٦٦ ، يب : ج ٢ ص ١٠٦ و ١٦٧ ، اورد ذيله في ١/٢ من عقد البيع ، في الموضع الثاني من التهذيب : (احمدبن محمد عن البرقي عن محمد بن القاسم عن فضيل قال : سألت) ومثله ايضاً في الاستبصار : ج ٣ ص ١٢٣ ، الاان فيه : القاسم بن محمد، راجعه.

شيئاً ، ولا يقدر له على شيء ، والرّجل الذي استودعه خبيث خارجيّ ، فلم أدع شيئاً . فقال لي : قل له : يردّ عليه فانّه ائتمنه عليه بأمانة الله ، قلت : فرجل اشترى من امرأة من العباسيّين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا انّها قد قبضت المال ولم تقبضه، فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال: ليمنعها أشدّ المنع فانّها باعته مالم تملك . محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله .

١٠ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد ، عن عثمان الحلبيّ عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ قال : استودعني رجل من موالي آل مروان ألف دينار ، فغاب فلم أدرما أصنع بالدّنانير ، فأتيت أباعبدالله عليه السلام فذكرت ذلك له ، و قلت له : أنت أحقّ بها ، فقال : لا إنّ أبي كان يقول : إنّما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدّي أماناتهم، ونردّ ضالّتهم، ونقيم الشهادة لهم وعليهم، فاذا تفرّقت الأهواء لم يسع أحدا المقام .

١١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ،عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام (في حديث) في الامامة يشتمل على النّص على الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام «إلى أن قال:» دينهم الورع ، والصدق، والصلاح، والاجتهاد ، وأداء الامانة إلى البرّ والفاجر وطول السجود، و قيام الليل ، و اجتناب المحارم ، و انتظار الفرج بالصبر ، وحسن الصحبة ، وحسن الجوار.

١٢ـ وفي (الامالي) عن أبيه، عن عليّ بن موسى الكمندانى ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن الحسين بن مصعب قال : سمعت الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول : أدّوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن علي عليهما السلام .

---

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٠٦ . (١١) عيون اخبار الرضا : ص ٣٣ راجعه .
(١٢) الامالى : ص ١٤٨ (م ٤٣) .

١٣ـ وعن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن حمران بن أعين عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت سيّد العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام يقول لشيعته : عليكم بأداء الأمانة ، فوالذي بعث محمّداً بالحقّ نبيّاً لو أنّ قاتل أبي الحسين بن عليّ عليهما السلام ائتمنني على السّيف الذي قتله بـه لأدّيته إليه .

١٤ـ وفي (الخصال) بإسناده الآتي عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمأة قال : أدّوا الفريضة والأمانة إلى من ائتمنكم ، ولو إلى قتلة أولاد الأنبياء عليهم السلام .

أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣ - باب تحريم الخيانة.

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن النّوفليّ ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منّا من أخلف بالأمانة قال :وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أداء الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر

(٢٤١٩٠) ٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه، عن النّبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي أنه نهى عن الخيانة ، و قال : من خان أمانة في الدّنيا ولم يردّها إلى أهلها ثم أدركه الموت

---

(١٣) الامالي: ص ١٤٨ (م ٤٣) .

(١٢) الخصال : ج ٢ ص ١٥٧ راجعه .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٥ في ب ١ و٢/٧ من احكام العشرة ، و في ب ٨٣ ممايكتسب به ، وفي ٥/١ من الدين ، وههنا في ب ١ ، ويأتي مايدل عليه في ب ٣ .

الباب ٣ فيه٦ أحاديث .

(١) الفروع ، ج ١ ص٣٦٥ .

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٩٨ .

مات على غير ملّتي ، ويلقى الله وهو عليه غضبان ، ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها .

٣ـ وفي (عيون الأخبار) عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان مسلما فلا يمكر و لا يخدع ، فاني سمعت جبرئيل يقول : إن المكر والخديعة في النار ، ثم قال : ليس منا من غش مسلماً وليس منا من خان مؤمنا .

٤ ـ و في (الخصال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن الحصين ، عن موسى بن القاسم رفعه إلى علي بن أبيطالب عليه السلام قال : أربعة لا تدخل واحدة منهن بيتا إلاّ خرب ، ولم يعمر بالبركة: الخيانة ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والزنا وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

٥ ـ و بسند تقدّم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال : و من خان أمانة في الدّنيا ولم يردّها على أهلها مات على غير دين الاسلام ، ولقى الله و هو عليه غضبان فيؤمر به إلى النّار فيهوى به في شفير جهنم أبد الآبدين ، ومن اشترى خيانة وهو يعلم أنّها خيانة فهو كمن خانها في عارها وإثمها ، ومن اشترى سرقة وهو يعلم أنّها سرقة فهو كمن سرقها في عارها وإثمها .

---

(٣) عيون اخبار الرضا ، ص ٢١٣ فيه : من خان مسلماً ، ثم قال : ان جبرئيل الروح الامين نزل على من عند رب العالمين فقال : يا محمد عليك بحسن الخلق فانه يذهب بخير الدنيا والاخرة ، الا وان اشبهكم بي احسنكم خلقاً .

(٤) الخصال : ج ١ ص ١١٠ ، عقاب الاعمال : ص ٢٥ ، اخرجه عن الامالي باسناد آخر في ج ٩ في ١/٣ من حد الزنا .

(٥) عقاب الاعمال : ص ٤٧ و ٤٨ ، فيه : من خان مسلما فليس منا ولسنا منه في الدنيا والاخرة ،

٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسين بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : الأمانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا ، وفي الشركة ويأتي مايدل عليه .

٤ ـ باب ان الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان كانت ذهباً أو فضة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان الحديث . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم .

٢ـ ورواه الصّدوق باسناده عن حمّاد مثله ، وزاد : وقال في رجل استأجر

---

(٦) قرب الاسناد: ص ٥٥ .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٤ في ٣/٩ مما تجب فيه الزكاة . راجع ١٤/١ من زكاة الانعام وتقدم في ٤/١٥ من جهاد النفس وفي ب ٤٩ و ٥٧/٦ هناك ، وفي ب ٨٣ ممايكتسب به ، وفي ٩٩/٣١ هناك ، وفي ٤/٢ من الدين ، و ٧/١ هناك وفي ب ٥ من الشركة ، و ههنا في ٤ و ١/٧ ويأتي مايدل على ذلك في ب ٩ ههنا و في ب ٨ من الوكالة ، وفي ج ٩ في ١١/٢ من كيفية القضاء .

الباب ٤ فيه ١٠ احاديث . وفي الفهرست ٧ :

(١ و ٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ فيه : (عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد) يب : ج ٢ ص ١٦٦ فيه : (عنه عن ابن ابى عمير عن حماد) والمرجع على بن ابراهيم ، وص ١٦٧ فيه : (على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن ابى يعفور عن حماد عن الحلبى) صا ، ج ٣ ص ١٢٦ فيه : (على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن ابى عبدالله عليه السلام) الفقيه ج ٢ ص ٩٩ ، اورد ذيله من الكافي والموضع الثاني من التهذيب و من الاستبصار في ١/١ من العارية ، و اخرج الحديث الثاني ايضاً في ٢٩/٣ من الاجارة .

أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه قال : هو مؤتمن .

٣ـ قال الكليني : و قال في حديث آخر : إذا كان مسلماً عدلا فليس عليه ضمان .

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وديعة الذهب و الفضّة ، قال : فقال : كلّ ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم . و رواه الشّيخ كالذي قبله .

٥ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عمّن حدّثه عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك أو يسرق ، أعلى صاحبه ضمان ؟ فقال : ليس عليه غرم بعد أن يكون الرّجل أميناً . ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان مثله .

(٢٤٢٠٠) ٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ رجلا قال للصادق عليه السلام : اني ائتمنت رجلا على مال أودعته عنده ، فخانني وأنكر مالي ، فقال : لم يخنك الأمين ولكن ائتمنت أنت الخائن . ورواه الشيخ أيضاً مرسلا.

٧ـ وفي (المقنع) قال : سئل الصادق عليه السلام عن المودع إذا كان غير ثقة هل يقبل قوله ؟ قال : نعم ولا يمين عليه .

٨ ـ قال : و روي أنّه قال : لم يخنك الأمين ، ولكنّك ائتمنت الخائن .

---

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ . اورده ايضاً في ١/٢ من العارية .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، يب : ج ٢ ص ١٦٦ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، يب : ج ٢ ص ١٦٨ ، اورده ايضاً في ٣/٣ من المضاربة وفي ١/٨ من العارية .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٠٠ ، يب : ج ٢ ص ١٦٧ .

(٧) المقنع ..... (٨) المقنع .... اخرجه مسندا عن الكافي والتهذيب في ٩/٤ .

٩ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس لك أن تأتمن من خانك، و لا تتّهم من ائتمنت.

١٠ـ و عنه، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس لك أن تتّهم من قد ائتمنته، و لا تأتمن الخائن و قد جرّبته. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في الصّلح، ويأتي ما يدلّ عليه في العارية.

٥- باب ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط.

١ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام رجل دفع إلى رجل وديعة «وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره ـ يه» فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه؟ فوقّع عليه السلام: هو ضامن لها إنشاء الله. و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار مثله. محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام و ذكر مثله. أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك.

---

(٩) قرب الاسناد: ص ٣٥ فيه: ان تاتمن من غشك.

(١٠) قرب الاسناد: ص ٤١، اخرجه عن الكافي والتهذيب في ٩/١.

راجع ٣/٣ من المضاربة، وب ١ من العارية، وب ٢٨ من الاجارة و ب ٢٩ و٣٠ هناك.

الباب ٥ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٧، يب: ج ٢ ص ١٦٧، الفقيه: ج ٢ ص ٩٩ فيهما زيادة: (وامره ان يضعها في منزله اولم يأمره).

راجع ب ٢٩ و٣٠ من الاجارة.

٦ـ باب كراهة ايتمان شارب الخمر وابضاعه وكذا كل سفيه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام دنانير ، وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن ، فقال إسماعيل: ياأبه انّ فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذا و كذا دينار ، أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يابنيّ أما بلغك أنّه يشرب الخمر ، فقال إسماعيل : هكذا يقول النّاس ، فقال : يابنيّ لاتفعل ، فعصى إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره ، فاستهلكها ولم يأته بشيء منها ، فخرج إسماعيل ، وقضى أنّ أباعبدالله عليه السلام حجّ وحجّ إسماعيل تلك السّنة ، فجعل يطوف بالبيت و يقول : « اللّهم أجرني واخلف عليّ » فلحقه أبوعبدالله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له : يابنيّ فلا والله مالك على الله هذا ، و لا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك ، و قد بلغك أنّه يشرب الخمر فائتمنته فقال إسماعيل : ياأبه انّي لم أره يشرب الخمر إنّما سمعت النّاس يقولون ، فقال يابنيّ انّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : « يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين » يقول : يصدق « [1] » الله و يصدق للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم ، و لا تأتمن شارب الخمر إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : « و لا تؤتوا السّفهاء أموالكم » فأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر ؟ انّ شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب ، و لا يشفّع إذا شفع ، ولا يؤتمن على أمانة ، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للّذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، وعن عدّة من أصحابنا ،

١ـ فيه حجية التواتر والاخبار المحفوفة بالقراين .منه.

الباب ٦ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٦ فيه : مالك على الله هذا حجة .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤١٦ ، يب : ج ٢ ص ١٨١ .

عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، جميعاً عن يونس، عن عبدالله بن سنان و ابن مسكان، عن أبي الجارود قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إذا حدّثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله، ثمّ قال في حديثه: انّ الله نهى عن القيل والقال، وفساد المال و كثرة السؤال، فقالوا: يابن رسول الله وأين هذا من كتاب الله؟ فقال: انّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: «لاخير في كثير من نجواهم» الآية، و قال: «ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم الّتي جعل الله لكم قياماً» وقال: «لاتسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم».

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن خالد ابن جرير، عن أبي الرّبيع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا أجر له ولا خلف.

و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد، و الذي قبله باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله مثله.

(٢٣٢١٠) ٤ و٥ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: سمعت أباالحسن موسى عليه السلام يقول لأبيه: يا أبه انّ فلانا يريد اليمن أفلا أزوّده بمال ليشتري لي به عصب اليمن؟ فقال: يابنيّ لا تفعل، قال: و لم؟ قال: لأنّها إن ذهبت لم توجر عليها، ولم تخلف عليك، لأنّ الله عزّ وجل يقول: «و لا تؤتوا السّفهاء أموالكم الّتى جعل الله لكم قياماً» فأيّ سفيه أسفه بعدالنساء من شارب الخمر؟ يابنيّ انّ أبى حدثنى، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ائتمن غير أمين فليس له على الله ضمان، لأنّه قد نهاه الله عزّ وجل أن يأتمنه. ورواه الراوندي في (الخرائج والجرائح) مرسلا نحوه إلاأنّه قال في أوله: من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان.

---

(٣) الفروع، ج ١ ص ٤١٦؛ يب، ج٢ ص ١٨١.

(٤ و ٥) قرب الاسناد، ص ١٣١ فيه: (فلا ازوده بضاعة يشترى (ليشترى خ ل) لى بها) الخرائج ....

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٧ - باب ان المال اذا تلف فقال المالك : هودين ، و قال الاخر : هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه الامع البينة بالوديعة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، و سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا ألف درهم فضاعت ، فقال الرجل : كانت عندى وديعة ، وقال الآخر : إنما كانت لى عليك قرضاً ، فقال: المال لازم له إلاّ أن يقيم البيّنة أنّها كانت وديعة . ورواه الصّدوق باسناده عن إسحاق بن عمّار أنه سأل أباعبدالله عليه السلام و ذكر نحوه . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك فى الرهن .

٨ـ باب حكم الاقتراض من الوديعة و من مال اليتيم .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبى عمير ، عن حبيب الخثعمى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن ، فقال : لا يأخذ إلا أن يكون له

تقدم مايدل على حكم ايتمان الذمى فى ب ٢ من الشركة ، و يأتى مايدل عليه فى ب ٩ .

راجع ٢/٤٦ و٢/٥٣ من الوصايا وج ٨ ، ب ١١ من الاشربة المحرمة .

الباب ٧ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، الفقيه : ج ٢ ص٩٩ ، يب : ج ٢ ص ١٦٦ .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١٦ و١٨ من الرهن .

الباب ٨ فيه حديثان:

(١) يب : ج ٢ ص ١٦٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٩ .

وفاء ، قال : قلت : أرأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء و أشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه ؟ قال : نعم . و رواه الصّدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد)(٢) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج إليها هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع أن يردّها بغير اذن صاحبها ؟ فقال : إذا كان عنده وفاء فلا بأس « أن خ » يأخذ ويردّه . محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من جامع البزنطيّ صاحب الرّضا عليه السلام قال : سألته وذكر مثله . أقول: وتقدّم مايدل على ذلك في الدّين وفيما يكتسب به.

٩ـ باب عدم جواز ايتمان الخائن والمضيع وافساد المال .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال : ليس لك أن تتهم من ائتمنته ، ولا تأتمن الخائن وقد جرّبته . ورواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٢ـ و عنهم ، عن سهل ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن محمّد بن هارون الحلاّب قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول : إذا كان الجور أغلب من الحقّ لم

---

(٢) قرب الاسناد : ص ١١٩ ، السرائر : ص ٤٦٩ قال ابن ادريس : لايلتفت الى هـذا الحديث لانه ورد فى نوادر الاخبار ، والادلة بخلافه وهو ان الاجماع منعقد على تحريم التصرف فى الوديعة بغير اذن مالكها .
راجع ب ٧٦ ممايكتسب به وذيله .

الباب ٩ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٥ ، يب : ج ٢ ص ١٨١ ، اخرجه عن قرب الاسناد فى ٤/١٠ .
(٢) الفروع : ج ١ ص ٤١٥ .

يحلّ لأحدأن يظنّ بأحد خيراً حتّى يعرف ذلك منه .

٣ـ وعن عليّ بن محمّد ، عن أحمدبن أبيعبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن خلف ابن حماد ، عن زكريا بن إبراهيم رفعه عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث له :) انّه قال : من ائتمن غير مؤمن فلا حجّة له على الله عزّ وجل .

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معمّر بن خلاد قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول : كان أبوجعفر عليه السلام يقول : لم يخنك الأمين ، ولكن ائتمنت الخائن . و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٥ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عبيس بن هشام ، عن أبي جميلة ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من عرف من عبد من عبيدالله كذباً إذا حدّث ، وخلفاً إذا وعد ، و خيانة إذ ائتمن ثمّ ائتمنه على أمانة كان حقّاً على الله أن يبتليه فيها ، ثمّ لا يخلف عليه ولا يأجره.

٦ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما اُبالي ائتمنت خائنا أومضيّعاً .

(٢٣٢٢٠) ٧ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّا ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الله عزّ وجلّ يبغض القيل والقال، وإضاعة المال، و كثرة السؤال . أقول: وتقدّم مايدل على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤١٥ فيه : في حديث له انه قال لابي عبدالله عليه السلام .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٤١٥ ، يب : ج ٢ ص ١٨١ ، اخرجه مرسلا عن المقنع في ٨/٤.

(٥) الفروع : ج ١ ص ٤١٥ رواه الشيخ ايضاً في التهذيب : ج ٢ ص ١٨١ باسناده عن ابي علي الاشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن ابي جميلة ، عن ابي جعفر عليه السلام مثله .

(٦ و٧) الفروع : ج ١ ص ٤١٦ . تقدم مايدل على ذلك في ب ٦ .

١٠- باب ان من انكر وديعة ثم اقربها و دفع المال و ربحه الى مالكه استحب له ان يطعمه نصف الربح ، وحكم من أودعه بعض اللصوص مالا .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن ابن محبوب، عن الحسن بن عمارة ، عن أبيه، عن مسمع أبي سيّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثمّ جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياّه ، فقال : هذا مالك فخذه ، و هذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك ، و اجعلني في حلّ فأخذت المال منه و أبيت أن آخذ الرّبح وأوقفت المال الذي كنت استودعته ، وأتيت حتّى أستطلع رأيك فما ترى ؟ قال : فقال : خذ الرّبح وأعطه النّصف وأحلّه ، إنّ هذا رجل تائب والله يحبّ التوّابين. ورواه الصدوق باسناده عن مسمع أبي سيار أقول : ويأتي مايدلّ على الحكم الأخير في اللّقطة إن شاءالله .

(كتاب العارية)

١ - باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة اذا لم يفرط الا مع شرط الضمان فيلزم الشرط .

الباب ١٠ فيه حديث:

(١) يب : ج ٢ ص ١٦٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٩٩ ، اخرجه بالفاظه عن الفقيه في ٣/ ٤٨ من الايمان .

يأتي مايدل على الحكم الاخير في ج ٨ في ب ١٨ من اللقطة.

كتاب العارية فيه ٥ أبواب:

الباب ١ فيه ١١ حديثا :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلاّ أن يكون اشترط عليه . و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ـ قال : وقال (في حديث آخر :) إذا كان مسلماً عدلا فليس عليه ضمان أقول : لعلّ المراد به أنّ العدل لايفرط في العارية فلا يضمن .

٣ـ و عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العارية فقال : لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً . ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان مثله .

٤ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المراديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه و آله إلى صفوان بن اُميّة فاستعار منه سبعين درعا باطراقها « باطرافها خ ل » فقال : أغصبا يامحمّد ؟ فقال النّبيّ صلى الله عليه و آله : بل عارية مضمونة . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد مثله .

٥ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : جاء رسول الله صلى الله عليه و آله إلى صفوان بن اُميّة فسأله سلاحا ثمانين درعا ، فقال

---

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، يب : ج ٢ ص ١٦٧ ، صا : ج ٣ ص ١٢٦ ، اورد صدره في ٤/١ من الوديعة ، واوردنا هناك اختلاف الاسانيد .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، اورده ايضاً في ٤/٣ من الوديعة .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، يب : ج ٢ ص ١٦٧ . صا : ج ٣ ص ١٢٤ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، يب ، ج ٢ ص ١٦٧ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٦٧ فيه : فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : بل (هل خ) عارية مضمونة ، فقال : نعم .

له صفوان : عارية مضمونة أوغصبا ؟ فقال له رسول الله ﷺ : بل عارية مضمونة .

٦ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان ، و قال : ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن .

٧ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك أو تسرق ، فقال : ان كان أمينا فلا غرم عليه . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان .

٨ ـ ورواه الكلينيّ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن ابن عليّ ، عن أبان مثله وزاد: قال : و سألته عن الذي يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان ؟ فقال : ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا .

(٢٣٢٣٠) ٩ـ وعنه ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة ، فقضى أن لا يغرمها المعار ، و لا يغرم الرجل إذا استأجر الدّابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة .

١٠ـ و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : سمعته يقول : لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أوضاعت إذا كان المستعير مأمونا .

---

(٦) يب : ج ٢ ص ١٦٧ ، صا : ج ٣ ص ١٢٤ ، الموجود فيهما من قوله ، (ليس على مستعير) واما الصدر فلم نجده بهذا الطريق ، نعم يوجد فيهما بطريق آخر تقدم في ٤/١ من الوديعة .

(٧ و ٨) يب : ج ٢ ص ١٦٧ صا : ج ٣ ص ١٢٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، اورد الزيادة ايضاً في ٣/٣ من المضاربة و٤/٥ من الوديعة .

(٩) يب : ج ٢ ص ١٦٧ ، صا : ج ٣ ص ١٢٥ فيه : (اعارعارية) اورد ذيله ايضاً في ٣٢/١ من الاجارة .

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٦٨ ، صا : ج ٣ ص ١٢٥ فيه : احمد بن محمد بن يحيى .

١١ـ وعنه ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول : من استعار عبداً مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ، وقال : من استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن . أقول : حمله الشّيخ على من استعار بغير اذن المالك ، وجوّز حمله على من فرط ، وعلى من شرط عليه الضّمان ، ويأتي مايدلّ على ذلك ، وتقدّم مايدلّ على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط .

٢ـ باب جواز الاستعارة من الكافر و شرط الضمان ، و استحباب اعارة المؤمن متاع البيت والحلى وغيرهما مع أمن الاتلاف.

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : استعار النّبيّ صلى الله عليه وآله من صفوان بن اُميّة سبعين درعا حطمية « خطية خ ل » و ذلك قبل اسلامه ، فقال : أغصب أم عارية يا اباالقاسم ؟ فقال : بل عارية مؤدّاة ، فجرت السّنة في العارية إذا شرط فيها أن تكون مؤدّاة.

٢ـ و في (الخصال) قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : جرت في صفوان بن اُميّة

---

(١١) يب : ج ٢ ص ١٦٨ ، صا : ج ٣ ص ١٢٥ فيه : (محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر) ولعل فيه سقط . اخرجه عن الكافى و قرب الاسناد فى ج ٩ فى ١٢/٢ من موجبات الضمان فى كتاب الدين .

تقدم مايدل على جوازه وعلى حرمة عارية المحرمات فى ٢/١ ممايكتسب به ، وعلى لزوم الشرط فى ب ٦ من الخيار و ذيله . و يأتى مايدل عليه فى ب ٢ و ٣ . راجع ج ٧ : ٤/١ من النفقات .

الباب ٣ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٩٩ .

(٢) الخصال : ج ١ ص ٩٠ ذيله : وكان راقدا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و تحت رأسه رداؤه فخرج يبول فجاء وقد سرق رداؤه ، فقال : من ذهب بردائى؟ وخرج فى طلبه فوجده

الجمحي ثلاثة من السنن : استعار منه رسول الله ﷺ سبعين درعا حطمية ، فقال: أغصبا يا محمد ؟ فقال : بل عارية مؤدّاة ، فقال: أقبل هجرتي؟ فقال : لا هجرة بعد الفتح الحديث أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأوّل هنا، وعلى الثّاني في الزكاة.

٣ ـ باب ثبوت الضمان في عارية الذهب و الفضة من غير تفريط وان لم يشترط الضمان اذا لم يشترط عدمه .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تضمن العارية إلاّ أن يكون قد اشترط فيها ضمان إلاّ الدّنانير فانّها مضمونة و إن لم يشترط فيها ضمانا .
ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، «سنان خ ل» عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : العارية مضمونة ؟ فقال : جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه إلاّ الذهب والفضة فإنّهما يلزمان إلاّ أن تشترط عليه انّه متى توى لم يلزمك تواه، وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك ، و الذهب والفضّة لازم لك

في يد رجل فرفعه الى النبي «ص» فقال : اقطعوا يده ، فقال : أتقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله ؟! فانا اهبه له ، فقال : الا كان هذا قبل ان تاتيني به ، فقطعت يده .
تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ٤ في ٣ و ٧/١١ مما يجب فيه الزكاة ، وتقدم ما يدل على جواز العارية في ١٥/١ من الرهن ؛ وتقدم في ب ١ ههنا .

الباب ٣ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، يب : ج ٢ ص ١٦٧ ترك فيه قوله : (الا الدنانير الخ) صا : ج ٣ ص ١٢٦ .
(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، يب : ج ٢ ص ١٦٧ صا : ج ٣ ص ١٢٦ لم يذكر فيه صدر الحديث بل ذكره من قوله : جميع ما استعرت .

وإن لم يشترط عليك . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣ـ وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على صاحب العارية ضمان الا أن يشترط صاحبها إلا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها أولم يشترط .

٤ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله أو أبي إبراهيم عليهما السلام قال : العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا ماكان من ذهب أو فضة فانهما مضمونان اشترطا أولم يشترطا . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار .

أقول : وتقدم مايدل على لزوم الشرط عموما .

٤ - باب ان من استعار من غير المالك بغير اذنه فهو ضامن ، و انه لابد من كون المعير مالكا جايز التصرف ، وحكم اعارة المحرم الصيد .

١ـ محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام: إذا استعيرت عارية بغير اذ صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي ،عن صفوان، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله و أبي إبراهيم عليهما السلام . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه، وتقدم

---

(٣) يب : ج ٢ ص ١٦٨ .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ ، يب : ج ٢ ص ١٦٨ فيه : (و ابى ابراهيم «ع») اورد ذيله فى ٤/١ .

تقدم مايدل على لزوم الشرط فى ب ٦ من الخيار وذيله وههنا فى ب ١ و ٢ .

الباب ٤ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ ، يب : ج ٢ ص ١٦٨ ، صا : ج ٣ ص ١٢٥ ، اوردصدره فى ٣/٤ . راجع ب ٥ . وتقدم حكم اعارة المحرم الصيد فى ج ٥ فى ١٠ و ١٢/١٣ من كفارات الصيد ،

مايدلّ على حكم الصّيد في الحج.

٥- باب ان من استعار شيئاً فرهنه بغير اذن المالك كان للمالك انتزاعه .

(٣٤٢٤٠) ١ - محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم، فقال: يأخذون متاعهم . محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عمّن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن حذيفة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الغصب والسّرقة .

(كتاب الاجارة)

١- باب جملة مما تجوز الاجارة فيه ومالا تجوز .

ويأتي حكم العارية والاعارة من بيت المال في ج ٩ في ب ٢٦ من حد السرقة .

الباب ٥ فيه حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٩٨ ، الفروع ، ج ١ ص ٣٩٧ ب ، ج ٢ ص ١٦٨ .

يأتي ما يدل عليه في ج ٨ في كتاب الغصب و في ج ٩ في ب ١٦ من حد السرقة ، و يأتي حكم دعوى الزوج او الاب على المرأة الميتة انه اعارها بعض المتاع في ج ٩ في ب ٢٣ من كيفية الحكم .

كتاب الاجارة فيه ٣٥ باباً :

الباب ١ فيه حديثان :

١ـ الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الصّادق عليه السلام في وجوه معايش العباد « إلى أن قال : » و أمّا تفسير الاجارة فإجارة الانسان نفسه أو ما يملكه أو يلي أمره من قرابته أو دابّته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات أو يوجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع ، أو العمل بنفسه و ولده و مملوكه أو أجيره من غير أن يكون وكيلا للوالي ، أو واليا للوالي ، فلا بأس أن يكون أجيراً يوجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في اجارته . لأنّهم وكلاء الأجير ومن عنده ليس هم بولاة الوالي ، نظيره الحمّال الذي يحمل شيئا بشيء معلوم فيجعل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه أو بملكه و دابّته أو يوجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه حلال لمن كان من النّاس ملكا أو سوقة أو كافرا أو مؤمنا ، فحلال إجارته ، و حلال كسبه من

---

(١) تحف العقول ، ص ٨١ (ط ١) و ص ٣٣٣ (ط ٢) فيه : (لانهم وكلاء الاجير من عنده) وفيه : (نظير الحمال) وفيه : (بشيء معلوم الى موضع معلوم) وفيه : (يعمل ذلك العمل بنفسه او بمملوكه أو قرابته اوباجير من قبله ، فهذه وجوه من وجوه الاجارات حلال لمن كان) وفيه : (او تربه اولبسه) وفيه : (اوحمل التصاوير) وفيه : (منهي عنه) وفيه : (وما اشبه ذلك ، والفرق بين معنى الولاية والاجارة وان كان كلاهما يعملان باجر أن معنى الولاية ان يلي الانسان لوالي الولاة اولولاة الولاة فيلي امر غيره في التولية عليه وتسليطه وجواز امره ونهيه و قيامه مقام الولي الى الرئيس ، اومقام وكلائه في امره وتوكيده في معونته وتسديد ولايته و ان كان ادناهم ولاية ، فهووال على من هووال عليه يجرى مجرى الولاة الكبار الذين يلون ولاية الناس في قتلهم من قتلوا واظهار الجور والفساد .

واما معنى الاجارة فعلى ما فسرنا من اجارة الانسان نفسه اوما يملكه من قبل ان يؤاجر (١) لشيء من غيره فهو يملك يمينه ، لانه لايلي امر نفسه وامر مايملك قبل ان يؤاجره ممن هوآجره ، والوالي لايملك من امور الناس شيئاً الا بعدمايلي امورهم و يملك توليتهم ، وكل من آجر) وفيه : (مايملك نفسه) ذيله : (واما تفسير الصناعات) الى آخر ما تقدم مع صدر الحديث في ٢/١ ممايكتسب به و ذيله .

هذه الوجوه ، و أمّا وجوه الحرام من وجوه الإجارة نظير أن يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه أو يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أوحفظه أو لبسه أويواجر نفسه في هدم المساجدضرارا ، وقتل النفس بغير حلّ أوعمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم ، أوشيء من وجوه الفساد الذي كان محرّما عليه من غير جهة الإجارة فيه ، و كلّ أمر ينهى عنه من جهة من الجهات فمحرّم على الانسان إجارة نفسه فيه أوله أوشيء منه أوله إلاّ لمنفعة من استأجرته كالذي يستأجر الأجير يحمل له الميتة ينحيها عن أذاه أو أذي غيره و ما أشبه ذلك « إلى أن قال : » و كلّ من آجر نفسه أو آجر ما يملك أو يلي أمره من كافر أومؤمن أوملك أوسوقة على ما فسّرنا ممّا تجوز الاجارة فيه فحلال محلّل فعله و كسبه .

٢ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من جامع البزنطيّ صاحب الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكتب المصحف بالأجر ، قال : لابأس به .

أقول: و تقدّم ما يدلّ على جملة ممّا تجوز الإجارة فيه فيما يكتسب به .

٢ - باب كراهة اجارة الانسان نفسه مدة ، و عدم تحريمها ، فان فعل فما أصاب فهو للمستأجر

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن المفضّل بن عمر قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام

---

(٢) السرائر ، ص ٤٦٩ ، اخرجه عنه وعن قرب الاسناد في ٣١/١٠ مما يكتسب به .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٥ في ب ١٠ـ١٣ و ١٥ من نيابة الحج بل في غيرها باطلاقها وفي ب ٥ و٩ و١٠ و١٢ و١٥ و١٧ و١٨ و ١٩ و ٢٩ و ٣٠ مما يكتسب به ، و تقدم حكم سخرة المسلم في ب ٢٠ من المزارعة ، ويأتي مايدل على ذلك في الابواب الاتية .

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٥٢ ، اخرجه ايضاً عنه وعن الفقيه في ٦٦/١ مما يكتسب به .

يقول : من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرّزق .

٢ـ قال : و في رواية اُخرى : كيف لا يحظره وما أصاب فهو لربّه الذي آجره .

٣ـ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم و المتشابه) نقلا من تفسير النعمانيّ بإسناده الآتي عن عليّ عليه السلام في بيان معايش الخلق قال : و أمّا وجه الاجارة فقوله عزّ وجلّ : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدّنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتّخذ بعضهم بعضاً سخريّا ورحمة ربّك خير ممّا يجمعون» فأخبرنا سبحانه انّ الاجارة أحد معايش الخلق ، إذ خالف بحكمته بين هممهم وإرادتهم وسائر حالاتهم ، وجعل ذلك قواماً لمعايش الخلق ، وهو الرجل يستأجر الرّجل في ضيعته و أعماله وأحكامه وتصرّفاته وأملاكه ، ولو كان الرّجل منّا يضطرّ إلى أن يكون بنّاء لنفسه أونجّاراً أو صانعا في شيء من جميع أنواع الصّنائع لنفسه ويتولّى جميع مايحتاج إليه من اصلاح الثياب وما يحتاج إليه من الملك فمن دونه ما استقامت أحوال العالم بتلك ، و لا اتّسعوا له ، ولعجزوا عنه ولكنّه أتقن تدبيره لمخالفته بين هممهم ، وكلّما يطلب ممّا تنصرف إليه همته ممّا يقوم به بعضهم لبعض ، و ليستغنى بعضهم ببعض في أبواب المعائش التي بها صلاح أحوالهم . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، وعلى نفى التحريم في التجارة وفيما يكتسب به ، و يأتى مايدلّ عليه.

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٢ .

(٣) المحكم والمتشابه : ص ٥٩ و ٦٠ . والحديث طويل اشرنا الى بعض قطعاته في ٣/١٠ من المزارعة .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٦٦ ممايكتسب به ، وفى ب ١٨ ـ ٢٠ و ٢٦ من احكام العقود ، وتقدم مايدل على الجواز في ١/١ ، ويأتى مايدل عليه في الابواب اللاحقة .

٣ـ باب كراهة استعمال الاجير قبل تعيين اجرته ، و عدم جواز منعه من الجمعة ، و استحباب احكام الاعمال واتقانها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : كنت مع الرّضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزلي فقال لي : انصرف معي فبت عندي الليلة ، فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المغيب فنظر إلى غلمانه يعملون في الطين اوارى الدّواب وغير ذلك ، و إذا معهم أسود ليس منهم ، فقال : ما هذا الرّجل معكم ؟ قالوا يعاوننا و نعطيه شيئا قال : قاطعتموه على اُجرته ؟ قالوا : لا هو يرضى منّا بما نعطيه ، فأقبل عليهم يضربهم بالسّوط و غضب لذلك غضباً شديدا ، فقلت : جعلت فداك لم تدخل على نفسك ؟ فقال : انّي قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّة أن يعمل معهم أحد «أجير . يب» حتّى يقاطعوه على اُجرته ، و اعلم انّه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثمّ زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على اُجرته إلاّ ظنّ أنّك قد نقصته اُجرته ، وإذا قاطعته ثمّ أعطيته اُجرته حمدك على الوفاء ، فان زدته حبّة عرف ذلك لك ، ورأى أنّك قد زدته . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملنّ أجيرا حتّى يعلم ما أجره ومن استأجر أجيرا ثمّ حبسه عن الجمعة يبوء بإثمه ، وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر . و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٢ ، يب : ج ٢ ص ١٧٥ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤١٢ فيه : (عن ابيه خ) يب : ج ٢ ص ١٧٥ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٦ .

زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستعمل أجير حتّى يعلم ما اجرته . أقول : و تقدّم مايدلّ على الحكم الثاني في الجمعة ، وعلى الثالث في الدّفن .

٤ ـ باب استحباب دفع الاجرة الى الاجير بعد الفراغ من العمل من غير تأخيرقبل أن يجف عرقه ، وجواز اشتراط التقديم والتأخير ، وكذا كل ما يشترط فى الاجارة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبى عبدالله عليه السلام في الجمّال و الأجير قال : لا يجفّ عرقه حتّى تعطيه اُجرته . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٢٤٢٥٠) ٢ـو عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنّان ، عن شعيب «سعيد . يب» قال : تكارينا لأبي عبدالله عليه السلام قومايعملون في بستان له و كان أجلهم إلى العصر ، فلمّا فرغوا قال لمعتّب : أعطهم اُجورهم قبل أن يجفّ عرقهم . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر داراً سنتين مسمّاتين على أنّ عليه بعد ذلك تطيينها وإصلاح أبوابها ، قال : لا بأس . و رواه عليّ ابن جعفر في كتابه وترك قوله : سنتين مسمّاتين ، وقال : بشيء مسمّى .

لم نجد مايدل على الحكم الثانى بالخصوص ، نعم تقدم فى ب ١ من الجمعة عمومات تدل عليه . وتقدم مايدل على الحكم الثالث فى ج ١ فى ب ٦٠ من الدفن ، راجع ٢٠/٤ من المزارعة .

الباب ٤ فيه ٣ أحاديث:

(١ و٢) الفروع ، ج ١ ص ٤١٢ ، يب ، ج ٢ ص ١٧٥ .

(٣) قرب الاسناد ، ص ١١٤ فيه : (ايحل ذلك ؟ قال : لاباس) بحارالانوار ، ج ١٠ ص ٢٥٩ طبعة الاخوندى .

أقول : وتقدّم مايدلّ على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط .

٥ـ باب تحريم منع الاجير اجرته .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظلم اجيراً اجرته أحبط الله عمله وحرّم الله عليه ريح الجنّة ، و انّ ريحها ليوجد من مسيرة خمسمأة عام .

٢ـ وباسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ، ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله .

٣ـ و في (عقاب الأعمال) باسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ومن ظلم أجيرا أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ريح الجنّة ، وريحها يوجد من مسيرة خمسمأة عام ، ومن خان جاره شبراً من الأرض طوّقه الله يوم القيامة إلى سبع أرضين ناراً حتّى يدخله نار جهنم .

٤ ـ وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انّ الله غافر كلّ ذنب الاّ من أحدث دينا أو اغتصب أجيرا أجره أو رجل باع حراً .

تقدم مايدل على لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار وذيله ، ويأتي مايدل على الاشتراط في ١١/١

الباب ٥ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٦ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٧ .

(٣) عقاب الاعمال : ص ٤٥ .

(٤) عيون اخبار الرضا : ص ٢٠١ ، اخرجه ايضاً في ٧٩/٢ من جهاد النفس .

٥ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلا من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام قال : أقذر الذنوب ثلاثة : قتل البهيمة ، وحبس مهر المرأة ، ومنع الأجير أجره . أقول : وتقدم مايدل على ذلك عموماً وخصوصاً ، ويأتي ما يدل عليه .

٦ـ باب ان المستأجر ضامن للاجرة حتى يؤديها الا أن يرضى الاجير بوضعها على يد أحد ويضعها المستأجر فلا ضمان .

١ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر أجيرا فلم يأمن أحدهما صاحبه ، فوضع الأجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء و استهلك الأجر ، فقال : المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي الا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي به ، فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به. ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى . أقول : وتقدم مايدل على بعض المقصود ، ويأتي مايدل عليه .

٧- باب ان الاجارة عقد لازم لاينفسخ الا بالتقايل أو التعذر .

---

(٥) مكارم الاخلاق : ص ١٢٣ ، اخرجه ايضاً في ج ٥ في ٥٣/٢ من احكام الدواب .

تقدم في ب ٧ من الدين و ذيله . راجع ٢٠/٤ من المزارعة ، يأتي في الابواب الاتية في بعض الروايات ان الاجرة لازم ، و في بعضها انه ضامن ، و يأتي مايدل عليه في ج ٧ في ١١/٤ من المهور .

الباب ٦ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٥٧ ، الفروع : ج ٢ ص ٣٦٥ ، يب : ج ٢ ص ٨٧ .

راجع ب ٥ ، ويأتي مايدل عليه في ب ٧ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧ .

الباب ٧ فيه حديث :

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرحمن ابن الحجّاج ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو السّفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقلّ ، قال : الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاري إليه والخيار في أخذ الكراء إلى ربّها إن شاء أخذ وإن شاء ترك . و رواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن يقطين مثله . وباسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المراديّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله . و عنه ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمّد وروى الحديث الأوّل عنهم عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك وتقدّم مايدلّ على بقية المقصود عموماً .

٨ـ باب الايجاب والقبول في الاجارة وتعيين العين والمدة والمسافة والاجرة وكون الموجر مالكا جائز التصرف .

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكترى الدّابة فيقول: اكتريتها منك إلى مكان كذا و كذا فان جاوزته فلك كذا و كذا زيادة، ويسمّي ذلك ، قال : لا بأس به كلّه. ورواه الشيخ باسناده عن

---

(١) يب : ج ٢ ص ١٧٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٣ ، الفروع : ج ١ ص ٤١٣ .

تقدم مايدل على تحقق الانفساخ بالتقايل في ب ٣ من آداب التجارة وذيله ، و يأتي مايدل عليه في صورة التعذر وعلى اللزوم في ب ١٢ و١٣ و ١٥ و٢٤ .

راجع ب ٣١ و ٣٥ .

الباب ٨ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٢ ، يب : ج ٢ ص ١٧٦ .

أحمد بن محمد أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك، وتقدم مايدلّ على الحكم الأخير

٩- باب أنه يجوز للاجير أن يعمل في مال شخص آخر مضاربة مع اذن المستأجر .

(٢٤٢٦٠) ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يستأجر الرّجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته ، ويعطيه رجل آخر دراهم و يقول : اشتر بهذا كذا و كذا ، ومار بحت بيني وبينك ، فقال : إذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس . ورواه الشّيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري.

١٠- باب ان من استأجر أجيراً وعين الاجرة والنفقة فانفق على الاجير شخص آخر فكافاه الاجير بقدر النفقة كانت من مال المستأجر ان كان في مصلحته ، و الا فمن مال الاجير و اذا شرط النفقة مجملا دخل غسل الثياب والحمام .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونس ، عن سليمان بن سالم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا بنفقة و دراهم مسمّاة على أن يبعثه إلى أرض ، فلمّا أن قدم أقبل

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢٠ من المزارعة . و على بعض المقصود ههنا في ب ١ و ٣ و ٤ و٧ ، ويأتي في ب ١٢ و١٤ و١٥ و١٧ .

الباب ٩ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٢ ، يب : ج ٢ ص ١٧٦ ، اخرجه عن التهذيب باسناد آخر في ٦٦/٥ ممايكتسب به .

الباب ١٠ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٢ ، يب : ج ٢ ص ١٧٥ .

رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشّهر والشهرين فيصيب عنده مايغنيه عن نفقة المستأجر ، فنظر الأجير إلى ماكان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة ؟ أمن مال الأجير أومن مال المستأجر؟ قال: ان كان في مصلحة المستأجر فهومن ماله ، وإلاّ فهوعلى الأجير ، وعن رجل استأجر رجلا بنفقة مسمّاة ولم يفسر « يعين . يب » شيئاً على أن يبعثه إلى أرض اُخرى فما كان من مؤنة الأجير من غسل الثياب والحمام فعلى من؟ قال : على المستأجر . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد .

١١ــ باب أن من استأجر مملوكا من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئاً على المستأجر لم يلزمه ولم يحل للمملوك ، فان ضيع شيئا فمولاه ضامن .

١ــ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن إسماعيل بن عمّار ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يأتي الرّجل فيقول : اكتب لي بدراهم ، فيقول : آخذ منك و أكتب « وأكتبتك خ ل » لك بين يديك« يد يه خ ل » قال :فقال : لا بأس ، قال : وسألته عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك : ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا و كذا دراهم مسمّاة ، فهل يلزم المستأجر ؟ و هل يحلّ للمملوك ؟ قال : لا يلزم المستأجر ولا يحلّ للمملوك . محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٢ــ و بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن زرارة وأبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع أو غيره ، قال : ان كان ضيّع شيئاً أو

الباب ١١ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٢ ، يب : ج ٢ ص ١٧٦ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٧٦ ، اخرجه عن الكافي في ج ٩ في ١٢/١ من موجبات الضمان من الديات .

أبق منه فمواليه ضامنون .

٣ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيراً ، فقال : ليس على مولاه شيء ، وليس لهم أن يبيعوه ، ولكنّه يستسعى وإن عجز عنه فليس على مولاه شيء، ولا على العبد شيء. أقول : يحتمل الحمل على ما لو استأجره بغير اذن سيّده .

١٢ ـ باب ان من اكترى دابة الى مسافة فقطع بعضها و أعيت فلصاحبها من الاجرة بالنسبة .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : انّي كنت عند قاض من قضاة المدينة وأتاه رجلان فقال أحدهما : إنّي اكتريت من هذا دابّة ليبلغني عليها من كذا و كذا إلى كذا و كذا بكذا و كذا ، فلم يبلغني الموضع ، فقال القاضي لصاحب الدابّة : بلغته إلى الموضع ؟ فقال : قد أعيت دابّتي فلم تبلغ ، فقال له القاضي : ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي اكترى دابّتك إليه ، قال : فدعوتهما إليّ فقلت للذي اكترى : ليس لك يا عبدالله أن تذهب بكراء دابة الرجل كلّه ، وقلت للآخر : يا عبدالله ليس لك أن تأخذ كراء دابّتك كلّه ، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما أركبته فاصطلحا عليه، ففعلا . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

---

(٣) يب : ج ٢ ص ١١٥ .

الباب ١٣ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٣ .

١٣ـ باب ان من استأجر أجيرا ليحمل له متاعاً الى موضع معين باجرة ويوصله في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئاجاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: إنّي تكاريت هذا يوافي بي السّوق يوم كذا و كذا ،و إنّه لم يفعل ،قال: فقال: ليس له كراء ، قال: فدعوته وقلت : ياعبدالله ليس لك أن تذهب بحقّه ، وقلت للآخر : ليس لك أن تأخذ كلّ الذي عليه اصطلحا فتراداً بينكما . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى مثله.

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن محمّد الحلبيّ قال : كنت قاعداً إلى قاض و عنده أبوجعفر عليه السلام جالس فجاءه رجلان فقال أحدهما : إنّي تكاريت ابل هذا الرّجل ليحمل لي متاعا إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا و كذا لأنّها سوق أخاف أن يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكلّ يوم احتبسته كذا و كذا ، وانّه حبسني عن ذلك اليوم كذا و كذا يوماً ، فقال القاضي : هذا شرط فاسد و فيه كراه ، فلمّا قام الرجل أقبل اليّ أبوجعفر عليه السلام فقال : شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه . و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، و رواه الصّدوق بإسناده عن منصور بن يونس .

الباب ١٣ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٢ ، يب : ج ٢ ص ١٧٦ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤١٣ فيه : (احمد بن محمد) يب : ج٢ص١٧٦ ، الفقيه : ج ٢ص١٣.

تقدم مايدل عليه في ب ١٢ .

١٤ـ باب حكم من آجر نفسه ليبذرق القوافل .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام يقول : رجل يبذرق القوافل من غير أمر السّلطان في موضع مخيف يشارطونه على شيء مسمّى أله أن يأخذه منهم أم لا ؟ فوقّع عليه السلام إذا واجر نفسه بشيء معروف أخذ حقّه إن شاء الله . و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار .

١٥ ـ باب حكم من آجر ولده مدة .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ انّه كتب إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلّمه منه سنة بأُجرة معلومة ليخيط له ، ثمّ جاء رجل فقال : سلّم ابنك منّي سنة بزيادة ، هل له الخيار في ذلك ؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأوّل أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجب عليه الوفاء للأوّل ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٦ـ باب ان من استأجر دابة فشرط أن لا يركبها غيره ثم خالف الشرط كان ضامنا ، وان لم يشرط لم يضمن .

الباب ١٤ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٥٧ ، يب : ج ٢ ص ١١٥ . راجع ب ١ .

الباب ١٥ فيه حديث:

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٥٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ .

الباب ١٦ فيه حديث :

(٢٤٢٧٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر دابّة فأعطاها غيره فنفقت ما عليه ؟ قال : ان كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها ، وإن لم يسمّ فليس عليه شيء . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى ، ورواه عليّ بن جعفر في كتابه . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٧ـ باب ان من استأجر دابة الى مسافة فتجاوزها أوركبها الى غيرهاضمن اجرة المثل في الزيادة ، وضمن العين ان تلفت ،والارش ان نقصت ولم يرجع بنفقتها ان أنفق عليها ، فان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أوبينة ، وله رداليمين على المستأجر .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط قال : اكتريت بغلا إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائيا بكذا وكذا و خرجت في طلب غريم لي ، فلمّا صرت قرب قنطرة الكوفة خبّرت أن صاحبي توجّه إلى النيل ، فتوجّهت نحوالنيل ، فلمّاأتيت النيل خبّرت أنّ صاحبي توجّه إلى بغداد ، فاتبعته وظفرت بـه ، وفرغت ممّا بيني و بينه ، ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً ، فأخبرت صاحب البغل

---

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٣ ، يب : ج٢ ص١٧٦ ، بحارالانوار: ج١٠ ص٢٨٩ طبعة الاخوندى.

يأتي في ب ١٧ مايدل على الضمان عندالتخلف .

الباب ١٧ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٣ ، يب : ج ٢ ص ١٧٦ ، صا : ج ٣ ص ١٣٤ ، تمام الحديث هكذا : (قال ابوولاد : فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكارى فاخبرته بما افتاني به ابو عبدالله عليه السلام و قلت له : قل ماشئت حتى اعطيكه ، فقال : قد حببت الى جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل ، وانت في حل . وان احببت ان ارد عليك الذى اخذت منك فعلت) اورد قطعة من الحديث عن التهذيب بالفاظه في ج٨ في ٧/١ من الغصب، واوردناهناك تمامه عنه راجعه.

بعذري و أردت أن أتحلّل منه ممّا صنعت و ارضه ، فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل ، فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصّة ، وأخبره الرّجل ، فقال لي: ما صنعت بالبغل ؟ فقلت : قد دفعته إليه سليماً ، قال : نعم بعد خمسة عشر يوماً ، قال : فما تريد من الرّجل ؟ فقال : اُريد كراء بغلي ، فقد حبسه عليّ خمسة عشر يوما ، فقال : ما أرى لك حقّاً ، لأنّه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة ، فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل ، وسقط الكراء ، فلمّا ردّ البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكراء ، قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته ممّا أفتى به أبوحنيفة ، فأعطيته شيئاً وتحلّلت منه ، وحججت تلك السّنة فأخبرت أباعبدالله عليه السلام بما أفتى به أبوحنيفة فقال : في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها ، و تمنع الأرض بركتها ، قال : فقلت لابي عبدالله عليه السلام : فماترى أنت ؟ فقال : أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل ، ومثل كراء بغل راكبا من النيل إلى بغداد ، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توفّيه اياه ، قال : فقلت : جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه ؟ فقال : لا ، لأنّك غاصب ، قال : فقلت له : أرأيت لوعطب البغل ونفق أليس كان يلزمني؟ قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته «١» ، قلت : فإن أصاب البغل كسر أودبر أوغمز ، فقال : عليك قيمة ما بين الصحّة والعيب يوم تردّه عليه فقلت : من يعرف ذلك ؟ قال : أنت و هو ، إمّا أن يحلف هو على القيمة فيلزمك ، فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك ، أويأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين اكترى كذا و كذا فيلزمك ، فقلت : إنّي كنت أعطيته دراهم و رضى بها وحلّلني ، فقال : إنّما رضى بها وحلّلك حين قضى عليه أبوحنيفة بالجور و الظلم

(١) قوله : يوم خالفته اى الضمان قد ثبت ذلك اليوم لاقبله لنقصان السابق عينا وقيمة غيرمضمون (منه ره)

ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك الحديث . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد نحوه .

٢ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ابن عثمان ، عن الحسن الصّيقل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل اكترى دابّة إلى مكان معلوم فجاوزه قال : يحسب له الأجر بقدر ما جاوزه ، وإن عطب الحمار فهو ضامن . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي المغرا ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل «ما تقول في رجل» تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفقت الدّابة ، قال : ان كان جاز الشرط فهو ضامن وإن دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن ، وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنّه لم يستوثق منها .

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن الميثميّ ، عن أبان ، عن الحسن بن زياد الصّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابّة إلى موضع فجاز الموضع الذي تكاري إليه فنفقت الدّابة ، قال : هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك .

٥ ـ و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه عليهم السلام قال : أتاه

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤١٢ ، يب : ج ٢ ص ١٧٦ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤١٢ ، اخرجه عنه وعن التهذيب في ٣٢/٢ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٧٨ ، صا : ج ٣ ص ١٣٣ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٧٨ ، صا : ج ٣ ص ١٣٥ ، لم نجد الاسناد الاول و لعله و هم وغلط من المصنف ، و منشاؤه ان محمد بن على بن محبوب كان قبل ذلك باحاديث ، فوقع نظره الشريف اليه اشتباها ، ودليله انه وقع بعد ذلك رواية اخرى من زيد بن على ولم يذكر المصنف اسناده مفصلا بل اكتفى بقوله ، (و بهذا الاسناد) و اراد اسناد محمد بن احمد بن يحيى فاورده المصنف في ٣٠/١٣ وفسر ذلك الاسناد ايضاً بمحمد بن على بن محبوب .

رجل تكاري دابّة فهلكت و أقرّ أنّه جاز بها الوقت فضمّنه الثمن ولم يجعل عليه كراء . وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء مثله . أقول : حمله الشيخ على التقيّة لمآمر .

٦ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن رجل اكترى دابّة إلى مكان فجاز ذلك المكان فتفقت ما عليه ؟ فقال : اذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهوضامن . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

١٨ـ باب ان المستأجر اذا تسلم العين و مضت مدة يمكنه الانتفاع لزمت الاجرة .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبان ، عن إسماعيل بن مسلم ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضا ،فقال : اجر نيها بكذاو كذا إن زرعتها أو لم ازرعها اُعطيك ذلك ، فلم يزرع الرّجل ، فقال : له أن يأخذه بماله انشاء ترك ، وإن شاء لم يترك . محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر نحوه . محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن ابن محمّد بن سماعة مثله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(٦) بحارالانوار : ج ١٠ ص ٢٨٩ طبعة الاخوندى ، فيه : رجل استاجردابة الى مكان .
يأتى مايدل على بعض المقصود فى ب ٣٢ .

الباب ١٨ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٨١ فيه : (اسماعيل قال) الفروع : ج ١ ص ٤٠٥ ، يب : ج ٢ص١٧١ سقطت عنه لفظة ابان ، ولعله من الطابع .
تقدم مايدل على ذلك باطلاقه فى ب ٧ ، والروايات الاتية لعل فيها الملاق يشمل ذلك .

١٩ـ باب انه يجوز للمستأجر أن يوجر العين للموجر و غيره اذا لم يشرط عليه استيفاء المنفعة بنفسه .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلا ، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم ثمّ آجر بعضها بمأتي درهم ثمّ قال له صاحب الارض الذي آجره : أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً ، فماكان فيها من فضل كان بيني وبينك ، قال : لا بأس . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٠ـ باب انه لايجوز أن يوجر الرحى والمسكن والاجير باكثر من الاجرة اذا لم يحدث حدثا ، أويغرم غرامة ، أويكون بغير الجنس .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انّي لأكره أن أستأجر الرحى وحدها ثمّ اُواجرها بأكثر ممّا استأجرتها إلاّ أن احدث فيها حدثا أوأغرم فيها غرماً.

(٢٣٢٨٠) ٢ و٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعا، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتقبّل الأرض من الدّهاقين ثمّ يواجرها

الباب ١٩ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٨١ ، اخرجه عنه وعن التهذيب في ١٥/٢ من المزارعة .
راجع ١٥/٣ من المزارعة . ولعل في الروايات الآتية اطلاق يشمل ذلك .

الباب ٢٠ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٧٨ .

(٢ و ٣) الفروع : ج ١ ص ٤٠٧ . الفقيه : ج ٢ ص ٨٢ ، يب : ج ٢ ص ١٧٣ ، ما : ج ٣ ص ١٢٩ .

بأكثر ممّا تقبّلها به و يقوم فيها بحظ السّلطان ، فقال : لا بأس بـه انّ الأرض ليست مثل الأجير ، و لا مثل البيت انّ فضل الأجير و البيت حرام . و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، وزاد : ولوأنّ رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها و آجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ، ولكن لا يواجرها بأكثر ممّا استأجرها . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب مثله ولم يذكر الزيادة .

٤ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يواجر الأرض ثمّ يواجرها بأكثر ممّا استأجرها قال : لا بأس انهذا ليس كالحانوت ولا الأجير ، انّ فضل الحانوت والأجير حرام و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم ورواه الصّدوق في (المقنع) مرسلا .

٥ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم بن ميمون انّ إبراهيم بن المثنّى سأل أباعبدالله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثمّ يواجرها بأكثر من ذلك . قال : ليس به بأس إنّ الأرض ليست بمنزلـة الأجير و البيت إنّ فضل البيت حرام ، وفضل الأجير حرام . و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢١ـ باب انه يجوز لمن استأجر أرضا أن يوجرها بأكثر مما استأجرها به اذا كان بغير جنس الاجرة أو أحدث مايقابل التفاوت وان قل .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد

---

(٤) الفروع : ج ١ ص ٤٠٧ ، يب : ج ٢ ص ١٧٣ ، صا : ج ٣ ص ١٢٩ ، المقنع : ص ٣٣ .
(٥) الفروع : ج ١ ص ٤٠٧ ، يب : ج ٢ ص ١٧٣ ، صا : ج ٣ ص ١٢٩ .
راجع ب ٢١ و ٢٢ .

الباب ٢١ فيه ٦ احاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٧ فيه (سهل عن احمد) يب : ج ٢ ص ١٧٣ ، و لم يذكر فيه على

عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أتقبّل الأرض بالثلث أو الرّبع فاقبّلها بالنّصف ، قال : لا بأس به ، قلت : فأتقبّلها بألف درهم وأُقبّلها بألفين ، قال : لا يجوز ، قلت : لم ؟ قال : لأنّ هذا مضمون وذلك غير مضمون . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالكريم مثله.

٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تقبّلت أرضاً بذهب أوفضّة فلا تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها بـه و إن تقبّلتها بالنّصف و الثلث فلك أن تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به ، لأنّ الذهب والفضّة مضمونان .

٣ و٤ ـ و عنه ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل الهـاشميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام مسمّى ثمّ آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمه النّصف أوأقل من ذلك أو أكثر ، وله في الأرض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك ؟ قال : نعم إذا حفر لهم نهراً أوعمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فلهذلك قال : وسألته عن الرّجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام معلوم فيواجرهاقطعة قطعة أوجريباجريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيمااستأجر من السّلطان ، و لا ينفق شيئا أو يواجر تلك الأرض قطعا على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته ، وله تربة الأرض أوليست له ، فقال له: إذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئاً أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يحيى و كذا الذي قبله ، ورواه الصّدوق مرسلا

ابن الحكم ، صا ؛ ج ٣ ص ١٣٠ فيها ـ كيف جاز الاول ولم يجز الثاني .
(٢) الفروع ؛ ج ١ ص ٤٠٧ ، يب ؛ ج ٢ ص ١٧٣ ، صا ؛ ج ٣ ص ١٣٠ .
(٣ و ٤) الفروع ؛ ج ١ ص ٤٠٧ ، يب ؛ ج ٢ ص ١٧٣ ، صا ؛ ج ٣ ص ١٢٩ و ١٣٠ ، الفقيه ؛ ج ٢ ص ٨٢ ، المقنع ؛ ص ٣٣ ، أقول ؛ لعل الزائد من كلام الصدوق قدس الله روحه . راجعه .

واقتصر على المسألة الثانية ، وزاد : ولا بأس أن يستكري الرّجل أرضاً بمأة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيّتها . ورواه في (المقنع) كذلك

٥ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ في (كتاب الرّجال) عن جعفر بن أحمد بن أيّوب ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبي نجيح ، عن الفيض بن المختار ، وعنه ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن أبي نجيح ، عن الفيض قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في الأرض أتقبّلها من السّلطان ثمّ اُواجرها من آخرين على أنّ ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النّصف والثلث أو أقلّ من ذلك أو أكثر ، قال : لا بأس الحديث .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تقبّلت أرضا بذهب أو فضة فلا تقبّلها بأكثر ممّا قبلتها به ، لأنّ الذهب والفضة مصمتان أي لا يزيدان . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٢ ـ باب ان من استأجر مسكنا أو أرضا أو سفينة و سكن البعض أو انتفع به جاز أن يواجر الباقى بأكثر مال الاجارة أو بجميعه لابأكثر منه الا اذا احدث فيه شيئا .

(٢٤٢٩٠) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن

---

(٥) رجال الكشي : ص ٢٢٦ ذيله طويل لايتعلق بالفقه ، واخرجه المصنف عن الكافي والتهذيب في ١٥/٣ من المزارعة . واللفظ هناك من الكافي راجعه .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٧٨ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٥ من المزارعة . راجع ب ١٦ منها ، و ب ١٩ ههنا ، و تقدم ايضاً في ب ٢٠ ، ويأتي مايدل عليه في ب ٢٢ .

الباب ٢٢ فيه٨ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٧٣ ، صا : ج ٣ ص ١٣١ .

العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يستكري الأرض بمأة دينار فيكري نصفها بخمسة و تسعين ديناراً و يعمر هو بقيّتها ، قال : لا بأس .

٢ـ و باسناده عن الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام انّ أباه كان يقول : لا بأس ان يستأجر الرّجل الدار أو الأرض أو السّفينة ثمّ يواجرها بأكثر ممّا استأجرها به إذا أصلح فيها شيئا .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها و آجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ، ولا يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها به إلاّ أن يحدث فيها شيئاً .

٤ـ وبالإسناد عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يستأجر الدار ثمّ يواجرها بأكثر ممّا استأجرها بـه ، قال : لا يصلح ذلك إلاّ أن يحدث فيها شيئاً .

٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انّي لأكره أن استأجر رحى وحدها ثمّ اواجرها بأكثر ممّا استأجرتها بـه إلاّ أن يحدث فيها حدثا أو يغرم فيها غرامة . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ، والذي قبله باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله ، و كذا الذي قبلهما .

---

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٨ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤٠٧ ، يب : ج ٢ ص ١٧٥ ترك فيه جملة ، (فسكن ثلثيها) و فيه : وآجر بيتا منها .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٤٠٧ ، يب : ج ٢ ص ١٧٣ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٤٠٨ ، يب : ج ٢ ص ١٧٣ .

٦ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما أو أقلّ أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه « معه . يه » ويأخذ منهم الثمن ، قال : فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى ، وإن أدخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس ، وان هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أوشهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبيّن لهم فلا بأس ، و ليس أن يبيعه بخمسين درهماً و يرعى معهم و لا بأكثر من خمسين ولا يرعى معهم إلاّ أن يكون قد عمل في المرعى عملا ، حفر بئراً أوشقّ نهراً ، أو تعنّي فيه برضا أصحاب المرعى فلا بأس ببيعه بأكثر ممّا اشتراه ، لأنّه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له . ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، ورواه الصّدوق بإسناده عن سماعة إلاّ أنّه ترك من قوله : فلا بأس إلى قوله : فلا بأس ، وترك قوله : ولا بأكثر من خمسين أقول : الظّاهر انّ المراد بالشراء والبيع هنا الاجارة ، كما فهمه الكلينيّ وغيره وإلاّ فالأحكام المذكورة غير ثابتة في البيع.

٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل استأجر بيتاً بعشرة دراهم فأتاه الخيّاط أوغير ذلك فقال : أعمل فيه والأجر بيني وبينك ، وما ربحت فلي ولك ، فربح أكثر من أجر البيت ، أيحلّ ذلك ؟ قال : لا بأس .

٨ـ ورواه عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام مثله وزاد: قال: وسألته عن رجل استأجر أرضاً أوسفينة بدرهمين فآجر بعضها بدرهم ونصف وسكن هو فيما بقى أيصلح ذلك ؟ قال: لا بأس . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك .

---

(٦) الفروع : ج ١ ص ٤٠٨ فيه: (وذلك يصلح له) يب : ج٢ ص ١٧٣ ، الفقيه : ج ٢ ص٧٧.
(٧ و٨) قرب الاسناد : ص ١١٤ ، بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٨ طبعة الاخوندى.
تقدم مايدل على ذلك فى ٢٠/٣ . راجع ٢١/٤ .

٢٣ـ باب ان من تقبل بعمل لم يجز أن يقبل غيره بنقيصة الأان يعمل فيه شيئا ، ويجوز طلب الوضيعة من المتقبل .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل يتقبّل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه ، قال : لا إلاّ أن يكون قد عمل فيه شيئا.

٢ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن الحكم الخيّاط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّي أتقبّل الثّوب بدراهم و اسلمه بأكثر « بأقلّ خ ل » من ذلك لا أزيد على أن أشقّه ، قال : لا بأس به ، ثمّ قال: لا بأس فيما تقبلته من عمل قد استفضلت فيه . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله إلاّ أنّه قال : لا بأس فيما تقبّلت من عمل ثمّ استفضلت .

(٢٤٣٠٠) ٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن ميمون الصّائغ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّي أتقبّل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشارط النّقاش على شرط ، فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط ، قال : فبطيب نفس منه ؟ قال : نعم ، قال : فلا بأس . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٤ ـ وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي حمزة

الباب ٢٣ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٨ .
(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٨ ، يب : ج ٢ ص ١٧٥ ، فيه وفي نسخة من الكافي : واسلمه باقل.
(٣) الفروع : ج ١ ص ٤٠٨ ، يب : ج ٢ ص ١٧٥ فيهما : (قلت : نعم) اخرجه باسناد آخر في ٤٤/٢ من آداب التجارة وفيه تفصيل .
(٤) يب : ج ٢ ص ١٧٥ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتقبّل العمل فلا يعمل فيه ، ويدفعه إلى آخر يربح فيه قال : لا .

٥ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل الخياط يتقبّل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل ، قال : لا بأس قد عمل فيه .

٦ـ وعنه ، عن صفوان ، عن أبي محمّد الخيّاط ، عن مجمع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتقبّل الثياب اخيطها ثمّ اُعطيها الغلمان بالثلثين فقال: أليس تعمل فيها ؟ فقلت : أقطعها وأشتري لها الخيوط ، قال : لا بأس . ورواه الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله .

٧ـ وعنه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان ، عن عليّ الصّائغ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتقبّل العمل ثمّ اُقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال : لايصلح ذلك إلاّ أن تعالج معهم فيه ، قال : قلت فاني اذيبه لهم «قال. يه» فقال : ذلك عمل فلا بأس . ورواه الصدوق باسناده عن عليّ الصائغ .

٢٤ـ باب ان بيع العين لايبطل الاجارة ، و يجب أن يبين للمشترى .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي همام أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة «الأرض خ» بحضرة المستأجر ولم

---

(٥) يب : ج ٢ ص ١٧٥ .
(٦) يب : ج ٢ ص ١٧٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٣ .
(٧) يب : ج ٢ ص ١٧٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٣ .
راجع ج ٥ : ب ١٤ من نيابة الحج .

الباب ٢٤ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٨٣ ، يب ج ٢ ص ١٧٤ .

ينكر المستأجر البيع ، وكان حاضرا لـه شاهداً فمات المشتري و له ورثة ، هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميّت ، أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي اجارته ؟ فكتب عليه السلام : يثبت في يد المستأجر الى أن تنقضي اجارته .

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسين ، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر نحوه ، وزاد : وعن رجل يبيع متاعا في بيته قد عرف كيله بربح إلى أجل وينقد ويعلم المشتري مبلغ الكيل ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

٣ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين ابن نعيم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل دارسكنى لرجل أيّام حياته أوجعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه من بعده كما شرط ؟ قال: نعم ، قلت له : فان احتاج يبيعها ؟ قال : نعم ، قلت فينقض بيع الدار السكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول : قال أبوجعفر عليه السلام : لاينقض البيع الاجارة ولا السكنى ، ولكن تبيعه على أنّ الذي اشتراه لا يملك ما اشترى حتّى تنقضي السكنى كما شرط ، و كذا الاجارة ، قلت : فان ردّ على المستأجر ماله وجميع مالزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر ، قال : على طيبة النفس وبرضا المستأجر بذلك لا بأس . و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير مثله . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد ، عن يونس قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبّل من رجل أرضا أو غير ذلك سنين مسماة ، ثمّ إنّ المقبل أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة

---

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٨٣ ، يب : ج ٢ ص ١٧٤ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٧٤ ، صا : ج ٤ ص ١٠٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٤ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٤ ، اورد صدره ايضاً في ٢/٢ من السكنى .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٤٠٧ ، يب : ج ٢ ص ١٧٤ فيهما : قال : فكتب : له ان يبيع .

هل للمتقبّل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الذي تقبّلها منه اليه ، ومايلزم المتقبّل له ؟ قال : له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أنّ للمتقبّل من السّنين ماله . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدبن إسحاق قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة الّتي آجرها بحضرة المستأجر ، ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهدا عليه ، فمات المشتري وله ورثة ، أيرجع ذلك في الميراث ، أويبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي اجارته؟ فكتب عليه السلام: إلى أن تنقضي اجارته

٢٥ـ باب حكم الاجارة هل تبطل بموت الموجر أوالمستأجر املا.

(٢٤٣١٠) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعا عن عليّ بن مهزيار ، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني وعن محمّد بن جعفر الرزاز عن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطي الاجارة « الاجرة خل » في كلّ سنة عند انقضائها ، لايقدم لها شيء من الاجارة « الاجرة خل » مالم يمض الوقت ، فماتت قبل ثلاث سنين أوبعدها ، هل يجب على ورثتها إنفاذ الاجارة إلى الوقت أم تكون الاجارة منقضية بموت المرأة ؟ فكتب: ان كان لها وقت مسمّى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة ، فان لم تبلغ ذلك الوقت و بلغت ثلثه أو نصفه أو

---

(٥) الفروع : ج ١ ص ٤٠٧ .

الباب ٢٥ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٧ ، يب : ج ٢ ص ١٧٤ في التهذيب في الطريقين كليهما : (محمد ابن احمد بن يحيى) مكان (محمد بن على بن محبوب) .
راجع ٢٤/٣ .

شيئاً منه فتعطي ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك «١» الوقت انشاء الله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار و محمد بن عيسى العبيدي جميعا عن إبراهيم بن محمد الهمداني مثله . وعنه ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن إسحاق الأبهري عن أبي الحسن عليه السلام مثله . أقول : الحديث ليس بصريح في البطلان ، وقد نقل عن الشيخ انه قال ببطلان الاجارة بموت كل واحد منهما واستدل باجماع الطائفة وأخبارهم ، وقال في الخلاف : إذا استأجر امرأة ترضع ولده فمات واحد من الثلاثة بطلت الاجارة لعموم الأخبار التي وردت أن الاجارة تبطل بالموت والله أعلم .

٢٦ ـ باب جواز اجارة الارض للزراعة بالذهب والفضة ، و حكم اجارتها بالحنطة والشعير ونحوها منها أو مطلقاً .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ، ولا بالشعير ولا بالأربعاء و لا بالنطاف ، قلت : وما الأربعاء قال : الشرب ، والنطاف فضل الماء ، ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ، وباسناده عن محمد بن

(١) يحتمل كون من هنا تبعيضية ويحتمل كونها ابتدائية ، فعلى الاول يفيد ثبوت الاجرة للوارث بقدر ما مضى من المدة ، وعلى الثاني يفيد عدم بطلان الاجارة وان الاجرة تثبت للوارث من وقت الموت الى آخر الاجل متأمل منه ، ره .

الباب ٣٦ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٥ ، يب : ج١ ص ١٧١ فيه : (ولكن يسلمها) صا : ج ٣ ص١٢٨ فيه : (ولكن تسلمها) الفقيه ، ج٢ ص ٨١ ، معاني الاخبار ، ص ٥٢ فيه وفي الفقيه : اسحاق ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام .

يعقوب . و رواه الصّدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار ، ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن صفوان . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في المزارعة و غيرها .

٢٧- باب حكم اشتراط نقص الطعام على الملاح وحكم زيادته .

١- محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلا من كتاب موسى بن بكر ، عن العبد الصّالح عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر ملاحا وحمله طعاما في سفينة و اشترط عليه إن نقص فعليه ، قال : إن نقص فعليه ، قلت : فربما زاد ، قال . يدّعي هو انّه زاد فيه ؟ قلت : لا ، قال : فهو لك . أقول : وتقدّم مايدلّ على لزوم الشرط عموماً ، وتقدم مايدلّ على المقصود في أحكام العقود .

٢٨ - باب ان صاحب الحمام لايضمن الثياب الا أن تودع عنده فيفرط.

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام اتى بصاحب حمّام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمّنه ، وقال : إنّما هو أمين . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ، ورواه الصّدوق مرسلا .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٥ و١٦ من المزارعة .

الباب ٢٧ فيه حديث :

(١) السرائر ، ص ٤٦٤ ليس فيه قوله : (قال ان نقص فعليه) اخرجه مع اختلاف عن الكافي والتهذيب في ٣٠/٥ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٦ من الخيار وذيله . وفي ب ٢٧ من احكام العقود ، ويأتي مايدل على ذلك في ٣٠/٢ .

الباب ٢٨ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٨ ، يب ، ج ٢ ص ١٧٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٨٥ .

٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام انّه كان لا يضمّن صاحب الحمام وقال : انّما يأخذ الأجر على الدّخول إلى الحمام .

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلّوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لاضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب ، لأنّه إنّما أخذ الجعل على الحمام ، ولم يأخذ على الثياب . ورواه الصّدوق باسناده عن ابن مسكان.

٢٩ـ باب ان الصائغ اذا أفسد متاعاً ضمنه كالغسال والصباغ والقصار والصائغ والبيطار والدلال و نحوهم ، و كذا مايتلف بأيديهم اذا فرطوا أو كانوا متهمين فلم يحلفوا ، وحكم ما لو دفعوا المتاع الى الغير .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن القصّار يفسد ، فقال: كلّ أجير يعطى الأُجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢و٣ـ وبالاسناد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الغسّال والصباغ

---

(٢) قرب الاسناد ، ص ٧١ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٩٥ . الفقيه .... اخرجه عن التهذيب في ج ٩ في ٣٠/٢ من كيفية الحكم . راجع ب ٤ من الوديعة .

الباب ٢٩ فيه ٢٣ حديثا :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ ، يب : ج ٢ ص ١٧٧ ، صا : ج ٣ ص ١٣١ .

(٢ و٣) الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٤ ، يب : ج ٢ ص ١٧٧ ، فيه : (في الصائغ والقصار ماسرق) و فيه : (او كثير فهو ضامن) اورد الحديث الثالث ايضاً في ٤/٢

ماسرق منهم «منها خ» من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنّه قد سرق و كل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء ، وإن لم يقم البيّنة و زعم أنّه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بيّنة على قوله. ورواه الصّدوق بإسناده عن حمّاد و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي مثله ، وزاد قال : وعن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه ، قال : هو مؤتمن .

٤ـ وبالإسناد عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصّار والصائغ احتياطاً للناس ، وكان أبي يتطوّل عليه إذا كان مأمونا . ورواه الشيخ باسناده عن على بن إبراهيم مثله .

(٢٣٣٢٠) ٥ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عمن ذكره ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه ، قال : فعليه أن يقيم البينه أنه سرق من بين متاعه و ليس عليه شيء فإن سرق متاعه كلّه فليس عليه شيء . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ، و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان مثله .

٦ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمّن الصباغ و القصار و الصائغ احتياطاً على امتعة الناس ، وكان لايضمّن من الغرق والحرق والشيء الغالب الحديث و رواه الصدوق مرسلا ، و رواه ابن ادريس في (آخر السرائر) نقلا من جامع

من الوديعة .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ ، يب : ج ٢ ص ١٧٨ ، صا : ج ٣ ص ١٣٣ راجعهما .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٤ ، يب : ج ٢ ص ١٧٧ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٥ ، السرائر : ص ٤٧٠ ، يب : ج ٢

البزنطي عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله .

٧ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القصار يسلم إليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت ، قال : إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم و كذا الذي قبله .

٨ ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الثوب أدفعه إلى القصار فيخرقه ، قال: اغرمه فانك انما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفع إليه ليفسده. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن الصباح نحوه إلا أنه قال : عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه أو يحرقه أيغرمه؟ قال: غرمه بما جنت يده . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن السندي ، عن علي بن الحكم مثله .

٩ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام عن القصار و الصائغ أيضمنون ؟ قال : لا يصلح إلا أن يضمنوا ، قال : وكان يونس يعمل به ويأخذ .

ص ١٧٧ ، صا : ج ٣ ص ١٣١ ، اخرج ذيله عن الكتب الثلاثة الاولى في ج ٨ في ١١/١ من اللقطة .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ ، يب : ج ٢ ص ١٧٧ ، صا : ج ٣ ص ١٣١ .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ ، يب : ج ٢ ص ١٧٨ في الطريق الاول : (اسماعيل عن (بن خ ل) ابي الصباح) وفي الطريق الثاني : (اسماعيل بن الصباح) وفيه : (عن القصار يسلم اليه المتاع فخرقه (فيخرقه خ ل) أو غرقه أيغرمه؟ قال : نعم غرمه ماجنت يداه فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعط ليفسد) صا : ج ٣ ص ١٣٢ فيه : (عن ابي الصباح) و١٣٣ فيه : (عن اسماعيل بن الصباح) ومتنه مثل ماذكرنا عن التهذيب . الفقيه : ج ٢ ص ٨٤ .

(٩) الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ فيه : (لايصلح للناس) يب : ج ٢ ص١٧٨ صا : ج ٣ص١٣٢ .

١٠ـ و عنه ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلا يصلح بابه ، فضرب المسمار فانصدع الباب ، فضمّنه أمير المؤمنين عليه السلام . محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله و كذا الذي قبله .

١١ـ و بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونس مولى عليّ بن يقطين ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المراديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يضمن الصّائغ و لا القصّار و لا الحائك الاّ أن يكونوا متهمين فيخوف « فيجيئون به » بالبينة ويستحلف لعلّه يستخرج منه شيئا ، وفي رجل استأجر جمالا فيكسر الذي يحمل أو يهريقه ، فقال : على نحو من العامل إن كان مأمونا فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن . و رواه الصّدوق باسناده عن ابن مسكان نحوه .

١٢ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يضمّن القصار والصائغ يحتاط به على أموال الناس ، وكان أبو جعفر عليه السلام يتفضل عليه إذا كان مأموناً .

١٣ـ وعنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القصّار هل عليه ضمان ؟ فقال : نعم كلّ من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن.

١٤ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصبّاغ والقصّار، فقال : ليس يضمنان قال الشيخ يعني إذا كانا مأمونين ، فأما إذا اتهما ضمنا حسب ما قدّمنا .

---

(١٠) الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ ، يب : ج ٢ ص ١٧٨ ، صا : ج ٣ ص ١٣٢ .

(١١) يب : ج ٢ ص ١٧٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٥ ، اخرج ذيله ايضاً عن الفروع والتهذيب في ٣٠/٧ .

(١٢) يب : ج ٢ ص ١٧٨ فيه : (وابي المعزا) صا : ج ٣ ص ١٣٣ .

(١٣ و١٤) يب : ج ٢ ص ١٧٨ ، صا : ج ٣ ص ١٣٢ .

(٢٤٣٣٠) ١٥ـ وعنه عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبيع للقوم بالأجر وعليه ضمان مالهم، قال: إنما كره ذلك من أجل انى أخشى أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم، فاذا طابت نفسه فلا بأس.

١٦ـ وباسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أعطيت جبة إلى القصّار فذهبت بزعمه، قال: إن اتّهمته فاستحلفه، و إن لم تتّهمه فليس عليه شيء.

١٧ ـ وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يضمّن القصّار إلاّ ما جنت يده وإن اتّهمته أحلفته. وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن ابن رباط مثله.

١٨ـ وباسناده عن محمّد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام فى رجل دفع ثوبا إلى القصّار ليقصّره فدفعه القصّار إلى قصّار غيره ليقصّره، فضاع الثوب هل يجب على القصّار أن يردّه إذا دفعه إلى غيره، وإن كان القصّار مأموناً؟ فوقّع عليه السلام هو ضامن له إلاّ أن يكون ثقة مأموناً إنشاء الله. محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام و ذكر مثله.

١٩ـ وباسناده عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده، فقال: كلّ عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن.

٢٠ـ قال: وقال عليه السلام: كان أبي عليه السلام يضمّن الصّائغ والقصّار ما أفسدا وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم.

---

(١٥) يب: ج ٢ ص ١٧٨ فيه: (فقال: اذا طابت نفسه بذلك، انما اكره من اجل) اخرجه بطريق آخر مع اختلاف متنه فى ١٩/٢ من احكام العقود.

(١٦) يب: ج ٢ ص ١٧٨.

(١٧) يب: ج ٢ ص ١٧٨، صا: ج ٣ ص ١٣٣.

(١٨) يب: ج ٢ ص ١٧٨، الفقيه: ج ٢ ص ٨٥.

(١٩ و٢٠) الفقيه: ج ٢ ص ٨٤.

٢١ـ وفي كتاب (إكمال الدّين) عن عليّ بن محمّد بن محمّد النّوفليّ ، عن أحمد بن عيسى الوشّا ، عن أحمد بن طاهر القمّي ، عن محمّد بن بحر الشّيباني ، عن أحمد بن محمّد بن مسرور ، عن سعد بن عبدالله[1] ، عن مولانا صاحب الزّمان عليه السلام (في حديث) أنّه قال لأحمد بن إسحاق وقد حمل إليه هدايا من الشيعة فأوّل صرّة أخرجها قال له الامام عليه السلام : هذه لفلان وعددها كذا ، وفيها ثلاثة دنانير حرام و العلّة في تحريمها أن صاحب هذه الحملة وزن على حائك من الغزل منّا وربع منّ ، فسرق الغزل فأخبر به الحائك صاحبه فكذّبه واسترد منه بدل ذلك منّا ونصف منّ غزلا أدقّ ممّا دفعه إليه ، واتّخذ من ذلك ثوبا كان هذا من ثمنه الحديث.

٢٢ـ وفي كتاب (المقنع) قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمّن القصّار والصّائغ ، وكلّ من أخذ شيئاً ليصلحه فأفسده .

٢٣ـ وكان أبو جعفر عليه السلام : يتفضّل على القصّار والصّايغ إذا كان مأموناً . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك هنا وفي الدّيات .

٣٠ـ باب ثبوت الضمان على الجمال و الحمال و المكارى والملاح ونحوهم اذا فرطوا أو كانوا متهمين ولم يحلفوا أو شرط عليهم الضمان .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

١ـ لا يخلو السند عن غرابة لان المعروف رواية الصدوق عن سعد بن عبد الله بواسطة واحدة وقد روى عنه هنا بخمس وسايط . منه ره .

---

(٢١) اكمال الدين : ص ٢٥١ فيه : (احمد بن مسرور) والحديث طويل راجعه .

(٢٢ و ٢٣) المقنع : ص ٣٢ .

تقدم مايدل على كراهة تأخير العمل للصناع في ٢٥/٥ من آداب التجارة . راجع ١٥/١ من نيابة الحج وب ٤ و ٥ من الوديعة ، ويأتي مايدل عليه في ٣٠/١٣ ،ويأتي حكم الطبيب والبيطار في ج٩ في ب ٢٤ من موجبات الضمان.

الباب ٣٠ فيه ١٦ حديثا :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٤ ، يب : ج ٢ ص ١٥٣ و ١٧٧ .

عن حمّاد عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل جمّال استكري منه ابلا « ابل خل » وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أنّ بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق مافيه، فقال: ان شاء أخذ الزيت، وقال: انّه انخرق ولكنّه لا يصدّق إلاّ ببيّنة عادلة. ورواه الصّدوق بإسناده عن حمّاد، ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن زيد الشّحام، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

(٢٤٣٤٠) ٢ـ وبالاسناد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاماً فنقص، قال: هو ضامن، قلت: انّه ربّما زاد، قال: تعلم أنه زاد شيئاً؟ قلت: لا، قال: هو لك. ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، وكذا الذي قبله، و رواه الصّدوق كالذي قبله.

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن يحيى بن الحجاج، عن خالد بن الحجاج « الحجال. يب خل » قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الملاح أحمله الطعام ثمّ اقبضه منه فينقص، قال: ان كان مأمونا فلا تضمّنه.

٤ ـ و عنهم، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الأجير المشارك هو ضامن إلاّ من سبع أو من غرق أو حرق أو لصّ مكابر. و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد، و الذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٥ ـ و عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٨، يب: ج ٢ ص ١٧٧، الفقيه: ج ٢ ص ٨٤.
(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٩٨، يب: ج ٢ ص ١٧٧.
(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٩٩، يب: ج ٢ ص ١٧٧.
(٥) الفروع: ج١ ص ٣٩٩، يب: ج٢ ص ١٧٧، اخرجه مع اختلاف عن السرائر في ٢٧/١

فحملها طعاماً واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه ، قال : جائز ، قلت : انّه ربما زاد الطعام ، قال: فقال: يدّعى الملاح أنّه زاد فيه شيئاً ؟قلت : لا قال: هو لصاحب الطعام الزّيادة ، وعليه النقصان إذا كان قد اشترط ذلك . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى مثله .

٦ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان قال : حمل أبي متاعا إلى الشّام مع جمّال فذكر أنّ حملا منه ضاع ، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام ، فقال: أتتّهمه ؟ قلت : لا، قال : فلا تضمّنه . ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن عثمان ، ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٧ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجمّال يكسر الذي يحمل أو يهريقه ، قال : إن كان مأموناً فليس عليه شيء ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أيّوب بن نوح ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن سعيد « سعد خ ل » ، عن عثمان بن زياد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : إنّ حمّالا لنا يحمل فكارينا فحمل على غيره فضاع ، قال : ضمّنه وخذ منه . ورواه الصّدوق بإسناده عن عثمان بن زياد نحوه إلاّ أنّه قال : انّ جمّالا كان مكارينا .

٩ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن

---

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٩٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٤ ، يب : ج ٢ ص ١٧٧ .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٩٩ ، يب : ج ٢ ص ١٧٧ ، اخرجه ايضاً عن التهذيب والفقيه في ٢٩/١١ .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٧٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٥ فيه : انجمالالنا (كان خ) يكارينا فحمل على غيره ، قال : ضمنه وخذمنه .

(٩) يب : ج ٢ ص ١٧٨ .

إسماعيل بن أبي زياد السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: إذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه.

١٠ـ وعنه، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا استقلّ البعير أو الدّابة بحملها فصاحبهما ضامن.

١١ـ و عنه، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه شيء فهوضامن. ورواه الصّدوق بإسناده عن ابن أبي نصر مثله.

(٢٣٣٥٠)١٢ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله، أيأخذونه؟ قال: فقال لي: أمين هو؟ قلت: نعم، قال: فلا يأخذ منه شيئاً.

وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان، عن محمّد بن سنان نحوه.

١٣ـ وعن محمّد بن علي بن محبوب، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين ابن علوان، عن عمر بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام أنّه اتى بحمّال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمّنها إيّاه، و كان يقول كلّ عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن، فسألته ما المشترك؟ فقال: الذي يعمل لي ولك ولذا.

---

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٧٨.

(١١) يب: ج ٢ ص ١٧٨، الفقيه: ج ٢ ص ٨٥، اخرجه عنهما و عن الكافي و التهذيب والفقيه باسناد آخر في ج ٩ في ١٠/١ من موجبات الضمان من الديات.

(١٢) يب: ج ٢ ص ١٧٨ و ١٥٣، الحديث في الموضع الثاني هكذا: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان معاذ بن كثير و قيس امرني ان أسألك عن جمال حمل لهم متاعا باجروانه ضاع منه جمل قيمته ستمأة درهم، وطيب النفس لغرمه لانه ضياعته (صناعته خ) قال: يتهمونه؟ قلت: لا، قال: لايغرمونه.

(١٣) يب: ج ٢ ص ١٧٨ فيه: (محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر) وفيه: عمرو بن خالد.

١٤ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابّة فأوطت رجلا ، قال : الغرم على مولاه .

١٥ـ وباسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن محمّد القاساني قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام رجل أمر رجلا يشتري له متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع ؟ من مال الآمر أو من مال المأمور؟ فكتب عليه السلام من مال الآمر .

١٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حمّال يحمل معه الزّيت ، فيقول : قد ذهب أو احرق أو قطع عليه الطريق ، فإن جاء ببيّنة عادلة أنّه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء ، وإلاّ ضمن . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك .

٣١ـ باب انمن استأجر بيتا له باب الى بيت آخر فيه امرأة أجنبية ولم ترض باغلاق الباب وجب عليه التحول منه وفسخ الاجارة .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن الطيّار « الطيان خل » قال : دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه ، فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة

---

(١٤) يب : ج ٢ ص ١٧٨ ، اخرجه بأسانيد عن كتب اخرى في ج ٩ في ١٦/١ من موجبات الضمان من الديات .

(١٥) يب : ج ٢ ص ١٧٩ ، اورده بتمامه عنه وعن الكافي في ١٩/١ من احكام العقود .

(١٦) الفقيه : ج ٢ ص ٨٤ .

راجع ب ٤ من الوديعة وذيله و ب ٥ منها ، وتقدم مايدل على بعض المقصود في ب ٢٩ ههنا ، وحكم الشرط في ب ٦ من الخيار وذيله .

الباب ٣١ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٨٣ .

فقالت : تكارى هذا البيت ، قلت بينهما باب وأنا شابّ ، فقالت : أنا أغلق الباب بيني وبينك ، فحوّلت متاعي فيه ، وقلت لها : أغلقي الباب ، فقالت : يدخل عليّ منه الرّوح دعه ، فقلت : لا أنا شابّ و أنت شابّة أغلقيه ، فقالت : اقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك ، وأبت أن تغلقه ، فلقيت أباعبدالله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال : تحوّل منه ، فإنّ الرّجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشّيطان أقول : ويأتي مايدلّ على تحريم الخلوة بالأجنبيّة .

٣٢ ـ باب ان العين امانة لايضمنها المستأجر الا مع التفريط أو التعدى ، وحكم اجارة الارض وشرط ثمر الشجر للمستأجر ، وجواز استيجار المرأة للرضاع .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) ولا يغرم الرّجل إذا استأجر الدّابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي المغرا عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تكاري دابّة الى مكان معلوم فنفقت الدّابة ، فقال : ان كان جاز الشرط فهو ضامن ، وإن كان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن ، وإن وقعت في بئر فهو ضامن لأنّه لم يستوثق منها . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن رجل ، عن أبي المغرا مثله .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

يأتي مايدل على تحريم الخلوة بالاجنبية في ج ٧ في ب ٩٩ من مقدمات النكاح وذيله .

الباب ٣٢ فيه ٤ أحاديث

(١) يب : ج ٢ ص ١٦٧ ، اورد تمامه في ١/٩ من العارية .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤١٢ ، يب : ج ٢ ص ١٧٦ ، اورده ايضاً في ١٧/٣ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٨٤ .

نحوه ، وزاد وأيّما رجل تكارى دابة فأخذتها الذئبة فشقّت كرشها فنفقت فهو ضامن إلاّ أن يكون مسلما عدلا .

٤ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل استأجر دابة فوقعت في بئر فانكسرت ما عليه ؟ قال : هو ضامن إن كان لم يستوثق منها ، فإن أقام البيّنة انّه ربطها فاستوثق منها فليس عليه شيء . أقول : و تقدّم ما يدلّ على الضمان مع التعدي هنا ، و على الحكم الثاني في المزارعة ، ويأتي ما يدلّ على الحكم الثالث في النكاح انشاء الله .

٣٢ـ باب حكم الزرع والغرس والبناء في الارض المستأجرة وغيرها باذن المالك وغير اذنه .

(٢٤٣١٠) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكترى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا وأشجارا وفواكه « وفاكهة و غيرها . يه » وغير ذلك ، ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك ، فقال : عليه الكراء ويقوّم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك ، و إن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء ، و له الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن مسلم

---

(٤) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٨٩ (طبعة الاخوندى) فيه : كان يلزمه ان يستوثق منها .

تقدم في ٣/٣ من المضاربة انه ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا .

راجع ب ٤ و ٥ من الوديعة ، وتقدم مايدل عليه في ب ١٦ و ١٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ ، و يأتي مايدل على الحكم الثالث في ج ٧ في ابواب الرضاع وفي ابواب احكام الاولاد .

الباب ٣٢ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب . ج ٢ ص ١٧٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨١ ، الفروع : ج ١ ص ٤١٥ ، اورده ايضاً في ج ٨ في ٢/٢ من الغصب .

نحوه . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم إلا أنه قال : فيعطيه الغارس وإن كان استأمر فعليه الكراء ، وذكر بقية الحديث مثله .

٢ـ وباسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير اذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال : زرعت بغير اذني فزرعك لي و علي ما أنفقت ، أله ذلك ؟ فقال : للزارع زرعه ، ولصاحب الأرض كراء أرضه . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى مثله.

٣ـ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن شيرة ، عن القاسم ابن محمد ، عن سليمان بن واقد ، عن عبدالعزيز بن محمد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من أخذ أرضاً بغير حقها أو بنى فيها ، قال : يرفع بناؤه وتسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر . أقول : و تقدم مايدل على ذلك ويأتي مايدل عليه .

٣٤- باب جواز جعل أكثر الاجرة في مقابلة أقل المدة وبالعكس مع تفاوت النفع وتقدم الشرط ، وحكم خراج الارض المستأجرة

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن بعض أصحابنا عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عمن حدثه ، عن إدريس بن عبدالله القمي

---

(٢) يب : ج ٢ ص ١٧٤ . الفروع : ج ١ ص ٤١٥ ، اورده ايضاً في ج٨ في ٢/١ من الغصب.

(٣) يب : ج ٢ ص ١٧٤، اخرجه باسنادين آخرين في ج ٨ في ١ و٣/٢ من الغصب .

راجع ب ١٥ و١٨ من المزارعة ، ففي الاول حكم الزرع بغير اذن المالك ، وفي الثاني حكم البناء ، وراجع ههنا ب ٢١ وذيله .

الباب ٣٤ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٧٤ فيه : محمد بن احمد بن يحيى ، عن بعض اصحابنا .

قال : قلت له : جعلت فداك إجارة الرحى تعلّمني كيف تصحّ اجارتها ؟ فانّ الماء عندنا ربما دام ، و ربما انقطع ، قال : فقال لي : اجعل جلّ الاجارة في الأشهر التي لاينقطع الماء فيها ، والباقي اجعله في الأشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهما «درهم خل» أقول : وتقدّم مايدلّ على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط ، وخصوصا عليه وعلى حكم الخراج في المزارعة .

٣٥ـ باب حكم من استأجر أجيراً يحفر بئرا عشر قامات فحفر قامة و عجز .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن العبّاس بن معروف ، عن أبي شعيب المحاملي الرفاعيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثمّ عجز ، فقال : له جزء من خمسة وخمسين جزءاً من العشرة دراهم . ورواه الصّدوق في (المقنع) مرسلا .

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي شعيب المحاملي الرّفاعي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قبل رجلا أن يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثمّ عجز ، فقال : تقسّم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً ، فما أصاب واحدا فهو للقامة الأولى ، والاثنان للثانية ، والثلاثة للثالثة ، وعلى هذا الحساب إلى العشرة . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه في (النهاية) عن أبي شعيب المحاملي .

تقدم مايدل على لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار و ذيله ، و على حكم الخراج في ب ١٦ من المزارعة .

الباب ٣٥ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٦٢ ، المقنع : ص ٣٣ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٦٦ ، يب : ج ٢ ص ٨٧ ، النهاية : ص ٦٧ فيه (ابوشعيب المحاملي عن الرفاعي) وفيه : يحفر له بئرا .

(كتاب الوكالة)

١- باب أنها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب وجابر بن يزيد جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من وكل رجلا على إمضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يُعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن عمرو ابن شمر ، عن جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب جميعا مثله . أقول : ويأتي مايدل على ذلك .

٢- باب ان الوكيل اذا تصرف بعد عزله قبل أن يعلم به مشافهة أو بخبر ثقة كان تصرفه جائزاً ماضيا فى النكاح وغيره فان ادعى الموكل الاعلام بالعزل وأنكر الوكيل ولابينة فالقول قول الوكيل مع يمينه .

كتاب الوكالة فيه ٨ أبواب

الباب ١ فيه حديث:

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٦ ، يب : ج ٢ ص ٦٦ .

تقدم مايدل على جواز الوكالة فى قبض المبيع وتوزينه فى ٥/٩ وب ٩ من عقدالبيع و١٦/٦ من احكام العقود ، و على مشروعية الوكالة و بعض احكامه فى ٣٠/٧ من آداب التجارة وب ١٢ من السلف . وتقدم جواز الوكالة فى الاجارة فى ب ١ من الاجارة ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٢ و٣ وعلى جواز وكالة غير المسلم فى ج ٨ فى ٢٦/٦ من الذبائح.

الباب ٢ فيه حديثان :

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وكّل آخر على وكالة في أمر من الأُمور و أشهد له بذلك شاهدين ، فقام الوكيل فخرج لامضاء الأمر فقال : اشهدوا أنّي قد عزلت فلانا عن الوكالة . فقال : ان كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكّل فيه قبل العزل فانّ الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل ، كره الموكّل أم رضى ، قلت : فان الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم « أن يعزل خل » العزل أو يبلغه أنّه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه ؟ قال : نعم ، قلت له : فان بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثمّ ذهب حتّى أمضاه لم يكن ذلك بشيء ؟ قال : نعم إنّ الوكيل إذا وكّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماض أبداً ، والوكالة ثابتة حتّى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة «١» يبلغه أو يشافه « يشافهه خل » بالعزل عن الوكالة . ورواه الشيخ بإسناد عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن محمّد ابن أبي عمير ، نحوه .

٢ـ و بإسناده عن العلا بن سيّابة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة وكّلت رجلا بأن يزوّجها من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك ، فذهب الوكيل فزوّجها ثمّ إنّها أنكرت ذلك الوكيل ، و زعمت أنّها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنّها عزلته ، فقال: ما يقول من قبلكم في ذلك؟ قال قلت: يقولون : ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل أن يزوّج فالوكالة باطلة ، والتزويج باطل ، وإن عزلته وقد زوّجها فالتزويج ثابت على ما زوّج الوكيل ، وعلى ما أنفق معها من الوكالة إذا لم يتعدّ شيئاً ممّا أمرت به واشترطت عليه في الوكالة، قال : ثم قال: يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل ؟ قلت : نعم يزعمون أنّها لو وكّلت رجلا وأشهدت

١ـ فيه دلالة على العمل بخبر الثقة وعلى أنه يفيد العلم كالمشافهة ، وتقديمه عليها كأنه لبيان هذا المعنى والاهتمام . منه ره .

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٦٦ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٦ ، يب : ج ٢ ص ٦٧ ، راجعه اخرج قطعة منه عن الفقيه في ج ٧ في ١٥٧/٣ من مقدمات النكاح .

في الملاء وقالت في الخلا «الملاء. يب» اشهدوا انّي قد عزلته«وخ» أبطلت وكالته بلا أن تعلم في العزل ، وينقضون جميع مافعل الوكيل في النكاح خاصّة وفي غيره لايبطلون الوكالة إلاّ أن يعلم الوكيل بالعزل، ويقولون : المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال عليه السلام : سبحان الله ما أجور هذا الحكم و أفسده إنّ النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ، ومنه يكون الولد إنّ علياً عليه السلام أتته امرأة تستعديه «استعدته خ ل» على أخيها فقالت : يا أمير المؤمنين انّي وكلّت أخي هذا بأن يزوّجني رجلا و أشهدت له ثمّ عزلته من ساعته تلك ، فذهب فزوّجني ولي بيّنة أنّي قد عزلته قبل أن يزوّجني ، فأقامت البيّنة ، فقال الأخ : يا أمير المؤمنين إنّها وكلّتني ولم تعلمني أنّها عزلتني عن الوكالة حتّى زوّجتها كما أمرتني . فقال لها : ما تقولين ؟ قالت : قد أعلمته يا أمير المؤمنين ، فقال لها : ألك بيّنة بذلك ؟ فقالت : هؤلاء شهودي يشهدون بأنّي قد عزلته ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : كيف تشهدون ؟ قالوا «قال لهم : ماتقولون؟ فقالوا خ» نشهد أنّها قالت : اشهدوا أنّي قد عزلت أخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا ، و إنّي مالكة لأمري قبل أن يزوّجني،فقال:اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر؟ فقالوا: لا ، فقال : تشهدون أنّها أعلمته بالعزل كما أعلمته الوكالة ؟ قالوا : لا، قال : أرى الوكالة ثابتة ، والنكاح واقعا ، أين الزّوج ؟ فجاء فقال : خذ بيدها بارك الله لك فيها ، فقالت : يا أمير المؤمنين احلفه أنّي لم أُعلمه العزل ولم يعلم بعزلي إيّاه قبل النكاح، قال : وتحلف ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين، فحلف فأثبت وكالته وأجاز النكاح . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عليّ بن حسان ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن اكيل النميري ، عن العلا بن سيّابة نحوه أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٥ في ذيل ٧٠/٦ من المزار وههنا في ب ١ ، ويأتي مايدل على ذلك في ب ٣ ههنا وفي ج ٧ في ب ١٠ من عقد النكاح وذيله .

٣ - باب جواز الوكالة في الطلاق

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن مسكان، عن ابي «ابن خل» هلال الرازيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وكّل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرّجل فبداله فأشهد أنّه قد أبطل ما كان أمره به وأنّه قد بداله في ذلك، قال: فليعلم أهله وليعلم الوكيل. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد ابن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن مسكان.

أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك في الطلاق إن شاء الله مضافا إلى عموم أحاديث الوكالة.

٤ - باب حكم من زوج رجلا امرأة بدعوى الوكالة فأنكر الموكل.

(٢٤٣٧٠) ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء ممّا قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضا و هو لازم لي، ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصّداق وغير ذلك ممّا طالبوه

الباب ٣ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٦، يب، ج ٢ ص ٦٧، اخرجه عن الكافي والتهذيب بطريق آخر في ج ٧ في ٣٩/٣ من مقدمات الطلاق.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و٢، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٣٩ من مقدمات الطلاق وذيله، وفيه ما ينا فيه.

الباب ٤ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧، يب: ج ٢ ص ٦٧.

وسألوه، فلمّا رجع إليه أنكر ذلك كلّه، قال يغرم لها نصف الصّداق عنه، وذلك أنّه هو الذي ضيّع حقّها، فلمّا لم يشهد لها عليه بذلك الذى قال له حلّ لها أن تتزوّج ولا يحلّ للأوّل فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ إلاّ أن يطلّقها، لأنّ الله تعالى يقول: «فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان» فان لم يفعل فانّه مأثوم فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ، وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام، وقد أباح الله عزّ وجلّ لها أن تتزوّج. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين عن دينار «ذبيان خل» بن حكيم، عن داود بن حصين. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح.

٥ - باب أن وكيل المرأة اذا زوجها برجل ثم ظهر بها عيب أخذ المهر من المرأة، ولم يلزم الوكيل شيء مع جهله بالعيب، و ان الوكيل لا يضمن المال الا مع التفريط.

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل ولته امرأة أمرها إمّا ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة «وكيله خل» «وكيلها. يه» أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها، قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذى زوّجها شيء الحديث. ورواه الشيخ ايضاً باسناده عن حمّاد أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في احكام العقود.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٢٦ من عقد النكاح.

الباب ٥ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨، يب: ج ٢ ص ٦٧. اورده ايضاً في ج ٧ في ٢/٤ من العيوب والتدليس، واورد ذيله في ٦/١ ههنا وفي ج ٧ في ١٠/١ من عقد النكاح.

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ١٩ من احكام العقود، و يأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ١ و ٢/٢ من العيوب والتدليس.

٦ ـ باب ان المرأة اذا وكلت رجلا أن يزوجها من رجل فزوجها من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل .

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه قال في امرأة ولت أمرها رجلا فقالت : زوّجني فلانا ، فقال : لازوّجتك حتّى تشهدى أنّ امرك بيدى ، فأشهدت له ، فقال عندالتزويج للذى يخطبها : يافلان عليك كذاو كذا ، قال : نعم ، فقال هوللقوم : اشهدوا أنّ ذلك لها عندى وقد زوّجتها من نفسي ، فقالت المرأة : ما كنت أتزوّجك ولا كرامة ، ولا أمري إلاّ بيدى ، ولا وليّتك أمري إلاّ حياءمن الكلام . قال : تنزعمنه و يوجع رأسه . ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن حمّاد . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في النكاح .

٧ ـ باب حكم الاب اذا قبض مهر ابنته وان للاب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيرة اذا طلقت قبل الدخول وكذا الوكيل .

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن أبي عمير في نوادره عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثمّ مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أوقبض ابيها قبضها ؟ فقال عليه السلام : إن كانت

الباب ٦ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨ ، يب : ج ٢ ص ٦٧ ، اخرجه عن الفقيه والتهذيب والكافي باسناد آخر في ج ٧ في ١٠/١ من عقدالنكاح ، و اورد صدره في ٢/٤ من العيوب والتدليس هناك وفي ٥/١ ههنا .

الباب ٧ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨ ، يب : ج ٢ ص ٦٧ ، اورد صدره عن الفقيه في ج ٧ في ١٦/٣ من المهور .

و كلّته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه ، وإن لم تكن وكلّته فلها ذلك ، ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلاّ أن تكون حينئذ صبيّة في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها ، و متى طلّقها قبل الدّخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصّداق ، و يأخذ بعضا ، و ليس له أن يدع كلّه ، و ذلك قول الله عزّ وجلّ : « الاّ أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » يعني الأب ، و الذى توكله المرأة وتولّيه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما . ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن محمّد بن أبي عمير .

٨ - باب تحريم الخيانة و التضييع على الوكيل .

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن أحمد بن حمّاد ، عن محمّد بن مرازم ، عن أبيه أو عمّه قال : شهدت أبا عبدالله عليه السلام وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر أن يقول : والله ماخنت ، والله ماخنت ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ياهذا خيانتك و تضييعك على مالي سواء إلاّ أنّ الخيانة شرّها عليك ، ثمّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أنّ أحدكم فرّ من رزقه لتبعه حتّى يدركه ، كما انّه إن هرب من أجله تبعه حتّى يدركه . و من خان خيانة حسبت « جلست خل » عليه من رزقه وكتب عليه وزرها . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

الباب ٨ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٧ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٣ من الوديعة وذيله .

(كتاب الوقوف و الصدقات)

١ - باب استحبابها .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد ابن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يتبع الرّجل بعد موته من الأجر إلاّ ثلاث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجرى بعد موته ، وسنّة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته ، أوولد صالح يدعوله .

ورواه الصّدوق في (الأمالي) عن محمّد بن علي، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى ، ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى مثله .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يتبع الرّجل بعد موته من الأجر إلاّ ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجرى بعد موته ، وصدقة مبتولة لاتورث ، أوسنة هدى يعمل بها بعد موته ، او ولد صالح يدعوله. ورواه الصّدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن الحميريّ عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب « زياد خل » عن الحلبي نحوه .

كتاب الوقوف والصدقات فيه ١٧ باباً :

الباب ١ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٥٠ ، الامالى : ص ٢٢ (م ٩) يب : ج ٢ ص ٣٩٨ ، اورده ايضاً فى ١٦/٦ من الامر بالمعروف .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٥٠ ، الخصال : ج ١ ص ٧٣ فيه : تجرى بعد موته الى يوم القيامة ، و صدقة موقوفة لاتورث اوسنة هدى سنها فكان يعمل بها و عمل بها من بعده غيره ، او ولد صالح يستغفرله .

٣ـ وعنه عن أبيه، عن ابن ابي عمير ، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يتبع الرجل بعد موته ثلاث خصال : صدقة أجراها الله في حياته فهي تجرى له بعد وفاته ، وسنّة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته ، وولد صالح يدعوله . وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثل حديث الحلبي إلاّ أنّه قال : أوولد صالح يستغفر له .

٤ ـ وبالاسناد، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مايلحق الرّجل بعد موته ؟ فقال : سنّة يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، و الصّدقة الجارية تجرى من بعده ، والولد الطيّب يدعو لوالديه بعد موتهما ، و يحجّ ويتصدّق ويعتق عنهما ويصلّي ويصوم عنهما، فقلت :اُشركهما في حجّتي ؟ قال: نعم .

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن شعيب ، عن أبي كهمس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ستّة تلحق المؤمن بعد موته : ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وقليب يحفره ، وصدقة يجريها ، وسنة يؤخذ بها من بعده . و رواه الصدوق مرسلا. و رواه أيضاً باسناده عن يعقوب بن يزيد . ورواه في (الخصال) عن أبيه ،عن سعد ، عن محمّد بن عيسى،عن محمّد بن شعيب الصيرفي، عن الهيثم أبي كهمس نحوه، و كذا في (الأمالي).

(٢٤٣٨٠) ٦ـ وعن عليّ ، عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن حمّاد بن عثمان،عن الحلبي ومحمّد بن مسلم،عن أبي عبدالله عليه السلام قال:سألناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة

---

(٣) الفروع : ج٢ ص٢٥٠ فيه : لايتبع الرجل بعدموته الا ثلاث خصال .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٥٠ ، اخرجه ايضاً في ج ١ في ٢٨/٦ من الاحتضار .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٥٠ ، الفقيه : ج ١ ص ٥٩ و ج ٢ ص ٢٩٢ ، الخصال : ج ١ ص ١٥٧ ، الامالي : ص ١٠٢ ، راجعهما ، اخرجه عن الفقيه مرسلا في ج ١ في ٣٠/٣ من الاحتضار .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٧ .

فاطمة عليها السلام فقال : صدقتهما لبني هاشم و بني المطلب .

٧ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن ابي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن إبراهيم ابن أبي يحيى المدني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المبيت هو الذي كاتب عليه سلمان فأفاءه الله على رسوله صلى الله عليه وآله فأعطاه فاطمة عليها السلام فهو في صدقتها .

٨ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمير ، عن أبيه ، عن أبي مريم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة علي عليه السلام . فقال : هي لنا حلال ، و قال : انّ فاطمة جعلت صدقتها لبني هاشم و بني المطلب .

٩ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن العبّاس بن معروف ، عن عثمان بن عيسى ، عن «محمد بن خ» مهران بن محمد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم فأوقف لكلّ موسم مالاينفق . و رواه الصدوق بإسناده عن العباس بن معروف مثله .

١٠ـ الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يونس ابن عبدالرحمن ، عن السريّ بن عيسى ، عن عبدالخالق بن عبد ربّه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : خير مايخلفه الرّجل بعده ثلاثة: ولد بارّ يستغفر له ، و سنّة خير يقتدى به فيها ، وصدقة تجرى من بعده . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي

---

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٧ فيه : الميثب .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٩) يب : ج ٢ ص ٣٧٤ فيه : (محمد بن مهران بن محمد) الفقيه : ج ٢ ص ٢٩١ فيه : مهران بن محمد .

(١٠) امالي ابن الشيخ : ص ١٤٩ .

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ب ٣٠ من الاحتضار ، و في ب ١٦ من الامر بالمعروف . راجع ١٧/١ ممايكتسب به ، وتقدم في ج ٤ في ابواب الصدقة روايات كثيرة تدل على استحباب الصدقة ، ويأتي مايدل عليه في الابواب اللاحقة خصوصاب ١٠ .

مايدلّ عليه.

٢ـ باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره و حكم الوقف على المسجد .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام في الوقف (١) وماروى فيه «الوقوف وما روى فيها خل» عن آبائه عليهم السلام، فوقّع عليه السلام: الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله .

و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار مثله .

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمّد عليه السلام في الوقوف وماروى فيها، فوقّع عليه السلام: الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك ، وتقدم مايدلّ على الحكم الأخير عموما هنا وخصوصاً في احكام المساجد .

---

(١) لعل مراد السائل ان أحاديث الوقف مختلفة فما الوجه فيها. الجواب : ان الوقف يتبع شرط الواقف ومايعلم من قصده ومايفهم من عرفه فلذلك اختلفت الاحكام والاحاديث فيظهر من ذلك وجه الجمع بينهما فتدبر. منه

الباب ٢ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٣٧١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٤ .

يأتى مايدل على ذلك فى ٧/٢ راجع ١٠/٤ ، و تقدم مايدل على الحكم الاخير عموماً فى ب ١ ههنا و خصوصاً فى ج ٢ فى ب ٦٦ من احكام المساجد ، و فى ب ١٠ هناك مايدل على جواز التغيير .

٣ ـ باب أن شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه فلا يجوز أن يقف على نفسه ولا أن يأكل من وقفه وله أن يستثني لنفسه شيئا ، و كذا الصدقة فلا يجوز له سكنى الداراذاتصدق بها الا مع الاذن .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن جعفر الرزّاز ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ ابن سليمان بن رشيد قال : كتبت إليه يعنى أباالحسن عليه السلام: جعلت فداك ليس لي ولد «وارث . يب » ولي ضياع ورثتها عن أبى و بعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فماترى جعلت فداك لي أن أقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين أوأبيعهاوأتصدّق بثمنها عليهم في حياتي؟ فانّي أتخوّف أن لاينفذ الوقف بعد موتي فإن وقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيّام حياتى أم لا؟ فكتب عليه السلام: فهمت كتابك في أمر ضياعك فليس لك أن تأكل منها من الصّدقة ، فان أنت أكلت منها لم تنفذ إن كان لك ورثة فبع وتصدّق ببعض ثمنها في حياتك ، وأن تصدّقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ماصنع أمير المؤمنين عليه السلام . ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أبان، عن أبي الجارود قال : قال ابو جعفر عليه السلام: لايشتري الرجل ما تصدّق به ، وإن تصدّق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم ، وإن تصدّق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء . و رواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن أحمد بن عيّاش ، عن أبان . أقول : هذا محمول على الجواز بإذن الموقوف عليه أو مالك الصّدقة .

الباب ٣ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٠ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٧٢ ، صا : ج ٤ ص ١٠٣ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٥ فيه : احمد بن عديس (عابس خ) .

٣ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة والقاسم بن محمّد، عن أبان، و بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن، عن محمّد بن سنان جميعا، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتصدّق ببعض ماله في حياته في كلّ وجه من وجوه الخير، قال: إن احتجت إلى شيء من المال فأنا أحقّ به، ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته، فإذا هلك الرّجل يرجع ميراثا أو يمضي صدقة؟ قال: يرجع ميراثا على أهله.

(٢٣٣٩٠) ٤ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلا تصدّق بدار له و هو ساكن فيها فقال: الحين اخرج منها. أقول: و يأتي مايدلّ على ذلك.

٤ ـ باب أن شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه او وليه فاذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف واذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافيا.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في الرّجل يتصدّق على ولده وقد أدركوا: إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث، فإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأنّ والده هو الّذي يلي أمره الحديث.

---

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٧٢.

(٤) يب: ج ٢ ص ٣٧٣، صا: ج ٤ ص ١٠٣.

راجع ١٧/١ ممايكتسب به، وراجع ههنا ١١/٣ لعله يدل عليه بمقتضى التعليل.

الباب ٣ فيه ٨ احاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢، يب: ج ٢ ص ٣٧٢، صا: ج ٤ ص ١٠١، اورد ذيله في ٣/٢ و ٦/٢ من الهبات.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يتصدّق على بعض ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها ؟ قال: لا، الصّدقة لله تعالى . و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السندى ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج مثله .

٣ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن الحكم بن عتيبة قال : تصدّق أبي على عليّ بدار فقبضتها ثمّ ولد له بعد ذلك أولاد ، فأراد أن يأخذها منّى فيتصدّق بها عليهم ، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصّة ، فقال : لا تعطها إيّاه ، قلت : فانّه يخاصمنى قال : فخاصمه ولاترفع صوتك علي صوته . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٤ـ وعنه عن أحمد بن محمّد ، وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبار جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقف الضّيعة ثمّ يبدوله أن يحدث في ذلك شيئا ، فقال : ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثمّ جعل لها قيّما لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتّى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، و إن كانوا كباراً و لم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا حتّى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها ، لأنهم

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٢ و٣٧٣ ، صا : ج ٤ ص ١٠٢ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٣ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٢ فيه : (الحكم بن ابى غفيلة . عفل خ) صا : ج ٤ ص ١٠٠، فيه : (الحكم بن ابى غفيلة) وفى الكافى: (الحكم بن ابى عقيلة) اورده ايضاً فى ج ٩ فى ٣٦/١ من كيفية الحكم .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٠ ليس فيه قوله : (وان كانوا كبارا . الى قوله : فله ان يرجع فيها) يب : ج ٢ ص ٣٧٢ ترك فيه قوله : (و لم يسلمها) صا : ج ٤ ص ١٠٢ فيه : (يوقف) و فيه : اوقفها .

لايحوزونها عنه وقد بلغوا . ورواه الصّدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٥ ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل تصدّق على ولده قدادركوا ، قال : إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث ، فان تصدّق على من لم يدرك من ولده فهوجائز ، لأنّ الوالد هوالذى يلى أمره ، وقال : لايرجع في الصّدقة إذا تصدّق بها ابتغاء وجه الله . ورواه الصّدوق بإسناده عن الحسين ابن سعيد مثله .

٦ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن مهزيار عن أبي الحسين قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام انّي وقفت أرضا على ولدي وفي حجّ ووجوه برّ ولك فيه حقّ بعدي ولي بعدك وقدأزلتها عن ذلك المجرى، فقال : أنت فى حلّ وموسّع لك . و رواه الصدوق أيضاً باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى . ورواه الكلينى عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن مهزيار ، عن بعض أصحابنا قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله . أقول : الظاهر أنّ التغيير هنا وقع قبل القبض و يحتمل كون الوقف هنا بمعنى الوصيّة بقرينة قوله : بعدى .

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصدّق على ابنه بالمال أو الدار أله أن يرجع فيه ؟ فقال : نعم إلاّ أن يكون صغيرا .

---

(٥) يب : ج ٢ ص ٣٧٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٢ ، صا : ج ٤ ص ١٠٢ ،

(٦) يب : ج ٢ ص ٣٧٤ ، فيه : (ابي الحسن . الحسين خ) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٩ ، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٠ .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٢ .

٨ ـ وفي كتاب(اكمال الدّين)عن محمّد بن أحمد السناني وعليّ بن أحمد بن محمّد الدّقاق و الحسين بن إبراهيم بن هشام المؤدّب وعليّ بن عبدالله الورّاق كلّهم عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي فيماورد عليه من جواب مسائله عن محمّد بن عثمان العمري،عن صاحب الزمان عليه السلام وأمّا ماسألت عنه من الوقف على ناحيتنا ومايجعل لناثم يحتاج إليه صاحبه فكلّ مالم يسلم فصاحبه فيه بالخيار ، و كل ماسلم فلاخيار فيه لصاحبه احتاج أولم يحتج ، افتقر اليه أو استغنى عنه «إلى أن قال : » و أمّا ماسألت عنه من أمر الرّجل الّذي يجعل لناحيتنا ضيعة ويسلمها من قيّم يقوم فيها ويعمرها ويؤدّي من دخلها خراجها ومؤنتها ، ويجعل ما بقي من الدّخل لناحيتنا، فإن ذلك جايز لمن جعله صاحب الضيعة قيّما عليها ، إنّما لانجوز ذلك لغيره .

ورواه الطبرسيّ في(الاحتجاج) عن أبي الحسين محمّد بن جعفر . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك هنا وفي الهبة ، ويأتي ماظاهره المنافاة و نبيّن وجهه .

٥ ـ باب ان من تصدق على ولده بشيء ثم اراد أن يدخل معهم غيرهم لم يجز مع صغرهم أو قبضهم الا أن يشترط ادخال من يتجدد .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ

---

(٨) اكمال الدين : ص ٢٨٧، الاحتجاج : ص ٢٦٧ ، تقدم صدر الحديث في ج ٢ في ٣٨/٨ من المواقيت وفيه : (واستغنى عنه ، واما ماسألت عنه من امرمن يستحل) الى آخر ماتقدم في ٣/٦ من الانفال . وتقدم ذيل الحديث في ٨/٩ من بيع الثمار .
راجع ب ٥ و٦/٥ و٩/٢ وب ١١ و١٢/٦ وب ١٤ ههنا وب ٤ من الهبات .

الباب ٥ فيه ٥ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٧٢ فيه :(الحسين بن على بن يقطين قال ، سألت) صا : ج ٤ ص ١٠١ فيه : عن اخيه الحسين عن ابيه على بن يقطين .

ابن يقطين ، عن أخيه الحسين « بن خ ل » عن أبيه عليّ بن يقطين قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يتصدّق على بعض ولده بطرف من ماله ثمّ يبدوله بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده ، قال : لابأس بذلك ، و عن الرّجل يتصدّق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم ، أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة ؟ قال : ليس له ذلك إلاّ أن يشترط أنّه من ولد له فهو مثل من تصدّق عليه فذلك له .

(٢٤٤٠٠) ٢ـ وعنه، عن محمّد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدّق على بعض ولده بطرف من ماله ، ثمّ يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده ، قال : لا بأس به . أقول : هذا محمول على عدم القبض كما يفهم من كلام الشيخ ومن الأحاديث السّابقة .

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمان بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يجعل لولده شيئاوهم صغار ثمّ يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده ، قال : لابأس . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : هذا محمول على ما يوافق الحديث الأول لما تقدّم ويأتي .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (إكمال الدّين) عن الحسين بن إسماعيل الكندى ، عن أبي طاهر البلالي قال: كتب جعفر بن حمدان: استحللت بجارية «إلى أن قال : » ولي ضيعة قد كنت قبل أن تصير إلى هذه المرأة سبلتها على وصاياى

---

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٧٢ ، صا : ج ٤ ص ١٠١ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٢ ، صا : ج ٤ ص ١٠٠ .

(٤) اكمال الدين : ص ٢٧٤ صدره : (قال : قال ابو طاهر البلالى : التوقيع الذى خرج الى من ابى محمد عليه السلام فعلقوه فى الخلف بعده وديعة فى بيتك . فقلت : احب ان تنسخ لى من لفظ التوقيع مافيه ، فاخبر ابوطاهر بمسألتى ، فقال له : جئنى به حتى تسقط الاسناد بينى وبينه ، فخرج الى من ابى محمد عليه السلام قبل مضيه بسنتين يخبرنى بالخلف من بعده ، ثم

وعلى سايرولدى على أنّ الأمر في الزيادة والنقصان منه إلى ايّام حياتى، وقد أتت بهذا الولد فلم الحقه فى الوقف المتقدّم المؤبد، وأوصيت إن حدث بي حدث الموت أن يجرى عليه مادام صغيرا، فإن كبرا عطى من هذه الضّيعة حمله مأتي دينار غير مؤبد، ولاتكون له ولالعقبه بعد إعطائه ذلك في الوقف شيء فرأيك أعزّك الله؟ فورد جوابها يعنى من صاحب الزّمان عليه السلام: أمّا الرّجل الّذى استحلّ بالجارية «إلى أن قال:» و أمّا إعطاؤه المأتي دينار وإخراجه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما أراد.

٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل تصدّق على ولده بصدقة ثمّ بداله أن يدخل غيره فيه مع ولده، أيصلح ذلك؟ قال: نعم يصنع الوالد بمال ولده ماأحبّ، والهبة من الولد بمنزلة الصّدقة من غيره. و رواه عليّ بن جعفر في كتابه. أقول: هذا محمول على ماقبل القبض أوعلى الشّرط. وقدتقدّم

خرج الى بعد مضيه بثلاثة ايام يخبرنى بذلك، فلعن الله من جحد اولياءه حقوقهم، وحمل الناس على الاكتاف والحمدلله كثيرا، قال: و كتب جعفر بن حمدان فخرجت اليه بهذه المسائل: استحللت بجارية وشرطت عليها ان لاتطلب ولدها ولا انزلها منزلى، فلما اتى لذلك مدة قالت لى: قد حبلت، قلت لها: كيف ولااعلم انى طلبت منك الولد ثم غبت وانصرفت وقداتت بولد ذكر فلم انكره ولاقطعت عنها الاجرة ولا النفقة ولى ضيعة) وفيه: (فرأيك اعزك الله فى ارشادى فيما علمت به وفى هذا الولد بما امتثلته والدعاء لى بالعافية و خيرالدنيا والاخرة، جوابها) وفيه: (بالجارية وشرط عليها ان لا يطلب ولدها فسبحان من لاشريك له فى قدرته شرط على الجارية شرط على الله عزوجل هذا مالا يؤمن ان يكون، وحيث عرض فى هذا الشك فليس يعرف الوقت الذى اناها فيه فليس ذلك بموجب البراءة فى ولده، و اما) و فيه: (واخراجه اياه وعقبه من الوقف) ذيله: قال ابوالحسن: حسب الحساب قبل المولود فجاء الولد مستويا.

(٥) قرب الاسناد: ص ١١٩، بحارالانوار: ج ١٠ ص ٢٦٢ فيه: (ايدخل فيها غيره) وفى نسخة: والهبة من الوالد.

راجع ب ٢ و٣ و٣/٣.

أنّ الوقف يتبع شرط الواقف .

٦ ـ باب عدم جواز بيع الوقف وحكم مالووقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدى الى ضرر عظيم .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن جعفر الرزّاز ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي عليّ ابن راشد قال : سألت أباالحسن عليه السلام قلت : جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتي بألفي درهم ، فلمّا وفرت المال خبّرت أنّ الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقوف «الوقف. يب» ولا تدخل الغلة في ملكك ، ادفعها إلى من اوقفت عليه قلت : لا أعرف لها ربّا ، قال : تصدّق بغلّتها . و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن عيسى مثله . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن يحيى الحلبيّ ، عن أيّوب ابن عطيّة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قسّم رسول الله صلى الله عليه وآله الفيء فأصاب عليّاً عليه السلام أرض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السّماء كهيئة عنق البعير فسمّاها عين ينبع فجاء البشير يبشّره ، فقال : بشّر الوارث ، بشّر الوارث ، هي صدقة بتّا بتلا في حجيج بيت الله ، و عابر سبيله ، لاتباع ولا توهب ولاتورث ، فمن باعها أووهبها فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين ، لايقبل الله منه صرفا ولاعدلا. ورواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن النضر بن سويد مثله .

٣ ـ و عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عجلان أبي صالح قال : أملى أبوعبدالله عليه السلام : بسم الله الرّحمن الرحيم ، هذا ماتصدّق به فلان بن فلان وهو حيّ

الباب ٦ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٤ فيه ، (فلما وفيت) الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٠ ، يب : ج ٢ ص ٣٧١ ، صا : ج ٤ ص ٩٧ راجعه ، اورده ايضاً في ١٧/١ من عقدالبيع .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٧٥ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٩ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٧١ ، صا : ج ٤ ص ٩٧ و٩٨ فيه : (احمدبن عبدوس) الفروع : ج ٢

سويّ بداره الّتي في بني فلان بحدودها صدقة لاتباع ولاتوهب حتّى يرثها وارث السماوات والأرض ، و انّه قد أسكن صدقته هذه فلانا وعقبه ، فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين . ورواه الصدوق كما يأتي . ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن عديس ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ ـ وعنه ، عن محمّد بن عاصم ، عن الأسود بن أبي الأسود الدّئلي ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تصدّق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب : بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما تصدّق به عليّ بن أبيطالب وهو حي سويّ ، تصدّق بداره الّتي في بني زريق صدقة لاتباع ولاتوهب حتّى يرثها الله الذي يرث السماوات و الأرض ، وأسكن هذه الصّدقة خالاته ماعشن و عاش عقبهنّ ، فإذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين . ورواه الصّدوق بإسناده عن ربعي ابن عبدالله نحوه .

٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعا «و» عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : إنّ فلانا ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك في «من» الوقف الخمس ، ويسأل عن رأيك في بيع حصّتك من الارض أوتقويمها على نفسه بما اشتراها أويدعها موقفة ، فكتب إليّ : أعلم فلانا أنّي

ص ٢٤٥ فيه : (احمد بن عديس . عابس خ) يب : ج ٢ ص ٣٧١ فيه وفي الاستبصار : محمد ابن يعقوب عن حميد .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٧١ ، صا : ج ٤ ص ٩٨ فيه : (فلاناً من عاش و عاش عقبه) و فيه : (لذوى الحاجة) الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٣٧١ صا : ج ٤ ص ٩٨ فيه : (موقوفة) ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٠ .

آمره أن يبيع حقّي من الضيعة ، وايصال ثمن ذلك إليّ ، وانّ ذلك رأيي إن شاء الله أو يقوّمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له . ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعا ، عن عليّ بن مهزيار . ورواه الصّدوق بإسناده عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار.

أقول : هذا محمول على عدم القبض كما هو الظاهر منه .

٦ ـ وبالاسناد عن عليّ بن مهزيار قال : و كتبت اليه: انّ الرّجل ذكر أن بين من وقف عليهم هذه الضّيعة اختلافا شديدا ، و انّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده ، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كلّ انسان منهم ماوقف له من ذلك أمرته ، فكتب اليه بخطه واعلمه أنّ رأيي له إن كان قدعلم الاختلاف مابين اصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل ، فإنّه ربّما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس . ورواه الكليني والصّدوق بإسناد الذى قبله . قال : الصدوق : هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ، ولو كان عليهم وعلى أولادهم و من بعدعلى فقراء المسلمين لم يجز بيعه أبدا انتهى. وحمله الشيخ على أنّه رخصة في الصورة المذكورة خاصّة لدفع الضرر ، و يمكن حمله أيضاً على عدم حصول القبض و كون الموقوف عليهم وارثين ، ويمكن حمل الوقف على الوصيّة لأنّه معني لغوي مستعمل في الأحاديث .

(٢٤٤١٠) ٧ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أبي طاهر بن حمزة أنّه كتب إليه مدين «مدبر خ ل» اوقف ثمّ مات صاحبه وعليه دين لايفي ماله إذا وقف فكتب عليه السلام: يباع وقفه في الدّين . وبإسناده عن محمّد بن عيسى العبيدى قال : كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله . أقول : هذا يحتمل

---

(٦) يب : ج ٢ ص ٣٧١ ، صا : ج ٣ ص ٩٨ الفروع : ج ٢ ص ٢٤٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٠ ، هذا ذيل الحديث السابق في التهذيب والاستبصار ، و صدره هكذا : وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً .

(٧) يب : ج ٢ ص ٣٧٣ و٣٧٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٠ .

ماتقدّم ،ويحتمل كون المدين محجورا عليه ، ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن عيسى ، عن أحمدبن حمزة مثله إلاّ أنّه قال : مدبروقف ، و على هذا فلا إشكال والوقف حينئذ بمعني الوصيّة، فإنّ التدبير وصيّة لمايأتي.

٨ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا ،عن سهل بن زياد وأحمدبن محمّد و عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب ، عن جعفر ابن حنّان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقف غلّة له على قرابته من أبيه وقرابته من اُمّه وأوصى لرجل ولعقبه ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمأة درهم في كلّ سنة ويقسّم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من اُمّه فقال : جائز للذي أوصى له بذلك ، قلت : أرأيت إن لم يخرج من غلّة الأرض الّتي وقفها إلاّ خمسمأة درهم ، فقال: أليس في وصيّته أن يعطي الذي أوصى له من الغلّة من تلك الغلّة يه» ثلاثمأة درهم، ويقسّم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من اُمه ؟ قلت : نعم ، قال : ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّة شيئا حتّى يوفوا الموصى له ثلاثمأة درهم ، ثمّ لهم مايبقي بعد ذلك ، قلت: أرأيت إن مات الذي أوصي له ، قال : ان مات كانت الثلاثمأة درهم لورثته يتوارثونها بينهم ، فأمّا إذا انقطع ورثته فلم يبق منهم أحد كانت لثلاثمأة درهم لقرابة الميّت يرد مايخرج من الوقف ، ثمّ يقسّم بينهم يتوارثون ذلك مابقوا و بقيت الغلّة قلت : فللورثة من قرابة الميّت أن يبيعوا الأرض إن احتاجوا ولم يكفهم مايخرج من الغلّة ؟ قال : نعم إذا رضوا كلّهم ، وكان البيع خيرا لهم باعوا . و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه الشيخ باسناده عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن محبوب . أقول: قدتقدّم الوجه في مثله .

٩ ـ أحمد بن عليّ بن أبيطالب الطبرسي في(الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميريّ عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب اليه: روى عن الصادق عليه السلام خبر مأثور: إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٩١ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٢ ، صا : ج ٤ ص ٩٩ راجعه . في المصدر : يتوارثونها مابقى احد .

(٩) الاحتجاج : ص ٢٧٤ فيه : روى عن الفقيه في بيع الوقف خبر مأثور .

و كان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه فهل يجوز أن يشترى من بعضهم إن لم يجتمعوا كلّهم على البيع أم لا يجوز إلاّ أن يجتمعوا كلّهم على ذلك ؟ وعن الوقف الّذي لايجوز بيعه ،فأجاب عليه السلام: إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلايجوز بيعه ، وإذا كان على قوم من المسلمين فليبع كلّ قوم مايقدرون على بيعه مجتمعين و متفرقين إن شاءالله . أقول : وتقدّم وجهه ، وظاهر الجواب هنا عدم تأييد الوقف فيرجع وصيّة أو ميراثا لمايأتي .

٧ ـ باب اشتراط تعيين الموقوف عليه والدوام في الوقف .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن مهزيار قال : قلت له : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام انّ كلّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة ، و كلّ وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة ، و أنت أعلم بقول آبائك عليهم السلام. فكتب عليه السلام : هكذاهوعندى . ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدبن محمّد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعا ، عن عليّ بن مهزيار . ورواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن مهزيار ، قال الشيخ : معني هذا إذا كان الموقوف عليه مذكوراً لأنّه إذا لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الأجل ، وكان هذا متعارفا بينهم كما يأتي.

٢ـ وباسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله عن الوقف الّذى يصحّ كيف هو ، فقدروى انّ الوقف إذاكان غيرموقّت فهو باطل مردود على الورثة ، وإذاكان موقّتا فهو صحيح ممضي ، قال قوم: انّ الموقّت هو

راجع ١/٨ من عقدالبيع ، وهنا : ٩/٧ و١٠/٤ .

الباب ٧ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٧١ ، صا : ج ٤ ص ٩٩ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٧١ ، صا : ج ٤ ص ١٠٠ .

الذى يذكر فيه أنّه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، و قال آخرون : هذا موقّت إذا ذكر أنّه لفلان وعقبه مابقوا ، و لم يذكر في آخره للفقراء و المساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، والذى هو غير موقّت أن يقول : هذا وقف ، و لم يذكر احدا ، فما الذى يصحّ من ذلك ؟ و ما الّذى يبطل؟ فوقّع عليه السلام: الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله . أقول : الظاهر أنّ المراد بقوله: بحسب ما يوقفها، انّه ان جعلوا دائما كان وقفا ، و إلاّ كان حبسا ، وإن لم يعلم الموقوف عليه بطل للجهالة، قاله بعض علمائنا ، وقد تقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

٨ ــ باب أن من وقف على قبيلة كثيرين منتشرين فى البلاد فهو لمن حضر بلد الوقف ولايتبع من كان غائبا .

١ــ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن عليّ بن محمّد بن سليمان النوفليّ قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض وقفها جدّي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان ، و هم كثير متفرّقون في البلاد، فأجاب: ذكرت الأرض الّتي وقفها جدّك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الّذى فيه الوقف ، وليس لك أن تتبع من كان غائبا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن موسى بن جعفر البغداديّ مثله إلاّ أنّه قال : من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرّقون في البلاد ، وفي بلد الموقف «الواقف. يه» حاجة شديدة، فسألوني أن أخصّهم بهذا دون سائر ولد الرّجل الّذي يجمع القبيلة، فأجاب عليه السلام وذكر مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب مثل رواية الشيخ .

راجع ٣/٢ وب ٦ و١٠ للحكم الثانى ، وب ٨ و١٠ للحكم الاول .

الباب ٨ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٣ ، يب : ج ٢ ص ٣٧١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٠ .

٩ ـ باب جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة وقبل القبض

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دار لم تقسّم فتصدّق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار، فقال: يجوز، قلت: أرأيت إن كان هبة، قال: يجوز. ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد، عن ابن فضّال، عن أحمد بن عمر الحلبيّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. وبإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن صدقة ما لم يقسّم ولم يقبض، فقال: جائزة إنّما أراد الناس النحل فأخطأوا. ورواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم أقول: لعلّ المراد بعدم القبض هنا أنّ الواقف لم يقبضها قبل الوقف كالميراث والمبيع ونحوهما، ويمكن أن يراد بالجواز عدم اللّزوم لتوقفه على القبض كما تقدّم.

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتصدّق بنصيب له في دار على رجل، قال: جائز وإن لم يعلم ماهو.

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط،

الباب ٩ فيه ٧ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٧١ و٣٧٣، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٣، اورده ايضاً عن الكافي في ١٢/١ من الهبات، وبعده في ٢/٣ من السكنى وذيله في ٤/٢ هناك.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٧٢، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٧٦.

(٤) يب: ج ٢ ص ٣٧٣، الفروع: ج٢ ص ٢٤٣، الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٢، سقط عن الطريق

عن محمّد بن حمران ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يتصدّق بالصّدقة المشتركة، قال: جائز. ورواه الكليني، عن أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ ابن الحسن مثله . وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن حمران مثله . وعنه عن عليّ بن أسباط مثله . و رواه الصّدوق بإسناده عن عليّ بن أسباط مثله .

(٣٤٤٢٠) ٥ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر ،عن حمّاد بن عثمان عن محمّد بن «الفضيل عن» أبي الصّباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن امّي تصدّقت عليّ بنصيب لها في دار، فقلت لها: إن القضاة لايجيزون هذا، ولكن اكتبيه شراء ، فقالت : اصنع من ذلك ما بدالك ، و كلّ ماترى انّه يسوغ لك، فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنّي قدنقدتها الثمن ولم أنقدها شيئا ، فماترى؟ قال : فاحلف له . و رواه الكليني ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن مسعود الطائى ، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه . ورواه الصّدوق باسناده عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي الصباح مثله .

٦ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد الكاتب، عن ابن أبي عمير عن ابي المغرا، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صدقة مالم تقبض ولم تقسّم ، قال : تجوز .

٧ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد ابن سليمان الدّيلمى ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتصدّق على الرّجل الغريب ببعض داره ثمّ يموت ، قال: يقوّم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن سليمان . أقول : و تقدّم

الاخير من التهذيب لفظة زرارة .

(٥) يب : ج ٢ ص ٣٧٣ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٣، الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٣٧٣ ، صا : ج ٣ ص ١٠٣ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٣٧٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٣ .

مايدلّ على ذلك عموما ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٠- باب كيفية الوقوف و الصدقات وما يستحب فيها و جملة من أحكامها .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عاصم بن حميد ،عن أبي بصير يعني المراديّ قال : قال أبو جعفر عليه السلام :ألا أحدّثك بوصيّة فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى ، فأخرج حقّا أوسفطا فأخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرّحمن الرّحيم ، هذا ماأوصت به فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله أوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدّلال والبرقة والمبيت «والميثب خل يه» والحسنى والصّافية ومال أمّ إبراهيم إلى عليّ بن أبي طالب ، فان مضي عليّ فإلى الحسن ، فان مضي الحسن فالي الحسين ، فان مضى الحسين فالى الأكبر من ولدي ،تشهد الله على ذلك ، والمقداد بن الأسود ، والزبير بن العوام وكتب عليّ بن أبيطالب عليه السلام . ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن عاصم بن حميد . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد نحوه ورواه أيضاً عن عليّ ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ،عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقاً ولاسفطا، وقال: إلى الأكبر من ولدي دون ولدك .

ورواه أيضاً عن عليّ ،عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي بصير نحوه إلاّ أنّه أخر ذكر أسماء الحوائط عن ذكر الأولاد .

٢ـ قال الشيخ و الصّدوق : و روى أنّ هذه الحوائط كانت وقفا ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ماينفقه على أضيافه ومن يمرّ به ، فلمّا قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد عليّ عليه السلام وغيره أنّها وقف عليها .

٣ـ و رواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي الحسن

تقدم مايدل على ذلك عموما في الابواب المتقدمة .

الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث.

(١) يب : ج ٢ ص ٣٧٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٩١ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٢ و ٣) يب : ج ٢ ص ٣٧٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٩١ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٧ ، فيه :

الثاني عليه السلام نحوه . وزاد: وهي البلال و العواف و الحسنى و الصافية ومال أم إبراهيم والمبيت والبرقة .

٤ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : بعث الي بهذه الوصيّة أبو إبراهيم عليه السلام : هذا ما أوصى به وقضى في ماله عبدالله عليّ ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنّة ويصرفني به عن النار ، ويصرف النار عنّي يوم تبيض وجوه ، وتسود وجوه إن ما كان لي من مال بينبع «من مال خ» يعرف لي فيها وماحولها صدقة و رقيقها غير أبي رياح وأبي نيزر وجبير عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل ، فهم موالي يعملون في المال خمس حجج ومنه «فيه خ ل» نفقتهم ورزقهم ورزق اهاليهم، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كلّه مال بني فاطمة ، ورقيقها صدقة، وما كان لي بذعة «بديمة خ» وأهلها صدقة غير أنّ رقيقها لهم «زريقاله خ ل» مثل ما كتبت لأصحابهم «لأصحابه خ ل» وما كان لي باذنية وأهلها صدقة ، والقصيرة كما قد علمتم صدقة في سبيل الله ، وان الّذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيّا أنا أو ميّتا ينفق في كلّ نفقة ابتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطّلب والقريب و إنّه يقوم على ذلك الحسن بن عليّ يأكل منه بالمعروف ، وينفقه حيث يريدالله في حلّ محلّل لاحرج عليه فيه ،فان أراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدّين فليفعل إنشاء لاحرج عليه فيه، وإنشاء جعله شروى «سرى خ» الملك، وإنّ ولد علي وأموالهم إلى الحسن بن عليّ ،وإن كان دار الحسن غير دار الصدقة فبداله أن يبيعها فليبعها إنشاء لاحرج عليه فيه،وإن باع فانّه يقسّمها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ، ويجعل ثلثا في بني هاشم و بني المطلب ، ويجعل ثلثا في آل أبي طالب ، وأنه يضعه حيث يريدالله ، وإن حدث بحسن بن عليّ حدث وحسين

(وهي الدلال) وقال الصدوق بعد ذلك : المسموع من ذكر الحوائط المبثب ، ولكني سمعت السيد ابا عبدالله محمد بن الحسن الموسوى ادام الله توفيقه يذكرانها تعرف عندهم بالميثم .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٧٥ فيه : (مثل الذى جعلت لبنى فاطمة «ع» (على خ) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٧ .

حيّ فانّه إلى حسين بن عليّ ، وإنّ حسينا يفعل فيه مثل الذى امرت به حسنا، له مثل الذى كتبت للحسن وعليه مثل الذى على الحسن وإنّ الذي لبنى ابنى فاطمة من صدقة عليّ مثل الذي لبني عليّ ، و انّي انّما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله و تكريم حرمة رسول الله ﷺ و تعظيمها وتشريفها ورضاهما بهما ، و إن حدث بحسن وحسين حدث فإنّ الآخر منهما ينظر في بني عليّ ، فان وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وامانته فانّه يجعله إليه إنشاء ، فان لم يرفيهم بعض الذي يريد فانّه في بني ابنى فاطمة ، فان وجدفيهم من يرضى بهداه واسلامه و امانته فانّه يجعله إليه إنشاء ، فان لم يرفيهم بعض الذي يريد فانّه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به ، فان وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراؤهم وذووا آرائهم فانّه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم ، و انّه شرط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على اُصوله و ينفق الثمرة حيث أمره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم و بنى المطلب ، والقريب والبعيد لايباع منه ولايوهب ولا يورث ، وإنّ مال محمّد بن عليّ ناحيته ، و هو إلى ابنى فاطمة ، وإنّ رقيقى الذين فى الصّحيفة الصّغيرة التى كتبت عتقاء ، هذا ماقضى به عليّ بن أبيطالب فى أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن «١» ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ، والله المستعان على كلّ حال ولا يحلّ لامرىء مسلم يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يغير شيئاً ممّا أوصيت به فى مالى ولايخالف فيه أمري من قريب ولا بعيد . أمّا بعدفانّ ولائدي اللاتى أطوف عليهنّ السّبع عشرة منهنّ اُمهات أولاد أحياء معهن أولادهنّ ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له ، فقضائى فيهنّ ان حدث بى حدث أنّ من كان منهنّ ليس لها ولد وليست بحبلى فهى عتيق لوجه الله ، ليس لأحد عليهنّ سبيل ، ومن كان منهنّ لها ولد أوهى حبلى فتمسك على ولدها وهى من حظه فان مات ولدها وهى حيّة فهى عتيق ليس لأحد عليها سبيل هذا ما قضى به عليّ فى ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد أبوشمر بن أبرهة وصعصعة بن صوحان ، وسعيد « يزيد خل » بن قيس ، وهياج

١ ــ مسكن بكسر الكاف ، موضع بالكوفة .

ابن أبي الهياج ، و كتب علي بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادي الأولى سنة تسع « سبع خ ل » وثلاثين . ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى نحوه .

٥ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السّندي ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : أوصى أبوالحسن عليه السلام بهذه الصّدقة : هذا ماتصدّق به موسى بن جعفر عليهما السلام «١» تصدق بأرضه في مكان كذا و كذا كلّها ، و حدّ الأرض كذا و كذا ، تصدّق بها كلّها و نخلها وأرضها وقناتها وماءها وأرحابها «وأرجاء ها خ» وحقوقها وشربها من الماء ، و كلّ حقّ هو لها في مرفع أو مظهر «موقع أو مطهر خ ل» أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو أسقية أو متشعب أو مسيل أو عامر أو غامر تصدّق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما أخرج الله عزّ وجلّ من غلّتها بعد الذي يكفيها في عمارتها و مرافقها ، و بعد ثلاثين عذقا تقسّم في مساكين القرية بين ولد موسى للذّكر مثل حظ الأنثيين ، فان تزوّجت امرأة من بنات موسى فلا حقّ لها في هذه الصدقة حتّى ترجع إليها بغير زوج ، فان رجعت كان لها مثل حظّ التي لم تزوّج من بنات موسى ، و إنّ من توفّي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم أبيه للذّكر مثل حظّ الأنثيين مثل ماشرط موسى بين ولده من صلبه ، وانّ من توفّي من ولد موسى و لم يترك ولداً ردّ حقه على أهل الصّدقة ، وإنّه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حقّ الاّ أن يكون آباؤهم من ولدي ، و ليس لأحد في صدقتي مع ولدي و ولد ولدي وأعقابهم مابقي منهم احد ، فاذا انقرضوا فلم يبق منهم واحد فصدقتي على

---

١ ـ فلان خ ل . في جميع المواضع .

(٥) يب : ج ٢ ص ٣٧٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٣ ، عيون اخبار الرضا : ص ٢٣ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٨ زادفيه : (وعلي بن ابراهيم عن ابيه ، عن صفوان) الفاظ الحديث في المصادر مختلفة ، وفي بعضها يزيد وينقص راجعها وفي الفقيه : صدقة بتا بتلا لامثوبة فيه ولاردا ابدا ابتغاء وجه الله .

ولد أبي من أُمّي ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي و عقبي، فاذا انقرض ولد أبي من امّي فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي ، فاذا انقرض ولد أبي و لم يبق منهم أحد فصدقتي على الأوّل فالأوّل حتّى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين، تصدّق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا ردّ ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ، لا يحلّ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها و لا ينحلها و لا يغيّر شيئاً ممّا وصفته عليها حتّى يرث الله الأرض و من عليها ، وجعل صدقته هذه إلى عليّ و إبراهيم ، فاذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي فاذا انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما ، فإذا انقرض أحدهما دخل العبّاس مع الباقي. فاذا انقرض أحدهما دخل الأكبر من ولدي مع الباقي ، و إن لم يبق من ولدي إلاّ واحد فهو الذي يليه . و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، و رواه في (عيون الأخبار «١») عن أبيه عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أبي الصّهبان ، عن صفوان نحوه . ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ، وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى نحوه . أقول : وتقدم ما يدلّ على أحكام الصّدقة في الزكاة .

١١ــ باب عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض ، و لا في الصدقة بعده

١ــ في عيون الاخبار، مخالفة لما في التهذيب في مواضع كثيرة اكثرها لا يغير المعنى. منه رحمه الله.

تقدم ما يدل على احكام الصدقات في ج ٤ في ابواب الصدقة ، و تقدم ما يدل على كيفية الوقف في ب ٦ .

الباب ١١ فيه ٩ احاديث :

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن الحكم ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انّ والدي تصدّق عليّ بدار ، ثمّ بداله أن يرجع فيها ، وإنّ قضاتنا يقضون لي بها ، فقال : نعم ماقضت به قضاتكم ،وبئس ما صنع والدك ، إنّما الصدقة لله عزّ وجلّ ، فماجعل لله عزّ وجل فلا رجعة له فيه ، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك ، و إن رفع صوته فاخفض أنت صوتك قال : قلت : فانّه توفّي قال : فاطب بها .

٢ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتصدّق بالصّدقة ثمّ يعود في صدقته ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انّما مثل الذي يتصدّق بالصّدقة ثمّ يعود فيها مثل الذي يقيء ثمّ يعود في قيئه .

(٢٤٤٣٠) ٣ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال: من تصدّق بصدقة ثمّ ردّت عليه فلا يأكلها ، لأنّه لا شريك لله عزّ وجل في شيء ممّا جعل له إنّما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردّها بعد ما يعتق. ورواه ابن فهد في (عدة الداعي) مرسلا نحوه . ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) كما مرّ في الصدقة . وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤ ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن

---

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٢ ، اورد قطعة منه ايضاً في ج ٩ في ٣٦/٢ من كيفية الحكم .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٧٦ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٧٦ ، عدة الداعي ، ص ٤٦ ، اخرجه عن عدة الداعي و نحوه عن قرب الاسناد في ج ٤ في ١ و٢٤/٢ من الصدقة ، و اخرجه عن التهذيب ايضاً في ج ٨ في ٧٥/١ من العتق .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ ، صا: ج ٤ ص١٠٩ فيهما: الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد .

أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه .

٥ ـ وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن محمّد ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّجل يرتدّ في الصّدقة قال : كالذى يرتدّ في قيئه .

٦ ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن إسماعيل ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يخرج الصّدقة يريد أن يعطيها السائل فلايجده قال : فليعطها غيره ولايردّها في ماله .

٧ ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لايرجع في الصّدقة إذا ابتغي بها وجه الله عزّ وجل.

و رواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد مثله . و رواه الشيخ والصّدوق كما مرّ .

٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمان بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يتصدّق على ولده وهم صغار بالجارية ثمّ تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها أويقوّمها قيمة عدل ويشهد بثمنها عليه أم يدع ذلك كلّه ولايعرض لشيء منها ؟ قال : يقوّمها قيمة عدل و يحتسب بثمنها الهم على نفسه ويمسّها .

٩ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تصدّق بصدقة على حميم أيصلح

---

(٥) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ فيه ، القاسم بن سليمان .

(٦) يب : ج ٢ ص ٣٧٨ ، أخرجه عن عدة الداعى باختلاف فى ج ٤ فى ٢٤/٣ من الصدقة .

(٧) يب : ج٢ ص ٣٧٢ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢ ، اورد صدره فى ٤/١ و ذيله فى ٣/٢ و٦/٢ من الهبات .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢ ، اخرجه ايضاً عنه وعن التهذيب فى ٥/٤ من الهبات .

(٩) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٣ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٧ ، صا : ج ٤ ص ١٠٩ .

له أن يرجع فيها ؟ قال : لا ، ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدّق به عليه . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، وباسناده عن أحمد بن محمّد . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصّدقة وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٢ - باب انه يكره تملك الصدقة بالبيع و الهبة و نحوهما و يجوز بالميراث .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن خالد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا تصدّق الرّجل بصدقة لم يحلّ له أن يشتريها ولايستوهبها ولايستردّها إلاّ في ميراث .

٢ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يتصدّق بالصّدقة أيحلّ له أن يرثها ؟ قال : نعم . و رواه الكليني ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان مثله .

٣ ـ و عنه ، عن فضالة ، عن القاسم بن يزيد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا تصدّق الرّجل على ولده بصدقة فانّه يرثها ، فإذا تصدّق بها على وجه يجعله لله فانّه لاينبغي له .

(٢٤٤٤٠) ٤ ـ وعنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من تصدّق بصدقة فردّها عليه الميراث فهي له. ورواه الصّدوق باسناده عن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ . راجع ب ٥ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٢ و١٣ و١٤ ههنا راجع ب ٤ و٥ و٦ و٧ و١٠ من الهبات .

الباب ١٢ فيه ٦ احاديث . وفي الفهرست ٥ :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٧٦ .
(٢) يب : ج ٢ ص ٣٧٦ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٣ .
(٣) يب : ج ٢ ص ٣٧٦ .
(٤) يب : ج ٢ ص ٣٧٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٣ .

محمّد بن أبي‌عمير ، عن أبان مثله .

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة عن منصور بن حازم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إذا تصدّقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشترها إلاّ أن تورث .

٦ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل اعطى اُمّه عطيّة فماتت وقد كانت قبضت الذي أعطاها وبانت به ، قال : هووالورثة فيها سواء . و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن أبي‌عبدالله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٣ ـ باب اشتراط الصدقة بالقصد و القربة و حكم وقوعها في مرض الموت .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن العلا بن رزين عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فاذته فيها امرأته فقال : هي عليك صدقة ، فقال : ان كان قال ذلك لله فليمضها ، وإن لم يقل فليرجع فيها انشاء . و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا مثله . وباسناده عن محمّد بن يحيى مثله .

٢ـ وباسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لا صدقة و لا عتق إلاّ ما اُريد به وجه

---

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٣ ، يب ، ج ٢ ص ٣٧٧ ، اورده ايضاً في ٥/٣ من الهبات . راجع ٣/٣ .

الباب ١٣ فيه ٣ احاديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ٣٧٦ و٣٧٧ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٢ ، اورده ايضاً في ٧/٢ من الهبات .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٣٧٦ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٢ .

الله عزّ وجل .

٣ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام و حمّاد و ابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلّهم قالوا : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا صدقة ولا عتق إلاّ ماارید به وجه الله عزّ وجل . وباسناده عن عليّ بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير مثله . و رواه الكليني عن علىّ بن إبراهيم ، و كذا الذي قبله . أقول : ويأتى مايدلّ على حكم وقوعها فى مرض الموت فى الوصايا .

١٤- باب حكم من تصدق بجارية على غيره هل يحرم عليه وطيها قبل القبض .

١ ـ عبدالله بن جعفر فى (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل قال لآخر : هذه الجارية لك حياتك ، أيحلّ له فرجها ؟ قال : يحلّ له فرجها ما لم يدفعها إلى الذى تصدّق بها عليه ، فاذا تصدّق بها حرمت عليه .

٢ـ علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه مثله ، و زاد : وسألته عن الرّجل يتصدّق على ولده أيصلح له أن يردّها ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الذى يتصدّق بصدقة ثمّ يرجع فيها مثل الذى يقيء ثمّ يرجع فى قيئه ، قال : وسألته عن الرّجل يتصدّق على الرّجل بجارية هل يحلّ فرجها ما لم يدفعها إلى الذى تصدّق بها

---

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٧٦ و٣٧٣ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢ .

راجع ٦ و٤١/٨ من الامر بالمعروف ، و١٧/١ مما يكتسب به ، و ههنا ٣/٣ و٢ و٤/٥ ، و٤ و١٠/٥ ، و٣ و١١/٧ ، و١٢/٣ ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٣ من الهبات ، ويأتى حكم وقوعها فى مرض الموت فى ب ١٧ من الوصية وذيله .

الباب ١٤ فيه حديثان :

(١ و٢) قرب الاسناد : ص ١٠٩ ، بحارالانوار : ج ١٠ ص ٢٦٨ و٢٨١ . راجع ب ١١ .

عليه ؟ قال : إذا تصدّق بها حرمت عليه . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

١٥ - باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين او ثمانى سنين أوسبعا .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمدبن محمّد ابن عيسى جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أتى على الغلام عشر سنين فانّه يجوز فى ماله ما أعتق أو تصدّق أو أوصى على حدّ معروف وحقّ فهوجائز . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن ، عن علىّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر مثله . و رواه الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله .

٢ـ وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام قال : يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيّته و إن لم يحتلم .

(٢٣٤٥٠) ٣ ـ وعنه ، عن هارون بن مسلم، عن ابن أبى عمير ،عن حمّاد بن عثمان ،عن عبيدالله الحلبى ومحمّد بن مسلم،عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم ، قال : نعم إذا وضعها فى موضع الصّدقة .

٤ ـ و عنه ، عن العبدى ، عن الحسن بن راشد ، عن العسكرى عليه السلام قال:

الباب ١٥ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤١ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٢ اورده ايضاً فى ٤/٣ من الوصايا ، و اخرجه عن الكافى و عن التهذيب بطريق آخر فى ج ٨ فى ٥٦/١ من العتق .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٨٥ فيه : جميل عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٨٥ ، اخرجه عن المقنع باسناده عن الحلبى مع اختلاف فى متنه فى ج ٤ فى ٢٣/٣ من الصدقة .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٨٥ .

إذا بلغ الغلام ثماني سنين فجايز أمره في ماله ، وقد وجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تمّ للجارية سبع سنين فكذلك . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في الوصايا والطلاق وغير ذلك .

١٦ ـ باب جواز اعطاء فقراء بني هاشم من الصدقة سوى الزكاة من الوقف على الفقراء .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعا، عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أُعلمه أنّ سحاق بن إبراهيم وقف ضيعته على الحجّ وأُم ولده ومافضل عنها للفقراء، و إنّ محمّد بن إبراهيم أشهد على نفسه بمال يفرّق في اخواننا ، وانّ في بني هاشم من يعرف حقّه يقول بقولنا ممّن هو محتاج ، فترى أن يصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصّدقة ؟ لأنّ وقف إسحاق انمّا هو صدقة ، فكتب عليه السلام: فهمت رحمك الله ما ذكرت من وصيّة إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه وما أشهد بذلك محمّد بن إبراهيم رضي الله عنه وما استأمرت به من ايصالك بعض ذلك إلى من كان له ميل ومودّة من بني هاشم ممّن هو مستحقّ فقير فأوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم إذا صاروا إلى هذه الخطة أحقّ من غيرهم لمعنى لوفسّرته لك لعلمته إن شاء الله . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الزكاة و غيرها .

يأتي مايدل على ذلك في ب ٤٤ من الوصايا . وفي ج ٧ في ب ٣٢ من الطلاق .

الباب ١٦ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٥٢ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٩ فيه : يفرق في اخواتها .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٤ في ب ٣ من المستحقين للزكاة .

١٧- باب حكم صدقة المرأة وهبتها بغير اذن زوجها

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان، و باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة رحمها. و رواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب. و رواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال: لا.

٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عما يحل للمرأة أن تصدق من بيت زوجها بغير اذنه، قال: المادوم. أقول: ويأتي ما يدل على الجواز في الأطعمة والوصايا والعتق و غير ذلك فيحمل المنع على استحباب الاستيذان.

الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٥٨ و ١٤٠، (لم نجد الاسناد الاول) يب: ج ٢ ص ٣٢٠، الفروع: ج ٢ ص ٦٢ في المصادر كلها، (صلة قرابتها) ولم يذكر فيها غير الفقيه في الموضع الثاني قوله: (في حج) واورده ايضاً في ج ٨ في ٤٤/٢ من العتق وفي ١٥/١ من النذر.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٤٢ فيه: (قال: ليس لها) اخرجه ايضاً في ٧/٤ من الهبات و فيه ايضا: قال: ليس لها.

(٣) قرب الاسناد: ص ٨٠، اخرجه عن التهذيب والكافي في ٨٢/٢ مما يكتسب به. يأتي ما يدل على ذلك بعمومه في ابواب من الوصايا خصوصا ب ١٧ و ٤٩ وذيله، و يأتي في ج ٧ في ١١٧/٦ و ١٢٣/١ من مقدمات النكاح، وفي ج ٨ في ٢٤/٣ من آداب المائدة.

(كتاب السكنى و الحبيس)

١ـ باب استحباب التطوع بهما للمؤمن .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمّر بن خلاد قال : إنّ أباالحسن عليه السلام اشترى دارا وأمر مولى له أن يتحوّل إليها الحديث .

٢ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن بكير ، عن معلّى ابن خنيس انّه قال لأبي عبدالله عليه السلام : ما حقّ المسلم على المسلم ؟ فقال : سبع حقوق واجبات ، ما منهنّ حقّ إلاّ وهو عليه واجب ، ثمّ ذكرها إلى أن قال : والحقّ السّادس أن يكون لك خادم وليس لأخيك خادم فواجب أن تبعث خادمك فتغسل ثيابه وتصنع طعامه وتمهد فراشه الحديث . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في المساكن وفعل المعروف وغيرهما ، ويأتي مايدلّ عليه .

كتاب السكنى والحبيس فيه ٨ أبواب :

الباب ١ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٢٦ ، اخرجه بتمامه عنه و عن المحاسن في ج ٢ في ٢/١ من احكام المساكن .

(٢) الاصول : ص ٣٩٣ « باب حق المؤمن » اخرجه عنه و عن كتب اخرى بتمامه في ج ٥ في ١٢٢/٧ من احكام العشرة .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٥ في ١٢٢/١١ من احكام العشرة ، وفي ٣٩/٣ من فعل المعروف بخصوصه ، وفي سائر رواياته بعمومه . راجع ٣ و ٦/٤ من الوقوف .

و لعله اراد بمايأتي الروايات الآتية الدالة على حكمها بعد مفروغية استحبابها فتأمل ، او الروايات الواردة في الهبة ، او الروايات الواردة في التحليل الآتية في ج ٧ في ب ٣١ـ٣٧ من نكاح العبيد .

٢ـ باب ان السكنى تابعة لشرط المالك اذا وقتها بحياته أو حياة الساكن أو مع عقبه او مدة معينة كانت لازمة ، فاذا انقضت المدة رجع المسكن الى المالك .

١ـ محمّد بن علىّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن أبى عمير ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله عليه السلام ، عن حمران قال: سألته عن السّكنى و العمرى فقال : الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط حياته فهى حياته ، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتّى يفنوا ثمّ يردّ إلى صاحب الدّار . ورواه الكلينىّ ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة مثله .

٢ ـ و عن ابن أبى عمير ، عن الحسن بن نعيم ، عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل أيّام حياته أوله ولعقبه من بعده ، قال : هى له و لعقبه كما شرط الحديث . ورواه الكلينىّ ، عن علىّ ابن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير. ورواه الشيخ باسناده عن علىّ بن إبراهيم مثله .

(٢٤٤٦٠) ٣ـ وبإسناده عن الحسن بن علىّ بن فضّال، عن أحمد بن عمر الحلبىّ ،عن أبيه ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أسكن داره رجلا حياته ،

الباب ٢ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٥ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٣ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٣ ، صا : ج ٤ ص ١٠٣ فيهما وفى الكافى : ان كان شرط حياته سكن حياته .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٤ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٤ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٤ ، صا : ج ٤ ص ١٠٤ ، اورد تمامه فى ٢٤/٣ من الاجارة .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٥ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٣ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٣ ، اورد صدره فى ٩/١ من الوقوف وذيله فى ٤/٢ ههنا . وفى ١٢/١ من الهبات .

قال : يجوزله وليس له أن يخرجه ، قال: قلت : فله ولعقبه ، قال: يجوزله الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك ، و تقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً .

٢ ـ باب ان الدار لا يملكها من جعل له سكناها و كذا المملوك الحبيس .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن السكني والعمرى ، فقال : إن كان جعل السّكنى في حياته فهو كما شرط ، و إن كان جعلها له ولعقبه بعده حتّى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثمّ ترجع الدار إلى صاحبها الأوّل . و رواه الصّدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل ، ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يسكن الرّجل داره ، قال : يجوز ، وسألته عن الرّجل يسكن الرّجل داره ولعقبه من بعده ، قال : يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ، قلت : فرجل أسكن داره حياته قال يجوز ذلك الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه .

تقدم مايدل على لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار، ويأتي مايدل عليه في ب ٣ راجع ب ٤ .

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٥ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٣ ، صا : ج ٤ ص ١٠٤ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٣ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٣ لم يذكر فيه السئوال الاول ، و اورد ذيله في ٤/١ .

٣ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الفرج ، عن عليّ بن معبد قال : كتب إليه محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن محمّد في سنة ثلاث وثلاثين ومأتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين ، ثمّ هو حرّ بعد العشر سنين ، فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرّون إذا كان على ما وصفته لك ؟ فكتب لايبيعه إلى ميقات شرطه إلاّ أن يكونوا مضطرّين إلى ذلك فهو جائز لهم . ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد ابن عليّ بن محبوب . أقول : ظاهر السؤال أنّ الموصي بعتق الغلام بعد عشر سنين لم يخلف غيره ، وعلى هذا فللوارث أن لايجيز الوصيّة ويبيع الثلثين منه ويحتمل ارادته بيع خدمة تلك المدّة على أنّ الوارث هنا صار مالك العين والمنفعة وتقدّم مايدلّ على المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤ ـ باب ان من أسكن شخصاً ولم يعين وقتا فله أن يخرجه متى شاء ، وان للمالك بيع الدار ولا تبطل السكنى .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : رجل اسكن رجلا داره ولم يوقّت ، قال : جائز ويخرجه إذا شاء . و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أحمد بن

---

(٣) يب ، ج ٢ ص ٣٧٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٩١ .
تقدم مايدل على بعض المقصود في ب ٢ . راجع ب ٤ و ٥ .

الباب ٤ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٣ ، يب ، ج ٢ ص ٣٧٣ ، اورد صدره في ٣/٢ .
(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٣ ، يب ، ج ٢ ص ٣٧٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٩٥ ، اورد صدره في ٩/١ من الوقوف و ١٢/١ من الهبات ، و قبله في ٢/٣ ههنا .

عمر الحلبيّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال وسألته عن الرّجل يسكن رجلا ولم يوقّت شيئاً قال: يخرجه صاحب الدار إذا شاء. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد. ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن عليّ بن فضال مثله.

٣ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السّندي بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام إنّ السّكنى بمنزلة العارية ان أحبّ صاحبها أن يأخذها أخذها، و إن أحبّ أن يدعها فعل أيّ ذلك شاء.

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه، وتقدّم مايدلّ على الحكم الأخير في بيع الوقف وفي الاجارة.

٥ ـ باب بطلان السكنى و الحبيس بموت المالك مع عدم تعيين مدة، وانه يرجع ميراثا.

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة قال: كنت شاهداً أعند ابن أبي ليلي وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلّة داره ولم يوقّت وقتا، فمات الرّجل فحضر ورثته ابن أبي ليلي وحضر قرابته الذي جعل له غلّة الدار، فقال ابن أبي ليلي: أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها، فقال محمّد بن مسلم الثقفي: أما انّ علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ماقضيت، فقال: وماعلمك؟ فقال: سمعت أباجعفر محمّد بن علي عليهما السلام يقول: قضى عليّ عليه السلام بردّ الحبيس وإنفاذ المواريث، فقال له ابن أبي ليلى: هذا عندك في كتابك؟ قال: نعم، قال: فأرسل وائتني به، فقال له محمّد بن مسلم: على أن لا

---

(٣) قرب الاسناد: ص ٦٩.

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢ و٣، وعلى الحكم الاخير في ب ٢٤ من الاجارة وب ٦ من الوقف.

الباب ٥ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٢، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٣، يب: ج ٢ ص ٣٧٣ و ٨٨، معاني الاخبار: ص ٦٦ فيه: هوعندك في كتاب.

تنظر من الكتاب إلا في ذلك الحديث ، قال : الك ذلك ، قال : فأحضر الكتاب وأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردّ قضيته . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عبدالله بن أحمد الرازي ، عن بكر بن صالح ، عن ابن أبي عمير نحوه .

٢ـ وبإسناده عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالرّحمن الجعفيّ قال: كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لناليقسّمها وكان فيه حبيس ، فكان يدافعني فلمّاطال شكوته إلى أبي عبدالله عليه السلام ، فقال : أوماعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بردّ الحبيس و إنفاذ المواريث ،قال:فأتيتهففعل كماكان يفعلفقلت له : انّي شكوتك إلى جعفر بن محمّد عليه السلام ، فقال لي: كيت و كيت، قال : فحلّفني ابن أبي ليلى أنّه قال ذلك ، فحلفت له فقضي لي بذلك . ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن عبدالله بن المغيرة ، والذي قبله عن أبيه عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن عبدالله بن أحمد ، عن بكر بن صالح، عن ابن أبي عمير ، عن ابن عيينة البصريّ . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالله بن المغيرة . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله .

٦ ـ باب ان من حبس مملوكا على أحد يخدمه مدة حياته لزم، فان قال: فاذا مات فهو حر لم يجز لورثته استخدامه و ان كان أبق مدة .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٢ ، معاني الاخبار : ص ٦٦ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٣ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٣ في الكافي : احمد بن ابي عبدالله ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالرحمن الخثعمي .

الباب ٦ فيه حديثان :

١ – محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن العلا ، عن محمّد ابن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها، قال : هي لها على النحو الّذي قال .

(٢٤٤٧٠) ٢ – محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان «سعدان بن مسلم» عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون له الخادم تخدمه فيقول : هي لفلان تخدمه ماعاش ، فاذا مات فهي حرّة فتأبق الأمة قبل أن يموت الرّجل بخمس سنين أوستّة ثمّ يجدها ورثته ، ألهم أن يستخدموها قدر ماأبقت ؟ قال : إذا مات الرّجل فقد عتقت . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يحيى . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود .

٧ – باب ان من أوصى بأن يجرى على فلان من ثلثه مابقى وجب انفاذ ثلثه لا انفاقه بسبب الاجراء .

١– محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أحمد ، عن عمر بن علىّ بن عمر، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتبت إليه: ميّت أوصى بأن يجري على رجل مابقي من ثلثه ولم يأمر بإنفاذ ثلثه ، هل للوصيّ أن يوقف ثلث الميّت بسبب الاجراء؟ فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه ولا يوقف . ورواه في (المقنع) مرسلا . محمّد بن الحسن

---

(١) يب : ج ٢ ص ٣٧٤ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٣ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٤ ، اخرجه عن التهذيب بطريق آخر في ج ٨ في ١١/١ من التدبير .

تقدم مايدل على لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار وذيله ، وتقدم حكم الخدمة لنفسه ايضاً في ٣/٢ من الوقوف . راجع ٣/٣ ههنا .

الباب ٧ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٠ ، المقنع : ص ٣٩ فيه : (كتب الى بعض موالينا عليه السلام) يب : ج ٢ ص ٣٧٤ و٣٨٨، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٤ .

باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى . ورواه الكليني مرسلا.

٢ ـ و باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يوقف ثلث الميّت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه و لا يوقف . وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبيدي ، عن أحمد بن هلال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثل الأوّل .

٨ ـ باب ان من جعل له سكنى دار مدة حياته لم ينتقل الى وارثه مع عدم الشرط، وحكم اخراج ورثة المالك الساكن .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن نافع (رافع خ ل) البجلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدّة حياته ، يعني صاحب الدار ، فمات الّذي جعل السّكنى و بقي الّذي جعل له السّكنى أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار ألهم ذلك ؟ قال : فقال : أرى أن يقوّم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميّت ، و إن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه ، وإن كان الثلث لا يفي بثمن الدار فلهم أن يخرجوه، قيل له : أرأيت إن مات الرّجل الّذي جعل له السّكنى بعد موت صاحب الدار تكون السّكنى لورثة الّذي جعلت له السكنى ؟ قال : لا . ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب نحوه . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . قال الشيخ : ما تضمّن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار غلط من الراوي و وهم منه في التأويل ، لأنّ الأحكام الّتي ذكرها بعد ذلك إنّما تصحّ إذا كان قد جعل السّكنى حياة من جعلت له السكنى

---

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٧٤ .

الباب ٨ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٧٤ ، صا : ج ٤ ص ١٠٥ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٤ .

فحينئذ يقوّم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ، ولو كان جعل له مدة حياته يعني صاحب الدّار لكان حين مات بطلت السّكنى ، ولم يحتج معه إلى تقويمه و اعتباره بالثلث ، وقد بيّنا مايدلّ على ذلك انتهى ويمكن أن يكون مراده بصاحب الدّار السّاكن لأنّه هو المصاحب لها المنتفع بها .

٢ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى أنّها جائزة لمن أعمرها فمن أعمر شيئا مادام حيّا فانّه لورثته إذا توفّي. أقول : ضمير قوله : لورثته إلى المالك ، أعني قوله: من أعمرها ، لما تقدّم ذكره الشيخ وغيره ، قال : ويحتمل أن يكون المراد إذا جعل العمرى لغيره مدّة حياته هو فاذا مات الساكن فهو لورثته إلى أن يموت هو أيضاً ثمّ يعود ميراثا على ما قدّمنا .

(كتاب الهبات)

١ ـ باب جواز هبة ما في الذمة لمن هو عليه و انه ابراء لازم لا يجوز الرجوع فيه .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له على الرّجل الدّراهم فيهبها له، أله أن يرجع فيها؟ قال: لا . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

---

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٧٤ ، صا : ج ٤ ص ١٠٥ .

تقدم حكم سكنى نفسه في ٣/٢ من الوقوف . راجع ب ٢ و ٣ ههنا .

كتاب الهبات فيه ١٢ باباً :

الباب ١ فيه حديثان:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٧ ، صا : ج ٤ ص ١١١ .

٢ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثمّ رجع فيها ثمّ وهبها له ثمّ رجع فيها ثمّ وهبها له ثمّ هلك، قال: هي للّذى وهبها له أقول : و يأتى مايدلّ على ذلك فى هبة الصداق وغيرذلك.

٢ ـ باب أن من وهب مافى الذمة لغير من هو عليه ثم وهبه لمن هو عليه صحت الهبة الثانية .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرّجل المال الذي لـه عليه ، فقال : انّه ليس عليك منه شيء في الدّنيا والاخرة ، يطيب ذلك له و قد كان وهبه لولد له ؟ قال : نعم يكون وهبه له ثمّ نزعه فجعله لهذا . وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى نحوه . أقول : و يأتي مايدلّ على عدم اعتبار الهبة قبل القبض .

٣ ـ باب اشتراط الصدقة بالقربة و عدم اشتراط الهبة و النحلة بها .

---

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ .

تقدم مايدل على جوازالهبة وحكم هبة المحرمات فى٢/١ مما يكتسب به وفى ب٨٨ـ٩٢ هناك . راجع ٧/٣ .

الباب ٢ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٧٨ و٦١ ، صا : ج ٤ ص ١٠٦ .

يأتى مايدل على عدم لزوم الهبة قبل القبض فى ب ٤ و ذيله .

الباب ٣ فيه حديثان :

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما الصّدقة محدثة إنّما كان النّاس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون و يهبون ، ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه ، قال : وما لم يعط لله وفى الله فانّه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أولم تحز . ورواه الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ـ وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : ولا يرجع في الصّدقة إذا ابتغى وجه الله ، و قال : الهبة والنحلة يرجع فيها إنشاء حيزت أو لم تحز الاّ لذى رحم فانّه لايرجع فيه . ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد . أقول : و يأتى ما يدلّ على ذلك .

٤ ـ باب عدم لزوم الهبة قبل القبض فان مات الواهب قبله بطلت وانه يكفى قبض الواهب عن ولده الصغير .

(٢٤٤٨٠) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب ،عن أبان ،عمن أخبره ،عن أبى عبدالله عليه السلام قال: النحل والهبة ما لم تقبض حتّى

---

(١) يب : ج ٢ ص ٣٧٦ ، صا : ج ٤ ص ١١٠ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢ ، اورد ذيله فى ٧/١ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٧٢ ، صا : ج ٤ ص ١٠١ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢ ، اورد صدره في ٤/١ من الوقوف ، وذيله فى ٦/٢ ههنا .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١٣ من الوقوف. راجع ههنا ٥/٥ و٦/٣ و٧/٢ . ويأتى مايدل عليه فى ١٠/١ .

الباب ٤ فيه ٨ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ ترك فى المطبوع قوله : (واشهد عليه) اورد ذيله فى ٦/٣ .

يموت صاحبها ، قال : هي بمنزلة الميراث ، وإن كان لصبيّ في حجره وأشهد عليه فهو جائز .

٢ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي مريم قال : إذا تصدّق الرّجل بصدقة أو هبة قبضها صاحبها أولم يقبضها علمت أولم تعلم فهي جائزة .

٣ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ورواه الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان مثله ، وترك قوله : أوهبة . أقول : الظّاهر أنّ المراد بالجواز هنا عدم اللزوم في بعض الصّور ، ويحتمل أن يراد به عدم البطلان قبل الرّجوع أو الموت ، ويحتمل إرادة الهبة قبل قبض الواهب ماله وقبل القسمة لما تقدّم في وقف المشاع .

٤ـ وبإسناده عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض ، قسمت أو لم تقسّم ، والنحل لايجوز حتّى تقبض ، وإنّما أراد النّاس ذلك فأخطأوا . ورواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي جعفر عليه السلام . أقول : تقدّم الوجه في مثله ولعلّ معنى آخر الحديث انّ النّاس أحدثوا لفظ الصّدقة و استعملوه في الهبة والنحلة ، مع عدم قصد القربة فأخطأوا لما تقدّم في الباب السابق التصريح بـه ، و ذكر الشيخ انّ الفرق بينهما هنا محمول على التّقية ، لأنّه موافق لمذهب العامّة .

٥ ـ و بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن

(٢ و٣) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ ، صا : ج ٤ ص ١١٠ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٣ فيه : ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ ، معاني الاخبار : ص ١١١ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٣٧٨ ، صا : ج ٤ ص ١٠٧ فيه : (هوميراث) اورد تمامه في ٥/٢ .

الحصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الهبة والنحلة ما لم تقبض حتّى يموت صاحبها قال : هي ميراث الحديث .

٦ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك ، فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها الحديث أقول : عدم الرجوع بعد القبض مخصوص ببعض الصّور الآتية ومحمول على الكراهة.

٧ـ و عنه ، عن موسى بن عمر ، عن العبّاس بن عامر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الهبة لا تكون أبدا هبة حتّى يقبضها ، والصّدقة جائزة عليه الحديث .

٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد قال : كتبت إلى عليّ بن محمّد عليهما السلام: رجل جعل لك شيئا من ماله ثمّ احتاج إليه أيأخذه لنفسه أم يبعث به إليك ؟ فقال : هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ، ولو وصل إلينا رأينا أن نواسيه وقد احتاج إليه . و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، ورواه في كتاب (إكمال الدّين) عن محمّد بن محمّد بن عصام الكلينيّ عن محمّد بن يعقوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

---

(٦) يب : ج ٢ ص ٣٧٨ ، صا : ج ٤ ص ١٠٧ ، اورد تمامه في ١٠/٤ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٣٧٨ ، صا : ج ٤ ص ١٠٧ و ١١٠ ، اورد ذيله في ٢٣/٢ من الوصايا .

(٨) كا ..... الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٧ ، اكمال الدين : ص ٢٨٨ ، اورد ذيله في ١٨/٦ من الوصايا .

تقدم مايدل على ذلك في ٩١/٣ مما يكتسب به . راجع ١٩/١ من الخيار ، و ب ٤ و ٥ من الوقوف وههنا ب ٥ و ١٠ .

٥ ـ باب عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة للابوين والاولاد مع القبض أو كون الاولاد صغاراً

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضّال ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن» في رجل وهب لابنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه ؟ قال : نعم إلاّ أن يكون صغيرا .

٢ ـ و عنه ، عن العبّاس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الهبة والنحلة ما لم تقبض حتّى يموت صاحبها ، قال : هو ميراث ، فان كانت لصبيّ في حجره فأشهد عليه فهو جائز .

(٢٤٤٩٠) ٣ـ و باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أعطى اُمّه عطية فماتت وقد كانت قبضت الذي أعطاها و بانت به قال : هو والورثة فيها سواء . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله .

٤ـ و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدّق على ولده وهم صغار بالجارية ثمّ تعجبه الجارية وهم صغار في عياله ، أترى أن يصيبها أو يقوّمها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه أم يدع ذلك كلّه فلا يعرض لشيء منه ؟ قال : يقوّمها قيمة عدل و يحتسب بثمنها لهم على نفسه و يمسّها . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

الباب ٥ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ ، صا : ج ٤ ص ١٠٦ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٧٨ ، صا : ج ٤ ص ١٠٧ ، اورد صدره ايضا في ٤/٥ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٣ ، اورده ايضا في ١٢/٦ من الوقوف .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٧ ، صا : ج ٤ ص ١٠٦ ، اورده ايضا عن الكافي في ٥/٨ .

٥ـ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصّدقة إذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها ؟ قال : إذا كان أب تصدّق بها على ولد صغير فانّها جائزة لأنّه يقبض لولده إذا كان صغيرا ، و إذا كان ولدا كبيرا فلا يجوز له حتّى يقبض ، قال : وسألته عن رجل تصدّق على رجل بصدقة فلم يجزها ، هل يجوز ذلك ؟ قال : هي جايزة حيزت أم لم تحز ، قال : و سألته عن الصّدقة تجعل لله مبتوتة هل له أن يرجع فيها ؟ قال : إذا جعلها لله فهى للمساكين و ابن السبيل فليس له أن يرجع فيها . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه.

٦ ـ باب عدم جواز الرجوع فى الهبة لذى القرابة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله و عبدالله بن سليمان (سنان. صا) جميعاً قالا : سألنا أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إنشاء أم لا ؟ فقال : تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته و يرجع في غير ذلك إنشاء .

٢ـ و باسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إنشاء حيزت أو لم تحز إلاّ لذي رحم فانّه لا يرجع فيها . وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن العلاء

---

(٥) بحارالانوار : ج ١٠ ص ٢٨٩ و ٢٩١ فيه ، عن الصدقة اذا جعلها الرجل لله مبتوتة .
تقدم مايدل على ذلك فى ب ١١ من الوقوف . راجع ب ١٢ هناك وذيله ، وههنا ٣/١ وب ٤ و٦ و١١ . راجع ايضاً ب ١٧ من الوصايا .

الباب ٦ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ ، صا : ج ٤ ص ١٠٩ فيه : (و عبدالله بن سنان) اخرجه ايضاً وبطريق آخر فى ٩/٣ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ و ٣٧٢ . صا : ج ٤ ص ١٠١ و ١٠٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢ . اورد صدره فى ٤/١ من الوقوف ، واورده ايضاً فى ٣/٢ .

مثله . وباسناده عن أحمدبن محمّد ،عن عليبن الحكم ،عن العلا نحوه . ورواه الكليني ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد مثله.

٣ـ و باسناده عنعليّ بن الحسن بنفضّال ، عن العبّاس بنعامر، عن داود ابن الحصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة؟ قال: أمّا ما تصدّق به للهفلا، و أمّا الهبة والنحلة فانّه يرجع فيها حازهاأولم يحزها و إن كانت لذي قرابة. أقول : يأتي وجهه وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤ـ و باسناده عن محمّدبن علي بن محبوب ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن المعلّى بن خنيس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام و ذكر مثله ، وزاد: قال: و من أضرّ من طريق المسلمين شيئا فهوضامن وباسناده عن أحمدبن محمّد، عنابن أبي نصر مثله من غير زيادة . أقول : حمله الشيخ على الولد الكبير مع عدم القبض و جوّز حملهعلى ماعدا الولد لما تقدّم ، و يمكن كون قوله : وإنكانت قيداً لقوله : أولم يحزها خاصّة ، لا للقسمين ، يعنى مع عدم القبض يجوزالرجوع في الهبة و إن كانت لذي قرابة ، و قد تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه.

٧ - باب حكم الرجوع في الهبة للزوج و الزوجة و حكم هبة المرأة بغير اذن الزوج .

١ـ محمّدبن الحسن باسناده عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن

---

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ ، صا : ج ٤ ص ١٠٦ اورد صدره في ٤/١ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٧٨ ، صا : ج ٤ ص ١٠٧ فيه وفي التهذيب : (ابن ابينصر) عن حماد، عن المعلى بن خنيس) وفيه : حازهما اولم يحزهما .

راجع ب ٤ و ٥ و١٢ من الوقوف وذيله وههنا ب ٥ و١٠ و١١ ، وب ١٧ من الوصايا .

الباب ٧ فيه٥ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٧٦ و٢٤٣ ، صا : ج ٤ ص ١١٠ ، فيه : (حيزا اولم يحازا) وفيه : (ولا

علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ولا يرجع الرجل فيما يهب لامر أته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أولم يحز ، لأن الله تعالى يقول: «ولا تأخذوا ممّا آتيتموهن شيئا » و قال : «فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » و هذا يدخل في الصّداق والهبة . و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعا عن الحسن بن محبوب مثله . و باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله . أقول : هذا محمول على الكراهة لما مضى و يأتي ، والقرينة أنّه تضمّن المنع من الرجوع قبل القبض .

٢ـ و باسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال: هي عليك صدقة ، فقال : إن كان قال ذلك لله فليمضها ، و إن لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها . و رواه الكليني والشيخ أيضاً كما مرّ في الصّدقة.

٣ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السّندي، عن عثمان بن عيسى عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه فتبرؤه منه في مرضها ، قال : لا ، و لكن إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها .

(٢٤٥٠٠) ٤ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئا بغير إذن زوجها، قال: ليس لها.

يحل لكم ان تأخذوا) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢ ، اورد صدره في ٣/١ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ ، اخرجه وباسناد آخر عنه و عن الكافي في ١٣/١ من الوقوف .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٧٨ ، اخرجه باسناد آخر عن التهذيب و المقنع في ١٥ و ١٧/١٦ من الوصايا .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٤٢ ، اخرجه ايضاً في ١٧/٢ من الوقوف .

٥ـ محمّد بن علي بن الحسين قال : من ألفاظ رسول الله ﷺ الموجزة الّتي لم يسبق إليها : العائد في هبته كالعائد في قيئه هبة الرجل لزوجته يزيد في عفّتها أقول : و تقدّم ما يدلّ على الحكمين في الصّدقات.

٨ ـ باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض و تلف العين.

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام و حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع و إلاّ فليس له . ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم .

٩ـ باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض ، وجواز الرجوع فيها مع عدمه اذا شرط .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان

---

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٣ .

راجع ب ١١ و١٧ من الوقوف وذيلهما ، وب ١٠ ههنا ، وتقدم حكم الرجوع للمولى في ٩/٣ من بيع الحيوان . راجع ١١/١١ من الوصية .

الباب ٨ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ ، صا : ج ٤ ص ١٠٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢ .

راجع ب ١٩ من الخيار وب ١٠ ههنا .

الباب ٩ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ ، صا : ج ٤ ص ١٠٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٣ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ .

قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يهب الجارية على أن يثاب فلا يثاب ، أله أن يرجع فيها ؟ قال : نعم إن كان شرط عليه ، قلت : أرأيت إن وهبها له ولم يشبه أله أن يطأها أم لا ؟ قال : نعم إذا كان لم يشرط عليه حين وهبها .

٣ـ و قد تقدّم في حديث عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله و عبدالله بن سليمان « سنان . صا » جميعا عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : تجوز الهبة لذوي القرابة و الذي يثاب عن هبته ، و يرجع في غير ذلك إنشاء . و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

١٠ـ باب جواز الرجوع فى الهبة قبل القبض و بعده الا ما استثنى على كراهية .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن‌بكير عن‌عبيدبن‌زرارة قال: سألت‌أباعبدالله عليه السلام عن‌الرّجل يتصدّق بالصّدقة أله أن‌يرجع في صدقته ؟ فقال : انّ الصّدقة محدثة إنّما كان النّحل والهبة ، ولمن وهب أو نحل أن يرجع في‌هبته‌حيز أولم يحز ، ولا ينبغي لمن أعطى شيئا لله عزّ وجلّ أن يرجع فيه . ورواه الكليني ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمد بن محمّد مثله .

٢ـ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرّضا عليه السلام عن

---

(٣) تقدم حديث عبدالرحمن و عبدالله فى ٦/١ . يب : ج ٢ ص ٣٧٧ فيه : (ابان عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله وعبدالله بن سنان) وصدره هكذا : سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها انشاء ام لا ؟ فقال : يجوز .

راجع ب ١٠ .

الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ ، صا : ج ٤ ص ١٠٨ فيه : (كان النحلة) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٢) يب .....

الرّجل يأخذ من امّ ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أومتاع أيجوز ذلك له ؟ فقال : نعم إذا كانت اُمّ ولده .

٣ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه .

٤ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن عبدالرّحمن ابن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك ، فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١١ـ باب جواز تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض في العطية خصوصا مع المزية ، وكراهة ذلك مع عدمها .

(٢٤٥١٠) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن محمّد بن قيس قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل

---

(٣) صا : ج ٤ ص ١٠٩ ، لم نجد الحديث بهذه الالفاظ في التهذيب ، بل هو يخص بالاستبصار، نعم يوجد رواية اخرى عن جراح بالاسناد في التهذيب : ج ٢ ص ٢٧٧ ، و في الاستبصار : ج ٤ ص ١٠٩ و متنه هكذا : عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يرتد في الصدقة كالذي يرتد في قيئه .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٧٨ ، صا : ج ٤ ص ١٠٩ ذكر فيه قول رسول الله صلى الله عليه وآله فقط . اورد صدره ايضاً في ٤/٦ .

راجع ب ١٩ من الخيار وههنا ب ٤ وذيله ، وتقدم مايدل على موارد الاستثناء في ب ٥ـ٩ .

الباب ١١ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٢ فيه : ثعلبة بن ميمون أورده أيضاً في ١٥/٦ من الوصايا .

يفضّل بعض ولده على بعض فقال : نعم ونساءه . ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن محمّد الحجّال مثله .

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون له الولد من غير اُمّ يفضّل بعضهم على بعض ؟ قال : لا بأس .

٣ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن معاوية و أبي كهمس أنّهما سمعا أباعبدالله عليه السلام يقول : صنع ذلك عليّ عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه عليّ وفعله أبي بي وفعلته أنا .

٤ ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في الرّجل يخصّ بعض ولده ببعض ماله فقال: لابأس بذلك.

٥ ـ و عنه ، عن النضر ، عن القاسم ، عن جرّاح المدائنيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عطيّة الوالدلولده يبينه ، قال : إذا أعطاه في صحّة جاز .

٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يحلّ له أن يفضّل بعض ولده على بعض ؟ قال : قد فضّلت فلانا على أهلي وولدي فلا بأس . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله .

٧ـ العيّاشي في تفسيره عن مسعدة بن صدقة قال : قال جعفر بن محمّد عليهما السلام قال والدي عليه السلام : والله انّي لأُصانع بعض ولدي وأجلسته على فخذي وافكر لـه في الملح ، و أكثر له الشّكر ، و انّ الحقّ لغيره من ولدى ، ولكن مخافة عليه

(٢ـ٥) يب : ج ٢ ص ٣٨٩ .

(٦) قرب الاسناد : ص ١١٩ ، بحارالانوار : ج ١٠ ص ٢٦٠ طبعة الاخوندى .

(٧) تفسيرالعياشى : ج ٢ ص ١٦٦ فيه : (واكثر له المحبة واكثر له الشكر) و فيه : (ولكن محافظة عليه) وفيه : (مافعل) وفيه : (بيوسف) وفيه : (حجة (رحمة خ ل) على من تولانا) وفيه : وجحد اعداء ناعلى من نصب لناالحرب والعداوة .

منه ومن غيره لئلا يصنعوا بهمافعلوا ببوسف اخوته، وماأنزل الله سورة يوسف إلاّ أمثالا لكيلا يحسد بعضنا بعضا ، كما حسد يوسف اخوته وبغوا عليه فجعلها حجّة ورحمة على من تولاّنا ودان بحبّنا وحجّة على أعدائنا ومن نصب لنا الحرب .
أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في الوصايا والنكاح .

١٢ـ باب جواز هبة المشاع .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أحمد بن عمر الحلبيّ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن دار لم تقسم فتصدّق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار ، قال : يجوز ، قلت : أرأيت إن كانت هبة ، قال : يجوز الحديث . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

(كتاب السبق والرماية)

١ ـ باب استحباب اجراء الخيل و تأديبها والاستباق .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى

راجع ب ١٥ و١٦ و١٧ و٩٦ من الوصايا ، ويأتى مايدل عليه فى ج ٧ فى ب ٩١ من احكام الاولاد وذيله . وفى ب١٥ من الوصية .

الباب ١٢ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٣ ، اورده ايضاً عنه وعن التهذيب فى ٩/١ من الوقوف ، وبعده فى ٢/٣ من السكنى .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٩ من الوقوف وههنا فى ٤/٤ .

كتاب السبق والرماية فيه ٤ أبواب :

الباب ١ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٤١ . فيه ، (محمد بن يحيى عن غياث) و قبله بواسطتين ، (محمدبن

عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضّة .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها مناد : ياسوءصباحاه ، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الجبل فركب فرسه في طلب العدوّ ، وكان أوّل أصحابه لحقه أبوقتادة على فرسه ، وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفّتاه ليف ليس فيه أشر ولا بطر فطلب العدوّ فلم يلقوا أحدا وتتابعت الخيل فقال أبوقتادة يا رسول الله انّ العدوّ قد انصرف ، فإن رأيت أن نستبق فقال : نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقاً عليهم ، ثمّ أقبل عليهم فقال : أنا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد البحر يعني فرسه .

(٢٤٥٣٠) ٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل التي اضمرت من الحصى إلى مسجد بني زريق الحديث . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير

يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة) فجعله المصنف معلقا على سابقه ، ولعله كذلك ، اورده ايضاً في ج ٥ في ١٧/٤ من احكام الدواب ، وههنا في ٤/٢ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٤١ فيه : (و محمد بن يحيى) ولعله وهم ، و اخرجه باسناد آخر احتملنا انه وهم في ج ٥ في ١٧/٢ من احكام الدواب .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٤١ فيه : (على بن ابراهيم عن ابيه ، عن محمد بن يحيى عن طلحة ابن زيدعن ابى عبدالله عليه السلام مثله سواء) و في طبعة الاخوندى : (من الحفياء) أورد تمامه في ٤/١ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٤١ ، اخرجه باسناد آخر عنه ههنا في ٢/١ و في ج ٧ في ٥٧/١ من مقدمات النكاح .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس شيء تحضره الملائكة إلاّ الرّهان و ملاعبة الرّجل أهله .

٥ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن ظريف ، عن عبدالله بن المغيرة رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) : كلّ لهو المؤمن باطل إلاّ في ثلاث: في تاديبه الفرس ، ورميه عن قوسه ، و ملاعبته امرأته فانّهنّ حقّ .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : إنّ الملائكة لتنفر عند الرّهان ، وتلعن صاحبه ماخلا الحافر والخفّ والريش والنّصل ، و قد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اُسامة بن زيد وأجرى الخيل . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢ ـ باب استحباب الرمي والمراماة واختياره على ركوب الخيل .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس شيء تحضره

---

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٤١ ، اورد تمامه عنه وعن التهذيب باسناد آخر في ٥٨/٣ من جهاد العدو ، و اورد قطعة منه في ج ٥ في ١٧/٣ من احكام الدواب ، و في ج ٧ في ٥٧/٢ من مقدمات النكاح ، وفي اسناد الحديث وهم وهو ان المصنف ركب الحديث من متن حديث مع اسناد حديث آخر ، وصحيحه كما في المصدر وفي المواضع الاخر : محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٢١٦ .

راجع ١٠٠/١٤ ممايكتسب به ، ويأتي مايدل عليه في ب ٢ و٣ و٤ وفي ج ٧ في ٥٧/٢ من مقدمات النكاح .

الباب ٢ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٤ ، اخرجه ايضاً في ج ٧ في ٥٧/١ من مقدمات النكاح وباسناد آخر ههنا في ١/٤ .

الملائكة إلاّ الرهان وملاعبة الرّجل أهله .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّمي سهم من سهام الاسلام .

٣ـ و عنه عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن ظريف ، عن عبدالله بن المغيرة رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عزّ وجلّ « و أعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل » قال : الرّمي .

٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه كان يحضر الرّمي و الرّهان . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الجهاد ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣- باب مايجوز السبق والرماية به وشرط الجعل عليه .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا سبق إلاّ في خفّ أو حافر أو نصل يعني النضال .

٢ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّا ، عن عبدالله بن

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٤١ ، فيه : (عن ابي عبدالله عن آبائه) اورده ايضاً في ٥٨/١ من جهاد العدو .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٤١ ، اورده ايضاً في ٥٨/٢ من الجهاد .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٤١ .

تقدم مايدل على ذلك في ٥ و ١/٦ ، و يأتي مايدل عليه في ب ٣ و في ج ٧ في ٥٧/٢ من مقدمات النكاح .

الباب ٣ فيه ٦ احاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٤١ ، اخرجه ايضاً في ج ٥ في ١٧/٢ من احكام الدواب .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٤١ .

سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا سبق إلاّ في خفّ أو حافر أو نصل يعني النضال .

(٢٤٥٣٠) ٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن موسى ،عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن النّميري، عن العلا بن سيّابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة المراهن عليه ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول : انّ الملائكة تحضر الرّهان في الخفّ و الحافر و الريش وما سوى ذلك فهو قمار حرام . قال بعض فضلائنا : الحمام في عرف أهل مكّة والمدينة يطلق على الخيل ، فلعلّه المراد من الحديث بدلالة استدلاله عليه السلام بحديث الخيل فيحصل الشكّ في تخصيص الحصر السّابق بغير الحمام .

٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاسبق إلاّ في حافر أو نصل أو خفّ .

٥ ـ الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن شجرة ، عن عمّه بشير النبّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قدم اعرابي على النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله تسابقني بناقتك هذه قال : فسابقه فسبقه الأعرابي ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : انّكم رفعتموها فأحبّ الله أن يضعها الحديث .

٦ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن عيسى ، عن أبي عاصم ، عن هاشم بن ماهويه ، عن الوليد بن أبان الرّازي قال : كتب ابن

---

(٣) يب ، ج ٢ ص ٨٦ ، اورده ايضا في ج ٩ في ٥٤/٢ من الشهادات .

(٤) قرب الاسناد ، ص ٤٢ .

(٥) الزهد ، مخطوط . اخرج نحوه عن المحاسن في ٥٨/١٨ من جهاد النفس .

(٦) المحاسن ، ص ٦٢٧ فيه : (هشام بن ماهويه المدارى) أخرجه ايضاً في ج ٥ في ١٧/٥ من احكام الدواب .

زادان فروخ إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام يسأله عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد، وإنما يريد بذلك التّصحح، قال: لا بأس إلاّ للهو.
أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

٤ - باب جواز شرط مال السابقة للسابق و المصلى والثالث وانه بحسب الشرط.

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل التي اضمرت من الحصى «الحفى خل» إلى مسجد بني زريق وسبقها من ثلاث نخلات، فأعطى السّابق عذقا، وأعطى المصلّى عذقا، وأعطى الثالث عذقا. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد مثله سواء.

٢- وعن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضّة. قال بعض علمائنا: السّابق هو الذي يتقدم بالعنق و الكتد و هو رأس الكتف، و قيل: بأُذنه، والمصلّى هو الذي يحاذي رأسه صلوى السّابق، والصلوان ما عن يمين الذّنب وشماله.

٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين

تقدم مايدل على ذلك في ب ١ و٢.

الباب ٤ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤١، اورد صدره ايضا في ١/٣.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤١، اورده ايضاً في ج ٥ في ١٧/٤ من احكام الدواب و ههنا في ١/١، وقدمنا ذيله شيئاً يتعلق بالاسناد.

(٣) قرب الاسناد: ص ٤٢.

ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل ، وأعطى السّوابق من عنده .

٤ ـ وعن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عن عليّ بن الحسين عليهما السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل فيها سبع اواقى من فضّة و أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أجرى الابل مقبلة من تبوك فسبقت العضبا و عليها اُسامة فجعل النّاس يقولون : سبق رسول الله صلى الله عليه وآله ، و رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : سبق اُسامة . وتقدّم مايدلّ على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط و غيره ويأتي مايدلّ عليه .

(كتاب الوصايا)

١ـ باب وجوب الوصية على من عليه حق أوله واستحبابها لغيره .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : الوصيّة حقّ و قد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصى . ورواه الصّدوق بإسناده عن العلا مثله إلاّ أنّه قال : فينبغي للمؤمن .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن

---

(٤) قرب الاسناد ، ص ٦٣ فيه : سبع اواق .
تقدم مايدل على لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار وذيله .

كتاب الوصايا فيه ١٠٠ باب :

الباب ١ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٦٦ فيه : «فينبغي للمسلم» اورده ايضا في ج ١ في ٢٨/٢ من الاحتضار .
(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٦٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٢ ، اورده ايضا في ج ١ في ٢/٣ من الاحتضار .

الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الوصية ، فقال : هي حقّ على كلّ مسلم . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن الفضيل مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل مثله

(٢٤٥٤٠) ٣ـ و عنه ، عن فضالة ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : الوصية حقّ على كلّ مسلم .

٤ ـ و باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن المفضّل بن صالح ، عن زيد الشّحام قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوصيّة فقال : هي حقّ على كلّ مسلم .

٥ ـ و في (المصباح) قال: روي أنّه لا ينبغي ان يبيت الاّ و وصيّته تحت رأسه .

٦ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في (المقنعة) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصيّة حقّ على كلّ مسلم .

٧ـ قال : و قال عليه السلام : ما ينبغي لامرء مسلم أن يبيت ليلة إلاّ و وصيّته تحت رأسه .

٨ ـ قال : وقال عليه السلام : من مات بغير وصيّة مات ميتة جاهلية . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك ، و الأحاديث الواردة في انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى ، وأن الأئمة عليهم السلام أوصوا كثيرة متواترة من طرق العامّة والخاصّة .

(٣ و٤) يب : ج ٢ ص ٣٨٢ .

(٥) مصباح المتهجد : ص ١١ .

(٦ـ٨) المقنعة : ص ١٠٢ .

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٩ و٣٠ من الاحتضار ، وفي ج ٥ في ب ١٣ من آداب السفر، وفي ٤١/٨ من الامر بالمعروف ، راجع ١٧/١ ممايكتسب به ، و يأتي مايدل عليه في ب ٢ و٣ و٤ و٦ وغيرها .

٢- باب وجوب الوصية بما بقي في الذمة من الزكاة .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مسعدة بن صدقة الربعي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: الوصية تمام ما نقص من الزكاة . محمد بن الحسن بإسناده عن مسعدة بن صدقة مثله .

٢- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : الوصية تمام ما نقص من الزكاة .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال : من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته. أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

٣- باب استحباب الوصية بالمأثور .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن إسحاق ، عن الحسين ابن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم ، عن سليمان بن جعفر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله، قيل : يا رسول الله وكيف يوصي الميت ؟ قال : إذا حضرته وفاته

الباب ٢ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٦٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٢ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٨٢ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٥٠ ، اورده ايضا في ١٠/٥ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١ . راجع ب ٤ .

الباب ٣ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٤ ، فيه : (الحسن بن حازم) يب : ج ٢ ص ٣٨٢ ، الفقيه : ج٢ ص ٢٦٨ ، تفسير القمي : ص ٤١٥ ، مصباح المتهجد : ص ١١ ، مصباح الكفعمي : ص راجع المصادر .

واجتمع الناس إليه قال : « اللهمّ فاطر السّموات والأرض عالم الغيب و الشّهادة الرّحمن الرّحيم ، اللهمّ إنّي أعهد اليك في دار الدّنيا أنّي أشهد أن لا إله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك ، و انّ محمّداً عبدك ورسولك ، وانّ الجنّة حقّ ، و انّ النّار حقّ ، وانّ البعث حقّ ، والحساب حقّ ، والقدر والميزان حقّ ، وان الدّين كما وصفت ، وإنّ الاسلام كما شرعت ، وإنّ القول كما حدثت ، وإنّ القرآن كما أنزلت ، وانّك أنت الله الحق المبين ، جزى الله محمّداً خير الجزاء ، و حيا محمّداً وآل محمّد بالسّلام ، اللّهمّ ياعدّتي عند كربتي ، وصاحبي عند شدتي ، ويا وليّ نعمتي إلهي و إله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ، فانّك ان تكلني إلى نفسي أقرب من الشرّ ، وأبعد من الخير ، فآنس في القبر وحشتي ، و اجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً » ثمّ يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصيّة في القرآن في السّورة التي يذكر فيها مريم في قوله عزّ وجلّ « لا يملكون الشّفاعة إلاّ من اتّخذ عند الرّحمن عهداً » فهذا عهد الميّت ، والوصيّة حقّ على كلّ مسلم أن يحفظ هذه الوصيّة و يعلمها ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : علّمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : علّمنيها جبرئيل عليه السلام . و رواه الشّيخ باسناده عن علي بن إبراهيم و كذا الصّدوق و رواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن سليمان بن جعفر ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و رواه الشّيخ في (المصباح) مرسلا نحوه مع زيادات في الدّعاء ، وزاد أيضاً : و قال النّبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : تعلّمها أنت وعلّمها أهل بيتك و شيعتك . و رواه الكفعمي في (المصباح) أيضاً مرسلا كما رواه الشّيخ مع الزّيادة . أقول : و الوصايا المأثورة كثيرة تقدّم بعضها في الوقوف .

٤ ـ باب كراهة ترك الوصية .

تقدم مايدل على ذلك في ٦/٨ من الوقوف .

الباب ٤ فيه ٤ أحاديث :

(٢٤٥٥٠) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل: إنّي خرجت إلى مكّة وصحبني رجل فكان زميلي، فلمّا ان كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا، فكنت أقوم عليه ثمّ أفاق حتّى لم يكن عندي به بأس، فلمّا أن كان في اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم، فقال أبوعبدالله عليه السلام: مامن ميّت تحضره الوفاة إلاّ ردّ الله عليه من بصره و سمعه و عقله للوصيّة آخذ للوصيّة أو تارك «أخذ الوصيّة أوترك خل» وهي الراحة التي يقال لها: راحة الموت، فهي حقّ على كلّ مسلم. ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم، و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن أبي عمير مثله إلاّ أنّه ترك صدره.

٢ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد ابن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال: صحبني مولى لأبي عبدالله عليه السلام يقال له أعين، فاشتكى أيّاما ثمّ برأ ثمّ مات، فأخذت متاعه وما كان له فأتيت به أباعبدالله عليه السلام فأخبرته أنّه اشتكى أيّاماً ثمّ برأ ثمّ مات، قال: تلك راحة الموت، أما إنّه ليس من أحد يموت حتّى يردّ الله عزّ وجلّ من سمعه و بصره و عقله للوصيّة أخذ أوترك. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممّن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيته. محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن المغيرة مثله، و ترك قوله: ممّن لا يرثه.

---

(١) الفروع، ج ٢ ص ٢٣٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٢، الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٦. تقدم ذيله ايضا في ج ١ في ٢٨/١ من الاختصار.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٤، يب: ج ٢ ص ٣٨٢.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٨٢، الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٦، اورده ايضا في ٨٣/٣.

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن زكريّا المؤمن ، عن عليّ ابن أبي نعيم ، عن أبي حمزة ، عن بعض الأئمة عليهم السلام قال : انّ الله تبارك و تعالى يقول : ابن آدم تطوّلت عليك بثلاثة : سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدّم خيراً ، و جعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدّم خيراً . ورواه في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار عن محمّد بن عيسى ، و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن الحسن ابن عليّ بن يوسف ، عن زكريّا بن محمّد أبي عبدالله المؤمن . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٥ ـ باب عدم جواز الاضرار بالورثة في الوصية .

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليّ عليه السلام : ما ابالي أضررت بولدي أوسرقتهم ذلك المال . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن عبدالله بن المغيرة مثله إلاّ أنّه قال : أضررت بورثتي .

٢ ـ وبإسناده عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليّ عليه السلام من أوصى ولم يحف ولم يضارّ كان كمن تصدّق به في حياته . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكوني .

---

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٢٦٦ ، الخصال : ج ١ ص ٦٧ فيه : (علي بن ابي نعيم) وفيه : (عن ابي جعفر عليه السلام) يب ، ج ٢ ص ٣٨٣ ، اورده عن الفقيه في ج ١ في ٣٠/١ من الاحتضار. تقدم مايدل على ذلك في ب ١ .

الباب ٥ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٦٧ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٢ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٦٦ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥١ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٢ ، اخرجه عن الفقيه في ج ١ في ٣٠/٢ من الاحتضار .

ورواه الشيخ بالإسناد الأوّل عن ابن المغيرة عن السكوني . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٦ ـ باب استحباب حسن الوصية عند الموت .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العبّاس بن عامر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يحسن عند الموت وصيّته كان نقصا في مروّته وعقله ، قال : وإن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى عليّ عليه السلام وأوصى عليّ إلى الحسن ، و أوصى الحسن إلى الحسين ، و أوصى الحسين إلى عليّ بن الحسين ، وأوصى عليّ بن الحسين إلى محمّد بن عليّ عليهم السلام .

٢ـ وباسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) انّه قال : يا علي اُوصيك بوصيّة فاحفظها ، فلا تزال بخير ما حفظت وصيّتي « إلى أن قال : » يا عليّ من لم يحسن وصيّته عند موته كان نقصاً في مروّته ، ولم يملك الشفاعة .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ان اجلت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لأربك لتستعين بـه على يوم موتك ، قيل له : وما تلك الاستعانة ؟ قال : تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

راجع ب ١٧ من الخيار وذيله ، ويأتي مايدل على ذلك في ب ٨ وفي٢ و٩/٣ و ٣٧/٤ .

الباب ٦ فيه ٣ أحاديث

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٣ .

(٣) كا .... رواه الحميري ايضا في قرب الاسناد ، ص ٣٣ باسناده عن هارون عن مسعدة وفيه : (ان اقلت في عمرك يومين فاجعل احدهما لاخرتك) وفيه : يحكمه به .

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ١٠/٣ وب ١٣ من الدفن وههنا في ب ٣ .

٧- باب استحباب الصدقة في آخر العمر والوصية بها.

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أحمد بن النضر الخزار ، عن عمرو ابن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ختم له بلاإله إلاّ الله دخل الجنّة ، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنّة ، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنّة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٨- باب عدم جواز الجور في الوصية و الحيف فيها بتجاوز الثلث ، ووجوب ردها الى العدل والمعروف .

(٢٤٥٦٠) ١- محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّي وأوصى بماله كلّه أو أكثره ، فقال له : الوصيّة تردّ إلى المعروف غير المنكر ، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيّته المنكر والحيف فإنّها تردّ إلى المعروف ، ويترك لأهل الميراث ميراثهم الحديث . ورواه الكليني

الباب ٧ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٦٧ .

تقدم مايدل على استحباب الصدقة باطلاقه في ج ٤ في ابواب الصدقة ، و على استحباب الوصية في الابواب الاولى ههنا .

الباب ٨ فيه ٥ أحاديث وفي الفهرست ٤ :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٨٧ ، صا : ج ٤ ص ١١٩ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٣٧ فيها بعد قوله : ميراثهم ، (وقال : من اوصى بثلث ماله فلم يترك و قد بلغ المدى) الفقيه : ج ٢ ص ٢٦٨ فيه : (ان الوصية رد الى المعروف . ويترك لاهل الميراث ميراثهم) ولم يزد على ذلك ، اورد صدره وذيله في ٩/١ .

عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . وعن عليّ بن إبراهيم مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد نحوه .

٢ـ وبإسناده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال : من عدل في وصيته كان كمن تصدّق بها في حياته ، ومن جار في وصيته لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة وهو عنه معرض . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم مثله .

٣ـ وبهذا الإسناد عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليّ عليه السلام : الحيف في الوصيّة من الكبائر . ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن الحميري عن هارون و كذا الذي قبله ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم و كذا الذي قبله .

٤ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : جاء في الحديث انّ الضرار في الوصيّة من الكبائر .

٥ ـ العيّاشي في (تفسيره) عن السّكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال : السّكر من الكبائر ، والحيف في الوصيّة من الكبائر .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٦٧ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٥٠ فيه : (عن ابى عبدالله عليه السلام قال) علل الشرائع ، ص ١٨٩ فيه : (من خان) قرب الاسناد ، ص ٣٠ .

(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٦٧ ، علل الشرائع ، ص ١٨٩ ، قرب الاسناد ، ص ٣٠ ، فيه : عن ابيه يرفعه قال .

(٤) مجمع البيان ، ج ٣ ص ١٨ .

(٥) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢٣٨ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٥ ، ويأتي مايدل عليه في ٣٧/٤ .

٩ ـ باب استحباب الوصية من المال بأقل من الثلث واختيار الخمس على الربع .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لئن أُوصي بخمس مالي أحبّ اليّ من أن أُوصي بالربع، ولئن أُوصي بالرّبع أحبّ اليّ من أن أُوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ « بلغ الغاية خل » « إلى أن قال : » ثمّ قال : لئن أُوصي بخمس مالي أحبّ إليّ من أن أُوصي بالرّبع. ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم . ورواه الصّدوق بإسناده عن عاصم بن حميد نحوه وترك الحكم الأخير .

٢ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد جميعا ، عن الوشّا ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اوصى بالثلث فقد أضرّ بالورثة و الوصيّة بالرّبع و الخمس أفضل من الوصيّة بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك . و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم و حفص بن البختري و حمّاد بن عثمان كلّهم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن عليّ الوشّا . أقول : هذا محمول على الكراهة بالنسبة إلى الربع والخمس مع احتياج الورثة لما مضى ويأتي .

الباب ٩ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٧ ، يب : ج ٢ ص٣٨٧ ، صا : ج ٤ ص١١٩ فيه : (فقد بلغ الغاية) الفقيه : ج ٢ ص ٢٦٧ زاد فيه بعد قوله : فقد بالغ : (وقال : من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى) اورد قطعة منه في ٨/١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص٢٣٧ ، يب: ج٢ ص٣٨٧ ، صا : ج ٤ ص ١١٩ الفقيه : ج٢ ص٢٦٧.

على أنّ الإضرار قد يكون جائزاً إذا كان الضرر مستحقا .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن السّكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : الوصيّة بالخمس لأنّ الله عزّ وجل قدرضى لنفسه بالخمس ، وقال : الخمس اقتصاد ، والرّبع جهد ، والثلث حيف .

٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : لئن اُوصي بالخمس احبّ الىّ من أن اُوصي بالرّبع ، ولئن اوصي بالرّبع أحبّ إلىّ من أن اوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا . ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن الحميريّ ، عن هارون .

١٠ـ باب جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة ، بل استحبابها وعدم جواز الوصية بما زاد عن الثلث في غير الواجب المالي .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور الأنصاريّ بالمدينة ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة ، و انّه حضره الموت و كان رسول الله صلى الله عليه وآله و المسلمون يصلّون إلى بيت المقدس ، فأوصى البراء بن معرور إذا دفن أن يجعل وجهه تلقاء النّبيّ صلى الله عليه وآله إلى القبلة ، وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة . و رواه في

---

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٤) قرب الاسناد : ص ٣١ ، علل الشرائع : ص ١٨٩ .

يأتي مايدل على جواز الوصية بالثلث في ب ١٠ وذيله .

الباب ١٠ فيه ١٠ احاديث :

(١) الفقيه : ج٢ ص ٢٦٨ ، علل الشرائع : ص١٨٩ ، الفروع : ج ١ ص ٧٠ وج ٢ص٢٣٦، يب : ج ٢ ص ٣٨٧ ، اورده ايضا في ج ١ في ٦١/١ من الدفن ، وروى الصدوق حكم الوصية بتوجيهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله في العلل : ص ١٠٩ باسناده عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن ابيه عن حماد بن عيسى .

(العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار إلاّ أنّه اقتصر على حكم الوصيّة . ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

(٢٤٥٧٠) ٢ـ وباسناده عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت ، ماله من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله وللمرأة أيضاً . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى مثله .

٣ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباالحسن عليه السلام عما يقول النّاس في الوصيّة بالثّلث و الرّبع عند موته ، أشيء صحيح معروف أم كيف صنع أبوك ؟ قال : الثّلث ، ذلك الأمر الذي صنع أبي رحمه الله . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى جميعاً مثله .

٤ ـ وبالإسناد عن صفوان ، عن مرازم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعطى الشيء من ماله في مرضه ، قال : إن أبان به فهو جائز ، و إن أوصى به فهو من الثّلث .

---

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٦٧ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٣٧ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٧ ، صا : ج ٤ ص ١١٩ ، اخرج حديث يعقوب عن الكافي في ٣/١ من الحجر ايضا ، وفيه : (شعيب بن يعقوب) وكذلك في المصادر ، وفي الكافي : احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٧ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ ، اخرجه عنه وعن الفقيه في ١٧/٦ .

٥ ـ و عن محمّد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال : من أوصى بالثّلث احتسب له من زكاته .

٦ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هو مالـه يصنع به ماشاء إلى أن يأتيه الموت ، قال : فإن أوصى به فليس له إلاّ الثّلث . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى نحوه .

٧ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للرجل عند موته ثلث ماله ، وإن لم يوص فليس على الورثة امضاؤه .

٨ ـ وعنه ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين قال : سألت أباالحسن عليه السلام ماللرّجل من ماله عند موته ؟ قال : الثّلث و الثّلث كثير .

٩ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث من أعتق « عبدا خ » وعليه دين ، قال: قلت له : أليس للرّجل ثلثه يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى . و رواه الكلينيّ كما يأتي .

١٠ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : لمّا أوصى أبوعبدالله عليه السلام قال له بعض أهله : قد أوصيت بأكثر من

---

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٥٠ ، اورده ايضا في ٢/٣ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ ، فيه : (يحيى بن المبارك) يب : ج ٢ ص ٣٦٨ ، لم يذكر فيهما قوله : قال : فان اوصى اه . نعم ذكره في حديث آخر عن ابي بصير سيأتي في ١٧/٢ راجعه.

(٧ و٨) يب : ج ٢ ص ٤٠١ .

(٩) يب : ج ٢ ص ٣١٣ ، اخرج تمامه عنه بالاسناد واسناد آخر وعن الكافي في ٣٩/٥ .

(١٠) يب : ج ٢ ص ٣٨٨ .

الثّلث قال: ما فعلت ، ولكن بقي من ثلثي كذا و كذا وهو لمحمّد بن إسماعيل. أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه ، و يأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه .

١١- باب انمن أوصى باكثر من الثلث صحت الوصية فى الثلث ، وبطلت فى الزايد الا أن يجيز الوارث ، وأن المنجزات مقدمة على الوصية .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد قال : كتب أحمدبن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام: أن ردّة بنت مقاتل توفّيت وتركت ضيعة أشقاصافي مواضع ، وأوصت لسيّدنا في أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثّلث، ونحن أوصياؤها و أحببنا إنهاء ذلك إلى سيّدنا ، فإن أمرنا بإمضاء الوصيّة على وجهها أمضيناها و إن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به انشاءالله ، قال : فكتب عليه السلام بخطّه : ليس يجب لها في تركتها إلاّ الثّلث، وإن تفضّلتم و كنتم الورثة كان جائزاً لكم إنشاءالله . ورواه الصّدوق والشّيخ باسنادهما عن أحمدبن محمّد ابن عيسى ، عن أحمد بن إسحاق مثله .

(٢٤٥٨٠) ٢- محمّد بن علىّ بن الحسين في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ،

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ٣٤/٦ من احكام الخلوة ، و فى ج ٥ فى ب ٢٥ من وجوب الحج ، وفى ب ٧ من السكنى والحبيس ، وههنا فى ٤/٤ وفى ب ٩ ، ويأتى مايدل عليه فى ب ١١ وفى ١٢/٢ وب ١٣ و١٤ وفى ١٦/١٠ وب ٥٢ و٦٢ و ٦٣ ، و فى ٦٥/١ و ٦٦/١ و ب ٦٩ و٧٤/٣ وب ٧٥ و٧٧ و٨٢ و٩٥ .

الباب ١١ فيه ١٩ حديثا :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٦٨ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٧ .

(٢) علل الشرائع : ص ١٨٩ ، و رواه العياشى فى تفسيره : ج ١ ص ٧٨ و فيه : يعنى اذا ما اعتدى فى الوصية وزاد فى الثلث .

عن عبدالله بن الصّلت ، عن يونس بن عبدالرّحمن رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه » قال : إذا اعتدى في الوصية ، إذا زاد على الثلث .

٣ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن اسباط ، عن علا بن رزين القلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه ، وأوصى بوصيّته ، وكان أكثر من الثلث ، قال : يمضى عتق الغلام ، ويكون النقصان فيما بقى .

٤ ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حضره الموت فأعتق مملوكا له ليس له غيره ، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك ، كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يعتق منه إلاّ ثلثه ، وساير ذلك الورثة أحقّ بذلك ، ولهم ما بقى .

٥ ـ وعنه ، عن جعفر بن محمّد بن نوح ، عن الحسين بن محمّد الرازيّ قال : كتبت الى أبى الحسن عليه السلام الرّجل يموت فيوصى بماله كلّه في أبواب البرّ وبأكثر من الثلث ، هل يجوز لـه ذلك ؟ وكيف يصنع الوصيّ ؟ فكتب : تجاز وصيّته ما لم ينفذ « يتعدّ خل » الثلث .

٦ـ وبإسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمّد ، عن علىّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان اعتق رجل عند موته خادماً له ثمّ أوصى بوصيّة اُخرى ألقيت الوصيّة وأعتقت الجارية من ثلثه إلاّ أن يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصيّة .

---

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٨٨ ، صا : ج ٤ ص ١٢٠ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٨٨ ، صا : ج٤ ص ١٢٠ ، فى نسخة منه : (وسائرذلك للورثة) اخرجه باسناده عن عقبة بن خالد فى ١٧/١٣ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٣٨٨ ، صا : ج ٤ ص ١٢٠ فيه : مالم يتعدالثلث .

(٦) يب : ج ٢ ص ٣٨٨ ، اخرجه عن الكافى والتهذيب باسناد آخر فى ٦٧/٣ .

٧ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف قال : كان لمحمّدبن الحسن بن أبي‌خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له : ميمون فحضره الموت فأوصى إلى أبي‌العبّاس الفضل بن معروف بجميع ميراثه و تركته أن اجعله دراهم وابعث بها إلى أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام وترك أهلا حاملا و إخوة قد دخلوا في الإسلام وأُمّامجوسيّة ، قال : ففعلت ما اوصى به وجمعت الدّراهم ودفعتها إلى محمّد بن الحسن « إلى أن قال : » وأوصلتها إليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثلث فدفعها إليه ويردّ الباقي إلى وصيّه يردّها على ورثته .

٨ ـ و بإسناده عن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن العبّاس ابن‌معروف قال : مات غلام محمّد بن الحسن وترك اُختا وأوصى بجميع ماله‌له عليه السلام قال : فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم ، وحمل إلى أبي‌جعفر عليه السلام قال : فكتبت إليه وأعلمته أنّه أوصى بجميع ماله ، قال : فأخذ ثلث مابعثت إليه وردّ الباقي‌وأمرني أن أدفعه إلى وارثه .

٩ـ وعنه عن‌العبّاس ، عن بعض‌أصحابنا قال : كتبت‌إليه: جعلت فداك إنّ امرأة أوصت إلى‌امرأة ودفعت إليها خمسمأة درهم ولها زوج وولد وأوصتها أن‌تدفع سهما منها إلى بعض بناتها ، و تصرف الباقي إلى الإمام،فكتب: تصرف الثلث من ذلك إليّ ، والباقي يقسم على‌سهام الله عزّوجلّ بين الورثة . ورواه الصّدوق في (المقنع) مرسلا .

---

(٧) يب : ج ٢ ص ٣٨٩، صا : ج ٤ ص ١٢٥ فيهما : (فاوصى الى ابى الفضل العباس بن معروف) وفيهما : محمد بن الحسن ، وعزم رأيى ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الى‌وماترك الميت من‌الورثة فاشار على محمدبن بشير وغيره من أصحابنا أن لااكتب بالتفسير ولااحتاج‌اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسير (ى) فأبيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه و صدقه ، فكتبت وحصلت (جعلت خ ل) الدراهم وأوصلتها .

(٨) يب : ج ٢ ص ٤٠٠ ، صا : ج ٤ ص ١٢٦ فيهما : محمد بن احمد بن يحيى .

(٩) يب : ج ٢ ص ٤٠١، صا : ج ٤ ص ١٢٦ ، المقنع : ص ٤٠ .

١٠ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله ، قال : فقال : يقوّم المملوك ، ثمّ ينظر ما يبلغ ثلث الميّت ، فان كان الثلث أقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة ، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد اعتق العبد و دفع إليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة .

١١ـ وعنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون لامرأته عليه الدّين فتبرءه منه في مرضها قال : بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئا .

(٢٤٥٩٠) ١٢ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميّت أحقّ بماله مادام فيه الرّوح يبين بـه ، فان قال : بعدي فليس له إلاّ الثلث . ورواه الصّدوق باسناده عن ابن أبي عمير نحوه إلا أنّه قال : فان تعدّى .

١٣ ـ وعنه ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد قال : أوصى أخوروميّ بن عمران جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو : فأخبرني رومي أنّه وضع الوصيّة بين يدي أبي جعفر عليه السلام ، فقال : هذا ما أوصى لك أخي ، فجعلت أقرء عليه فيقول لي : قف ، ويقول : احمل كذا ، ووهبت لك كذا حتّى أتيت على الوصيّة ، فاذا إنّما أخذ الثلث ، فقلت له : أمرتني أن احمل إليك الثلث ، ووهبت

---

(١٠) يب : ج ٢ ص ٣٨٨ ، صا : ج ٤ ص ١٢٠ ، اخرجه بطريق آخر في ٧٩/٢ راجعه .

(١١) يب : ج ٢ ص ٣٨٨ ، صا : ج ٤ ص ١٢٠ .

(١٢) يب : ج ٢ ص ٣٨٦ ، صا : ج ٤ ص ١٢٢ ، الفقيه : ج ٣ ص ٢٦٨ ، في التهذيبين : (الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير) اخرجه عن الكافي والتهذيب في ١٧/٧ .

(١٣) يب : ج ٢ ص ٣٨٦ ، صا : ج ٤ ص ١٢٤ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ ، فيها : (وضع الوصية) وفيه : لا على الميسور عليك لاتبع شيئاً .

لى الثلثين ؟ فقال : نعم ، فقلت : أبيعه وأحمله إليك ، قال : لا على الميسور منك من غلتك لاتبع شيئاً . و رواه الكليني عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن

أقول : الهبة هناوجهها أنّ الوارث أجاز الوصيّة أوّلا ، ويمكن كون الهبة مجازاً لاحقيقة ، و يمكن كون الوصيّة بجميع المال مخصوصا بالامام ، و يمكن كونه اقراراً لا وصيّة ، ولعلّه فى غير مرض الموت .

١٤ـ و باسناده عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسين بن مالك قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: اعلم سيّدي أنّ ابن اخ لى توفّى وأوصى لسيدي بضيعة ، وأوصى أن يدفع كلّ مافى داره حتّى الأوتاد تباع ويحمل الثمن إلى سيّدي ، وأوصى بحجّ ، وأوصى للفقراء من أهل بيته ، وأوصى لعمّته وأخيه بمال ، فنظرت فاذا ما أوصى به أكثر من الثلث ، و لعلّه يقارب النصف ممّا ترك ، و خلّف ابنا لثلاث سنين ، و ترك دينا ، فرأى سيّدي ؟ فوقّع عليه السلام : يقتصر من وصيّته على الثلث من ماله ، ويقسّم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله و رواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى مثله .

١٥ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن مالك قال : كتبت إليه: رجل مات وترك كلّ شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ، ثمّ إنّه أصاب بعد ذلك ولداً و مبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم ، وقد بعثت إليك بألف درهم ، فإن رأيت جعلت فداك أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به ، فكتب : اطلق لهم . ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، ورواه الصّدوق بإسناده عن عبدالله ابن جعفر الحميريّ ، عن الحسين بن مالك مثله .

---

(١٤) يب : ج٢ ص ٣٨٦ ، صا : ج٤ ص ١٢٤ ، الفروع : ج ٢ ص٢٥١ فيها : لعمته واخته.

(١٥) يب : ج ٢ ص ٣٨٦ ، صا : ج ٤ ص ١٢٤ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٧ .

١٦ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عبدوس قال : أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمّد عليه السلام فكتبت إليه: رجل أوصى إليّ بجميع ما خلف لك ، وخلف ابنتي اُخت له ، فرأيك في ذلك ، فكتب إليّ : بع ما خلف وابعث به إليّ ، فبعت وبعثت بـه إليه ،فكتب إليّ : قد وصل. أقول: هذا يحتمل الحمل على تجويز الوارث للوصيّة ، و يحتمل كون الوارث مخالفا في الاعتقاد فجاز أن يحرم و يحمل ماله إلى الامام ، و يحتمل كون طلب الامام المال ليأخذ ثلثه ويدفع الباقي إلى الوارث لمامر . ويحتمل كون الوصيّة بجميع المال جايزا للامام خاصّة ، ويحتمل كون الأمر بحمل المال على وجه الصّلة في حياة الموصي ذكر هذه الوجوه الشيخ وغيره .

١٧ـ وعن عليّ بن الحسن قال : مات محمّد بن عبدالله بن زرارة ، وأوصى إلى أخي أحمد بن الحسن ، وخلف دارا وكان أوصى في جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه السلام فباعها ،فاعترض فيها ابن اخت له وابن عمّ له ، فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير ، وكتب إليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي إلى أيّوب ابن نوح ،فأخبره أنّه جميع ما خلف وابن عمّ له وابن اخته عرض، وأصلحنا أمره بثلاثة دنانير ، فكتب: قد وصل ذلك ، وترحّم على الميّت وقرأت الجواب. أقول : تقدّم الوجه في مثله ، وهو ظاهر في تجويز الوارث و رضاه بالوصية بعد الصّلح و أخذ الدنانير .

١٨ـ و عن عليّ بن الحسن قال : مات الحسين بن أحمد الحلبي و خلف دراهم مائتين فأوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك ، و أوصى بالبقيّة لأبي الحسن عليه السلام فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيّوب بحضرتي ، و كتبت إليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت . أقول : تقدّم الوجه في مثله ويحتمل عدم وجود وارث غير المرأة و أنّه أوصى لها بصداقها وميراثها ، والباقي للامام بالارث .

(١٦ و١٧) يب : ج ٢ ص ٣٨٨ ، صا : ج ٤ ص ١٢٣ .
(١٨) يب : ج ٢ ص ٣٨٨، صا : ج ٤ ص ١٢٣ .

١٩ـ وعنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن ثعلبة ، عن عمرو بن شداد والسّريّ جميعاً عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّجل أحقّ بماله مادام فيه الرّوح إذا أوصى به كلّه فهو جائز . وبإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن الحسن مثله . أقول: تقدّم الوجه في مثله ، ويحتمل الحمل على التصرّفات المنجّزة ذكره الشّيخ ، ويمكن حمل ماله على الثلث لأنّه هو ماله الذي يجوز له الوصيّة به والتصرّف فيه بعد وفاته ، و تقدّم مايدلّ على مضمون الباب ويأتي ما يدلّ عليه .

١٢ـ باب حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث ، وحكم مالو ولد له بعد موته .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يموت و لا وارث لـه و لا عصبة قال : يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السّبيل . و رواه الصّدوق بإسناده عن إسماعيل ابن أبي زياد السّكوني مثله .

٢ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، قال : كتب إليه محمّد بن إسحاق المتطبّب: وبعد أطال الله بقاك نعلمك أنّا في شبهة في «من خ» هذه الوصيّة الّتي أوصى

---

(١٩) يب ٠٠٠٠ وج ٢ ص٣٨٦ ، صا : ج ٤ ص ١٢١ فيه : (ابى الحسن عمرو بن شداد الازدى) وفى التهذيب : (ابى الحسين عمر بن شداد الازدى) اخرجه عن الكافى والفقيه فى ١٧/٥ ونحوه فى ١٧/٤ .

راجع ١/٨ من السكنى وههنا ب ٨ و١٢/٢ ، ويأتى مايدل على ذلك وعلى بعض المقصود فى ب ١٣ وفى ١٣ و١٥/١٤ و١٦/١٠ وب ١٧ و٥٢ و٦٧ .

الباب ١٢ فيه حديثان:

(١) يب : ج ٢ ص ٣٨٦، صا : ج ٤ ص ١٢١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٨٩ ، صا : ج ٤ ص ١٢٥ .

بها محمّد بن يحيى بن درياب وذلك أنّ موالي سيّدنا وعبيده الصّالحين ذكروا أنّه ليس للميّت أن يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله، و قد أوصى محمّد بن يحيى بأكثر من النّصف ممّا خلف من تركته، فإن رأى سيّدنا ومولانا أطال الله بقاه أن يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسّر ذلك لنا نعمل عليه إنشاء الله، فأجاب إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيّته، و ذلك أنّ ولده ولد من بعده. أقول: قد عمل الشّيخ والصّدوق بظاهره. وحديث الحسين بن مالك السّابق غير صريح في منافاته لجواز تفضّل الامام عليه السلام بترك حقّه، وتقدّم ما يدلّ على جواز الوصيّة بجميع المال، وقد حمله الشّيخ والصّدوق على من لا وارث له والله أعلم.

١٣ ـ باب ان الورثة اذا أجازوا الوصية في حياة الموصى لم يكن لهم الرجوع في الاجازة.

(٢٤٦٠٠) ١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلمّا مات الرّجل نقضوا الوصيّة هل لهم أن يردّوا ما أقرّوا به؟ فقال: ليس لهم ذلك، والوصيّة جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد مثله، و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله. وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان ابن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله. محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي عليّ

تقدم حديث حسين بن مالك في ١١/١٥. راجع ١٨ و ١١/١٩.

الباب ١٣ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٤، الفروع: ج ٢ ص ٢٣٧، يب: ج ٢ ص ٣٨٧، صا: ج ٤ ص ١٢٢ فيه: علي بن ابراهيم عن حماد. ولعله من سهو الناسخ.

الأشعريّ مثله . و بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ـ و عنه ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن منصوربن حازم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثرمن الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له ، قال : جائز ، قال ابن رباط : وهذا عندي على أنّهم رضوا بذلك في حياته وأقرّوا به . أقول : وقد تقدّمما يدلّ على جواز تجويزالوارث .

١٤ - باب ان من أوصى بثلث ماله ثم قتل دخل ثلث ديته أيضا .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، قال : قلت له : رجل أوصى لرجل بوصيّة من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرّجل خطأ ، يعني الموصي ، فقال: يجازلهذا الوصيّة من ماله ومن ديته . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران أو غيره عن عاصم بن حميد ، ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد مثله .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن

---

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٨٧ ، صا : ج ٤ ص ١٢٣ .

راجع ١ و٤ و١٣ و١٦ و١١/١٧ ، ويأتي حكم اقرار الورثة بعدموت الموصي في ب ٢٦ .

الباب ١٤ فيه٣ احاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٥ فيه : (تجاز لاهل (لهذا خ) الوصية) يب : ج ٢ ص ٣٩١فيه : (محمد بن يحيى) وفيه : (محمد بن قيس عن محمد بن مسلم) و فيه : (تجاز) و في هامش المطبوع : في بعض النسخ : (تجارهذه الوصية) وفي بعضها : (تجارهذا الوصية) الفروع : ج ٢ ص ٢٥٢ فيه : (عن ابي جعفرعليه السلام) وفيه وفي التهذيب : (من ميراثه ومن ديته) .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٧ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٧ و ٣٩١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٥ فيه :

السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أوصى بثلثه ثمّ قتل خطأ فإنّ ثلث ديته داخل في وصيّته . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، ورواه الصّدوق مرسلا .

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل بوصيّة مقطوعة غير مسمّاة من ماله ثلثا أو ربعا أو أقلّ من ذلك أو أكثر ، ثمّ قتل بعد ذلك الموصي فودي ، فقضى في وصيّته أنّها تنفذ من ماله ومن ديته كما أوصى . أقول : وتقدّم مايدلّ على قضاء الدّين من الدّية ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٥ ـ باب جواز الوصية للوارث .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الميّت يوصي للوارث بشيء ، قال : نعم ، أوقال: جائز له.

٢ـ و عنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن

سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى.

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٩١ .

تقدم مايدل على قضاء الدين من الدية فى ب ٢٤ من الدين ، و يأتى مايدل على ذلك فى ب ٣١ و ذيله .

الباب ١٥ فيه ١٥ حديثا :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٢ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٩ ، و رواه العياشى فى تفسيره : ج ١ ص ٧٦ باسناده عن محمد بن مسلم و فيه : سألته عن الوصية يجوز للوارث ؟ قال : نعم ، ثم تلا .

محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الوصيّة للوارث فقال : تجوز قال : ثمّ تلا هذه الآية : «ان ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين» . ورواه الصّدوق بإسناده عن ابن بكير ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن بكير مثله .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الوصيّة للوارث فقال : تجوز .

٤ ـ وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوصيّة للوارث لا بأس بها. و عنه ، عن الفضل ، عن يونس ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

٥ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوصيّة للوارث فقال : تجوز . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليّ وفضالة، عن عبدالله بن بكير مثله .

(٢٣٦١٠) ٦ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الحجّال عن ثعلبة ، عن محمّد بن قيس قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يفضّل بعض ولده على بعض ، فقال : نعم ونساءه . ورواه الصّدوق بإسناده عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون مثله .

(٣ و٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٩ ، صا : ج ٤ ص ١٢٧ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ . الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٢ فيه : (ثعلبة بن ميمون) اورده ايضاً في ١١/١ من الهبات .

٧ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب . عن أبي ولاّد الحنّاط قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الميّت يوصي للوارث بشيء قال : جائز.

٨ ـ و بهذا الاسناد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشيء ، قال : جايز .

٩ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوصيّة للوارث ، فقال : تجوز .

١٠ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : تجوز للوارث وصيّة ؟ قال : نعم .

١١ـ و عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة قالت لأمّها : إن كنت بعدي فجاريتي لك ، فقضى أنّ ذلك جائز ، وإن ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها .

١٢ـ و عنه ، عن القاسم بن سليمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه ، فقال : لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف له بدين قال الشّيخ : الوجه في هذا أن نحمله على ضرب من التقيّة لأنّه مذهب جميع من خالف الشيعة والذي قدّمناه مطابق لظاهر القرآن . أقول : ويحتمل الحمل على عدم الجواز من أصل المال مع التهمة في الاقرار كما يأتي .

١٣ـ قال الصّدوق : والخبر الذي روي أنّه لا وصية لوارث، معناه أنّه لا

---

(٧) يب : ج ٢ ص ٣٨٩ .
(٨) صا : ج ٤ ص ١٢٧ .
(٩) يب : ج ٢ ص ٣٨٩ .
(١٠) يب : ج ٢ ص ٣٨٩ ، صا : ج ٤ ص ١٢٧ .
(١١) يب : ج ٢ ص ٣٨٩ .
(١٢) يب : ج ٢ ص ٣٨٩ ، صا : ج ٤ ص ١٢٧ فيه الى قوله : ولااعتراف .
(١٣) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٢ .

وصية لوارث بأكثر من الثلث كما لايكون لغير الوارث بأكثر من الثلث .

١٤ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن النبيّ صلى الله عليه وآله في خطبة الوداع أنّه قال : أيّها النّاس انّ الله قد قسّم لكلّ وارث نصيبه من الميراث ولاتجوز وصية لوارث بأكثر من الثلث ، و الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، من ادّعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين.

١٥- محمّد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى :« كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين » قال : هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي المواريث . أقول : هذا محمول على التقيّة أوعلى نسخ الوجوب دون الاستحباب والجواز لمامرّ ، وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتى مايدلّ عليه .

١٦ - باب صحة الاقرار للوارث و غيره بدين ، و انه يمضى من الاصل الا أن يكون فى مرض الموت ويكون المقر متهما فمن الثلث .

(٢٤٦٣٠) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال :سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً ، فقال : ان كان الميّت مرضيّا فأعطه الذى أوصى له .

---

(١٤) تحف العقول ، ص ٨ (ط ١) وص ٣٤ (ط ٢) .

(١٥) تفسير العياشى ، ج ١ ص ٧٧ ذيله : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه » يعنى بذلك الوصى .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١١ من الهبات وذيله ، وتقدم مايدل عليه بعمومه فى ٩ و١٠ و١١، ويأتى مايدل عليه فى ب ١٦ . راجع ذيل ٢٨/٢ .

الباب ١٦ فيه ١٤ حديثا :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٨ ، صا : ج ٤ ص ١١١ فيه وفى الفقيه : (فاعط الذى) اخرجه عن الكافى فى ج ٨ فى ١/١ من الاقرار .

ورواه الصّدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن النّعمان عن ابن مسكان ، عن العلا بيّاع السّابري قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلمّا حضرها الموت قالت له : إنّ المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرّجل فقالوا : إنّه كان لصاحبتنا مال ولا نراه إلاّ عندك فاحلف لنا مالها قبلك شيء أفيحلف لهم ؟ فقال : ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم ، وإن كانت متهمة فلايحلف ، ويضع الأمر على ماكان ، فإنّما لها من مالها ثلثه ورواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن النّعمان ، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد والذي قبله باسناده عن أبي عليّ الأشعري ، وباسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث له وهومريض بدين له عليه ، قال : يجوز عليه إذا أقرّ به دون الثلث . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٤ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مريض أقرّ عند الموت لوارث بدين لـه عليه ، قال : يجوز ذلك ، قلت : فإن أوصى لوارث بشيء ، قال: جايز. ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب مثله .

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٨ ، صا : ج ٤ ص ١١٢ فيه : فقال لهم : ان كانت المرأة مأمونة عندك فاحلف لهم .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٥ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٨ ، صا : ج ٤ ص ١١٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٦ فيها : بدين عليه .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٥ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٨ ، صا : ج ٤ ص ١١٢ .

٥ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: الرّجل يقرّ لوارث بدين ، فقال يجوز إذا كان مليّا . ورواه الصّدوق بإسناده عن حمّاد مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٦ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعد ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا «ماله . كا» إلى أحد من التجّار ، فقال له : انّ هذا المال لفلان بن فلان ليس له «لي خل» فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يصرفه حيث يشاء . فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك ، كيف يصنع ؟ قال: يضعه حيث شاء . ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل الأحوص، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله.

٧ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا عن الحلبيّ ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث بدين في مرضه أيجوز ذلك ؟ قال : نعم إذا كان مليّا .

٨ ـ و بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه دينا ، فقال : ان كان الميت مرضيّا فأعطه الذي أوصى له .

---

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٢٨ ، صا : ج ٤ ص ١١١ فيهما : يجوز ذلك اذا كان مليا .

(٦) يب : ج ٢ ص ٣٧٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥٢ فيه : عن سعدبن اسماعيل بن الاحوص .

(٧) يب : ج ٢ ص ٦٠ .

(٨) يب : ج ٢ ص ٣٧٨ ، لم نجد هذا الخبر مذكوراً بمتنه ، بل وجدناه بعد رواية منصور ابن حازم ذكره مجملا فقال بعد ذكر اسناد الحديث : (ابى ايوب عن ابى عبدالله عليه السلام مثله) كما ذكره المصنف بعد الحديث الاول . فعليه لامعنى لنقله ثانياً .

٩ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألته عمّن أقرّ للورثة بدين عليه وهو مريض ، قال : يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلا .

١٠ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، قال : كتبت إلى العسكري عليه السلام: امرأة أوصت إلى رجل و أقرّت له بدين ثمانية آلاف درهم ، و كذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر و نحاس ، و كلّ مالها أقرّت بـه للموصى إليه ، وأشهدت على وصيّتها ، و أوصت أن يحج عنها من هذه التركة حجّتان ، و تعطى مولاة لها أربعمأة درهم ، و ماتت المرأة وتركت زوجا ، فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الأمر ، وذكر كاتب أنّ المرأة استشارتـه فسألته أن يكتب لهم ما يصحّ لهذا الوصيّ ، فقال لها : لا تصحّ تركتك « لهذا الوصي خل » إلاّ باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود ، وتأمريه بعد أن ينفذ ما توصيه به ، و كتبت له بالوصيّة على هذا وأقرّت للوصيّ بهذا الدّين ، فرأيك أدام الله عزّك في مسألة الفقهاء«١» قبلك عن هذا و تعريفنا ذلك لنعمل به إن شاءالله ، فكتب بخطّه: ان كان الدّين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدّين من رأس المال إن شاءالله، وان لم يكن الدين حقا أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أولم يكف .

(٢٣٦٣٠) ١١ـ وعنه، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ بن مهزيار قال : سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد ، وله ولد من غيرها ، فأحبّ أن لا يجعل لها

١ـ هذا على وجه التقية والجواب صحيح . منه .

(٩) يب : ج ٢ ص ٣٧٨ ، صا : ج ٤ ص ١١١ .

(١٠) يب : ج ٢ ص ٣٧٩ فيه : (لاتصح تركتك لهذا الوصى) صا : ج ٤ ص ١١٣ فيه : فقال : لايصح تركتك الا باقرارك له بدين بشهادة الشهود و تأمرينه بعدها ان ينفذ ماتوصينه به ، فكتب له بالوصية على هذا .

(١١) يب : ج ٢ ص ٣٧٩ .

في ماله نصيبا ، فاشهد بكلّ شيء له في حياته وصحّته لولده دونها ، و أقامت معه بعد ذلك سنين ، أيحلّ له ذلك إذا لم يعلمها ولم يتحلّلها ، وإنّما عمل به على أنّ المال له يصنع به ماشاء في حياتـه وصحّته ، فكتب عليه السلام: حقها واجب فينبغي أن يتحلّلها .

١٢ـ وعنه ، عن بنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السّكوني عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام انّه كان يردّ النحلة في الوصيّة ، وما أقرّ به عند موته بلا ثبت ولا بيّنة ردّه . و رواه الصّدوق باسناده عن السكونيّ .

قال الشيخ : يعني إذا كان الميت غير مرضيّ و كان متهما على الورثة ، فأما إذا كان مرضياً فإنه يكون من أصل المال ، واستدلّ بما مضى ويأتي .

١٣ـ وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن ابن سعدان ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليّ عليه السلام : لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين ؛ يعني إذا أقرّ المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك . قال الشيخ : هذا ورد مورد التقية ، ويحتمل أن يكون المراد لا إقرار بدين فيما زاد على الثلث ان كان متهما لما تقدّم .

١٤ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ء رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين ، وأوصى أنّ هذا الذي ترك لأهل المضاربة ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم إذا كان مصدّقا . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(١٢) يب : ج ٢ ص ٣٧٩ ، صا : ج ٤ ص ١١٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٣ .

(١٣) يب : ج ٢ ص ٣٧٩ ، صا : ج ٤ ص ١١٣ .

(١٤) يب : ج ٢ ص ٣٨٠ .

تقدم مايدل على دلك في ج ٥ في ب ٢٥ من وجوب الحج و في ب ١٣ من المضاربة ، وماينا فيه ههنا في ١٥/١٢ ، ويأتي مايدل على ذلك في ب ١٧ . راجع ب ٥٩ و٦٤ .

١٧ ـ باب حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هو ماله يصنع ماشاء به إلى أن يأتيه الموت .

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك . عن عبدالله بن جبلة عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وزاد: انّ لصاحب المال أن يعمل بماله ماشاء مادام حيّاً إن شاء وهبه ، و ان شاء تصدّق به ، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت ، فإن أوصى به فليس له إلاّ الثلث إلاّ أنّ الفضل في أن لا يضيّع من يعوله و لا يضرّ بورثته. و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يحيى ، والذي قبله باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ،و رواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن جبلة مثله من غير زيادة.

٣ـ وعن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحسن ، عن إبراهيم بن أبي السّماك عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميّت أولى بماله مادامت فيه الروح . و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن

الباب ١٧ فيه ١٦ حديثا :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٦ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ ، فيه : (يحيى بن المبارك) يب : ج ٢ ص ٣٨٦ ، صا : ج ٤ ص ١٢٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٤ ، اورد مثله في حديث آخر عن الكافي والتهذيب في ١٠/٦

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٦ ، في الكافي : (ابراهيم بن ابي بكر بن ابي السماك الاسدي) ومثله في التهذيب الا ان فيه : الازدي .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ ، رواه الشيخ ايضاً في التهذيب : ج ٢ ص ٣٨٦ باسناده عن

عليّ ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي الحسين السّاباطي ، عن عمّار بن موسى أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : صاحب المال أحقّ بماله مادام فيه شيء من الرّوح يضعه حيث شاء .

٥ ـ و عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن ثعلبة ، عن الحسين بن عمر بن شدّاد الأزدي والسريّ جميعاً عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّجل أحقّ بماله مادام فيه الرّوح إن أوصى به كلّه فهو جايز . ورواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن أسباط . وباسناده عن ثعلبة . أقول : حمله الشّيخ وجماعة على التصرّفات المنجّزة ، وحمله الصّدوق على من لا وارث له لمامرّ .

٦ ـ وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن مرازم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه ، فقال : إذا أبان به فهو جائز ، وإن أوصى به فهو من الثلث . ورواه الصّدوق بإسناده عن صفوان ، عن مرازم في الرّجل يعطى وذكر مثله .

(٢٣٦٤٠) ٧ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الميت أحقّ بماله مادام فيه الرّوح يبين به ، قال : نعم ، فإن أوصى به فليس له إلاّ الثلث .

ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة مثله .

احمد بن محمد بن عيسى مثله .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٣٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٥ فيه : (ابى الحسن الساباطى) و ٢٧٤ فيه : (ابى الحسين (الحسن خ) عمرو بن شداد الازدى) اخرجه عن التهذيبين فى ١١/١٩ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٦٨ فيه : (عن بعض اصحابنا فى الرجل) وص ٢٧٥ فيه : (عن مرازم فى الرجل) اخرجه عن الكافى فى ١٠/٤ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٦ ، اورده عن التهذيبين والفقيه فى ١١/١٢

٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن أبي المحامد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإنسان أحقّ بماله مادامت الرّوح في بدنه .

و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن عثمان بن سعيد ، عن أبي شعيب المحامليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

٩ ـ قال الكلينيّ : وقد روي أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لرجل من الأنصار أعتق مماليكه لم يكن لـه غيرهم فعابه النّبيّ صلى الله عليه وآله و قال : ترك صبية صغارا يتكفّفون النّاس . ورواه الصّدوق باسناده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن الحميريّ ، عن هارون بن مسلم نحوه الا أنّه قال : فأعتقهم عند موته . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم نحوه .

١٠ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه ، فقال : إذا أبانه جاز .

---

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ فيه : (ابي المحامل) يب : ج ٢ ص ٣٨٦ .

(٩) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٦٨ ، علل الشرائع : ص ١٨٩ فيهما : (ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار و له ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته و ليس لهم (له . علل) مال غيرهم ، فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبر ، فقال ، ماصنعتم بصاحبكم ؟ قالوا: دفناه ، قال : لوعلمت ما دفناه (ما دفنته . علل) مع اهل الاسلام ، ترك ولده (ولدا . علل) يتكففون الناس) قرب الاسناد . ص ٣١ فيه : ان رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار ، وليس لهم مبيت ليلة ، تركهم يتكففون الناس وقد كان له ستة من الرقيق ليس له غيرهم ، وانه اعتقهم عند موته ، فقال لقومه : ماصنعتم به ؟ قالوا : دفناه ، فقال : اما اني لوعلمته ماتركتكم تدفنونه مع اهل الاسلام ، ترك ولدا صغارا يتكففون الناس .

(١٠) يب : ج ٢ ص ٣٨٧ ، صا : ج ٣ ص ١٢١ .

١١ـ و باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ، فقال : أمّا إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء ، وأمّا في مرضه فلا يصلح .

١٢ـ و عنه ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخصّ بعض ولده بالعطيّة ، قال : ان كان مؤسراً فنعم ، و ان كان معسراً فلا.

١٣ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكا له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك ، كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يعتق منه إلاّ ثلثه .

١٤ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم ، عن جرّاح المدائني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينه قال : اذا أعطاه في صحته جاز .

١٥ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال : لا .

١٦ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته وذكر مثله وزاد:

---

(١١) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ ، و رواه ايضا في التهذيب ، ج ٢ ص ٣٨٩ و في الاستبصار ج ٤ ص ١٢٧ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته ثم ذكر مثله الا ان فيهما : فهوله .

(١٢) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ .

(١٣) يب : ج ٢ ص ٣٩٤ ، اخرجه عن التهذيبين باسناده عن علي بن عقبة في ١١/٤ .

(١٤) يب : ج ٢ ص ٣٨٩ ، صا : ج ٤ ص ١٢٧ .

(١٥ و١٦) يب : ج ٢ ص ٣٨٩ فيه : (سئل ابوعبدالله عليه السلام عن المرأة تبرىء زوجها

ولكنّها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها. و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن السّندي، عن عثمان بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه. ورواه الصّدوق في (المقنع) مرسلا. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الهبات، ويأتي ما يدلّ عليه في الوصيّة بالسّفينة، وفي أحاديث العتق في مرض الموت وغير ذلك ووجه الجمع حمل أحاديث الثلث على التقيّة لموافقتها لمذهب أكثر «١» العامة ويحتمل الحمل على الوصيّة بها وغير ذلك.

١٨ - باب جواز رجوع الموصي في الوصية والتدبير مادام فيه روح في صحة كان أو مرض، وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالاخيرة.

(٢٤٦٥٠) ١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام انّ المدبّر من الثلث، وأنّ للمرّجل أن ينقض وصيّته فيزيد فيها وينقص منها مالم يمت. ورواه الشّيخ بإسناده عن يونس بن عبدالرّحمن، ورواه الصدوق أيضاً كذلك.

٢- وبالإسناد عن يونس، عن بعض أصحابه قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام للرّجل أن يغيّر وصيته فيعتق من كان أمر بملكه، و يملك من كان أمر بعتقه، و يعطي من كان حرمه، ويحرم من كان أعطاه ما لم يمت. و رواه الصدوق

١- موافقتها لاكثر العامة ذكره العلامة في التذكرة. منه ره.

من صداقها في مرضها؟ قال: لا) و اما المتن المذكور فهو من رواية سماعة و عثمان. يب، ج ٢ ص ٣٩٠ و٣٧٨ فيه: (عثمان بن عيسى عن سماعة) وفيه: (ولكن ان وهبت له. لها خ) المقنع: ص ٣٩ فيه: (لامرأته عليه المال) اخرجه عن الموضع الثالث من التهذيب كما ذكرناه في ٧/٣ من الهبات.

تقدم ما يدل على ذلك في ١١/٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٩ و٦٧ و٧١ و٧٤ و ٧٥.

الباب ١٨ فيه ١٤ حديثا.

(١ و٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٧، يب، ج ٢ ص ٣٨٧، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٣.

باسناده عن يونس بن عبدالرحمن باسناده قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام وذكر مثله إلا أنه قال : مالم يكن رجع عنه . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وزاد: و يرجع فيه .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : للموصي أن يرجع في وصيته ان كان في صحة أومرض . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين ، عن عبيد بن زرارة ، و رواه الشيخ كالذي قبله .

٤ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته مادام حيا . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال مثله .

٥ ـ وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا وقال : انما أدفعه اليك ليكون ذخراً لابنتي فلانة وفلانة ، ثم بدا للشيخ بعد ما دفع اليه المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومأة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه، ثم إن الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو إحداهما فقالت : ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما إنما اشتراها أبونا لك من مالنا الذي دفعه إلى فلان ، فاشترى منها هذه الجارية فأنت تنكحها حراما لايحل لك ، فأمسك الفتى عن الجارية ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرجل الذي دفع المال أباالجاريتين و هو جد الغلام و هو اشترى بـه الجارية؟ قلت: بلى ، قال : قل له : فليأت جاريته إذا كان الجد هوالذي أعطاه وهو الذى أخذه . و رواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري ، وباسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى مثله .

(٣ و٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٧ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٣ .
(٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٥٢ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٩ و٩٥ .

٦ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد قال : كتبت إلى عليّ بن محمّد عليهما السلام : رجل أوصى لك بشيء معلوم من ماله ، و أوصى لأقربائه من قبل أبيه وأُمه، ثمّ انه غيّر الوصيّة فحرم من أعطى ، وأعطى من منع ، أيجوز ذلك ؟ فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت . ورواه الصدوق باسناده عن محمّد ابن يعقوب مثله .

٧ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن يونس ، عن عليّ بن سالم قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له : انّ أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيهنّ آخذ ؟ فقال: خذ باخراهنّ ، قلت : فإنّها أقلّ ، فقال : وإن قلّت .

٨ ـ وعنه ، عن منصور بن حازم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قال : إن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حرّ ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : يردّ من وصيّته ما يشاء ويجيز ما يشاء .

٩ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أصل الوصيّة أن يعتق الرّجل ماشاء ، ويمضي ماشاء ، ويسترق من كان أعتق ، ويعتق من كان استرق .

١٠ـ وعنه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبدالرّحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مرض الرّجل فأوصى بوصية عتق أو تصدّق فانه يردّ ما اعتق وتصدّق ويحدث فيها مايشاء حتى يموت ، و كذلك أصل الوصية .

(٢٣٦٦٠) ١١ـ وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكا له ثمّ احتاج إلى ثمنه ، قال :

---

(٦) كا ٠٠٠٠ الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٧ ، اورد صدره في ٤/٨ من الهبات .

(٧) يب : ج٢ ص ٣٨٧ و ٤٠١ .

(٨ـ١٠) يب : ج ٢ ص ٣٨٧ .

(١١) يب : ج ٢ ص ٣٢١ ، اخرجه عنه و عن الكافي في ج ٨ في ١/١ من التدبير و صدره في ١٣/١ هناك .

فقال : هو مملوكه إن شاء باعه ، وإن شاء أعتقه. وإن شاء أمسكه حتى يموت ، فاذا مات السيد فهو حرّ من ثلثه .

١٢ـ و عنه ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المدبّر مملوك ، ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه ، وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره ، و إن تركه سيّده على التدبير فلم يحدث فيه حدثا حتّى يموت سيّده فانّ المدبّر حرّ إذا مات سيّده وهو من الثلث ، إنّما هو بمنزلة رجل أوصى بوصيّة ثمّ بداله ففيّرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيّرها حتّى يموت اخذ بها

١٣ـ وباسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المدبّر فقال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها .

١٤ـ و باسناده عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المدبّر أهو من الثلث؟ قال : نعم ، وللموصي أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(١٢) يب : ج ٢ ص ٣٢١ ، صا : ج ٤ ص ٣٠ ، اخرجه عنه و عن الكافي في ج ٨ في ٨/٣ من التدبير ، وصدره ايضا في ٢/٣ هناك .

(١٣) يب : ج ٢ ص ٣٩٦ ، صا : ج ٤ ص ٣٠ ، اخرجه عن الكافي في ١٩/٤ ههنا ، وعنهما وعن التهذيب باسناد آخر في ج ٨ في ٢/١ من التدبير .

(١٤) يب : ج ٢ ص ٣٢١ فيه : (عنه عن محمد بن يحيى) ولعل الضمير يرجع الى محمد بن يعقوب راجعه . صا : ج ٤ ص ٣٠ ، اخرجه عنه بالاسناد واسناد آخر و عن الكافي في ج ٨ في ٢/٢ من التدبير .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٧ ، و يأتي مايدل عليه في ب ١٩ و ٣٠/١ وفي ج ٨ في ب ١ من التدبير وذيله ، وفي ٢/٤ و ب ٧ هناك .

١٩ ـ باب ان المدبر ينعتق بعد موت سيده من الثلث كالوصية .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المدبّر من الثلث ، وقال : للرّجل أن يرجع في ثلثه ان كان أوصى في صحة أو مرض . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يحيى مثله .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المدبّر من الثلث . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدبّر مملوكه أله أن يرجع فيه ؟ قال : نعم هو بمنزلة الوصية . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن إسماعيل ، ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن أبي عمير مثله .

٤ ـ وبالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المدبّر قال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

الباب ١٩ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٠ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٦ ، اخرجه عن الفقيه في ج ٨ في ٢/٤ من التدبير وصدره ايضاً في ٨/١ هناك .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٠ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٦ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٠ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٠ ، اخرجه عن التهذيبين في ١٨/١٣ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٨ ، ويأتي مايدل عليه في ج ٨ في ٨/٢ من التدبير و ذيله وفي ١٠ و ١١ هناك .

٢٠ـ باب ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين ، و بشهادة ذميين مع الضرورة وعدم وجود المسلم .

١ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن ضريس الكناسيّ قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل مسلم من غير أهل ملّتهم ؟ فقال : لا إلاّ أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، وإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنّه لايصلح ذهاب حقّ امرء مسلم ولا تبطل وصيّته . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمدبن محمّد مثله .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أوآخران من غيركم » قلت : ماآخران من غيركم ؟ قال: هما كافران قلت : ذوا عدل منكم . قال : مسلمان . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ، ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن الفضيل مثله .

(٢٤٦٧٠) ٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ،عن أبيه ،عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبيّ و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل تجوز شهادة أهل ملّة من غير أهل ملّتهم ؟ قال : نعم إذا لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم إنّه

الباب ٢٠ فيه ١٠ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٥٤ ، يب : ج ٢ ص ٧٧ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٤ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧١ ، ترك فيه وفي التهذيب قوله : قلت : ماآخران من غيركم .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٤ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٤ ، اخرجه عن الفقيه باسناده عن عبيدالله الحلبي في ج ٩ في ٤٠/١ من الشهادات راجعه .

لايصلح ذهاب حقّ أحد . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٤ ـ وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم « الحكم خ » ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : « أو آخران من غيركم » قال : إذا كان الرّجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله إلاّ أنّه قال : إذا كان الرّجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم .

٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة أهل الذمة ، فقال : لا تجوز إلاّ على أهل ملّتهم ، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة ، لأنّه لايصلح ذهاب حقّ أحد . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٦ ـ وعن محمّد بن أحمد ، عن عبدالله بن الصّلت ، عن يونس بن عبدالرحمن

---

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٤ و٣٥٤ فيه : (هشام بن الحكم) يب : ج ٢ ص ٣٨٤ ، واخرجه عن الموضع الثانى من الكافى بالفاظه وموضع آخر من التهذيب فى ج ٩ فى ٤٠/٣ من الشهادات وفيه ايضاً : هشام بن الحكم .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٣٥٤ ، يب : ج ٢ ص ٧٧ فيهما : (عن شهادة اهل الملة) اورد صدره ايضاً فى ج ٩ فى ٣٨/٢ من الشهادات وتمامه ايضاً فى ٤٠/٤ هناك .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٥ ، فيه : (مقام الشاهدين فيقسمان) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧١ فيه : (لان فى المجوس شبه (سنة خل) اهل الكتاب) يب : ج ٢ ص ٣٨٤ . رواه العياشى ايضاً فى تفسيره : ج ١ ص ٣٤٨ باسناده عن على بن سالم عن رجل ، وفى نسخة منه : (سنوا فى المجوس) وفيه : (فلم يجد مسلمين) وفيه : (فان عثر على انهما استحقاا ثما يقول: شهدا بالباطل) وفيه: (نقضت) وروى رواية ابن الفضيل فى ص ٣٤٩ و فيه : (قال : سنوا بهم سنة اهل الكتاب) وفيه : بارض غربة .

عن يحيى بن محمّد ، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل «يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذواعدل منكم أو آخران من غيركم » قال : اللّذان منكم مسلمان ، و اللّذان من غيركم من أهل الكتاب ، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ فيهم سنّة أهل الكتاب في الجزية ، و ذلك إذا مات الرّجل في أرض غربة فلم يوجد مسلمان أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعدالصّلاة « العصر . يه» فيقسمان بالله لانشتري بـه ثمنا ولو كان ذاقربى ولا نكتم شهادة الله إنّا إذا لمن الآثمين قال : وذلك إذا ارتاب وليّ الميّت في شهادتهما ، فإن عثر على أنّهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتّى يجيء شاهدان يقومان مقام الشاهدين الأوّلين ، فيقسمان بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما و ما اعتدينا إنّا إذا لمن الظالمين ، فإذا فعل ذلك نقضت شهادة الأوّلين ، و جازت شهادة الآخرين يقول الله عزّ وجلّ : ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم . و رواه الصّدوق بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن مثله .

محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عليّ بن سالم ، عن يحيى ابن محمّد مثله . وعنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله .

٧ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : فقال : اللّذان منكم مسلمان ، و اللّذان من غيركم من أهل الكتاب ، فقال : إذا مات الرّجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيّته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيّته رجلين ذمّيين من أهل الكتاب مرضيّين عند أصحابهما . وباسناده عن ابن محبوب مثله . ورواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد ، عن ابن محبوب مثله .

---

(٧) يب : ج ٢ ص ٣٨٤ و٧٧ فيه : (مرضيين عند اصحابهم) الفروع : ج ٢ ص ٣٥٤ .

٨ ـ سعد بن عبدالله في (بصائر الدّرجات) عن القاسم بن الرّبيع ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب و محمّد بن سنان ، عن مياح المدايني ، عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كتاب إليه قال : و أمّا ما ذكرت أنّهم يستحلّون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فانّ ذلك لا يجوز ولا يحلّ ، وليس هو على ما تأوّلوا إلاّ لقول الله عزّ وجلّ : «يا أيها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت » وذلك إذا كان مسافراً فحضره الموت أشهد اثنين ذوي عدل من أهل دينه فان لم يجد فآخران ممّن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته «تحبسونهما من بعد الصّلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنّا إذا لمن الآثمين ۞ فان عثر على أنّهما استحقّا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحقّ عليهم الأوليان» من أهل ولايته «فيقسمان بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدينا إنّا اذا لمن الظالمين ۞ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا ».

٩ ـ العيّاشي في تفسيره عن أبي اُسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « شهادة بينكم » الى قوله «أو آخران من غيركم» قال : هما كافران ، قلت فقول الله : « ذوا عدل منكم » قال : مسلمان .

١٠ ـ و عن زيد الشّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « أو آخران من غيركم» قال : هما كافران . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الشهادات .

---

(٨) بصائر الدرجات ، ص ١٥٦ فيه ، (حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم قال ، حدثنا القاسم بن الربيع الوراق ، عن محمد بن سنان ، عن صباح المدائنى) والحديث طويل .

(٩ و ١٠) تفسير العياشى : ج ١ ص ٣٤٨ .

يأتي ما يدل على ذلك فى ب ٢١ ، راجع ٨٢/٢ ، ويأتى فى ج ٩ فى ٤٠/٢ من الشهادات .

٢١- باب حكم ما لو ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين اذا شهدا على الوصية.

١- محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن رجاله رفعه قال: خرج تميم الداريّ وابن بندى وابن أبي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما و ابن بندي و ابن أبي مارية نصرانيّين، و كان مع تميم الداريّ خرج لـه فيه متاع و آنية منقوشة بالذّهب وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع، فاعتلّ تميم الداري علّة شديدة، فلمّا حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بندى و ابن أبى مارية وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته، فقدما الى المدينة وقد أخذا من المتاع الآنيـة والقلادة، وأوصلا ساير ذلك الى ورثته، فافتقد القوم الآنية والقلادة، فقالوا لهما هل مرض صاحبنا مرضا طويلا أنفق فيه نفقة كثيرا؟ قالا: لا، ما مرض الاّ أيّاما قلايل، قالوا: فهل سرق منه شيء في سفره هذا؟ قالا: لا، قالوا: فهل اتّجر تجارة خسر فيها؟ قالا: لا، قالوا: فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب، مكلّلة بالجوهر، وقلادة، فقالا: مادفع الينا فأدّيناه اليكم، فقدّموهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله، فأوجب رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما اليمين فحلفا فخلا عنهما، ثمّ ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما، فجاء أولياء تميم الى رسول الله صلى الله عليه وآله: فقالوا قد ظهر على ابن بندى وابن أبي مارية ما ادّعيناه عليهما، فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله الحكم من الله في ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض» فأطلق الله شهادة أهل الكتاب على الوصيّة فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين «فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصّلاة فيقسمان بالله

الباب ٢١ فيه حديث:

(١) الفروع، ج ٢ ص ٢٣٥، تفسير القمي، ص ١٧٦ فيه: (يحبسونهما من بعد الصلاة يعني بعد صلاة العصر) راجعه، المحكم والمتشابه، ص ٤٩ راجعه.

ان ارتبتم لانشترى به ثمنا ولوكان ذا قربى ولانكتم شهادة الله إنّا إذالمن الآثمين» فهذه الشهادة الأولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله «فإن عثر على أنّهما استحقّا اثما» أى انّهما حلفا على كذب «فآخران يقومان مقامهما» يعني من أولياء المدّعي «من الّذين استحقّ عليهم الأوليان فيقسمان بالله» يحلفان بالله أنّهما أحقّ بهذه الدّعوى منهما، فانهما قد كذبا فيماحلفا بالله «لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظّالمين» فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياء تميم الدارى أن يحلفوا بالله على ما أمرهم، فحلفوا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بندى و ابن أبي مارية، وردّهما على أولياء تميم الدارى «ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم». ورواه علىّ بن إبراهيم في تفسيره مرسلا نحوه، ورواه السيد المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني باسناده الا تي عن علي عليه السلام نحوه إلاّ أنّه قال: تحبسونهما من بعد الصّلاة يعني صلاة العصر. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

٢٢ـ باب جواز شهادة المرأة الواحدة فى الوصية، ويثبت بشهادتها الربع.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن أبى عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل، فقال: يجاز ربع ماأوصى بحساب شهادتها. ورواه الصّدوق باسناده عن حمّاد بن عيسى، عن ربعى بن عبدالله نحوه، و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن ربعي مثله.

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢٠.

الباب ٢٢ فيه ٨ احاديث. وفى الفهرست ٩:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٥، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧١، يب: ج ٢ ص ٣٨٤، اخرجه باسناد آخر عن التهذيبين فى ج ٩ فى ٢٤/١٦ من الشهادات راجعه.

(٣٤٦٨٠) ٢ـ و عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في وصيّة لم يشهدها إلاّ امرأة فأجاز شهادتها في الربع من الوصيّة بحساب شهادتها . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يحيى مثله .

٣ـ وباسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عاصم ، عن محمّد بن قيس ، قال: قال أبوجعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّة لم يشهدها إلاّ امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصيّة إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها .

٤ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قضى في وصيّة لم يشهدها إلاّ امرأة فأجاز شهادة المرأة في ربع الوصيّة . و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٥ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن امرأة ادّعت أنّه أوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بيّنة ، قال : تصدّق في ربع ما ادّعت. أقول : يمكن حمل الدّعوى هنا على الشّهادة للغير ، ويكون اللام في « لها » بمعنى « إلى » يعنى أوصى اليها بالثلث لتدفعه إلى غيرها فيكون دعوى لنفسها و شهادة لغيرها ، و يحتمل الحمل على الاستحباب بالنّسبة الى الوارث .

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٥ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٤ فيه : قال في وصية لم يشهد ها الاامرأة فان شهادة المرأة يجوز في الربع من الوصية .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٨٤ و ٨١ ، صا : ج ٣ ص ٢٨ ، اخرجه بالاسناد الاخير بالفاظه في ج ٩ في ٢٤/١٥ من الشهادات .

(٥) يب : ج ٢ ص ٣٨٤ .

٦ـ و عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلاّ امرأة تجوز شهادتها ؟ قال : تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس ، وقال : تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل أقول : حمله الشيخ على أن لاتجوز شهادتها في جميع الوصيّة ، بل تجوز في الرّبع ولا يخفى أنّه غير صريح في نفي قبول شهادتها في الوصيّة ، بل يحتمل ارادة الحكم بالقبول بأن يريد أنّ شهادتها تقبل فيما هو أعظم من الوصيّة كالعذرة و المنفوس والحدود . فكيف لا تقبل في الوصية أو ربعها ، ويحتمل الحمل على التقيّة .

٧ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالله بن سنان « سليمان خ ل » قال : سألته عن امرأة حضرها الموت و ليس عندها إلاّ امرأة ، أتجوز شهادتها ؟ فقال : لا تجوز شهادتها إلاّ في المنفوس والعذرة . أقول : حمله الشيخ على الوجه السّابق ، ويمكن حمله على الاستفهام الانكاري ، وعلى ماسوى الوصيّة لماتقدّم .

٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم ابن محمّد الهمدانيّ قال : كتب أحمد بن هلال الى أبي الحسن عليه السلام : امرأة شهدت على وصيّة رجل لم يشهدها غيرها ، و في الورثة من يصدّقها ، ومنهم من يتّهمها ، فكتب: لاالاّ أن يكون رجل وامرأتان ، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها. أقول: حمله الشيخ على ما تقدّم ويحتمل الحمل على عدم كونها مرضيّة بقرينة التهمة ويأتي ما يدلّ على ذلك في الشهادات .

---

(٦) يب : ج ٢ ص ٨٢ ، صا : ج ٣ ص ٣٠ ، اخرجه ايضاً في ج ٩ في ٢٤/٢٥ من الشهادات.

(٧) يب : ج ٢ ص ٨٢ ، صا : ج ٣ ص ٣١ فيه : (ابن سليمان) اخرجه ايضاً في ج ٩ في ٢٤/٢٥ من الشهادات .

(٨) يب : ج ٢ ص ٨١ ، صا : ج ٣ ص ٢٨، اخرجه ايضاً في ٢٤/٣٥ من الشهادات . يأتي مايدل على ذلك في ٨٢/٢ وفي ج ٩ في ب ٢٤ من الشهادات وذيله .

٢٣ ـ باب أن من أوصى الى غائب تعين عليه القبول ، و من أوصى الى حاضر يوجد غيره جازله عدم القبول على كراهية .

١ـ محمّدبن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يردّ وصيته ، وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إنشاء قبل وإنشاء لم يقبل . و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ـ و بإسناده عن ربعي ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يوصى إليه ، قال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها ، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه . و رواه الكليني ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن الفضيل . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى ابن عمران ، عن العبّاس بن عامر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ـ و بإسناده ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أوصى الرّجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يردّ عليه وصيّته لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره . ورواه الكليني

الباب ٢٣ فيه ٦ احاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٢ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٣٥ ، يب : ج ٢ ص ٣٩١ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٢ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٣٥ ، يب : ج ٢ ص ٣٩١ و ٣٧٨ فى الطريق الاخير : (واذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له الان يقبلها . وان كان فى بلده ويوجد غيره فذلك اليه) وللحديث بهذا الطريق صدر تقدم فى ٤/٧ من الهبات .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٢ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٣٥ ، يب : ج ٢ ص ٣٩١ .

عن أبي علي الأشعري ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم . ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

(٢٣٦٩٠) ٤ ـ وباسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يوصى إلى رجل بوصية فيكره أن يقبلها ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا يخذله على هذه الحال . محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن الفضيل ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يوصى إليه قال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ، وكذا الذي قبله .

٦ ـ وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى الى ابنه و اخوين شهد الابن وصيته وغاب الأخوان ، فلما كان بعد ايام أبيا أن يقبلا الوصية مخافة أن يتوثب عليهما ابنه ، فلم يقدرا أن يعملا بما ينبغي ، فضمن لهما ابن عم لهما و هو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه ، فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما إبنه وقد اشترطا عليه ابنه ، وقالا : نحن براء من الوصية ، ونحن في حل من ترك جميع الأشياء والخروج منه « ويخرجا منه . يه » أيستقيم أن يخليا عما في أيديهما و عن خاصته ؟ فقال : هو لازم لك فارفق على أي الوجوه كان ، فانك مأجور ، لعل ذلك يحل بابنه . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى .

---

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٢ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٣٥ ، يب : ج ٢ ص ٣٩١ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٥ ، يب : ج ٢ ص ٣٩١ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٣٩٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥١ .

تقدم ما يحتمل دلالته على استحباب قبول الوصية في ج ١ في ٢٦/٤ من التكفين .

٢٤- باب وجوب قبول الولد وصية والده .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي ابن الريان « رئاب . خل يه » قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل دعاه والده إلى قبول وصيته ، هل له ان يمتنع من قبول وصيته ؟ فوقع عليه السلام: ليس له أن يمتنع ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ، وكذا الصدوق . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٥- باب ان من أقر لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعين فايهما اقام البينة فالمال له ، وان لم يكن بينة فهو بينهما نصفان

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في رجل أقر عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ، ثم مات على تلك الحال ، فقال علي عليه السلام: أيهما أقام البينة فله المال ، وإن لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان ، ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ورواه الصدوق باسناده عن السكوني .

الباب ٢٤ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٩١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٢ .

الباب ٢٥ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٧٩ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٨ ، اورده ايضاً في ج ٨ في ٢/١ من الاقرار .

٢٦ـ باب انه اذا أقر واحد من الورثة بوارث أو بعتق أودين لزمه ذلك بنسبة حصته، وكذا اذا أقر اثنان غير عدلين ، فان كانا عدلين جاز على الجميع .

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فترك عبداً فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه ، فقال : تجوز عليه شهادته ولا يغرم، ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس مثله .

٢ـ و باسناده عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد أحدهم أن الميت أعتقه ، قال : إن كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه ، واستسعى العبد فيما كان للورثة .

٣ـ و باسناده عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة و حسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين قال : يلزم ذلك في حصته . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، و باسناده عن علي بن إبراهيم و كذا الذي قبله . أقول : حمله الشيخ على أنه يلزم بقدر ما يصيب حصته لما يأتي .

الباب ٢٦ فيه ٩ أحاديث . وفي الفهرست ٦:

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٦، الفروع : ج ٢ ص ١٤٦ ؛ يب : ج ٢ ص ٣٧٩ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٣٨، اخرجه عن الفقيه والتهذيب في ج ٨ في ٥٢/١ من العتق .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٦ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٦ و ٢٨٤ يب : ج ٢ ص ٦٠ ، و ٣٧٩ ، صا : ج ٣ ص ٧ و ج ٤ ص ١١٥ ، في المصادر كلها : (يلزمه ذلك في حصته) اخرجه باسناد آخر عن التهذيب في ج ٨ في ٥/١ من الاقرار .

٤ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن بعض أصحابه عن أبان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات و ترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته أنّه حرّ ، فقال : ان كان الشاهد مرضيّا جازت شهادته في نصيبه ، واستسعى فيما كان لغيره من الورثة .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختريّ وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقرّ أحد الورثة بدين على أبيه أنّه يلزم « مه خل » ذلك في حصّته بقدر ما ورث . ولايكون ذلك في ماله كلّه ، وإن أقرّ اثنان من الورثة وكانا عدلين اُجيز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين الزما في « من » حصتهما بقدر ما ورثا ، وكذلك إن أقرّ بعض الورثة بأخ أو اُخت انّما يلزمه في حصّته . و رواه الصّدوق باسناده عن أبي البختريّ وهب بن وهب مثله .

(٢٣٧٠٠) ٦ـ وبالإسناد قال : قال علي عليه السلام : من أقرّ لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه ، فإن أقرّ اثنان فكذلك إلاّ أن يكونا عدلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السّندي بن محمّد وكذا الذي قبله . ورواه الصّدوق مرسلا .

٧ـ ثمّ قال الصّدوق : و في حديث آخر إن شهد اثنان من الورثة و كانا

---

(٤) الفروع : ج٢ ص ٢٤٦ ، اخرجه عن التهذيب في ج ٨ في ٥٢/٢ من العتق راجعه .

(٥) يب : ج٢ ص٦٣ فيه : (كله في ماله) وص ٣٧٩ ، صا : ج٣ ص٨ فيه : (كله في ماله) وج٤ ص١١٤ ، الفقيه : ج ٢ ص٦٢ ، قرب الاسناد : ص ٢٥ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٦٣ فيه : (فيلحق نسبه) وص ٣٧٩ . فيه : (فيلحق نسبه . بنسبه خ) صا : ج٣ ص ١١٤ ، قرب الاسناد : ص ٢٥ فيهما : (فيلحق نسبه) الفقيه : ج ٢ ص ٦٢ فيه : فيلحق (فليلحق خ) نسبه .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٦ .

عدلين أُجيز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين الزما ذلك فى حصّتهما .

٨ – وبإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل بن درّاج عن الشعيري « السّعدى خل » عن الحكم بن عتيبة قال : كنا بباب أبى جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت : أيكم أبوجعفر عليه السلام ؟ فقيل لها : ما تريدين منه ؟ فقالت :

---

(٨) يب : ج ٢ ص ٣٧٩ ، صا : ج ٤ ص ١١٤ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٠ و ٢٨٣ ، فيه : (عن زكريا بن يحيى الشعيرى عن الحكم بن عيينة) و٢٨٤ فيه : (عن الشعيرى) الفقيه : ج٢ ص ٢٨٤ ، فيه : (زكريا (بن خ) ابى يحيى السعدى عن الحكم بن عيينة) ، الفاظ الحديث فيه وفى الكافى يختلف مع التهذيبين ، وهى هكذا، واللفظ من الكافى : (قال : كنا على باب ابى جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذجاءت امرأة فقالت : ايكم ابوجعفر؛ فقال لها القوم : ماتريدين منه ؛ قالت : اريد ان أسأله عن مسألة ، فقالوا لها : هذا فقيه اهل العراق فسليه ، فقالت : ان زوجى مات و ترك الف درهم و كان لى عليه من صداقى خمسمأة درهم ، فاخذت صداقى و اخذت ميراثى ، ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له ، قال الحكم : فبينا انا احسب ا خرج ابوجعفر عليه السلام فقال : ماهذا الذى اراك تحرك به اصابعك ياحكم؛ فقلت : ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات و ترك الف درهم و كان لها عليه من صداقها خمسمأة درهم فأخذت صداقها و اخذت ميراثها ، ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له، فقال الحكم : فوالله ما اتممت الكلام حتى قال: اقرت بثلث ما فى يديها ولا ميراث لها ، قال الحكم : فما رأيت والله افهم من ابى جعفر عليه السلام قط) وفيه : (لاميراث لها حتى تقضى الدين) وفى الفقيه : (فلها ثلث الالف لان لها خمسمأة درهم ، وللرجل الف درهم فله ثلثاها) وفى المصادر كلها غير الفقيه : (فقداقرت بثلث ما فى يديها) ونقل الكلينى فى الموضع الثانى تفسير ذلك من الفضل بن شاذان فقال : قال الفضل بن شاذان : وتفسير ذلك ان الذى على الزوج صار الفا وخمسمأة درهم : للرجل الف ولها خمسمأة درهم هو ثلث الدين ، و انما جاز اقرارها فى حصتها . فلها مماترك الميت الثلث ، و للرجل الثلثان ، فصار لها مما فى يدها الثلث ، و يرد الثلثان على الرجل ، والدين استغرق المال كله ، فلم يبق شىء يكون لها من ذلك الميراث ولايجوز اقرارها على غيرها .

أسأله عن مسألة ، فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فاسأليه ، فقالت : انّ زوجي مات وترك ألف درهم ، ولي عليه مهر خمسمأة درهم ، فأخذت مهري وأخذت ميراثي ممّا بقي ، ثمّ جاء رجل فادّعى عليه بألف درهم ، فشهدت له بذلك على زوجي ، فقال الحكم : فبينما نحن نحسب ما يصيبها إذ خرج أبوجعفر عليه السلام فأخبرنا بمقالة المرأة و ما سألت عنه ، فقال أبوجعفر عليه السلام : أقرّت بثلثي « بثلث خل » ما في يدها ، ولا ميراث لها ، قال الحكم : فوالله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السلام.

ورواه الكليني ، عن عليّ ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زكريا بن « أبي خل » يحيى الشعيري نحوه وزاد: قال ابن أبي عمير : وتفسير ذلك أنّه لا ميراث حتّى يقضى الدّين ، و إنّما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمأة درهم لها وللرّجل ، فلها ثلث «١» الألف ، وللرجل ثلثاها . و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زكريا أبي يحيى السّعدي ، عن الحكم بن عيينة نحوه ثمّ نقل تفسير ابن أبي عمير نحوه .

٩ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن أبي جميلة ، عن محمّد بن مروان ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبوجعفر عليه السلام في رجل مات و ترك امرأته و عصبته و ترك ألف درهم فأقامت المرأة البيّنة على خمسمأة درهم ، فأخذتها وأخذت ميراثها ، ثمّ إنّ رجلا ادّعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فأقرّت له المرأة ، فقال ابوجعفر عليه السلام : أقرّت بذهاب ثلث مالها ، ولا ميراث لها ، تأخذ المرأة ثلثي الخمسمأة ، وترد عليه ما بقي لأنّ اقرارها على نفسها بمنزلة البينة .

١ـ وجه الثلث أنه ليس في يدها غير الخمسمأة . منه .

(٩) يب : ج ٢ ص ٣٨١ .

تقدم حكم الاقرار في حياة الموصي في ب ١٣ .

٢٧ـ باب ان ثمن الكفن من أصل المال ، و انه مقدم على الدين وان كفن المرأة على زوجها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفن من جميع المال .

و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ـ و عنه ، عن احمد بن محمّد ، و عن عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن معاذ ، عن زرارة قال : سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال : يجعل ماترك في ثمن كفنه إلاّ ان يتّجر عليه بعض النّاس فيكفّنوه ويقضى ما عليه ممّا ترك . و رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، و كذا الذي قبله إلاّ انّه ترك قوله : عن معاذ . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ ابن رئاب ، عن زرارة مثله .

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله ، عن ابيه ، عن عليّ عليه السلام قال : على الزوج كفن امرأته إذا مات . ورواه الصّدوق مرسلا أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في الطهارة ، ويأتي مايدلّ عليه

الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٢ ، يب : ج ٢ ص٣٨٢ ، اورده ايضاً في ج ١ في ٣١/١ من التكفين .

(٢) الفروع : ج ٢ ص٢٤٠ ، يب : ج ٢ ص٣٨٢ ، الفقيه : ج ٢ ص٢٧٢ ، اخرجه باسناد آخر عن التهذيب مع اختلاف في المتن في ١٣/١ من الدين .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٨٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٢ ، اخرجه بطريق آخر عن السكوني في ج ١ في ٣٢/٢ من التكفين .

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ب ٣١ و٣٢ من التكفين، ويأتي مايدل عليه في ب٢٨ .

٢٨- باب انه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن ، ثمّ الدّين ، ثمّ الوصيّة ، ثمّ الميراث . ورواه الصّدوق باسناده عن السّكونيّ ، ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢- و عنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : انّ الدّين قبل الوصيّة ، ثمّ الوصيّة على أثر الدين ، ثمّ الميراث بعد الوصية فانّ أوّل (اولى خل) القضاء كتاب الله . ورواه الصّدوق باسناده عن عاصم بن حميد . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران (عمير . خل) مثله .

٣- وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل و « انّ »

الباب ٢٨ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٠، الفقيه : ج٢ ص ٢٧١ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٢ ، اخرجه باسناد آخر عن التهذيب في ١٣/٢ من الدين .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧١ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٠ ، صا : ج ٤ ص ١١٦ فيه : (ثم الميراث بعد الدين) رواه العياشي في تفسيره : ١ : ٢٢٦ باسناده عن محمد ابن قيس قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول في الدين والوصية فقال : ان الدين . وفيه : ثم الميراث ولا وصية لوارث انتهى .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٠ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٠ ، اخرجه عن الكافي و باسناد آخر عن التهذيب في ٣٦/٤ .

عليه دين ، قال : يقضي الرّجل ماعليه من دينه ، ويقسّم مابقي بين الورثة الحديث.
محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

(٢٤٧١٠) ٤ ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أيّوب بن نوح وسنديّ ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل كان عاملا فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه ، فغرموا غرامة ، فانطلقوا إلى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم رجال ونساء لم يطلبوا البيع ولا يستأمرهم فيه ، فهل عليهم في أُولئك شيء ؟ قال: إذا كان إنّما أصاب الدار من عمله ذلك وانّما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا . ورواه الكلينيّ عن عليّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن ابي عمير ، عن عبدالرحمن ابن الحجّاج نحوه .

٥ ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى : « من بعد وصيّة توصون بها أو دين » قال : انّكم لتقرأون في هذه الوصيّة قبل الدّين ، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالدّين قبل الوصيّة .
أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي الحجر ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٩ـ باب ان من مات و عليه دين مستوعب للتركة لم يجز أن ينفق على عياله من ماله ، فان قصرت التركة قسمت بالحصص .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، باسناده أنّه

---

(٤) يب : ج٢ ص٣٨١ ، الفروع : ج ٢ ص٢٥٢ .

(٥) مجمع البيان : ج٣ ص١٥ .

تقدم مايدل على ذلك في ج٤ في١٨/١ من المستحقين للزكاة . راجع ههنا ب ١٦ و٢٦و٢٧، ويأتي مايدل عليه في ب ٣٦ و٣٩ و٤٠ .

الباب٢٩ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٨٠ ، صا : ج ٤ ص ١١٥ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٦ ، الفقيه :

سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أنّ الّذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال . و رواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد . ورواه الصّدوق بإسناده عن ابن أبي نصر البزنطي مثله .

٢ـ وباسناده عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن الحسين ابن هاشم ومحمّد بن زياد جميعاً ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال : ان كان يستيقن أنّ الذى ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

٣ـ و عنه ، عن ابن سماعة ، عن سليمان بن داود « أو بعض أصحابنا خ » ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : انّ رجلا من مواليك مات وترك ولداً صغاراً و ترك شيئاً وعليه دين و ليس يعلم به الغرماء ، فان قضاه بقي ولده وليس لهم شيء ، فقال أنفقه على ولده . ورواه الكليني عن حميد بن زياد ، و كذا الذي قبله . ورواه الشيخ والصّدوق باسنادهما عن محمّد بن يعقوب

أقول : ذكر الشّيخ أنّ هذا غير معمول به لما تقدّم ، وانّ خبر عبدالرّحمن بن الحجّاج مسند موافق للاُصول كلّها ، ويحتمل حمل هذا على ضمان الوصيّ الدّين و على كون الانفاق على وجه القرض من التركة للأطفال للضّرورة ، والله أعلم وقد تقدّم مايدلّ على المقصود هنا وفي الحجر ، ويأتى مايدلّ عليه .

ج ٢ ص ٢٨٦ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٨٠ ، صا : ج ٤ ص ١١٥ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٨٠ و ٤٠٢ ، صا : ج ٤ ص ١١٥ الفروع : ج ٢ ص ٢٤٦ فيها : (او بعض اصحابنا عنه عن على بن ابى حمزة) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٩ فيه : سليمان بن داود عن على بن ابى حمزة .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢٨ و ذيله ههنا . راجع ب ٥ و ٦ من الحجر و يأتى مايدل عليه فى ب ٤٠ .

٣٠ ـ باب ان الموصى له اذا مات قبل الموصى ولم يرجع في الوصية فهي لوارث الموصى له وكذا لو مات قبل القبض .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب ، فتوفّي الموصى له الذي اوصى له قبل الموصى ، قال : الوصيّة لوارث الذي اوصى لـه ، قال : و من أوصى لأحد شاهداً كان أو غائبا فتوفّي الموصى له قبل الموصي فالوصيّة لوارث الذي اوصى له ، إلاّ ان يرجع في وصيته قبل موته . ورواه الصّدوق باسناده عن عاصم بن حميد ، ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ـ وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أيّوب بن نوح ، عن العبّاس ابن عامر قال : سألته عن رجل اوصى له بوصيّة فمات قبل أن يقبضها ، و لم يترك عقبا ، قال : اطلب له وارثا أو مولى فادفعها إليه ، قلت : فإن لم أعلم له وليّا ، قال: اجهد على أن تقدر له على وليّ ، فإن لم تجد وعلم الله منك الجدّ فتصدّق بها . ورواه العيّاشي في تفسيره عن المثنى بن عبدالسّلام، عن أبي عبدالله عليه السلام، ورواه الصّدوق باسناده عن العبّاس بن عامر مثله .

الباب ٣٠ فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٨، يب : ج ٢ ص ٣٩٧ ، صا : ج ٤ ص ١٣٧ .

(٢) الفروع : ج٢ ص ٢٣٧ ، تفسير العياشي : ج ١ ص ٧٧ فيه : (فادفعها اليه فان الله يقول: « فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه » قلت : ان الرجل كان من اهل فارس دخل في الاسلام لم يسم ولا يعرف له ولي ، قال : اجهد ان يقدر له) و فيه : (منك الجهد تتصدق بها) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٨ فيه : (الجهد) يب : ج ٢ ص ٣٩٧ ، صا : ج ٤ ص١٣٨، في غير الكافي : العباس بن عامر عن المثنى .

٣ـ وعنه ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن محمّد بن عمر الباهليّ « السّاباطي. يه يب صا » قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل أوصى الىّ وأمرني أن اُعطي عمّاله في كلّ سنة شيئاً ، فمات العمّ فكتب : أعط ورثته. ورواه الصّدوق باسناده عن عمرو بن سعيد مثله . محمّد ابن الحسن باسناده عن محمّد بن يحيى مثله ، و كذا الذي قبله ، وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى وذكر الحديثين .

٤ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، وعن فضالة ، عن العلا ، عن محمّد جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي ، قال : ليس بشيء . أقول: يأتي وجهه .

٥ ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى لرجل بوصيّة ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصى قال : ليس بشيء. قال الشيخ : الوجه أنّه لايكون شيئاً إذا غيّر الموصي الوصيّة كما تضمّنته رواية محمّد بن قيس ، ويجوز أن يكون مراده ليس بشيء ينقض الوصيّة ، بل تكون بحالها في الثبوت لورثته. أقول : ويمكن الحمل على التقية لأنّه مذهب أكثر العامّة

٣١- باب وجوب صرف الدية فى قضاء دين المقتول ووصاياه والباقى للوارث .

---

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٨ فيه : (محمد بن عمرو الساباطى) يب : ج ٢ ص ٣٩٧ فيه : (الساباطى) صا : ج ٤ ص ١٣٨، فيه : محمدبن عمر الساباطى.

(٤ و٥) يب : ج ٢ ص ٣٩٧ ، صا : ج ٤ ص ١٣٨ .

الباب ٣١ فيه حديث :

(٢٤٧٢٠) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قلت : هو لم يترك شيئاً ، قال : انّما أخذوا الدّية فعليهم أن يقضوا دينه . ورواه الصّدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى الأزرق ، وكذلك رواه الشيخ أيضاً. أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي الدّين ، ويأتي مايدلّ عليه في المواريث.

٣٢ـ باب وجوب انفاذ الوصية الشرعية على وجهها ، وعدم جواز تبديلها .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل أوصى بماله في سبيل الله ، فال : أعطه لمن أوصى له به و إن كان يهوديّاً أو نصرانياً إنّ الله عزّ وجلّ يقول: فمن بدّله بعد ماسمعه فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه . ورواه في (المقنع) مرسلا . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى مثله . ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله . قال الصّدوق : ماله هو الثلث . وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ،

---

(١) يب : ج ٢ ص ٣٨٠ و ٤٠١ ، صا : ج ٤ ص ١٣٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٤ ، اخرجه عنها وعن الكافي في ٢٤/١ من الدين .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢٤ من الدين وذيله وههنا في ب ١٤ ، ويأتي مايدل عليه في ج ٨ في ب ١٤ من موانع الارث وفي ج ٩ في ب ٢٣ من ديات النفس .

الباب ٣٢ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٤ ، المقنع : ص ٣٩ فيه : (عن الصادق عليه السلام) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٧ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٠ ، صا : ج ٤ ص ١٢٨ و ١٢٩ ، رواه العياشي ايضاً في تفسيره : ١ : ٧٧ وفيه : (لان الله) ورواه ابن طاووس كما يأتي في ٣٥/٥ .

عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يحيى مثله .

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب أبوجعفر عليه السلام إلى جعفر وموسى: و فيما أمرتكما من الاشهاد بكذا و كذا نجاة لكما في آخرتكما ، وإنفاذ لما أوصى به أبواكما وبرّ منكما لهما، واحذرا أن لا تكونا بدّلتما وصيّتهما ، و لا غيّرتماها عن حالها ، لأنّهما قد خرجا عن ذلك رضى الله عنهما ، و صار ذلك في رقابكما ، وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصيّة : فمن بدّله بعد ما سمعه فانّما إثمه على الذين يبدّلونه انّ الله سميع عليم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣٣- باب حكم المال الذى يوصى به فى سبيل الله.

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن ابن راشد قال : سألت أبا الحسن العسكريّ عليه السلام « بالمدينة خ » عن رجل أوصى بمال «له . خ ل» في سبيل الله ، قال: سبيل الله شيعتنا . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، ورواه الكلينيّ ، عن محمّد بن جعفر الرزّاز ، عن محمّد بن عيسى ، وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد مثله .

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن سليمان ، عن الحسين بن عمر ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٧ .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٧ من السكنى والحبيس . راجع ذيل ١٥/١٥ ، و ٣ و ٣٣/٤ ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٣٥ و٣٦ و٣٧ و ٥١ .

الباب ٣٣ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٠ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٣٨ ، معانى الاخبار ص ٥٣ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٦ ، معانى الاخبار : ص ٥٣ فيه : (محمد بن سليمان البصرى)

انّ رجلا أوصى إليّ بمال في السّبيل ، فقال لي: اصرفه في الحجّ ، قلت : اوصى إليّ في السّبيل، فقال: اصرفه في الحجّ فاني لا أعلم سبيلا من سبله أفضل من الحجّ . ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى، والذي قبله عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى نحوه ، ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد ، وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سليمان مثله . قال الصّدوق : هذان الخبران متفقان وذلك انّه يصرف ما اوصى به في السّبيل إلى رجل من الشيعة يحجّ به . ونقل ذلك الشيخ ثمّ قال : وهذا وجه حسن قريب . أقول : لعلّ مرادهما الترجيح لأنّه يفهم من التفضيل ، وجمع السبل ، ومن اختلاف هذه الأحاديث ، وممّا تقدّم في الزّكاة انّ سبيل الله كلّ ما كان قربة ومصلحة موجبة للثواب ، فتكون الأوامر للوجوب التخييريّ ، ولا منافاة ، هذا إذا لم يعلم قصد الموصى وعرفه .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن حجّاج الخشّاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة أوصت إليّ بمال أن يجعل في سبيل الله . فقيل لها: يحجّ به ، فقالت: اجعله في سبيل الله ، فقالوا لها : فنعطيه آل محمّد ، قالت : اجعله في سبيل الله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : اجعله في سبيل الله كما أمرت ، قلت : مرني كيف أجعله ؟ قال: اجعله كما أمرتك انّ الله تبارك وتعالى يقول : « فمن بدّله بعد ما سمعه فانّما إثمه على الذين يبدّلونه إنّ الله سميع عليم » أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهوديّاً كنت تعطيه نصرانيّاً ؟ قال : فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ، ثمّ دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت أوّل مرّة ، فسكت هنيئة ثمّ قال : هاتها ، قلت : من أعطيها؟ قال : عيسى شلقان . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد . قال الشّيخ

الفروع : ج٢ ص٢٣٨ ، فيه : (محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان) يب ٠٠٠٠ وج ٢ ص ٣٩٠ ، صا : ج ٤ ص ١٣٠ فيهما : (احمد بن محمد بن عيسى)

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٨ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٠ ، صا : ج ٤ ص ١٣١ .

لا يمتنع أن يكون أمره بتسليم ذلك إلى عيسى ليحجّ به عمّن أمره بذلك ، أو يسلم إلى غيره فإنّه أعرف بموضع الاستحقاق من غيره ، ويحتمل كون وجه الدفع إلى عيسى كونه من الشيعة ، أو كونه أحوج من غيره .

٤ – وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب انّ رجلا كان بهمدان ذكر أنّ أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت ، وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله ، فسئل عنه أبو عبدالله عليه السلام كيف نفعل ، وأخبرناه أنّه كان لا يعرف هذا الأمر فقال : لو أنّ رجلا أوصى إليّ أن أضع في يهوديّ أو نصرانيّ لوضعته فيهما ، إنّ الله تعالى يقول : « فمن بدّله بعد ما سمعه فانّما إثمه على الذين يبدلونه » فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الأمر « الوجه خل » يعني بعض الثغور فابعثوا به إليه . و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد ، ورواه الصّدوق أيضاً كذلك. أقول : تقدّم وجه الجمع ويفهم من بعض ما تقدّم ويأتي أنّه يعتبر عرف الموصى واعتقاده وما فهم من قصده .

٣٤ – باب ان المجوسى اذا اوصى بمال للفقراء انصرف الى فقراء المجوس ، فان صرف فى فقراء المسلمين وجب أن يصرف بقدره من مال الصدقة الى فقراء المجوس .

١ – محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي طالب عبدالله ابن الصّلت قال : كتب الخليل بن هاشم إلى ذى الرّياستين و هو والي نيسابور

---

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٧ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٠ ، صا : ج ٤ ص ١٢٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٤ .

الباب ٣٤ فيه حديثان:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٨ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٠ ، صا : ج ٤ ص ١٢٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٤ .

أنّ رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور « الوالي خل يه » فجعله في فقراء المسلمين، فكتب الخليل إلى ذي الرّياستين بذلك فسأل المأمون « عن ذلك . يه » فقال : ليس عندي في هذا شيء ، فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام : انّ المجوسيّ لم يوص لفقراء المسلمين ، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصّدقة فيردّ على فقراء المجوس . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت مثله .

٢ـ و في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم قال : كتب من نيسابور إلى المأمون: إنّ رجلا من المجوس أوصى عند موته بمال جليل يفرّق في المساكين والفقراء ، ففرّقه قاضي نيسابور في فقراء المسلمين ، فقال المأمون للرضا عليه السلام : ما تقول في ذلك؟ فقال الرّضا عليه السلام : إنّ المجوس لا يتصدّقون على فقراء المسلمين ، فاكتب إليه أن يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين فيتصدّق به على فقراء المجوس . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموما ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣٥- باب جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي بمال ، وعدم جواز دفعه الى غيره .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريّان بن شبيب

---

(٢) عيون اخبار الرضا : ص ١٨٧ ، يأتي صدر الحديث في ج ٨ في ٥٨/١١ من الاطعمة المحرمة و ذيله .

راجع ٣٢/١ و٣ و٣٣/٤. ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٥ .

الباب ٣٥ فيه ٦ احاديث:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٨ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٠ ، صا : ج ٤ ص ١٢٩ .

«الصّلت» قال: أوصت ماردة «مارد خل. مارية خل» لقوم نصارى فراشين بوصيّة فقال أصحابنا : اقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك ، فسألت الرّضا عليه السلام فقلت : انّ اختي أوصت بوصيّة لقوم نصارى ، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين ، فقال : امض الوصيّة على ما أوصت به ، قال الله تعالى : فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم .

(٢٤٧٣٠) ٢ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ الهمدانيّ ، عن إبراهيم بن محمّد قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن يهوديّ مات وأوصى لديّانهم، فكتب عليه السلام: أوصله إلى وعرّفني لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله . قال الشّيخ : لايمتنع أن يكون تولّى تفرقة ذلك فيهم لأنه عليه السلام أعلم بكيفيّة القسمة فيهم .

٣ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبسى ، عن محمّد بن محمّد قال: كتب عليّ بن بلال «هلال خل» إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام: يهوديّ مات وأوصى لديّانه بشيء أقدر على أخذه ، هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك ، أو أنفذه فيما أوصى بـه اليهوديّ ؟ فكتب عليه السلام: أوصله اليّ وعرّفنيه لأنفذه فيما ينبغي انشاء الله . و رواه الصّدوق أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى . أقول : تقدّم وجهه .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن عليّ الخرّاز ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر إلاّ أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء . ورواه الكلينيّ والشيخ كما يأتي في المواريث .

---

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٩٠ ، صا : ج ٤ ص ١٢٩ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٩٠ ، صا : ج٤ ص ١٣٠ ، الفقيه : ج ٢ص٢٨٨.

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٣٢٨ ، اخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٨ في ١/٣ من موانع الارث .

٥ ـ عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب (غياث سلطان الورى) نقلا من كتاب الحسين بن سعيد بسنده إلى محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله ، قال : أعطه لمن أوصى له ، وإن كان يهوديّا أو نصرانيّاً ، إنّ الله يقول : «فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه».

٦ ـ و عن الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصّادق عليه السلام قال : قال عليه السلام لو أنّ رجلا أوصى إليّ أن أضع في يهوديّ أو نصرانيّ لوضعت فيهم إنّ الله يقول : «فمن بدّله بعدما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه». أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣٦ ـ باب ان الوصى اذا تمكن من ايصال المال الى الموصى له أوالغريم اوالوارث فلم يفعل فهو ضامن .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت هل عليه ضمانها حتّى تقسّم ؟ فقال : اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن « إلى أن قال : » و كذلك الوصيّ الذي يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه اذا وجد ربّه الذي امر بدفعه اليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان . ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم مثله . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن

(٥ و٦) غياث سلطان الورى : مخطوط .

راجع ٣٢/١، و٣ و٣٣/٤ وب ٣٤ .

الباب ٣٦ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٥٦، الفقيه : ج ١ ص ١٠ من الزكاة ، يب : ج ١ ص ٣٦٢ ، اورد تمامه في ٣٩/١ من المستحقين للزكاة .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٨١ ، صا : ج ٤ ص ١١٧ فيه : (فعزل الدين) وفيهما : (عمرو بن عثمان)

الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل توفّي فأوصى إلى رجل و على الرّجل المتوفّى دين ، فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسّم الذي بقي بين الورثة ، فسرق الذي للغرماء من اللّيل ، ممّن يؤخذ ؟ قال: هوضامن حين عزله في بيته يؤدّي من ماله . و عنه ، عن عمر بن عثمان ، عن المفضّل ، عن زيد « يزيد خ ل » عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ـ و عنه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عن سليمان بن عبدالله الهاشمي عن أبيه ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله ، فذهبت من الوصيّ ، قال : هوضامن ولا يرجع على الورثة .

٤ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن رجل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل أنّ عليه ديناً ، فقال : يقضى الرّجل ما عليه من دينه ، ويقسّم مابقي بين الورثة ، قلت : فسرق ما أوصى به من الدّين ممّن يؤخذ الدّين أمن الورثة أم من الوصيّ ؟ قال : لايؤخذ من الورثة ولكن الوصيّ ضامن لها . ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان . و رواه الصّدوق باسناده عن أبان بن عثمان قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله إلاّ أنّه قال : فرّق الوصي ما كان أوصى به في الدّين .

٥ ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن مال اليتيم هل للوصيّ أن يعينه أو يتّجر فيه ؟ قال : إن فعل فهو ضامن .

وفي التهذيب : (عن زيد) وفي الاستبصار : عن زيد الشحام .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٨١ ، صا : ج ٤ ص ١١٧ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٨١ ، صا : ج ٤ ص ١١٧ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٤ فيه : (فيفرق الوصي ماكان اوصى به في الدين) اورد صدره في ٢٨/٣ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٤٠٠ .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣٧- باب ان الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهوضامن .

(٢٤٧٤٠) ١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمّد ابن ماردقال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وامره أن يعتق عنه نسمة بستّمأة درهم من ثلثه ، فانطلق الوصيّ فاعطى الستّمأة درهم رجلا يحجّ بها عنه فقال أبوعبدالله عليه السلام : أرى أن يغرم الوصيّ ستمأة درهم من ماله ، و يجعلها فيما أوصى الميّت في نسمة . ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد، عن ابن محبوب و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مارد مثله.

٢ـ و بإسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن زيدالنرسي ، عن عليّ بن مزيد «فرقد. كا» صاحب السابريّ قال : أوصى إليّ رجل بتركته فأمرني أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هي شيء يسير لايكفي للحجّ ، فسألت أباحنيفة و فقهاء أهل الكوفة ، فقالوا تصدّق بها عنه « إلى أن قال : » فلقيت جعفر بن محمّد عليهما السلام في

راجع ب ٣٢ وذيله وب ٣٧ .

الباب ٣٧ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٧ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٠، يب: ج ٢ ص ٣٩٦.

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٧، الفروع : ج ٢ ص ٢٣٩ فيه : (على بن فرقد) يب: ج ٢ ص ٣٩٧ فيه : (عن (و) يعقوب) اورده ايضاً في ٨٧/١. تمام الحديث هكذا : فقالوا : تصدق بها عنه . فلما لقيت عبدالله بن الحسن في الطواف سألته فقلت : ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الى وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها عنه فتصدقت بها ، فما تقول ؟ فقال لي: هذا جعفر بن محمد في الحجر فائته فاسأله ، فدخلت الحجر فاذا ابوعبدالله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو، ثم التفت فرآني فقال: ماحاجتك ؟ قلت : رجل مات .

الحجر فقلت له : رجل مات و أوصى اليّ بتركته أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ ، فسألت من عندنا من الفقهاء ، فقالوا : تصدّق بها ، فقال : ما صنعت ؟ قلت : تصدّقت بها ، قال : ضمنت الاّ أن لايكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة فان كان لايبلغ ما يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان ، وان كان يبلغ مايحجّ به من مكّة فأنت ضامن . و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وحميد بن زياد ، عن عبد « عبيد خل » الله بن أحمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن معاوية بن حكيم و يعقوب الكاتب ، عن ابن أبي عمير مثله .

٣ـ و عنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصيّ في حجّة ، قال : فقال : يغرمها و يقضي وصيّته .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) قال : قال الصّادق عليه السلام : اذا أوصي الرّجل بوصيّة فلا يحلّ للوصيّ أن يغير وصيّة يوصي بها بل يمضيها الاّ أن يوصي غير ما أمر الله فيعصي في الوصية و يظلم ، فالموصى اليه جائز له أن يردّه الى الحقّ مثل رجل يكون له ورثة فيجعل ماله كلّه لبعض ورثته و يحرم بعضا ، فالوصيّ جائز له أن يردّه الى الحقّ و هو قوله تعالى : « فمن خاف من موص جنفا اواثما » فالجنف الميل الى بعض ورثتك دون بعض ، و الاثم أن تأمر بعمارة بيوت النيران واتّخاذ المسكر ، فيحلّ للوصيّ أن لايعمل بشيء من ذلك .

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان

---

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٩٦ .

(٤) تفسير القمي : ص ٥٦ فيه : ان يغير وصيته بل يمضيها على ما اوصى الا.

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٧، يب : ج ٢ ص ٣٩٧، اخرجه عن الفقيه وباسناد آخر عن التهذيب في ج ٥ في ٣٣/١ من النيابة في الحج ، ورواه العياشي ايضاً في تفسيره : ج ١ ص ٢٧٧ عن ابي سعيد .

عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل اوصى بحجّة فجعلها وصيّه في نسمة ، فقال : يغرمها وصيّه ويجعلها في حجّة كما أوصى به ، فانّ الله تبارك وتعالى يقول : «فمن بدّله بعد ما سمعه فانّما اثمه على الذين يبدّلونه». ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن سنان ، ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يحيى . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣٨- باب ان من خاف (١) في الوصية فللوصي ردها الى الحق .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن سوقة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : « فمن بدّله بعد ما سمعه فانّما إثمه على الّذين يبدّلونه » قال : نسختها الآية التي بعدها قوله عزّ وجلّ : «فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه » قال : يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي فيما أوصى به اليه ممّا لايرضى الله عزّ ذكره من خلاف الحقّ فلا اثم عليه ، اى على الموصى اليه أن يردّه الى الحقّ ، و الى ما يرضى الله عزّ وجلّ فيه من سبيل الخير . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يحيى نحوه . أقول : النسخ هنا بمعنى التخصيص فانّه نسخ في بعض الأفراد ، وقد عرفت سابقاً أنّهم عليهم السلام استدلّوا بالآية على ماعدا هذه الصورة ، وهذا المعنى كثير في كلامهم عليهم السلام .

---

(١) عنوان هذا الباب والذى قبله موافق لعنوان الكليني من غير تغيير . منه ره .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٣٢ وذيله وفي ب ٣٦ . راجع ب ٣٨ .

الباب ٣٨ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٩ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٦ فيه : (من الموصى اليه في ثلثه فيما اوصى به اليه) وفيه وفي تفسير العياشي : (ان يبدله الى الحق) رواه العياشي ايضاً في تفسيره : ١ ، ٧٨ وفيه: من الموصى اليه في ثلثه جميعا فيما اوصى به اليه .

٢ـ وعن عليّ بن ابراهيم عن رجاله قال : قال : انّ الله اطلق للموصى اليه أن يغير الوصيّة اذا لم تكن بالمعروف و كان فيها حيف ، و يردّها الى المعروف لقوله عزّ وجلّ : «فمن خاف من موص جنفا أوإثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه» .

٣ ـ وقدتقدّم حديث محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّى وأوصى بماله كلّه أوأكثره ، فقال : الوصيّة تردّ إلى المعروف غير المنكر ، فمن ظلم نفسه و أتى في وصيّته المنكر و الحيف فإنّها ترد إلى المعروف ، ويترك لأهل الميراث ميراثهم الحديث . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب السّابق و في أحاديث الوصيّة بالثّلث و غير ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣٩ـ باب ان من اعتق مملوكا لايملك غيره في مرض الموت و عليه دين بقدر نصف التركة صح العتق في سدس المملوك واستسعى ، وان كان الدين أكثر من ذلك بطل العتق .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ملك المملوك سدسه استسعى و اُجيز .

٢ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٩ .

(٣) تقدم في ٨/١ .

تقدم مايدل على ذلك في ١٠/٦ وفي ب ١١ و في ١٣و١٤/١٥و٧ و ١٧/١٣ وفي ٢ و ٣٧/٤ راجع ب ٣٩ .

الباب ٣٩ فيه ٦ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٨١ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٨١ فيه : اذا ترك الدين «الذين خ» عليه .

قال : إذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى .

(٢٤٧٥٠) ٣ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قال : إن متّ فعبدي حرّ ، وعلى الرّجل دين ، فقال : إن توفّي وعليه دين قد أحاط بثمن الغلام بيع العبد وإن لم يكن أحاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حرّ إذا أوفى . ورواه الصّدوق بإسناده عن حمّاد مثله . أقول : حمل الشّيخ هذا الاجمال على التفصيل المذكور في الأحاديث السّابقة والآتية .

٤ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكا وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمأة درهم ، و عليه دين ثلاثمأة درهم ولم يترك شيئاً غيره ، قال : يعتق منه سدسه لأنّه انّما له منه ثلاثمأة درهم وله السدس من الجميع «ويقضى عنه ثلاثمأة درهم وله من الثلاثمأة ثلثها . خ كا» . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى نحوه .

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار كلّهم ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، قال : سألني أبو عبدالله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة ؟ فقلت : بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيراً ، و ترك مماليك يحيط دينه بأثمانهم ، فأعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة أرى أن تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها الى الغرماء فانّه قد أعتقهم عند موته ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أبيعهم و أدفع

---

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٩٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٣٨ فيه : اذا اوفاه .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٨١ و ٣٩٤ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤١ فيه : ثلاثمأة درهم و يقضى منه ثلاثمأة درهم ، فله من الثلاثمأة ثلثها وهو السدس من الجميع .

(٥) الفروع : ج٢ ص ٢٤١ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٣ و٣١٣ ، اورد قطعة منه في ٧٩/١ .

أثمانهم إلى الغرماء ، فانّه ليس له أن يعتقهم عند موته ، و عليه دين يحيط بهم ، و هذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده و عليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير ، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال : سبحان الله يا ابن أبي ليلي متى قلت بهذا القول ؟ والله ماقلته إلاّ طلب خلافي فقال أبوعبدالله عليه السلام : فعن رأى أيّهما صدر ؟ قال : قلت : بلغني أنّه أخذ برأي ابن أبي ليلي ، وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه ، فقال : فمع أيّهما من قبلكم ؟ قلت له : مع ابن شبرمة ، وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأى ابن شبرمة بعد ذلك ، فقال : أما والله إنّ الحقّ لفي الذى قال ابن أبى ليلى ، و إن كان قد رجع عنه ، فقلت له : هذا ينكسر عندهم فى القياس، فقال : هات قايسنى، قلت : أنا أُقايسك ، فقال : لتقولن بأشدّ ماتدخل فيه من القياس ، فقلت له : رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمأة درهم ودينه خمسمأة درهم فأعتقه عندالموت ، كيف يصنع ؟ قال : يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمأة درهم ، ويأخذ الورثة مأة درهم ، فقلت : أليس قدبقى عن قيمة العبد مأة درهم عن دينه ؟ فقال : بلى ، قلت : أليس للرّجل ثلثه يصنع به ماشاء ؟ قال : بلى، قلت: أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المأة حين اعتقه ؟ قال: انّ العبد لا وصيّة لـه إنّما ماله لمواليه ، فقلت له : فإن كان قيمة العبد ستّمأة درهم و دينه أربعمأة ، فقال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمأة درهم ، ويأخذ الورثة مأتين ، و لا يكون للعبد شيء ، قلت : فإنّ قيمة العبد ستمأة درهم و دينه ثلاثمأة درهم فضحك ، فقال : من ههنا أتى أصحابك جعلوا الأشياء شيئا واحداً «١» ولم يعلموا السنّة، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتّهم الرّجل على وصيّته ، و أُجيزت وصيّته على وجهها فالآن يوقف هذا، فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس .

---

١ ـ فيه رد على العامة وجماعة من الاصوليين حيث يستدلون بالفرد على الطبيعة ليستعينون على دخول باقى الافراد بالقياس ثم يحكمون بقاعدة كلية و يفرعون عليها و يسمون امثال تلك القاعدة اصولا ، منه .

ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير نحوه .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين ، فقال : إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلاّ لم يجز. وباسناده عن جميل مثله . ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم الا أنّه قال : عن جميل ، عن زرارة ، و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير .

٤٠ ـ باب انمن أوصى بزكاة واجبة وجب اخراجها من أصل المال .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرّط في اخراج زكاته في حياته، فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما فرّط فيه ممّا لزمه من الزّكاة ثمّ أوصى أن يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له ، قال : فقال : جائز يخرج ذلك من جميع المال انّما هو بمنزلة الدّين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتّى يؤدّى ما أوصى به من الزّكاة، قيل له : فان كان أوصى بحجّة الاسلام ؟ قال : جائز يحجّ عنه من جميع المال . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الزكاة و يأتي ما

---

(٦) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٨٤ وص ٣٨ فيه ، (جميل عن زرارة) وفيه ، (ومثليه) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤١ فيه : (على بن ابراهيم عن ابيه عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام) يب، ج ٢ ص ٣٩٤ و ٣١٣ فيه ، زرارة في رجل اعتق .

الباب ٤٠ فيه حديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ٣٨١ ، اخرجه عن الكافي في ج ٤ في ٢١/١ من المستحقين للزكاة . تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٢١/٢ من المستحقين للزكاة راجع ههنا ٢/٣ و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٢ .

يدلّ عليه .

٤١ - باب وجوب اخراج حجة الاسلام من الاصل ، والمندوبة من الثلث ان أوصى بها ، وحكم الوصية بالحج .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار في رجل مات وأوصى أن يحجّ عنه ، فقال : إن كان صرورة يحجّ عنه من وسط المال ، وإن كان غير صرورة فمن الثلث . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٢- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أوصى عند موته أن يحجّ عنه ، فقال : ان كان قد حجّ فليؤخذ من ثلثه ، وإن لم يكن حجّ فمن صلب ماله لايجوز غيره .

٣- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مات وأوصى أن يحجّ عنه ، قال : إن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان تطوّعا فمن ثلثه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الحجّ ويأتي مايدلّ عليه

الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٨، يب : ج ٢ ص ٣٩٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٠، اورد ذيله في ٦٥/٢، واخرجه عن الفقيه ايضاً في ج ٥ في ٢٥/٦ من وجوب الحج .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٩٦ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٩٧ ، اخرجه عن الفقيه ايضاً في ج ٥ في ٢٥/٦ من وجوب الحج كما تقدم .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٥ في ب ٢٥ و٢٦ و٢٨ و ٢٩ من وجوب الحج وفيه ، ان النذر ايضاً من الثلث ، و تقدم في ب ٢٥ انه لواوصى بالحج والدين وقصرت التركة قسمت عليهما بالحصص، وتقدم مايدل على ذلك ايضاً في ب ٤٠ ويأتي مايدل عليه في ب ٤٢ .

٤٢- باب ان من مات وعليه حجة الاسلام وزكاة وقصرت التركة اخرجت حجة الاسلام أولا من أقرب الاماكن ، و صرف الباقي في الزكاة .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عبدالله عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك ثلاثمأة درهم وعليه من الزّكاة سبعمأة درهم ، وأوصى أن يحجّ عنه ، قال: يحجّ عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزّكاة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤٣- باب حكم ما لو أقر عند موته ببنوة صبي و أوصى بعتق عبد و اشتبها .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن ، عن يونس ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال: إنّ رجلا حضرته الوفاة فأوصى الى ولده غلامي يسار هوابني فورّثوه مثل مايرث أحدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حرّ ، فذهبوا يسألونه أيّما يعتق وأيّما يورث فاعتقل لسانه ، قال: فسألوا النّاس فلم يكن عند أحد جواب حتّى أتوا أباعبدالله عليه السلام ، فعرضوا المسألة عليه قال : فقال : معكم أحد من نسائكم ؟ قال : فقالوا : نعم معنا أربع أخوات لنا ونحن أربعة إخوة ، قال: فاسألوهنّ أيّ الغلامين كان يدخل عليهنّ فيقول أبوهنّ لاتستترن

الباب ٤٢ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٨١ ، اخرجه عن الكافي في ج ٤ في ٢١/٢ من المستحقين للزكاة راجعه . تقدم مايدل على ذلك في ج ٥ في ب ٢ من النيابة في الحج .

الباب ٤٣ فيه حديث:

(١) يب : ج ٢ ص ٣٨٢ .

منه ، فإنّما هو أخوكنّ ، قالوا : نعم كان الصّغير يدخل علينا فيقول أبونا : لا تسترن منه ، فإنّما هو أخوكنّ ، فكنّا نظنّ أنّه إنّما يقول ذلك لأنّه ولدفي حجورنا وإنّا ربّيناه ، قال : فيكم أهل البيت علامة ؟ قالوا : نعم ، قال : انظروا أترونها بالصغير ؟ قال : فرأوها به قال : تريدون اُعلّمكم أمر الصغير ؟ قال : فجعل عشرة أسهم للولد ، وعشرة أسهم للعبد ، قال: ثمّ أسهم عشرة مرّات ، قال :فوقعت على الصّغير سهام الولد ، فقال : اعتقوا هذا وورّثوا هذا . أقول : و يأتي في القضاء مايدلّ على الحكم بالبينة والقرعة .

٤٤-باب حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر (١) سنين أو ثماني سنين أو سبعا ، وعدم جواز وصية السفيه والمجنون وحد البلوغ .

(٢٤٧٦٠) ١ ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن عليّ بن الحكم، عن داود ابن النّعمان ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: انّ الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيّته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي ابن الحكم ، ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي أيّوب مثله .

٢ـ وباسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق

---

١ ـ اكثر علمائنا على صحة وصية من بلغ عشراً ، و ابن الجنيد على صحة وصية الصبي لثمان والبنت لسبع لرواية الحسن بن راشد ذكره في التذكرة وقدتقدمت الرواية في الصدقات . منه .

يأتي في ج ٩ في ب ١ وذيله وب ١٣ من كيفية الحكم مايدل على الحكم بالبينة والقرعة .

الباب ٤٤ فيه ١٢ حديثا :

(١) الفقيه : ج٢ ص٢٧٣، الفروع : ج ٢ ص٢٤١ فيه: (على بن النعمان) يب: ج٢ ص٣٨٤ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٣، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢، يب: ج ٢ ص ٣٨٥ .

جازت وصيّته، و إذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حقّ جازت وصيته . و رواه الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغرا ، ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سويد القلا ، عن أبي بصير مثله إلاّ أنّه قال في آخره : فأوصى من ماله بشيء .

٣ ـ وعن محمّد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال . إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته . ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ابن عثمان مثله .

٤ ـ و باسناده ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أتى على الغلام عشر سنين فانّه يجوز له في ماله ما أعتق او تصدّق أو أوصى على حدّ معروف وحقّ فهو جائز . ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى مثله. محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر مثله .

٥ ـ وعنه ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ الصّبي خمسة أشبار اكلت ذبيحته وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيّته .

٦ ـ وعنه ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان الأحمر ، عن أبي بصير ، وأبي أيّوب

---

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٢، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢. هذا تمام الحديث فيهما .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٢ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤١ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٥ ، اورده ايضا في ١٥/١ من الوقوف ، وعن الكافي والتهذيب بطريق آخر في ج ٨ في ٥٦/١ من العتق .

(٥) يب : ج ٢ ص٣٨٤، اخرجه عن الكافي في ج ٨ في ٢٢/٣ من الذبائح .

(٦) يب : ج٢ ص ٣٨٤ .

عن أبي عبدالله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي ، قال : إذا أصاب موضع الوصية جازت .

٧ـ وعنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن وصيّة الغلام هل تجوز ؟ قال : إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيّته.

٨ ـ وعنه ، عن محمّد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن أحمد بن عمر الحلبيّ عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عزّ وجلّ : « حتّى إذا بلغ أشدّه » قال : الاحتلام ، قال : فقال : يحتلم في ستّ عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها ، فقال : لا إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيئات ، وجاز أمره إلاّ أن يكون سفيها أوضعيفا ، فقال: وما السّفيه ؟ فقال : الذي يشترى الدّرهم بأضعافه ، قال : وما الضعيف ؟ قال : الأبله .

٩ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسي ، عن محمّد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشدّه و إن احتلم و لم يؤنس منه رشد و كان سفيها أوضعيفا فليمسك عنه وليّه ماله .
و رواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و رواه الصّدوق بإسناده عن منصور بن حازم مثله .

١٠ـ وعنه ، عن أبي محمّد المدائني ، عن عائذ بن حبيب ، عن زيد بن عيسى

(٧ و ٨) يب : ج ٢ ص ٣٨٥ .

(٩) يب : ج ٢ ص ٣٨٥، الفروع : ج ٢ ص ٢٥٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٢ ، اورده ايضاً فى ١٤/٢ من عقدالبيع ، و١/١ من الحجر .

(١٠) يب : ج ٢ ص٣٨٥ فيه : (عيسى بن زيد) الفروع : ج ٢ ص٢٥٤، فيه : (على بن حبيب بياع الهروى قال : حدثنى عيسى بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام) اخرجه عن الكافى باسناد آخر فى ج ٧ فى ٧٤/٥ من احكام الاولاد .

« عيسى بن زيدخ» ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يثغر الصّبي لسبع ، ويؤمر بالصّلاة لتسع، ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر ، و يحتلم لأربع عشرة ، و منتهى طوله لإحدي وعشرين ، ومنتهى عقله لثمان وعشرين إلاّ التجارب . ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد مثله .

(٣٤٧٧٠) ١١ـ وعنه، عن الحسن ابن بنت الياس، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم، و كتب عليه السّيئات، و كتبت له الحسنات، وجاز له كلّ شيء إلاّ أن يكون ضعيفا أو سفيها . و رواه الكليني كالذي قبله ، ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن عليّ الوشّا ، و رواه في (الخصال) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد مثله .

١٢ـ و باسناده عن الحسن بن سماعة ، عن آدم بيّاع اللّؤلؤ ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السّيئة وعوقب ، و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك و ذلك انّها تحيض لتسع سنين. ورواه الكلينيّ ، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة .

أقول : و تقدّم مايدلّ على بعض المقصود في الصّدقات وفي الحجر و في مقدّمة العبادات ، ويأتي مايدلّ عليه هنا وفي الطلاق والعتق وغير ذلك .

---

(١١) يب : ج ٢ ص ٣٨٥ ، الفروع : ج ٢ ص٢٥٣ فيه : (عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابن عيسى عن الوشاء عن عبدالله بن سنان) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٢، الخصال : ج ٢ ص ٨٩ ، اورده ايضاً في ١٤/٣ من عقد البيع .

(١٢) يب : ج ٢ ص٣٨٥ فيه : (الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم) الفروع : ج٢ ص ٢٥٣ فيه: حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن آدم .

تقدم مايدل على ذلك وعلى حد البلوغ في ج ١ في ب ٤ من المقدمة و في ج ٥ في ٢٨/١ من احكام الدواب ، وههنا في ب ١٥ من الوقوف ، ويأتي مايدل عليه في ج ٧ في ب ٣٢ من الطلاق وفي ج ٨ في ب ٥٦ من العتق .

٤٥- باب عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم اليه قبل البلوغ و الرشد .

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنّها لاتفسد ولا تضيّع ، فسألته ان كانت قد تزوّجت ، فقال : إذا تزوّجت فقد انقطع ملك الوصيّ عنها . ورواه الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ، ورواه الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عليّ بن رباط ، عن الحسين ابن هاشم وصفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم مثله . قال الصّدوق : يعني بذلك أن تبلغ تسع سنين .

٢- و عن صفوان ، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين . ورواه الصّدوق بإسناده عن موسى بن بكر ، ورواه الكليني ، عن حميد ، عن الحسن ، عن صفوان مثله .

٣- وباسناده عن الصّفّار ، عن السّندي بن الرّبيع ، عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : في كم تجري الأحكام على الصّبيان ؟ قال : في ثلاث عشرة وأربع عشرة ، قلت : فانّه لم يحتلم فيها، قال : وإن كان لم يحتلم فإنّ الأحكام تجري عليه.

الباب ٤٥ فيه ١٣ حديثا :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٨٥، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٣، الفروع : ج ٢ ص ٢٥٣ فيه : (والحسين ابن هاشم) اخرجه عن الفقيه بالفاظه في ١/٣ من الحجر .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٨٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٣ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥٣ ، اخرجه عن الكافي والفقيه في ٢/٢ من الحجر.

(٣) يب : ج ٢ ص ٩٤.

أقول : هذا محمول على من أنبت وأشعر لمامر.

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليهامالها ، وجازأمرها في مالها ،واُقيمت الحدود التامّة لهاوعليها.

٥ ـ و باسناده عن ابن أبي عمير ، عن مثنّى بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس . وله مال على يد رجل ، فأراد الذي عنده المال أن يعمل به مضاربة فأذن له الغلام ، فقال : لا يصلح له أن يعمل به حتّى يحتلم ويدفع إليه ماله . قال : وإن احتلم و لم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً . و رواه الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن مثنّى بن راشد ، ورواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام ، و رواه الكليني ، عن حميد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة مثله .

٦ ـ قال الصّدوق : و قد روي عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ « فان آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » قال : ايناس الرّشد حفظ المال .

٧ـ وباسناده عن محمّد بن أحمدبن يحيى، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في تفسير هذه الآية: إذا رأيتموهم يحبّون آل محمّد فادفعوهم درجة ، وفي نسخة: فادفعوا إليهم أموالهم . قال الصّدوق

---

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٣، اخرجه ايضاً في ٢/٣ من الحجر.

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٢، الفروع : ج ٢ ص٢٥٣ ، يب : ج ٢ ص ٤٠٠ . سقطت عن الفقيه جملة راجعه .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٣، اخرجه ايضاً في ٢/٤ من الحجر.

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٣ ، رواه العياشي ايضاً في تفسيره ١: ٢٢١ باسناده عن عبدالله بن المغيرة عن جعفر بن محمد عليهما السلام .

هذا الحديث غير مخالف لما تقدم ، وذلك انّه إذا اؤنس منه الرشد وهو حفظ المال دفع إليه ماله، و كذلك إذا اُؤنس منه رشد في قبول الحقّ اخبر به وقد تنزل الآية وتجري في غيره .

٨ ـ العيّاشي في (تفسيره) عن إبراهيم بن عبدالحميد قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن هذه الآية : « ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم » قال : كلّ من شرب الخمر فهو سفيه .

(٢٤٧٨٠) ٩ ـ و عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله : «و لاتؤتوا السّفهاء أموالكم» قال : من لا تثق به.

١٠ـ وعن علىّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجل : « ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم » قال: هم اليتامى لاتعطوهم أموالهم حتّى تعرفوا منهم الرّشد . قلت : فكيف يكون أموالهم أموالنا ؟ قال : إذا كنت أنت الوارث لهم .

١١ـ قال: وفي رواية عبدالله بن سنان قال : لا تؤتوها شرّاب الخمر والنساء.

١٢ـ وعن عبدالله بن أسباط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول إن نجدة الحروريّ كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن اليتيم متى ينقضى يتمه؟ فكتب إليه أمّا اليتيم فانقطاع يتمه أشدّه و هو الاحتلام إلاّ أن لا يؤنس منه رشد بعد ذلك فيكون سفيها أوضعيفاً فليسند عليه .

١٣ـ وعن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله : « فان

---

(٨) تفسير العياشى : ج ١ ص ٢٢٠ فيه :كل من يشرب المسكر .
(٩ و١٠) تفسير العياشى : ج ١ ص٢٢٠ .
(١١) تفسير العياشى : ج ١ ص ٢٢١ .
(١٢) تفسير العياشى : ج ١ ص ٢٢١ فيه (فليشد عليه) و روى نحوه عن ابن عباس فى ج ٢ فى ص ٢٩١ راجعه .
(١٣) تفسير العياشى : ج ١ ص ٢٢١ .

آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم» أي شيء الرشد الذي يؤنس منه؟ قال : حفظ ماله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه .

٤٦ ـ باب وجوب تسليم الوصى مال الولد اليه بعد البلوغ والرشد وتحريم منعه .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل مات وأوصى إلى رجل و له ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي وقال له : رد علي مالي لأتزوج فأبى عليه ، فذهب حتى زنى ، فقال ، يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي « لأنه . خ » منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ العياشي في (تفسيره) عن عبدالله بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام متى يدفع إلى الغلام ماله ؟ قال : إذا بلغ وأونس منه رشد ولم يكن سفيها ولا ضعيفا قال : قلت : فان منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وست عشرة سنة ولم يبلغ ، قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفاً، قال :قلت : و ما السفيه الضعيف ؟ قال: السفيه الشارب الخمر ، والضعيف الذى يأخذ واحداً باثنين.

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٤٤ و يأتى ما يدل عليه فى ب ٤٦ .

الباب ٤٦ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٥٤ فيه : (محمد بن الحسن) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٣ فيه : (محمد بن قيس عمن رواه) وفيه بعد تمام الحديث : ماوجدت هذا الحديث الا فى كتاب محمد بن يعقوب و ما رويته الامن طريقه ، حدثنى به غير واحد ، منهم محمد بن محمد بن عصام الكلينى عن محمد بن يعقوب .

(٢) تفسير العياشى :

أقول :وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤٧ـ باب جوب أخذ اليتيم ماله من الوصى بعد البلوغ والرشد اذا بذله .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعد ابن إسماعيل ، عن أبيه ، قال : سألت الرّضا عليه السلام عن وصيّ ايتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال : يردّ عليهم ويكرههم عليه « على ذلك . يب » . ورواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد .

٤٨ - باب جواز الوصية بالكتابة مع تعذر النطق .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالصّمد بن محمّد ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : دخلت على محمّد بن عليّ بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فأمرته بالوصيّة فلم يجب ، قال : فأمرت بطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له : خطّ بيدك ، فخطّ وصيته بيده فى الرّمل ونسخت أنا فى صحيفة . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عبدالصمد بن محمّد ، ورواه الصّدوق فى كتاب (إكمال الدّين وإتمام النّعمة) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالصّمد بن محمّد مثله .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٤٥ ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٤٧ .

الباب ٤٧ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٣ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥٣ ، يب : ج ٢ ص ٤٠١ و ٤٠٠ .

الباب ٤٨ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٣ ، يب : ج ٢ ص ٤٠٠ ، اكمال الدين : ص ٢٢ فيه : عن محمد ابن يحيى.

٢ـ وباسناده عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته: هذه وصيتي ، و لم يقل : اني قد أوصيت إلا أنه كتب كتابا فيه ما أراد أن يوصى به ، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب عليه السلام : إن كان له ولد ينفذون كل شيء يجدونه في كتاب أبيهم في وجه البر وغيره . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد ابن يحيى، عن عمر بن علي ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني نحوه .

٤٩ ـ باب صحة الوصية بالاشارة في الضرورة، وانه لا يشترط في صحة وصية المرأة رضا الزوج ولا في عتقها .

(٢٤٧٩٠) ١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم «عن أبي عبدالله عليه السلام. يب »ذكره عن أبيه ان أمامة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن أبيطالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة ابن نوفل ، فذكر أنها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهما السلام وهي لاتستطيع الكلام فجعلا يقولان لها و المغيرة كاره لذلك : أعتقت فلانا وأهله ؟ فجعلت تشير برأسها : لا ، و كذا و كذا فجعلت تشير برأسها : نعم لاتفصح بالكلام فأجازا ذلك لها . ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى نحوه . ورواه أيضاً باسناد آخر يأتي في العتق .

٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن

---

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٣ ، يب : ج ٢ ص ٤٠٠ .

الباب ٤٩ فيه ٣ احاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٣، يب : ج ٢ ص ٤٠٠ ، اخرجه باسناد آخر عن التهذيب في ج ٨ في ٤٤/١ من العتق .

(٢) قرب الاسناد : ص ١١٩ .

جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو امرأة فجعل أهاليها يسائله : أعتقت فلانا وفلانا ، فيؤمي برأسه أو تؤمي برأسها في بعض نعم وفي بعض : لا ، و في الصّدقة مثل ذلك ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم هو جائز .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن السّياري ، عن محمّد بن جمهور ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انّ فاطمة بنت أسد اُمّ أمير المؤمنين عليه السلام كانت أوّل امرأة هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من مكّة إلى المدينة على قدميها : « إلى أن قال : » وقالت لرسول الله صلى الله عليه وآله يوما : انّي اُريد أن أعتق جاريتي هذه ، فقال لها : إن فعلت أعتق الله بكلّ عضو منها عضوا منك من النّار ، فلمّا مرضت أوصت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله و أمرت أن يعتق خادمها ، و اعتقل لسانها ، فجعلت تؤمي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إيماء فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وصيتها الحديث .

٥٠ ـ باب ان من أوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ، و لا ينتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ الصغير تعين عليه الرضا الا ماكان فيه تغيير .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار قال كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار ، أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صحّ « صحح خ » على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصّغار؟ فوقّع عليه السلام: نعم على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن الحسن الصفار .

---

(٣) الاصول : ص ٢٤٦ (باب مولد امير المؤمنين عليه السلام) والحديث طويل راجعه .
تقدم مايدل على الحكم الثانى فى ب ١٧ من الوقوف وذيله .

الباب ٥٠ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٨٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٦ .

ورواه الكليني عن محمد، يعني ابن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام و ذكر مثله.

٢ـ وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر ابن عيسى، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا، فقال: يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية، ولا تنتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عيسى مثله.

٣ـ و باسناده عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل أوصى إلى الحسن والحسين مع أمير المؤمنين عليهما السلام؟ قال: نعم، قلت: وهما في ذلك السن؟ قال: نعم ولا يكون لغيرهما في أقل من خمس سنين. أقول: و تقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٥١ ـ باب ان من أوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما أن ينفرد بنصف التركة الا مع اذن الموصى.

---

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٨٥، صا: ج ٤ ص ١٤٠ فيه: (فليس له الا بان يرضى الا بما كان من تبديل اوتغيير) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٦، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٨.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٩.

تقدم مايدل على ذلك في ب ٣٢ و ذيله و غيره من الاحاديث الدالة على نفوذ تصرف الوصي، وتقدم مايدل على جواز الرد في صورة التغيير في ب ٣٧ وذيله.

الباب ٥١ فيه ٣ أحاديث:

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة و الآخر بالنصف ؟ فوقع عليه السلام : لاينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملا على حسب ما أمرهما إنشاءالله . ورواه الصدوق باسناده عن الصفار مثله ، و ذكر أن التوقيع عنده بخط العسكري عليه السلام . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام وذكر مثله.

٢ـ و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيين دون صاحبه ؟ قال : لايستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف ، أويجتمعان بأمر سلطان . قال الشيخ : الوجه فيه أنه إن قسم ذلك السلطان العادل كان جائزا ، وإن كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه للتقية .

٣ـ وباسناده عن علي بن الحسن عن أخويه محمد و أحمد ، عن أبيهما ، عن داود بن أبي يزيد ، عن بريد بن معاوية قال : ان رجلا مات و أوصى إلى وإلى آخر أو إلى رجلين ، فقال أحدهما : خذ نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر ، فسألوا أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : ذلك له . و رواه الكليني عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، ورواه الصدوق باسناده عن محمد ابن يعقوب . قال الشيخ : ذكر ابن بابويه أن هذا الخبر لا أعمل عليه ، وانما أعمل على الخبر الأول ظنا منه أنهما متنافيان ، وليس الأمر على ما ظن ،

---

(١) يب : ج ٢ ص ٣٨٥ ، صا : ج ٤ ص ١١٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٥ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٤٠١ ، صا : ج ٤ ص ١١٩ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٨٥ ، صا : ج ٤ ص ١١٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٥ .

لأنّ قوله عليه السلام : ذلك له، ليس في صريحه أنّ ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة ، ولا يمتنع أن يكون المراد بقوله : ذلك له ، يعنى الذى أبى على صاحبه الانقياد إلى ما أراده فيكون تلخيص الكلام أنّ له أن يأبى عليه ولا يجيبه الى ملتمسه ، فعلى هذا الوجه لا تنافى بينهما انتهى. و يحتمل الحمل على إذن الموصى ، وتقدّم ما يدلّ على عدم جواز تغيير الوصية .

٥٢ ــ باب ان من أوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته، فان جرح نفسه ثم أوصى ثم مات بذلك الجرح بطلت وصيته .

١ــ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبى ولاّد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو فى نارجهنم خالدافيها ، قلت « قيل له . يه » أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته ؟ قال : فقال : ان كان أوصى قبل أن يحدث حدثا فى نفسه من جراحة أوقتل اُجيزت وصيّته فى ثلثه، وان كان أوصى بوصيّة بعد ما أحدث فى نفسه من جراحة أوقتل لعلّه يموت لم تجز وصيّته . ورواه الكلينىّ ، عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب .

٥٣ ــ باب جواز الوصية الى المرأة على كراهية ، وحكم الوصية الى شارب الخمر .

تقدم مايدل على عدم جواز تغيير الوصية فى ب ٣٢ وذيله .

الباب ٥٢ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٩١ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٦ فيه : (من جراحة اوفعل) فى الموضعين. الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٥ فيه : (من جراحة اوفعل . قتل نفل) وفيه : وان كان اوصى بوصية و قد احدث فى نفسه جراحة اوفعلا .

الباب ٥٣ فيه حديثان :

(٢٣٨٠٠) ١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن السكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: المرأة لايوصى اليها لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: «ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم». و رواه الشّيخ أيضاً باسناده عن السّكوني مثله.

٢ـ قال: وفي خبر آخر قال: سئل أبوجعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم» قال: لاتؤتوها شرّاب الخمر ولا النساء ثمّ قال: وأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر. قال الصّدوق: انّما يعنى كراهة اختيار المرأة للوصيّة، فمن أوصى اليها لزمها القيام بالوصيّة على ما تؤمر به و يوصى إليها فيه إن شاء الله. و قال الشّيخ: الوجه فيه أن نحمله على الكراهة أو على التقيّة لأنّه مذهب كثير من العامّة، قال: وإنّما قلنا ذلك لاجماع علماء الطائفة على الفتوى «١» بالخبر الأوّل. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في الوصية الى الكبير والصغير وغير ذلك.

٥٤ ـ باب حكم من أوصى بجزء من ماله.

١ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن أبان بن تغلب قال: قال أبوجعفر عليه السلام: الجزء واحد من عشرة، لأنّ الجبال عشرة والطيور أربعة. ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ـ وعنه، عن أبيه و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن

---

١ ـ يعنى خبر على بن يقطين فى الوصية الى الصغير والكبير. منه ره.

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٥، يب: ج ٢ ص ٢٠٢، صا: ج ٤ ص ١٤٠.
(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٥.
تقدم مايدل على ذلك فى ١١/٩ و٥٠/٢، واطلاقات الابواب الاولى ايضاً تدل عليه.
الباب ٥٤ فيه ١٤ حديثا. وفى الفهرست ١٣:
(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٥، يب: ج ٢ ص ٣٩١.
(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٥، يب: ج ٢ ص ٣٩١ فيه: (ابن سنان عن عبدالرحمن بن سيابة)

محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبدالرّحمن بن سيابة قال : انّ امرأة أوصت الىّ و قالت : ثلثي يقضى به ديني ، وجزءمنه لفلانة ، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال: ما أرى لها شيئاً ماأدرى ما الجزء ، فسألت عنه أباعبدالله عليه السلام بعد ذلك وخبّرته كيف قالت المرأة و بما قال ابن أبي ليلي ، فقال : كذب ابن أبي ليلي ، لها عشر الثلث ، انّ الله عزّ وجلّ أمر إبراهيم عليه السلام فقال : « اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً » وكانت الجبال يومئذ عشرة ، فالجزء هو العشر من الشيء . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : انّ امرأة أوصت إلىّ وذكر مثله .

٣ـ و عنه ، عن أبيه ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال : جزء من عشرة ، قال الله عزّ وجلّ : « ثمّ اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً» وكانت الجبال عشرة اجبال . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن علىّ بن فضّال ، ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد ابن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار مثله .

٤ ـ محمّد بن علىّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن علىّ بن السّندي ، عن محمّد بن عمرو بن سعيد ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يوصي بجزء من ماله ، قال : انّ الجزء واحد من عشرة ، لأنّ الله يقول : « ثم اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً » وكانت الجبال عشرة ، والطير أربعة فجعل على

صا : ج٤ ص١٣١، ورواه العياشى فى تفسيره ١: ١٤٤ عن عبدالرحمن بن سيابة ، وفيه : (تقضى به دين ابن اخى) وفيه : (ومادرى).

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٥، الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٩١ فيه : (عن ثعلبة بن ميمون) كما فى الكافى .

(٤) معانى الاخبار: ص ٦٥.

كلّ جبل منهنّ جزءاً .

٥ ـ قال : و روي أنّ الجزء واحد من سبعة لقول الله عزّ وجلّ : «لها سبعة أبواب لكلّ باب منهم جزء مقسوم» .

٦ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن الحكم عن أبان الأحمر ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة أوصت بثلثها يقضى به دين ابن أخيها وجزء منه لفلان وفلانة ، فلم اعرف ذلك ، فقدمانى إلى ابن أبى ليلى فقال: ليس لهما شيء، فقال : كذب والله لهما العشر من الثلث .

٧ـ محمّد بن محمّد المفيد فى (الارشاد) عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ولم يعيّنه فاختلف الوارث بعده فى ذلك فقضى عليهم باخراج السبع من ماله ، وتلا قوله عزّ وجلّ : «لها سبعة أبواب لكلّ باب منهم جزء مقسوم» (١) .

٨ ـ محمّد بن مسعود العياشى فى (تفسيره) عن عبدالصمد بن بشير، عن جعفر

١ـ يعنى فى أحاديث هذه الابواب ايماء الى ثبوت الحقايق الشرعية فتأمل . منه ره .

---

(٥) معانى الاخبار ، ص ٦٥ .

(٦) معانى الاخبار : ص ٦٥ فيه ، فقدمنا الى ابن ابى ليلى، قال: فما قال لك ؟ قلت ، قال ، ليس لهما شيء .

(٧) الارشاد ، ص ١١٩ فيه ، (ان رجلا حضرته الوفاة فوصى) و فيه : فاختلف الوراث فى ذلك بعده وترافعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فقضى .

(٨) تفسير العياشى : ج ١ ص ١٤٣ فيه، (عن عبدالصمد بن بشير قال: جمع لابى جعفر المنصور القضاة فقال لهم : رجل اوصى بجزء من ماله فكم الجزء ؟ فلم يعلمواكم الجزء واشتكوا اليه فيه ، فابرد بريدا الى صاحب المدينة أن يسأل جعفر بن محمد عليه السلام : رجل اوصى بجزء من ماله فكم الجزء فقداشكل ذلك على القضاة فلم يعلمواكم الجزء ، فان هواخبرك به والا فاحمله على البريد ووجهه الى ، فأتى صاحب المدينة ابا عبدالله عليه السلام فقال له : ان ابا جعفر بعث الى ان اسألك عن رجل اوصى بجزء من ماله ، وسأله من قبله من القضاة فلم يخبروه ماهو، وقد كتب الى ان فسرت ذلك له والاحملتك على البريد اليه، فقال ابوعبدالله عليه السلام،

ابن محمد عليه السلام (في حديث) أنه سئل عن رجل أوصى بجزء من ماله، فقال: هذا في كتاب الله بين إنّ الله يقول: «فاجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً» و كانت الطير اربعة، والجبال عشرة، يخرج الرّجل من كلّ عشرة اجزاء جزءاً واحداً.

(٣٤٨١٠) ٩ـ وعن محمد بن إسماعيل، عن عبدالله بن عبدالله، عن أبي جعفر بن

هذا في كتاب الله بين، ان الله يقول لما قال ابراهيم: «رب ارني كيف تحيي الموتى» الى قوله: (كل جبل منهن جزءاً) فكانت) ذيله: وان ابراهيم دعا بمهراس فدق فيه الطيور جميعاً و حبس الرؤوس عنده، ثم انه دعا بالذي امر به فجعل ينظر الى الريش كيف يخرج، والى العروق عرقا عرقا حتى تم جناحه مستويا فاهوى نحو ابراهيم، فمال ابراهيم ببعض الرؤوس فاستقبله به، فلم يكن الرأس الذي استقبله به لذلك البدن حتى انتقل اليه غيره، فكان موافقاً للرأس فتمت العدة وتمت الابدان.

(٩) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٤٤ فيه: (عبدالله بن عبدالله قال: جاء نى ابوجعفر بن سليمان الخراساني وقال: نزل بي رجل من خراسان من الحجاج فتذاكرنا الحديث فقال: مات لنا اخ بمرو واوصى الى بمأة الف درهم، وامرني ان اعطي اباحنيفة منها جزء ولم اعرف الجزء كم هو مما ترك. فلما قدمت الكوفة اتيت اباحنيفة فسألته عن الجزء، فقال لي: الربع، فأبى قلبي ذلك، فقلت: لافعل حتى احج واستقصي المسألة، فلما رأيت اهل الكوفة قد اجمعوا على الربع قلت لابي حنيفة: لاسوءة (سترة. خ) بذلك لك اوصى بها ياباحنيفة، ولكن احج واستقصي المسألة، فقال ابوحنيفة: وانا اريد الحج، فلما اتينا مكة و كنا في الطواف فاذا نحن برجل شيخ قاعد قد فرغ من طوافه و هو يدعو ويسبح، اذا التفت ابوحنيفة فلما رآه قال: ان اردت أن تسأل غاية الناس فسل هذا، فلا احد بعده، قلت: و من هذا؟ قال: جعفر بن محمد، فلما قعدت واستمكنت اذا ستدار ابوحنيفة خلف جعفر بن محمد عليه السلام فقعد قريبا مني فسلم عليه وعظمه، و جاء غير واحد مزدلفين مسلمين عليه و قعدوا، فلما رأيت ذلك من تعظيمهم له اشتد ظهري فغمزني ابوحنيفة أن تكلم، فقلت: جعلت فداك اني رجل من اهل خراسان، و ان رجلا مات واوصى الي بمأة الف درهم، و امرني ان اعطي منها جزءاً وسمى لي الرجل، فكم الجزء جعلت فداك؟ فقال جعفر بن محمد عليه السلام: ياباحنيفة لك اوصى قل فيها، فقال: الربع،

سليمان الخراساني، عن رجل من أهل خراسان (في حديث) انّ رجلا مات وأوصى إليه بمأة ألف درهم ، وأمره أن يعطى أباحنيفة منها جزءاً ، فسأل عنها جعفر بن محمّد عليهما السلام وأبوحنيفة حاضر ، فقال لـه جعفر بن محمّد عليهما السلام : ماتقول فيها ياأباحنيفة ؟ فقال : الرّبع ، فقال لابن أبي ليلي فقال: الرّبع ، فقال جعفر بن محمّد عليهما السلام : و من أين قلتم: الربع؟ فقالوا : لقول الله عزّ وجلّ : « فخذ أربعة من الطير فصرهنّ اليك ثمّ اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً» فقال أبوعبدالله عليه السلام : هذا قد علمت الطير أربعة ، فكم كانت الجبال انّما الأجزاء للجبال ليس للطير ، فقالوا ظنّنا أنّها أربعة ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : لا ولكن الجبال عشرة .

١٠ـ وعن عليّ بن أسباط عن الرّضا عليه السلام (في حديث) قال : والجزء واحد من عشرة .

١١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن السّنديّ ابن الرّبيع ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن أبي بصير و حفص ابن البختريّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله قال : جزء من عشرة ، وقال : كانت الجبال عشرة .

فقال لابن ابى ليلى: قل فيها . فقال : الربع ، فقال جعفر عليه السلام اه) وفيه : فقال ابوعبدالله عليه السلام لهم وانا اسمع :هذا قدعلمت .

(١٠) تفسير العياشى : ج ١ ص١٤٣ فيه : عن على بن اسباط ان اباالحسن الرضا عليه السلام سئل عن قول الله : « قال بلى ولكن ليطمئن قلبى » اكان فى قلبه شك ؟ قال : لا ولكنه اراد من الله الزيادة فى يقينه ، قال : والجزء واحد من العشرة .

(١١) يب : ج ٢ ص ٣٩١ ، صا : ج ٤ ص ١٣٢ رواه العياشى ايضاً فى تفسيره ١ : ١٤٤ وزاد فى ذيله : وكان الطير: الطاووس والحمامة والديك والهدهد ، فامره الله ان يقطعهن ويخلطهن و ان يضع على كل جبل منهن جزءاً ، وان يأخذ رأس كل طير منها بيده ، قال : فكان اذا اخذ رأس الطير منها بيده تطاير اليه ماكان منه حتى يعود كما كان .

١٢ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال : واحد من سبعة ، إنّ الله تعالى يقول :«لها سبعة ابواب لكلّ باب منهم جزء مقسوم» الحديث

١٣ـ و باسناده عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي همام إسماعيل بن همام الكندي عن الرّضا عليه السلام في الرّجل اوصى بجزء من ماله ، قال : الجزء من سبعة انّ الله تعالى يقول: «لها سبعة ابواب لكلّ باب منهم جزء مقسوم» .

١٤ـ وباسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله الرّازيّ ، عن احمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الحسين (الحسن خ ل) بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله ، قال : سبع ثلثه . و رواه الصّدوق باسناده عن البزنطيّ ، عن الحسين بن خالد ، ورواه في (عيون الأخبار) وفي (معاني الأخبار) عن ابيه ، عن احمد بن إدريس ، عن محمّد بن احمد بن يحيى . قال : الشيخ : الوجه ان نحمل الجزء على انّه يجب ان ينفذ في واحد من العشرة ،ويستحبّ للورثة انفاذه في واحد من السبعة لتتلايم الأخبار .

---

(١٢) يب : ج ٢ ص ٣٩١ ، صا : ج ٤ ص ١٣٢ في نسخة منه (ابن ابي عمير) مكان (ابن ابي نصر) اورد ذيله في ٥٥/١. ورواه العياشي ايضاً في تفسيره ٢ : ٢٤٣ و فيه : عن ابي الحسن عليه السلام قال : سأله رجل عن الجزء وجزء الشيء ، فقال : من سبعة ان الله يقول في كتابه .

(١٣) يب : ج ٢ ص ٣٩١ ، صا : ج٤ ص ١٣٢ ، فيهما : عن اسماعيل بن همام الكندى، ولم يذكر الكنية ، نعم ذكر بعد الحديث هكذا : (عنه عن ابى همام عن الرضا عليه السلام مثله) وفي الاستبصار : (عن ابن همام) و رواه العياشي في تفسيره ٢ : ٢٤٤ باسناده عن اسماعيل بن همام الكوفي وفيه : جزء من سبعة .

(١٤) يب : ج ٢ ص ٣٩١ ، صا : ج ٤ ص ١٣٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٦ ، عيون الاخبار : ص ١٧١، معاني الاخبار : ص ٦٥ فيه : الحسن بن خالد .

٥٥ - باب حكم من أوصى بسهم من ماله، ومن أوصى بعتق كل مملوك قديم في ملكه.

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر (في حديث) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله، فقال: السهم واحد من ثمانية، ثم قرأ «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» إلى آخر الآية.

٢- و باسناده عن علي، عن أبيه، عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام، و باسناده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: سألنا الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم أي شيء هو، فقال: ليس عندكم فيما بلغكم (١) عن جعفر ولا عن أبي جعفر فيها شيء؟ فقلنا له: ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك عليهم السلام قال: فقال: السهم واحد من ثمانية «إلى أن قال:» قول الله

الباب ٥٥ فيه ٧ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٩١، صا: ج ٤ ص ١٣٢ في نسخة منه: (ابن ابي عمير) مكان (ابن ابي نصر) اورد صدره في ٥٤/١٢.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٩٢، صا: ج ٤ ص ١٣٣، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٥ فيها: (علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد «بن محمد عن علي بن احمد يب صا» عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر) معاني الاخبار: ص ٦٥ فيها: واحد من ثمانية فقلنا له: جعلنا الله فداك فكيف صار واحدا من الثمانية؟ فقال: اما تقرأ كتاب الله تعالى؟ قلت: جعلت فداك اني لاقرأه و لكن لا ادري اي موضع هو فقال: قول الله عزوجل.

---

١ - فيه دلالة على العمل بالحديث و الامر به. منه ره.

عزّ وجلّ : « انّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب و الغارمين و في سبيل الله وابن السّبيل » ثمّ عقد بيده ثمانية ، قال : و كذلك قسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم ، فالسّهم واحد من ثمانية .

ورواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الرّضا عليه السلام ، و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان و أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله .

٣ـ و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله ، فقال : السّهم واحد من ثمانية ، لقول الله تعالى : « إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » . و رواه الصّدوق بإسناده عن السكوني ، ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله .

٤ ـ و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة . أقول : حمله الشّيخ على ما مرّ في الجزء .

(٢٤٨٣٠) ٥ـ محمّد بن علي بن الحسين قال : وقد روي أنّ السّهم واحد من ستّة . قال الصّدوق : متى أوصى بسهم من سهام المواريث كان واحداً من ستّة ، و متى أوصى بسهم من سهام الزّكاة كان واحداً من ثمانية ، ويمضى الوصيّة على مايظهر من مراد الموصى .

---

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٩٢ ، صا : ج ٤ ص ١٣٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٦ ، معاني الاخبار : ص ٦٥ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٩٢ ، صا : ج ٤ ص ١٣٤ فيه : عمرو بن سعيد .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٦ .

٦ـ وفي (معاني الأخبار) قال : روى أنّ السّهم واحد من ستّة ، و ذلك على حسب مايفهم من مراد الموصي على حسب مايعلم من سهام ماله . أقول : هذا محمول على التقيّة .

٧ـ محمّد بن محمّد المفيد في (الارشاد) قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى عند الموت بسهم من ماله و لم يبيّنه ، فاختلف الورثة في معناه فقضى عليهم بإخراج الثمن من ماله ، وتلا عليهم : « إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين » الآية وهم ثمانية أصناف لكلّ صنف منهم سهم من الصّدقات . أقول : ويأتي مايدلّ على الحكم الثّاني في العتق .

٥٦- باب حكم من أوصى بشيء من ماله ، وحكم من أوصى لجيرانه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عمرو ، عن جميل ، عن أبان ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام انّه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله ، فقال : الشيء في كتاب عليّ عليه السلام واحد من ستّة . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله . و رواه الصّدوق باسناده عن أبان ابن تغلب ، ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن احمد عن عليّ بن السندي ، عن محمّد بن عمرو بن سعيد ، عن جميل ، عن ابان بن تغلب عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام نحوه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن

---

(٦) معاني الاخبار ، ص ٦٥ قوله : (وذلك) من كلام الصدوق .

(٧) الارشاد : ص ١١٩ فيه : (وحتى) وفيه : فلما مضى اختلف .

يأتي مايدل على الحكم الثاني في ج ٨ في ب ٣٠ من العتق .

الباب ٥٦ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٥ ، يب ، ج ٢ ص ٣٩٢ فيه : (محمد بن عمرو . عمر خ) الفقيه : ج٢ ص ٢٧٦ ، معاني الاخبار : ص ٦٥ فيه ، فقال لي : في كتاب علي عليه السلام الشيء من ماله واحد من ستة .

محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال أوغيره عن جميل ، عن أبان مثله . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى . أقول : و تقدّم في أحاديث العشرة من كتاب الحجّ ما يدلّ على أنّ حدّ الجوار أربعون دارا و ليس بصريح في حكم الوصيّة .

٥٧- باب ان من أوصى بسيف وفيه حلية دخلت في الوصية

١- محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي جميلة ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف و كان في جفن وعليه حلية ، فقال له الورثة : انّما لك النصل ، وليس لك السّيف ، فقال: لا بل السيف بما فيه له الحديث . ورواه الصّدوق باسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله .

٢- وبإسناده عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف ، فقال الورثة: انّما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد ، فكتب عليه السلام اليّ : السّيف له و حليته . و رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، والذي قبله عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد.

٥٨- باب ان من أوصى لشخص بصندوق فيه مال دخل المال في الوصية .

تقدم مايدل على حدالجوار في ج٥ في ب ٩٠ من أحكام العشرة .

الباب ٥٧ فيه حديثان:

(١) يب : ج ٢ ص ٣٨٢، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨١ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٦ ، اورد ذيله في ٥٨/٢ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٩٢ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٦ .

الباب ٥٨ فيه حديثان :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن عقبة ، عن ابيه ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصّندوق مال ، فقال الورثة: انّما لك الصندوق وليس لك مافيه، فقال: الصّندوق بمافيه له . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى مثله .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة عن الرّضا عليه السلام في حديث قال : قلت له : رجل أوصى لرجل بصندوق و كان فيه مال ، فقال الورثة : انّما لك الصّندوق وليس لك المال ، قال : فقال أبوالحسن عليه السلام : الصّندوق بما فيه له . ورواه الصّدوق والشيخ كمامرّ .

٥٩ـ باب انمن أوصى لشخص بسفينة وفيهاطعام دخل فى الوصية .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله ابن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : هذه السّفينة لفلان ، ولم يسم مافيها ، وفيهاطعام ، أيعطيها الرّجل ومافيها ؟ قال : هي للّذي أوصى له بها إلاّ أن يكون صاحبها متّهما وليس للورثة شيء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن الحسين إلاّ أنّه قال : إلاّ أن يكون صاحبها استثنى ممّا فيها .

---

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٢ فيه : (عنه عن على بن عقبة) والضمير يرجع الى المذكور فى الحديث الذى قبله وهو: محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين راجعه.

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٦ ، اورد صدره عنه وعن الفقيه والتهذيب فى ٥٧/١ ، وهذاالذيل يوجد فيهما ايضاًكما اشارالمصنف ، وان لم يصح قوله : «كمامر» لانه لم يذكره هناك .

الباب ٥٩ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص٢٤٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨١ .

٦٠- باب ان من اوصى بمال للكعبة وجب صرفه الى المحتاجين من الحجاج والمعتمرين لا الى الخدام .

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة ، فقال : إنّ أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة ، فقال له أبي: مر مناديا ينادي على الحجر : ألا من قصرت به نفقته أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ، وأمره أن يعطى الأوّل فالأوّل حتّى ينفد ثمن الجارية . وبإسناده عن عليّ بن جعفر مثله ، وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن القاسم مثله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في مقدّمات الطواف .

٦١- باب ان الوصي اذا نسي بعض مصارف الوصية صرف ذلك المبلغ في البر .

(٣٤٨٣٠) ١- محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الريّان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصيّة فلم يحفظ الوصيّ إلاّ باباً واحدا منها ، كيف يصنع في الباقي ؟ فوقّع: الأبواب الباقية اجعلها في البرّ ورواه الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و رواه الصدوق باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن سهل بن زياد .

الباب ٦٠ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٩٣ وج١ ص ٥٨٤ و٥٧٣ ، اخرجه عن كتب بالفاظ مختلفة في ج ٥ في ١ و٢ و٢٢/٧ من مقدمات الطواف .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٥ في ب ٢٢ من مقدمات الطواف .

الباب ٦١ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص٣٩٣ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨١ .

٦٢- باب حكم من أوصى لاعمامه وأخواله .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال : لأعمامه الثلثان و لأخواله الثلث . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ، وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب .

٦٣- باب حكم من أوصى لمواليه و مولياته .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام: رجل أوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته الذكر و الأنثى فيه سواء أوللذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية ؟ فوقع عليه السلام :جايز المميت ماأوصى به على ما أوصى إنشاءالله . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن الصفار ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار .

٦٤- باب حكم من أوصى لاولاده الذكور والاناث أوأقربهم .

الباب ٦٢ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٧ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٣ و ٤٢٥ .

الباب ٦٣ فيه حديث :

(١) الفقيه: ج ٢ ص٢٧٨ فيه : (فى مواليه و موالى ابيه (ومواليات خ) الذكر) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٦ فيه : (لمواليه ولمولياته) يب : ج ٢ ص ٣٩٣ فيه : (ولموالى ابيه الذكر) وفيهما : على ما اوصى به انشاء الله .

الباب ٦٤ فيه حديثان :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام : رجل كان له ابنان فمات أحدهما وله ولد ذكور و اناث ، فأوصي لهم جدّهم بسهم أبيهم فهذا السهم الذّكر والأُنثى فيه سواء ، أم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين ؟ فوقّع عليه السلام : ينفذون وصيّة جدّهم كما أمر إن شاء الله .

٢ـ وعنهم ، عن سهل قال : كتبت إليه : رجل له ولد ذكور واُناث فأقرّ لهم بضيعة انّها لولده ، ولم يذكر أنّها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر و الأُنثى فيه سواء ؟ فوقّع عليه السلام : ينفذون فيها وصيّة أبيهم على ما سمّى ، فإن لم يكن سمّى شيئاً ردّوها إلى كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله . ورواه الصّدوق باسناده عن سهل بن زياد. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ، و كذا الذي قبله .

٦٥- باب ان من أوصى بمال للحج والعتق والصدقة قدم الحج وقسم الباقي بين العتق والصدقة .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال : أوصت إليّ امرأة من أهل بيتي بمالها « بثلث مالها خ ل » و أمرت أن يعتق عنها ويحجّ ويتصدّق ، فلم يبلغ ذلك ، فسألت أبا حنيفة فقال : يجعل ذلك أثلاثاً ثلثا في الحجّ ، وثلثا في العتق ، وثلثا في الصّدقة ، فدخلت أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : انّ امرأة من أهلي « اهل بيتي خ ل » ماتت وأوصت إليّ بثلث مالها ، و أمرت أن

---

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٣ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٦ ، الفقيه : ج٢ ص ٢٧٧ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٣ لم يذكر في الفقيه والتهذيب قوله : وسنة نبيه .

تقدم مايدل على صحة الاقرار للورثة في ب ١٦ .

الباب ٦٥ فيه ٤ احاديث . وفي الفهرست ٥ :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٨ . الفروع : ج ٢ ص ٢٣٩ ، يب : ج٢ ص ٣٩٥ ، صا : ج٤ ص١٣٥ في الفروع والتهذيبين : بثلث مالها .

يعتق عنها و يحجّ عنها و يتصدّق ، فنظرت فيه فلم يبلغ ، فقال : ابدء بالحجّ فإنّه فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ ، و اجعل ما بقى طائفة فى العتق ، و طائفة فى الصّدقة ، فأخبرت اباحنيفة بقول أبى عبدالله عليه السلام فرجع عن قوله و قال بقول أبي عبدالله عليه السلام . ورواه الكلينىّ ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ورواه الشّيخ باسناده عن علىّ بن إبراهيم مثله .

٢ـ و باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال فى امرأة أوصت بمال فى عتق وحجّ و صدقة فلم يبلغ ، قال : ابدء بالحجّ فإنّه مفروض ، فإن بقى شيء فاجعل فى الصّدقة طائفة وفى العتق طائفة . ورواه الكلينىّ عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، و رواه الشّيخ بإسناده عن علىّ بن إبراهيم مثله .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال : ماتت اُخت مفضّل بن غياث و أوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله ، و الثلث في المساكين، والثلث فى الحجّ ، فإذا هو لا يبلغ ما قالت « إلى أن قال » و لم تكن حجّت المرأة فسألت أباعبدالله عليه السلام فقال لى : ابدء بالحجّ ، فإنّه فريضة من فرائض الله عليها ، وما بقى اجعله بعضاً فى ذا و بعضاً فى ذا الحديث .

٤ ـ و عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبىّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألنى رجل عن امرأة توفيت

---

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٠ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٣٨ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٤ ، صا : ج ٤ ص ١٣٥ اقتصرالشيخ على الطريق الاول ، و تقدم صدرالحديث فى ٤١/١ ، و اخرج المصنف ذلك من موضع آخر من الفقيه فى ج ٥ فى ٣٠/١ من وجوب الحج .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٥٢ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٨ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٧ .

ولم تحجّ ، فأوصت أن ينظر قدر ما يحجّ به ، فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السّلام وضع فيهم ، وإن كان الحجّ أمثل حجّ عنها ، فقلت له إن كان عليها حجّة مفروضة فأن ينفق ما أوصت به في الحجّ أحبّ إليّ من أن يقسّم في غير ذلك . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن الحسن ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن عمر الحلبيّ ، عن أبيه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحجّ .

٦٦ ـ باب ان الوصية اذا تعدد وجب الابتداء بالاولى ثم مابعدها حتى يتم الثلث وبطل الزايد مع عدم اجازة الوارث .

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى عند موته وقال : اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتّى ذكر خمسة ، فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعتقهم ، قال : ينظر إلى الذين سمّاهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أوّل شيء ذكر ، ثمّ الثاني والثالث ثمّ الرابع ثمّ الخامس ، فان عجز الثلث كان في الذين سمّى أخيراً لأنّه أعتق بعد مبلغ الثلث مالا يملك فلا يجوز له ذلك . و رواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن ابن محبوب . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٥ في ب ٣٠ من وجوب الحج . راجع ههنا : ١١/١٤ و ١٦/١٠ و ب ٦٧ .

الباب٦٦ فيه حديث:

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٩ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٣٩ ، يب : ج ٢ص ٣٩٤ و٣٨٨ راجعه . تقدم مايدل على بطلان الزائد في ب ١١ ، ويأتي مايدل على ذلك في ٦٩/٢ .

٦٧- باب ان من أعتق في مرضه و أوصى بوصية قدم العتق و بطل مازاد على الثلث .

(٢٤٨٤٠) ١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلا بن رزين ،عن محمّد بن مسلم ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه و أوصى بوصيّة فكان أكثر من الثلث ، قال : يمضي عتق الغلام و يكون النقصان فيما بقي .
ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، ورواه الشّيخ باسناده ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط عن العلا مثله .

٢- وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكا ، وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع به في وصيّته ؟ قال : يبدأ بالعتق فينفذه . ورواه الشّيخ أيضاً باسناده عن أحمد بن محمّد مثله ، محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد مثله .

٣- وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثمّ أوصى بوصيّة اُخرى اعتقت الخادم من ثلثه ، والغيت الوصيّة إلاّ أن يفضل من الثلث مايبلغ الوصيّة . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه .

الباب ٦٧ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٩ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٣٨ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٨ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٩ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٤ ، صا : ج ٤ ص ١٣٥ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٨ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٤ فيهما : (ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتق الخادم من ثلثه الا ان يفضل الثلث) اخرجه باسناد آخر عن التهذيب في ٦/١١ .

٤ ـ وعن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل أوصى بأكثر من الثلث و أعتق مماليكه في مرضه ، فقال : ان كان أكثر من الثلث ردّ إلى الثلث وجاز العتق . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله إلاّ أنّ في أكثر النسخ عن جميل بدل قوله : عن رجل . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٦٨ـ باب حكم من أوصى لقرابته وحدالقرابة .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن عليه السلام : رجل أوصى لقرابته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وأُمّه ما حدّ القرابة يعطي من كان بينه وبينه قرابة أولها حدّ ينتهي إليه ؟ فرأيك فدتك نفسي ، فكتب عليه السلام : إن لم يسم أعطاها قرابته. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله إلاّ أنّه قال : أعطى أهل قرابته .

٦٩ـ باب ان من أوصى لمواليه لم يدخل موالي أبيه و حكم ما أوصى للجميع ولم يبلغ .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عيسي العبيدي ، عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته ، فقال : ثلثي

---

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٨ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٤ .

راجع ب ١١ و١٧ و ٦٥ .

الباب ٦٨ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٩٣ ، قرب الاسناد : ص ١٧٢ .

الباب ٦٩ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٩٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٧ .

بعد موتي بين موالي ومولياتي، ولأبيه موالي يدخلون موالي أبيه في وصيّته بما يسمّون مواليه أم لا يدخلون ؟ فكتب عليه السلام: لايدخلون . و رواه الصّدوق أيضاً بإسناده عن محمّد بن عيسى مثله .

٢ـ وبإسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، قال : كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام رجل أوصى لمواليه و موالى أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك ، قال : المال لمواليه وسقط موالي أبيه . أقول : هذا محمول على الابتداء بمواليه وتعيين مبلغ لهم وذكر موالي أبيه بعد تمام الثلث لما تقدّم .

٧٠ـ باب حكم وصى الوصى فى القيام بالوصية ، وحكم أخذ الاجرة

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن أبي محمّد عليه السلام أنّه كتب إليه: رجل كان وصىّ رجل فمات وأوصى إلى رجل ، هل يلزم الوصي وصيّة الرّجل الذي كان هذا وصيّه ؟ فكتب عليه السلام: يلزمه بحقّه ان كان له قبله حقّ إنشاء الله . ورواه الصّدوق باسناده أيضاً عن محمّد بن الحسن الصّفار مثله .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني فيما يكتسب به .

٧١ـ باب ان من أعتق مملوكين عند موته ولا بينة وأشهدهما ان حمل جاريته منه فشهد اكره للولد استرقاقهما .

١ـ محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن علىّ بن فضّال ،

---

(٢) يب : ج ٢ ص ٤٠١ .

الباب ٧٠ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٩٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٥ .

لم نجد مايدل على الحكم الثانى فيما تقدم ، راجع ب ٢٩ و٣٠ مما يكتسب به .

الباب ٧١ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٩ . الفروع : ج ٢ ص ٢٣٩ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٥ ، صا : ج ٤

عن داود بن أبي يزيد قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر و معه جاريتان« جارية . يب »وغلامان مملوكان ،فقال لهما:أنتما أحرار «حر ان خل يب » لوجه الله ، و أشهد انّ ما في بطن جاريتي هذه منّي فولدت غلاما ، فلمّا قدموا على الورثة أنكروا و استرقوهم ، ثمّ إنّ الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعد ما أعتقا أنّ مولاهما الا وّل أشهدهما أنّ ما في بطن جارية منه ، قال : تجوزشهادتهما للغلام ، ولا يسترقهماالغلام الذي شهدا له لأنّهما أثبتانسبه . محمّدبن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال مثله ، محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن داود بن فرقد مثله .

٢ ـ و باسناده عن البزوفرّي ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين فورثهماأخ له فأعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعدالعتق أن مولاهما كان أشهدهما أنّه كان ينزل على الجارية ، وان الحبل منه ، قال : تجوز شهادتهما ، ويردان عبدين كما كانا . أقول : حمله الشيخ على الجواز ، و الأوّل على الاستحباب ، قال: على انّه لم يذكر فيه كان أعتقهما فلذلك جازاسترقاقهما.

٧٢ ـ باب ان من أوصى بعتق رقبة اجزأ أن تعتق عنه جارية رجلا كان الموصى أوامرأة .

(٢٤٨٥٠) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري،عن محمّد بن عبدالجبّار،

ص ١٣٦ ، فيها ، ومعه جارية وغلامان مملوكان فقال لهما ، انتماحران لوجه الله واشهدا ان .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٣٩٥ ، صا ، ج ٤ ص ١٣٦ ، اخرجه عن موضع آخر منهما في ج ٩ في ٢٣/٨ من الشهادات .

الباب ٧٢ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٣٨ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٧٩ ، يب ، ج٢ ص٣٩٤ ، اخرجه باسناد

عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النّعمان، عن سويد القلا،عن أيّوب بن الحرّ ،عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : انّ علقمة بن محمّد وصاني أن أعتق عنه رقبة ، فأعتقت عنه امرأة فيجزيه أم اعتق عنه من مالي ؟ قال : تجزيه ثمّ قال لي : انّ فاطمة امّ ابني أوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة .

ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، ورواه بإسناد آخر كما يأتي في العتق.

٧٣ - باب ان من أوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم توجد أو لم يكف المبلغ المعين لثمنها أجزأ عتق المستضعف ، وانه ان ظهر بعد العتق كونه ولد زنا أجزأت .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا ، فلم يوجد بذلك ، قال : يشترى من النّاس فيعتق .

ورواه الصّدوق باسناده عن ابن أبي عمير ، ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله إلاّ أنّه قال : يشترى من أفناء«١»الناس فيعتق.

٢- و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت عبداً صالحا عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق

آخر كما يأتي في ج ٨ في ٦٦/١ من العتق .

الباب ٧٣ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٠ . يب : ج ٢ ص ٣٩٣ .

«١» قيل : هو من افناء الناس اذا لم يعلم ممن هو ، ص .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٨ فيه : (احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٠ ، لم يذكر الحديث فيه بتمامه بل ذكر بعد الحديث الاول هكذا : وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ايضاً انه قال : فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا . (ناصبيا خ) .

نسمة مسلمة بثلاثين دينارا فلم يوجدله بالذي سمّى ، قال : ما أرى لهم ان يزيدوا على الذي سمّى ، قلت : فإن لم يجدوا ، قال : فيشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا . ورواه الصّدوق بإسناده عن ابن أبي‌عمير ، عن عليّ بن أبيحمزة نحوه . أقول : ويأتي مايدلّ على الحكم الأخير في تفويض الموصى إلى الوصيّ مصرف الوصيّة.

٧٤ ـ باب حكم من أعتق بعض مملوكه في مرضه أوحصة منه .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن النضر بن شعيب ، عن خالد بن ماد « زياد خ ل » ، عن الجازيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل توفّي وترك جارية اعتق ثلثهافزوّجهاالوصيّ قبل ان يقسّم شيء من الميراث انّهاتقوّم وتستسعى هي وزوجها في بقيّة ثمنها بعد ما تقوّم فما اصاب المرأة من عتق او رقّ جرى على ولدها . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب « سويد . خ ل » ، عن الحارثي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله . و رواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب المحاربي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله .

٢ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن احمد بن محمّد بن ابي‌نصر ، عن احمد ابن زياد ، عن أبي‌الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصّة نفسه ، و له مماليك في شركة رجل آخر ، فيوصي في‌وصيته: مماليكي

يأتي مايدل على الحكم الاخير في ب ٩٥ . راجع ج ٨ ب ١٧ من العتق .

الباب ٧٤ فيه٣ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٩ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٥ ، الفروع : ج ٢ ص٢٣٩ ، اخرجه ايضا عن موضع آخر من التهذيب وعن المقنع في ج ٨ في ٦٤/٤ من العتق وفيه اختلاف راجعه .
(٢) يب : ج ٢ ص ٣٩٥ فيه : (عنه و عن ابن ابي نصر) والمرجع القريب (البزوفري) والبعيد : (احمدبن محمد) .

أحرار ، ما حال مماليكه الذين في الشركة ؟ فكتب عليه السلام : يقوّمون عليه ان كان ماله يحتمل فهم « ثمّ هم . يه » أحرار . ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، ورواه الصّدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله .

٣ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث خادمها بعد موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها شاؤا أو أبوا ؟ قال : لا ولكن لها ثلثها ، و للوارث ثلثاها ، و يستخدمونها بحساب الذي لهم منها ، و يكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها الحديث . وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم وعليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك في العتق .

٧٥ ـ باب ان من أوصى بعتق ثلث مماليكه و مات ولم يعين استخرج بالقرعة .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن مروان

---

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٩٦ و ٤٠١ ، اورد ذيله في ١/٨٦، واخرجه عن الفقيه في ج ٨ في ٧/٦٤ من العتق و ١/٢٠ من المكاتبة . راجعه .
يأتي مايدل على ذلك في ج ٨ في ب ٦٤ من العتق .

الباب ٧٥ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٠ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٣٩ فيه : (محمد بن مروان . مسلم خ) وص ٢٤٩ فيه : (الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد) و فيه : (عن ابى عبدالله عليه السلام) يب : ج ٢ ص ٣٩٤ ، اقتصر فيه على الاسناد الاول ، الفقيه : ج ٢ ص ٣٨ فيه : (ان ابى عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم) اخرجه عنها بالفاظ اخرى في ج ٨ في ٢/٦٥ من العتق و في ج ٩ في ٨/١٣ من كيفية الحكم راجعهما .

عن الشيخ يعني موسى بن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : إنّ أباجعفر مات و ترك ستّين مملوكا فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم وأعتقت الثلث . ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّا ، عن أبان ، و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، و غيره عن أبان ، ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن مروان نحوه . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

٧٦ - باب حكم من أعتق أمة وأوصى أن ينفق عليها من الوسط .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرّرة أعتقها أخي وقد كانت« تخدم . خ يب يه » مع الجواري و كانت في عياله ، فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط، قال : إذا كانت مع الجواري وأقامت عليهنّ فانفق عليها واتّبع وصيّته . ورواه الصّدوق باسناده عن القاسم ابن محمّد، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد إلاّ أنّه قال : تخدم الجواري .

٧٧ ـ باب ان من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمأة فاشتريت بأقل اعطيت الباقى ثم اعتقت .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمس

يأتي مايدل على ذلك في ج ٨ في ٦٥/١ من العتق .

الباب ٧٦ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٩، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٠ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٤ .

الباب ٧٧ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٠ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٣٩، يب : ج ٢ ص ٣٩٥ .

مأة درهم ، فاشترى الوصيّ بأقلّ من خمسمأة درهم ، و فضلت فضلة فما ترى في الفضلة ؟ فقال : تدفع إلى النسمة من قبل أن تعتق ثمّ تعتق عن الميّت .
و رواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد ابن محمّد ، عن ابن محبوب نحوه .

٧٨ـ باب ان المملوك لا يجوزله أن يوصى ولا تمضى وصيته الا باذن سيده .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عاصم ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال في المملوك مادام عبدا فإنّه وماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلاّ أن يشاء سيّده .

(٢٣٨٦٠) ٢ـ و عنه، عن علي بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: لاوصيّة لمملوك . أقول : وتقدّم مايدلّ على أنّه لا يجوزله التصرف في ماله ،ويأتي مايدلّ عليه .

٧٩ـ باب حكم الوصية للعبد بمال .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : رجل ترك عبدا لم

الباب ٧٨ فيه حديثان : وفي الفهرست حديث واحد :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٩٣ ، صا : ج ٤ ص ١٣٥ فيه : عاصم بن حميد .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٩٣ ، صا : ج ٤ ص ١٣٤ ، اورده ايضاً في ٧٩/٣ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٤ من الحجر، وههنا في ٣٩/٥ ، ويأتي مايدل عليه في ب٧٩و٨١.

الباب ٧٩ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٩٣ ، اخرجه بتمامه عن الكافي و عن التهذيب بالاسناد و اسناد آخر

يترك مالاغيره ، وقيمة العبد ستمأة درهم ، ودينه خمسمأة درهم ، فأعتقه عندالموت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فيأخذ الغرماء خمسمأة درهم ، ويأخذ الورثة مأة ، قال : قلت : أليس قد بقي من قيمة العبد مأةعن دينه ؟ قال : بلى ، قلت : أليس للرّجل ثلثه يصنع به ماشاء ؟ قال : بلى ، قلت : أليس أوصى للعبد بثلث ماله حين أعتقه ؟ قال : فقال : إنّ العبد لا وصيّةله انّما ماله لمواليه . ورواه الكلينيّ كما تقدّم فيمن أعتق مملوكا وعليه دين .

٢ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله ، قال : فقال : يقوم المملوك بقيمة عادلة ، قال عليه السلام : ثمّ ينظر ما ثلث الميّت ، فان كان الثلث أقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة «١» اسنسعى العبد في ربع القيمة ، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبداعتق العبد ودفع إليه مافضل من الثلث بعدالقيمة «القسمة خل»

٣ـ وعنه ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: لاوصيّةللمملوك . قال الشيخ : الوجه فيه انّه لاتجوزالوصيّة له من غيرمولاه ، فإذا كانت من مولاه جازت ، ويجوزأن يكون المراد أنّه لايجوزللمملوك ان يوصى ،لأنّه لايملك شيئاً انتهى ويحتمل أن يكون المراد انّ الوصيّة له لاتصح مادام مملوكا بل تصرف إلى العتق فان فضل منها شيء دفع إليه ، ويأتي مايدلّ على المقصود في الوصيّة للمكاتب واُم الولد.

في ٣٩/٥ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٩٣ ، صا : ج ٤ ص ١٣٤ فيه : (يقوم المملوك بقيمته ثم ينظر) اخرجه بطريق آخر في ١١/١٠ راجعه .

«١» الظاهر أن ذكر الربع بطريق المثال من دون انحصار الحكم فيه ، وكذا اعتبار الزيادة على الثلث . منه ره .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٩٣ ، صا : ج ٤ ص ١٣٤ ، اورده ايضاً في ٧٨/٢ .

يأتي مايدل على ذلك في ب ٨٠ و٨٢ .

٨٠ ـ باب ان الوصية تصح للمكاتب بقدر ما اعتق منه خاصة .

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة فأوصت له عند موتها بوصيّة ، فقال أهل الميراث : لا يجوز وصيّتها لأنّه مكاتب لم يعتق ، فقضى أنّه يرث بحساب ما اعتق منه ، ويجوز له من الوصيّة بحساب ما اعتق منه ، قال : وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصيّة وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصيّة ، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصيّة فأجاز له ربع الوصيّة ، وقال في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما اعتق منها . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٨١ ـ باب ان المكاتب اذا أوصى صحت وصيته بقدر ما اعتق منه .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيّته بحساب ما اعتق منه ، وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصيّة فأجاز نصف الوصيّة ، وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه

الباب ٨٠ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٠ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤١ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٥ ، اخرجه ايضاً بطريق آخر مع اختلاف في متنه في ج ٩ في ٢٠/٢ من المكاتبة .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٨١ .

الباب ٨١ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٩٥ ، اخرج نحوه عنه في ج ٨ في ٢٠/٢ من المكاتبة .

فأوصى بوصيّة فأجاز ثلث الوصيّة .

٢ـ و عنه ، عن النّضر بن سويد ، عن أبان بن عثمان ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في مكاتب أوصى بوصيّة وقد قضى الذي كوتب عليه الاّ شيئاً يسيراً ، فقال : يجوز بحساب ما اعتق منه . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٨٢ ـ باب ان من أوصى لام ولده اعتقت من الثلث ولها ما بقى من الوصية .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام : فلان مولاك توفّى ابن أخ له فترك اُمّ ولد له ليس لها ولد ، فأوصى لها بألف درهم ، هل تجوز الوصيّة ؟ و هل يقع عليها عتق وماحالها ؟ رأيك فدتك نفسي ، فكتب عليه السلام : تعتق من الثلث ولها الوصيّة و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله . محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله .

٢ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن خالد الصّيرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : كتبت إليه في رجل مات وله اُمّ ولد وقد جعل

---

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٩٥ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٨٠ .

الباب ٨٢ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨١ ، قرب الاسناد : ص ١٧٢ فيه : (توفى وترك ابن اخ له وترك ام ولد له ليس له منها ولد) وفيه : (بالفى درهم) يب : ج ٢ ص ٣٩٥ ، الفروع : ج٢ص٢٤٢

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٦ فيه : (لهاما ابانها (اثابها خ) بهسيدها) اخرجه عن الفقيه مع اختلاف في متنه و إسناده في ج ٩ في ٢٤/٤٨ من الشهادات .

لها شيئاً في حياته ، ثمّ مات ، قال : فكتب: لهاما امر به سيّدها في حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرّجل والمرأة والخادم غير المتّهمين . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في امّ الولد إذا مات عنها مولاها و قد أوصى لها ، قال : تعتق في الثلث و لها الوصيّة . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يحيى مثله .

(٢٤٨٧٠) ٤ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امّ ولد له منها غلام فلمّا حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو أكثر للورثة أن يسترقوها ؟ قال : فقال : لا بل تعتق من ثلث الميّت ، وتعطى ما أوصى لها به ، قال : و في كتاب العبّاس تعتق من نصيب ابنها ، وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، ورواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول: الذي في كتاب العباس محمول على التقيّة لموافقته للعامّة ، وقدتقدّم ما يدلّ على أنّ الوصيّة مقدّمة على الميراث .

٨٣- باب استحباب الوصية للقرابة وان كان قاطعا .

---

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٦ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٦ ، السرائر : ص ٤٧٥ ، فيه: (كانت لهامة وله منها غلام) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٠ ، فى التهذيب : (عن جميل بن صالح عن ابى عبدالله عليه السلام) ولعل السقط من الناسخ .

تقدم ان الوصية مقدمة على الميراث فى ب ٢٨ .

الباب ٨٣ فيه٣ أحاديث :

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن هشام بن أحمر، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن سالمة «سلمي خ ل يه» مولاة أبي عبدالله عليه السلام قالت: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأُغمي عليه، فلمّا أفاق قال: اعطوا الحسن بن عليّ بن الحسين و هو الأفطس سبعين ديناراً، واعطوا فلانا كذا و كذا، و فلانا كذا و كذا، فقلت: أتعطى رجلا حمل عليك بالشفرة؟ فقال: ويحك أما تقرئين القرآن، قلت: بلى، قال: أما سمعت قول الله عزّ وجلّ: «الّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربّهم ويخافون سوء الحساب». و رواه الشيخ والصّدوق باسنادهما عن محمّد بن أبي عمير مثله.

٢ـ قال الكلينيّ: قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك، قال: تريدين أن لا أكون من الذين قال الله عزّ وجلّ: «الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل و يخشون ربّهم و يخافون سوء الحساب» نعم يا سالمة إنّ الله تبارك و تعالى خلق الجنّة وطيّبها وطيّب ريحها، و إنّ ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام، ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم.

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممّن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيته.

---

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٩ فيه: (سلمة مولى ابى عبدالله عليه السلام) يب: ج ٢ ص ٤٠٢، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٦.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٩ فيه: يريد ابن على ان لا اكون.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٨٢، اخرجه عنه وعن الفقيه فى ٤/٣ ورواه العياشى فى تفسيره ١: ٧٦ عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليهم السلام وفيه: (ممن لا يرث) وفيه: بمعصية.

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٨٤- باب ان من ضرب عبده و لو باستحقاق استحب له عتقه عند الموت .

١- محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة وغيره ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم ، وأمسك خيارهم ، فقلت: يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء ؟ فقال : انّهم قد أصابوا منّي ضربا فيكون هذا بهذا . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، و كذلك رواه الصّدوق.

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في الكفّارات .

٨٥ - باب ان المريض اذا أوصى ثم برأ استحب له امضاء وصيته .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن عليّ الوشّا ، عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرض عليّ بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كلّ مرض يوصي بوصيّة ، فإذا افاق أمضى وصيّته . ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّا . و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ الوشّا . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٥ وذيله، ويأتي مايدل عليه في ج ٧ في ب ١٧ من النفقات وذيله.

الباب ٨٤ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٩، يب : ج ٢ ص ٣٩٧ فيه : (حميد عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق ابن عمار) ولعله سقط من الناسخ ، وص ٤٠٢، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٦ .

يأتي مايدل على ذلك في ج ٧ في ب ٣٠ من الكفارات .

الباب ٨٥ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٤٠٢ ، الفروع : ج ٢ ص ١٤٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٦ .

٨٦ - باب ان من دبر عبده أو أوصى بعتقه وعليه تحرير رقبة في كفارة لم يجز عنه ذلك .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عبدالرّحمن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها « إلى أن قال: » وسألته عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث به الحدث فمات الرّجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفّارة يمين أوظهار أيجزي عنه أن يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه ؟ فقال : لا .

٨٧- باب ان من أوصى بمال للحج فلم يبلغ أن يحج به من مكة وجب التصدق به ، وحكم من أوصى بالحج مبهما .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد النرسيّ ، عن عليّ بن مزيد صاحب السّابريّ قال : أوصى إليّ رجل بتركته و أمرني أن أحجّ بها عنه ، فنظرت في ذلك فاذا هو شيء يسير لايكون للحجّ « إلى أن قال : » فسألت أباعبدالله عليه السلام فقال : ما صنعت بها ؟ قلت : تصدّقت بها ، قال : ضمنت أولا يكون يبلغ أن يحجّ به من مكّة فان كان لايبلغ أن يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان ، وإن كان يبلغ أن تحجّ به من مكة فانت ضامن . ورواه الكليني والصّدوق كما مرّ

الباب ٨٦ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٩٦ ، اورد صدره في ٧٤/٣ .

راجع ج ٨ : ب ١٢ من المكاتبة .

الباب ٨٧ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٩٧ فيه : (عن (و خ) يعقوب) اورد تمامه عنه و عن الكافي والفقيه في ٣٧/٢ .

وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثانى فى الحج .

٨٨ ـ باب حكم من مات ولم يوص من يتولى بيع جواريه وقسمة ماله ونحو ذلك .

١ـ محمّد بن علىّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علىّ بن رئاب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً ، و ترك مماليك لـه غلمانا و جواري ولم يوص فماترى فيمن يشترى منهم الجاريـة فيتّخذها اُمّ ولد ؟ و ما ترى في بيعهم ؟ فقال : إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم كان مأجوراً فيهم ، قلت : فماترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتّخذها اُمّ ولد ؟ قال : لابأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم ، و ليس لهم أن يرجعوا عمّا صنع القيّم لهم النّاظر فيما يصلحهم .
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله .

٢ـ و باسناده عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل مات و له بنون وبنات صغار و كبار من غير وصيّة ، وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثـة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلابأس . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن زرعة مثله.

تقدم مايدل على الحكم الثانى فى ب ٤ من النيابة فى الحج .

الباب ٨٨ فيه ٣ احاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨١ ، يب : ج ٢ ص ٤٠٠، الفروع : ج ٢ ص ٢٥٣ فيه : (لابأس بذلك اذا انفذ ذلك القيم) اورده ايضاً فى ١٥/١ من عقدالبيع .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨١ ، يب : ج ٢ ص ٤٠٠ فيه : (احمدبن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة) الفروع : ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٢٤٨٨٠) ٣ـ وعنه ، عن إسماعيل بن سعد، قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيّة و ترك أولاداً ذكرانا وغلمانا صغاراً ، و ترك جواري ومماليك ، هل يستقيم أن تباع الجواري ؟ قال: نعم ، وعن الرّجل يصحب الرّجل في سفر فيحدث به حدث الموت ، و لا يدرك الوصيّة كيف يصنع بمتاعه و لـه أولاد صغار و كبار ، أيجوز أن يدفع متاعه ودوابّه إلى ولده الأكابر أو إلى القاضي وإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع ؟ وإن كان دفع المتاع إلى الأكابر ولم يعلم فذهب فلم يقدر على ردّه كيف يصنع ؟ قال : إذا أدرك الصّغار وطلبوا لم يجد بدّاً من إخراجه إلاّ أن يكون بأمر السّلطان الحديث . ورواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، والذي قبله عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن زرعة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في عقد البيع وشروطه .

٨٩ـ باب جواز شراء الوصي من مال الميت اذا بيع فيمن زاد .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين « الحسن خ ل » بن إبراهيم الهمداني قال: كتبت مع محمّد بن يحيى: هل للوصيّ أن يشتري من مال الميّت إذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز إذا اشترى صحيحاً . و رواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن الحسن بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال : كتب محمّد بن يحيى ثمّ ذكر مثله . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد .

---

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٩٩، الفروع : ج ٢ ص ٢٥٣ ، اورد ذيله في ١٦/١ من عقد البيع . تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ من عقد البيع وفيه ولاية الحاكم وعدول المؤمنين .

الباب ٨٩ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨١، الفروع : ج ٢ ص ٢٥٠ فيه : (محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن الحسين (الحسن خ ل)) يب : ج ٢ ص ٤٠١ فيه : (محمدبن احمدبن يحيى عن الحسين) .

٩٠ - باب حكم الوصية باخراج الولد من الميراث لاتيانه ام ولد أبيه أو غير ذلك .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن المهتدي ، عن سعد بن سعد قال : سألته يعني أباالحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدّعيه ، فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيّه ، فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام : لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٢- و باسناده عن الحسن بن علي الوشّا ، عن محمد بن يحيى ، عن وصي علي بن السري قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إن علي بن السري توفّى وأوصى إلي ، فقال: رحمه الله، فقلت : وان ابنه جعفرا وقع على أُم ولد له ، فأمرني أن أُخرجه من الميراث ، فقال لي : أخرجه إن كنت صادقا فسيصيبه خبل قال : فرجعت فقدمت إلى أبي يوسف القاضي فقال له : أصلحك الله أنا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي أبي فمره فليدفع إلي ميراثي من أبي ، فقال لي : ما تقول ؟ فقلت : نعم هذا جعفر بن علي بن السري وأنا وصي علي بن السري ، قال : فادفع إليه ماله ، قلت : أصلحك الله أُريد أن أُكلمك ، قال: فادن، فدنوت حيث لايسمع أحد كلامي ، فقلت : هذا وقع على أُم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إلي أن اخرجه من الميراث ولااورثه شيئاً ، فأتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا ، فقال : الله إن أباالحسن أمرك ؟

الباب ٩٠ فيه حديثان:

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٢ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٨ ، صا : ج ٤ ص ١٣٩ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥٢ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٢ ، الفروع: ج٢ ص ٢٥١ فيه : (رايته بعد ذلك وقد اصابه الخبل) يب : ج ٢ ص ٣٩٨ ، صا : ج ٤ ص ١٣٩، كشف الغمة : ص ٢٥٠ .

قلت : نعم ، فاستحلفني ثلاثا ثمّ قال : انفذ ما أمرك ، فالقول قوله ، قال الوصيّ فأصابه الخبل بعد ذلك ، قال أبو محمّد الحسن بن عليّ الوشا: رأيته بعد ذلك .

ورواه الكلينيّ عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّا و الذي قبله عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالعزيز بن المهتديّ ، عن محمّد بن الحسين ، عن سعد بن سعد ، ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، ورواه عليّ بن عيسى في (كشف الغمة) نقلا من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن الحسن بن عليّ الوشّا قال الصّدوق: ومتى أوصى الرّجل باخراج ابنه من الميراث ولم يكن أحدث هذا الحدث لم يجز للوصيّ انفاذ وصيّته في ذلك ثمّ استدلّ بالحديث الأوّل ، وقال الشيخ : هذا «١» الحكم مقصور على هذه القضيّة لايتعدّي إلى غيرها ، لأنّه لايجوز أن يخرج الرّجل من الميراث المستحق بنسب شايع بقول الموصى و أمره أن يخرج من الميراث إذا كان نسبه ثابتا ، و استدلّ بالحديث الأوّل.

٩١- باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، قال : إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الضّمان وغيره .

راجع ج ٨: ب ٢ من ميراث الملاعنة .

«١» لايخفى أن كلام الشيخ أخص من كلام الصدوق ، و يحتمل اتحاد مرادهما . منه ره .

الباب ٩١ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٤ ، اخرجه عنه و عن الكافي والتهذيب في ١٤/١ من الدين و٢/١ من الضمان .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٤ من الدين وذيله .

٩٢- باب ان من أذن لوصيه في المضاربة بمال ولده الصغار من غير ضمان جازله ذلك ولم يضمن .

١- محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن الحسن ابن عليّ بن يونس « . يوسف خ ل » عن مثنّى بن الوليد ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصيّة أن يعمل بالمال ، و أن يكون الرّبح بينه وبينهم ، فقال : لا بأس به من أجل أنّ أباه قد اذن له في ذلك وهو حيّ . و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمدبن محمّد مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢- و بإسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن خالد « ابن بكير خ » الطويل قال : دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : يا بني اقبض مال اخوتك الصّغار و اعمل به ، وخذ نصف الرّبح وأعطهم النصف ، و ليس عليك ضمان ، فقدّمتني امّ ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلي ، فقالت : انّ هذا يأكل أموال ولدي ، قال : فاقتصصت عليه ما أمرني به أبي ، فقال لي ابن أبي ليلى ان كان أبوك أمرك بالباطل لم اجزه ، ثمّ أشهد على ابن أبي ليلى إن أنا حركته فأنا له ضامن ، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقصصت عليه قصّتي ، ثمّ قلت له : ماترى ؟ فقال : أمّا قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه ، وأمّا فيما بينك و بين الله عزّ وجلّ فليس عليك ضمان . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن خالد بن بكير الطويل

الباب ٩٢ فيه حديثان .

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٥١ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٥ فيه : على بن الحسين الميثمي .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٥ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٩ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥١ .

راجع ج ٤ : ١/٤ و ٤ و ٢/٦ ممن تجب عليه الزكاة ، وب ١٠ من المضاربة و ٣٦/٥ ههنا .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم .

٩٣ - باب أن الوصي اذا ادعى على الميت دينا بلا بينة هل له أن يأخذ مما في يده ام لا .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان رجلا أوصى إلي فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل ، وذكر الذي أوصى الي أن له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين « خمسمأة . يه » ومأة درهم عنده ورهنا بها جامن فضة فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعي أن له قبله اكرار حنطة ، قال : إن أقام البينة و إلا فلا شيء لـه ، قال : قلت له : أيحل له أن يأخذ مما في يديه شيئاً ؟ قال : لا يحل له ، قلت : أرأيت لو أن رجلا عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له ؟ قال : إن هذا ليس مثل هذا . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و رواه الصدوق باسناده عن ابن فضال . أقول : يمكن أن يراد بقوله : ليس هذا مثل هذا ، ان حكم الوصي هو الحكم المذكور في ظاهر الشرع ، و حكم الشخص الآخر هو الحكم فيما بينه و بين الله ، ويمكن أن يراد أن هذا الوصي لأن له شريكا في الوصية لا يجوز له أن يمكنه من أخذ شيء على أنه باقراره بأنه مشغول الذمة بدين الميت قد أقر بأنه لا يستحق في ذمته شيئاً والله أعلم .

٩٤ ـ باب حكم من أوصى بمال لآل محمد أو بمال قليل لولد فاطمة عليها السلام .

الباب ٩٣ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٩٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٨ .

الباب ٩٤ فيه حديثان :

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ بن مهزيار ، عن أحمد بن حمزة قال : قلت له : إنّ في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمّد صلى الله عليه وآله فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتّى استأمرك ، فقال : لا تأتني به ولا تعرض له . و رواه الكليني ، عن أبي عليّ الأشعري ، و رواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن مهزيار . أقول : هذا محمول على التقيّة أو على عدم انحصار المصرف فيه عليه السلام .

٢ـ وباسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السّلام ، قال : فأتى الرّجل بها أباعبدالله عليه السلام ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا ، فقال له الرّجل : إنّما أوصى بها الرّجل لولد فاطمة ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : انّها لا تقع من ولد فاطمة ، و هي تقع من هذا الرّجل وله عيال . و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن أبي عمير .

٩٥ ـ باب انه يجوز للموصى أن يفوض أمر مصرف الوصية الى رأى الوصى وله أن يغير ما يرى الا أن يكتب كتابا .

(٢٣٨٩٠) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلّة ضيعة له إلى وصيّه يضعه في مواضع سمّاها له معلومة في كلّ

---

(١) يب : ج ٢ ص ٣٩٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٩٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٨ .

الباب ٩٥ فيه ٣ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٩٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥٠ .

سنة ، والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصيّ فأنفذ الوصيّ ما أوصى إليه من المسمّى المعلوم ، وقال في الباقي : قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كلّ سنة ، و في الحجّ كذا ، وفي الصّدقة كذا في كلّ سنة ، ثمّ بداله في ذلك ، فقال : قد شئت الأوّل، ورأيت خلاف مشيّتي الأولى ورأيي أله أن يرجع فيه يصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك ؟ فكتب عليه السلام له أن يفعل ماشاء « يشاء خ ل » إلاّ أن يكون كتب كتاباً على نفسه . ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى مثله .

٢ـ وباسناده عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن « عمّار بن خ ل » مروان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انّ أبي حضره الموت فقيل له: أوص فقال : هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : فقد أوصى أبوك وأوجز ، قال: قلت : فانّه أمر لك بكذا و كذا ، قال: أجزه ، قلت : وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة ، فلمّا اعتقناه بان لنا أنّه لغير رشدة ، فقال : قد أجزأت عنه .

٣ـ و رواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم مثله وزاد: إنّما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على أنّها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه . ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير مثله مع الزيادة .

٩٦ـ باب حكم من أوصى لقرابته بمال من غلة ضيعة كل سنة فمضت مدة لم يكن للضيعة غلة ثم صار لها غلة ، وحكم عزل الوصي أرضا لاخراج الوصية .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن سعد بن سعد الأحوص

(٢ و٣) يب : ج ٢ ص٣٩٩ فيه : (« عمار بن خ» مروان) الفروع : ج ٢ ص ٢٥١ . الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧ فيه : حماد بن مروان .

الباب ٩٦ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٩٩ فيه : (سعد بن الاحوص) الفروع : ج ٢ ص ٢٥٢ فيه : (اسماعيل

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قرابته من ضيعته كذا و كذا جريباً من طعام ، فمرّت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج إلى السّلف و العينة أيجري على من أوصى لـه من السّلف و العينة أم لا ؟ فان أصابهم بعد ذلك يجرى عليهم لما فاتهم من السّنين الماضية أم لا ؟ فقال : كأنّي لا اُبالي ان أعطاهم أو أخّر ، ثمّ يقضي ، و عن رجل أوصى بوصايا لقرابته و أدرك الوارث للوصيّ أن يعزل أرضا بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع ؟ فقال : كذا ينبغي . و رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل الأحوص ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله إلاّ أنّه أسقط لفظ لأنّي.

٩٧ـ باب ثبوت الوصية بخبر الثقة .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا ، فقال لي: ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدّنانير فمات ولم اشهد موته ، فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي : إنّه أمرني ان أقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها إلى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه انّ عندي شيئاً فقال : ارى أن تصدّق منها بعشرة دنانير . ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبدالله بن حبيب ، عن إسحاق بن عمّار .

ابن الاحوص) وفيه : كاني .

الباب ٩٧ فيه حديث

(١) يب : ج ٢ ص ٣٩٩ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥٢ فيه : (بعشرة دنانير كما قال) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٨٨ فيه : ولم تعلم اخته .

راجع ب ٢٢ و ٨٢/٢ .

٩٨ - باب استحباب تنجيز الانسان مايريد أن يوصى به واختيار توليته بنفسه على الايصاء به.

١- محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن مهزم، عن عنبسة العابد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أوصني، فقال: أعد جهازك، وقدّم زادك وكن وصيّ نفسك، ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك. و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

٩٩ - باب انمن ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع الباقي في الميراث.

١- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عندامرأته نفقة ستّة أشهر أونحوا من ذلك، ثمّ مات بعد شهر أواثنين قال: تردّ فضل ما عندها في الميراث.

١٠٠- باب جواز الوصية للصغير.

(٢٤٨٩٧) ١ - محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أوصى بوصيّة لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيّته.

الباب ٩٨ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٩٩، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٢.

راجع ب ٩١ من جهاد النفس.

الباب ٩٩ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٤٠١.

الباب ١٠٠ فيه حديث:

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٧٦.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

(صورة خط المؤلف)

تمّ الجزء الرّابع من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ويتلوه إنشاء الله تعالى في الجزء الخامس كتاب النكاح و الطلاق بيد مؤلفه محمّد بن الحسن بن عليّ بن محمّد الحرّ العاملي عفى عنهم ، وفرغ من نقله من المسوّدة إلى هذه النسخة الشريفة في العشر الأوّل من شهر ذي القعدة الحرام سنة ـ ١٠٨٥ ـ والحمد لله وحده وصلّى الله على محمّد وآله .

بخطّه الشّريف رحمه الله: مالكه كاتبه مؤلّفه ـ محلّ خاتمه و نقشه ـ العبد محمّد بن الحسن الحرّ .

بخطّه أعلى الله مقامه : كان الشروع في نقله من المسوّدة الثانية إلى هذه النسخة في أواخر شهر جمادى الأولى في ـ ١٠٨٥ ـ .

بلغ قبالا على نسخة الاستاذ العلامة السيّد محمّد حسين الطباطبائي في اليوم الرّابع من شهر ذي الحجّة سنة ـ ١٣٧٣ ـ و كتب بخطّه سلّمه الله هنا هكذا: «بلغ قبالا بالقراءة عن النسخة الأصليّة والتّصحيح بها وهي الجزء الرابع من المبيضة بخط مؤلّفها رحمة الله عليه من أوّل كتاب الجهاد إلى آخر كتاب الوصايا ، وكان ذلك في مجالس كثيرة عديدة آخرها يوم الخميس السّابع و العشرين من شهر صفر الخير عام تسع وأربعين وثلاثمأة وألف هجرية، والحمد لله أوّلا و آخراً وظاهراً وباطنا

تقدم مايدل على ذلك عموما في الابواب الاول وفي ب ١٥ .

* * *

هذا آخرما أردنا ايراده في هذا المجلد و هو المجلد السادس على حسب تجزئتنا ، و يتلوه ان شاء الله تعالى المجلد السابع وأوله كتاب النكاح ، وكان ذلك في ٢٣ من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٨٣ من الهجرة النبوية على مهاجرها الصلاة والسلام ، وارجو من الله الموفق أن يوفقني لاتمام ذلك ولكل عمل يقربني اليه ويرضاه ، انه على كل شيء قدير .

والصّلاة على محمّد وآله ، كتبه بيده الدّاثرة الجانية: محمّد حسين بن محمّدبن محمّد حسين الطباطبائي عفى الله عنه ، انتهى » .

أقول: ولايخفى على المتأمل كثرة السقطات والأغلاط في الكتاب المطبوع وما عنيت بتصحيحه وتعليقه ، و لله الشكر والحمد بأن وفق عبده الفقير ، للتصحيح والتعليق وللاستاذ العلامة الشكر الجزيل .

وهذا آخر المجلّد السادس على تجزئتنا، والجزء الرّابع على تجزءة المصنف ويتلوه إن شاءالله المجلّد السابع وأوّله كتاب النكاح ، والحمد لله أوّلا وآخرا .

عبده الجانى : عبدالرحيم الربانى الشيرازى عفى عنه وعن والديه .

وتم تصحيح هذه النسخة الشريفة البهية بيدالعبد: ـ السيدابراهيم الميانجى ـ عفى‌الله تعالى عنه وعن والديه بمحمد النبى ﷺ و آله ، و ذلك فى اليوم المبارك السعيد يوم ولادة مولانا أميرالمؤمنين عليه وآله الصلاة والسلام : الثالث عشر من شهر رجب الاصبّ سنة ـ ١٣٨٣ ـ و الحمد لله رب العالمين .

و بتمام هذا الجزء تم المجلد الثانى من الطبعات السابقة .

والحمدلله أولا و آخراً ، و صلى الله على محمد أشرف خلقه ، و على آله الطيبين الطاهرين ورحمةالله وبركاته .

قم المشرفة ، الراجى رحمةالبارى : عبدالرحيم الربانى الشيرازى . عفى عنه وعن والديه .

الخطاء والصواب

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٤٥	الاخير	يحاصره	يحاصوه
١٧٢	٥	أثلات	أثلاث
١٧٦	١	المضابة	المضاربة
١٨١	١٧	ابن أبي المعزا	أبي المغرا
٢٢١	٨	(فى المجالس	(المجالس
٢٧١	١٦	والصباع	والصباغ
٢٧٢	١	منها	منهما
٢٧٣	١١	المتـ ع	المتاع
٢٨٦	٢٠	تعلمهه	تعلمه
٢٩١	١٤	«جلستخل»	«حبستخل»
٣٠٠	٩	لا نجوز	لايجوز
٣٢٢	٨	سحاق	إسحاق
٣٢٨	١٢	أعند	عند
٣٥٨	٢	الخزار	الخزاز
٤٠٣	١٣	ا خرج	اذ خرج
٤٢٦	١١	م	من
٤٣٦	٢	جوب	وجوب
٤٥٥	١٥	أبى	على أبى
٤٦١	٥	جارية	جاريته

بُشرى سارّة

بطبع كتاب

شرح اصول **الكافي** و روضته

لمؤلّفه العظيم العارف الكامل المحقّق البارع (المولى محمّد صالح السّروي المازندراني) ـ قدّس سرّه ـ المتوفّى ١٠٨٦ . و هو من الكتب القيّمة الثمينة الّتي قلّما وجد مثله أو نسج على شاكلته ، لاشتماله على أهمّ المواضيع النافعة في فهم الحديث والآراء والنظريّات العمليّة ممّا يتوق إليه كلّ فرد يعرف قدر كلام الأئمّة عليهم السلام ويريد التوصّل إلى مدارج الكمال وطهارة النفس الناطقة وتكميلها.

فإنّ هذا الكتاب العظيم بمجموعه يهدي إلى اُصول المعارف الالهيّة واُسس المعتقد و يرشد إلى العمل النافع ، فيفصّل شؤن الحياة و يوضح سبل الرشاد ، و يقرّب الإنسان إلى ذروة المحاسن والمحامد ، ويلهمه أسرار الحكمة البالغة ويهيّىء له مسالك الحياة السعيدة الطيّبة ، النائية عن البوائق في المجتمع الّذي يعيش فيه .

وهو في الواقع ضالّة المؤمن ، و طلبة المسترشد ، وبغية المرشد ، واُمنيّة الحكيم والعارف السالك ، ورأس مال الخطيب والواعظ الناطق بالحقّ ، ولا مندوحة عنه لأيّ أحد من فقيه أومحدّث أوأديب أو سياسيّ دينيّ صالح أونطاسيّ بارع أوخطيب مصقع أومفيد أومستفيد .

ولا يخفى أنّ هذا الشرح الكبير غير حاشيته على الكافي المطبوع سابقاً .

وقد بدأنا بحوله تعالى بطبعه خدمة للحنيفيّة البيضاء وخرج المجلد الأوّل من مجلّداته الثمانية ولأجل المساهمة والاشتراك فيه أعددنا الوصولات المطبوعة لبيعه سلفاً و وضعنا وصولات الاشتراك في متناول الجميع . حقّ الاشتراك ٢٥٠ ريالاً و يؤخذ مع كلّ مجلّد ١٠٠ ريال و تزيد القيمة ٥٠ ريالاً بعد خروج كلّ مجلّد . و لمزيد الاطّلاع تراجع مكتبتنا:

مكتبة الاسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

مستدرك الوسائل

تصنيف العلامة الفاضل العالم العامل الاستاذ المحدث

الحاج ميرزا حسين النوری الطبرسی

أعلی الله مقامه الشريف

بانمونهٔ خط مصنف ومقدمه جامع وترجمه مصنف بهقلم العالم العلامة

الحاج الشيخ آقا بزرگ الطهرانی

با کاغذ اعلا وجلد زرکوب چاپ افست

جلد اول و دوم ازچاپ خارج شد.

ارزش بابت قبض وجلد اول و دوم ۱۳۰۰ ریال فعلاً وپس از تحویل

جلد سوم ٤۰۰ ریال دریافت میشود .

از انتشارات :

کتابفروشی اسلامیّه

تهران خیابان بوذرجمهری

تلفن ۲۱۹٦٦

COLUMBIA UNIVERSITY
0026816814

893.799
H94
v.13

SEP 23 1964